تحقيق (شَرْحُ صَفْوَةِ الزُّبَدِ لِلإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ أَرْسَلانَ)

من كتاب الجنايات إلى نهاية المخطوط

إعداد

ناصر علي محمد العثمان

المشرف

الدكتور محمد عواد السكر

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

آذار، ٢٠١٠

نوقشت هذه الأطروحة تحقيق (شرح صفوة الزبد للإمام أحمد بن حسين بن أرسلان من كتاب الجنايات إلى نهاية المخطوط") وأجيزت بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٤م.

أعضاء لجنة المناقشة		**التوقيع**
الدكتور محمد عواد السكر أستاذ مساعد – الفقه وأصوله	رئيساً	....
الدكتور سري زيد الكيلاني أستاذ مشارك – الفقه المقارن	عضواً	....
الدكتور جميلة عبد القادر الرفاعي أستاذ مشارك – الفقه وأصوله	عضواً	....
الدكتور علي محمود الزقيلي أستاذ مشارك – الفقه وأصوله (جامعة مؤتة)	عضواً	....

كلمة شكر

قال صلى الله عليه وسلم" لا يشكر الله من لا يشكر الناس[1]

شكرًا للنجم الأغر، الدكتور محمد عواد السكر، الذي راعى وصبر، وأعطى فما كل ولا فتر، جعله الله ممن إذا أُعطي شكر، وعافاه وغفر له فيمن غفر، والدعاء والشكر موصول لمشايخنا أعضاء لجنة المناقشة من أهل الأصول، الذين تكرموا بمناقشة رسالتي فما كان منهم إلا القبول، جزاهم مولاهم خير الجزاء، وأنالهم مناهم وحقق آمالهم، إنه سبحانه وتعالى خير مسؤول وأكرم مأمول.

---

(1) رواه الترمذي، **سنن الترمذي**: وقال: حديث حسن صحيح، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ج٤، ص٣٣٩، حديث ١٩٥٤.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	قرار لجنة المناقشة
ج	كلمة شكر
د	فهرس المحتويات
و	الملخص بلغة الرساله
١	**المقدمة**
٥	أهمية الموضوع
٦	الدراسات السابقة
٨	مشكلة الدراسة
٩	منهجية البحث
١٢	الهيكل التنظيمي
١٣	وصف النسخ الخطية
١٦	نسب المؤلف وحياته وآثاره العلمية
٢١	منهجية المؤلف
٢٥	**القسم التحقيقي**
٢٦	**كتاب الجنايات**
٦٣	باب دعوى القتل
٦٧	باب البغاة
٧١	باب الردة
٧٩	بَابُ حَدِّ الزِّنَى واللواط
٩٧	باب حد قطاع الطريق
١٠٥	باب حد الخمر
١١٠	باب حد الصائل
١١٤	**كتاب الجهاد**
١٢١	باب الغنيمة
١٢٩	باب الجزية
١٣٩	**كتاب الصيد والذبائح**

باب الأضحية.. ١٥٠

باب العقيقة.. ١٦٣

باب الأطعمة.. ١٦٧

باب المسابقة والمناضلة.. ١٧٢

كتاب الأيمان.. ١٧٨

باب النذر.. ١٨٨

كتاب القضاء.. ١٩٦

باب القسمة.. ٢١٢

باب الشهادات.. ٢١٧

باب الدعوى والبينات.. ٢٣٢

بلب العتق.. ٢٤٠

باب التدبير.. ٢٤٨

باب الكتابة ٢٥٠

باب الإيلاد.. ٢٥٥

خاتمة في علم التصوف.. ٢٦٠

الخاتمة.. ٢٨٥

التوصيات.. ٢٨٦

المراجع.. ٢٨٧

فهرس الآيات.. ٣٠٩

فهرس الأحاديث.. ٣٢٣

فهرس الأعلام.. ٣٢٥

الملخص باللغة الإنجليزية ٣٢٨

تحقيق (شَرْحُ صَفْوَةِ الزُّبَدِ لِلإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ أَرْسَلانَ) من كتاب الجنايات إلى نهاية المخطوط

إعداد
ناصر علي محمد العثمان

المشرف
الدكتور محمد عواد السكر

ملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع تحقيق شرح صفوة الزبد، للإمام أحمد بن حسين بن أرسلان، عاش ما بين ٧٧٥-٨٤٤هـ، وهي شرح لنظم في الفقه الشافعي، وهذا جزء من عمل لمجموعة من الزملاء الآخرين من طلبة كلية الشريعة في الجامعة الأردنية لتحقيق هذا الكتاب. وقام الباحث بدراسة أول كتاب الجنايات إلى نهاية المخطوط، وأضاف الباحث أدلة للمسائل من الكتاب والسنة والمعقول، مختارا منها الأقرب إلى الفهم والأصوب في النقل ما استطاع إلى ذلك سبيلا ، كما قام بذكر نبذة عن حياة المؤلف، ومنهجيته في هذا الجزء المحقق من الكتاب.

وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات، وذلك بالاشارة إلى وجود ثروة هائلة من المعلومات الأصيلة لعلماء المسلمين مودعة في خزائن ال مخطوطات في العالم ولم تر النور أو أنها خرجت لكنها لم تكن محققة بصورة مناسبة ، مما يستدعي وجهة نظر الباحث بضرورة الاهتمام بهذه الكنوز، واستنهاض همة الباحثين لإحياء هذه العلوم وإماطة اللثام عن اعتدال الفكر علماء الإسلام، وحَثُّ الجهات الأكاديمية كالمعاهد والجامعات إلى مزيد من العناية لاستنقاذ ذلك الإرث الذي هو أعظم ميراث في الدنيا.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله بارئ البريات وغافر الخطيئات وعالم الخفيات المطلع على الضمائر والنيات أحاط بكل شيء علماء ووسع كل شيء رحمة وحلما وقهر كل مخلوق عزة وحكما [١]، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد خير من وطئ الأرض، وصاحب اللواء يوم العرض، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد:

كان من رحمة الله بالخلق وحجته عليهم أن أرسل لهم من أنفسهم أمثلهم وأصدقهم، وأنزل معهم الكتب مبشرين ومنذرين، وختم بهؤلاء الأنجم الزهر شمسهم خير البرية ورسول البشرية صاحب النفس الزكية فأكمل الله على يديه هذا الدين، قال تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ ﴾[٢].

وكان من تمام هذه النعمة أن الله سبحانه وتعالى تكفل بحفظ هذا الدين فقال : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾[٣]، فصان الوحيين عن الكذب والتبديل والتحريف والغلط ،

---

(١) من مقدمة الإمام الموفق ابن قدامة، عبد الله بن محمد بن أحمد (ت٦٢٠هـ)، **المغني** ، ط١، ١٢ م، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج١، ص٢٩.

(٢) سورة المائدة، ٣.

(٣) الحجر، ٩.

فحفظه بالنبي صلى الله عليه وسلم الموصوف بالحكمة والموعظة الحسنة، المبلغ بالصدق والأمانة عن رب العالمين.

ثم إن الله سبحانه اختار له أصحابًا هم أطهر الناس قلوبًا، وأعمقهم علمًا وأصدقهم حديثًا وأقلهم تكلفًا، فسمعوا ما تلا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من آيات الله والحكمة، ووعوها وأدوها كما سمعوها.

ثم قام من بعدهم أئمة الهدى ومصابيح الدجى جيلا من بعد جيل، يجددون ما اندرس من معالم الدين، ولا يزال هذا الدين قائمًا إلى يوم الدين، ظاهرة معالمه، قائمة أركانه لا يضره من خذله ولا من خالفه حتى يأتي أمر الله.

وتتابعت على ذلك القرون، وكانت سنة الله في كل زمان أن يكون هنالك ـ كما قال الإمام أحمد ـ بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى وإن كانوا هم الأقلين، ويحفظ بهم عمود الدين فرعه وأصله إلى يوم الدين، فالحمد لله على ما بين وأمر وعلى ما قضى وقدر . ا.هـ[1].

وبفضل الله عز وجل ترك هؤلاء الأفذاذ تراثًا ضخمًا في مصنفات تعتبر بلا شك أعظم تراث علمي أصيل رصين عرفته البشرية على اختلاف أزمانها وأماكنها، فكان لزامًا على الخلف حفظ هذه الكنوز من المخطوطات من الاندثار، وقد رأى أهل الحجا من الغيورين أن هذه الوظيفة هي من واجبات الأمة على عموم الأمة فضلا عن خاصتها، ومن فضل الله استجاب لنداءاتهم جهات علمية كالجامعات والمراكز العلمية ومراكز المخطوطات، وتبنت مهمة الحفاظ

([1]) انظر: ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد (ت٢٥٤هـ)، **السنة** ، ط١، ١م، (تحقيق عبد العزيز السيروان)، دار قتيبة، دمشق، ١٤٠٨هـ، ص٦٠.

عليها، وأوصت بعد مؤتمرات عدة العلماء الباحثين والأكاديميين والمجامع العلمية بفهرسة هذه المخطوطات وتحقيقها وإخراجها.

ولقد كان من الحسنات التي تحسب للجامعة الأردنية تفعيل هذه التوصيات، فكان هذا الجهد المبارك من مجموعة من الباحثين في قسم الفقه وأصوله في الدراسات العليا لإخراج هذا الكتاب إلى النور، للعلامة ابن أرسلان، وكان لمن سبقني في هذه الدراسة فضل السبق إلى ترجمة وافية ضافية للمؤلف ومنهجيته وصحة نسبة المخطوط إليه، ومكانة الكتاب العلمية ، إضافة إلى خدمة دار المنهاج للمتن الذي أفدت منه في الأبيات.

هذا ومن الممكن أن نصف الكتاب بأنه ثمرة تظافر الجهود وتلاقح الأفكار من شجرة مباركة سقيت من قسم الفقه والأصول، فكانت هذه الرسالة التي نسأل الله تعالى المتفضل على عباده بكمال جماله وجلاله أن يتقبلها بقبول حسن، وأن ينفع كاتبها وقارئها حيًّا وميتًا، إنه سبحانه خير مسؤول وأكرم مأمول.

ثم إني وقبل الدخول في صلب الموضوع أعرج على سبب اختياري هذا المجال ـ أعني مجال التحقيق ـ فأقول:

أولا: كان من فضل الله علي أن أكرمني بالعمل في مجال المخطوطات، فكان في ذلك شيء من تسهيل المطلوب، فلله الحمد من قبل ومن بعد.

ثانيا: شغفي بدراسة الفقه بشكل عام، ومع الدليل بشكل خاص، الذي يكتسي به أقشب الحلل ، وهو الذي يصونه عن الخلل والزلل.

وأقول متبعًا لا مبتدعًا: إنَّ ذِكْر القول الفقهي عاريًا عن دليله إلا لمدارسة أو اختصار نقص، إذ لا يتعبد بقول أحد إلا بقول الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وكل قول إنما يكون معتبرًا لأنه يدل على مراد الله ورسوله، فكانت هذه هي الغاية، وهي غاية لا شك شريفة، وعلى ذلك

مضيت في رسالتي، أستدل للأقوال غير زاعم أني ابتكرت أدلة جديدة، بل أظن أني ربما قربت فكرة بعيدة، فلخترت ألفاظًا مناسبة سديدة، علها أن تكون دلائل للمسائل، تفيد طلبة العلم فيذكروا نعمة الله عليهم وما فضلهم به من هدايته ويقولوا : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ ﴾[1]

ولعل من الاستطراد النافع أن أقول: وإن تعجب فاعجب لأبناء جلدتنا - هداهم الله - ممن انتسبوا لديننا اسمًا وتنكروا لشريعة أحكم الحاكمين فعلا، ممن أعجبته زخارف أقوال أهل الزيغ والإلحاد، فلقد ورد في مباحث هذه الرسالة في هذا الجزء ما يثير أمثال هؤلاء، كما في أحكام (الحدود) و(الجهاد) و(القضاء) و(الردة) و(الجزية) و(العتق)، وقد علقت على هذه المواضيع بما احتمله حجم الرسالة، ولعل في ذلك ما يزيد في قيمة الكتاب، أسأله سبحانه أن ينفع به.

وختامًا أقول مختصِرًا: أرجو أن أكون قد أضفت لمتن الزبد شرحًا لغامضها ووضحت ما أبهم منها، مع الدليل والتعليل؛ إذ هو غاية المتفقه المتعلم، وحجة الفقيه المتكلم . والحمد لله رب العالمين.

(1) الأعراف: ٤٣.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع كما ذكر في النقاط التالية:

١) أن هذه الدراسة تقدم خدمة لأحد كتب التراث الفقهي في المذهب الشافعي بإخراجه في صورة تليق به.

٢) الاستفادة مما كتب العلماء السابقون وما خلفوه من تراث، وتوضيح المصطلحات التي لم يوضحها المؤلف على حالها.

٣) اهتمام العلماء وطلبة العلم بمنظومة صفوة الزبد، إذ صار هذا النظم من المتون العلمية التي يعنى بها طلبة العلم في المذهب الشافعي، فكثرت شروحاتها.

٤) نسبة هذا الشرح للناظم نفسه، فهو أعلم بمراده وتركيب ألفاظه.

٥) أن هذه الرسالة إكمال لتحقيق المخطوط مع مجموعة من الطلبة الباحثين في الجامعة الأردنية، فقد قام الزملاء بتحقيق ما سبق من المخطوط.

الدراسات السابقة:

لم يحقق مخطوط شرح صفوة الزبد لابن أرسلان من قبل، ولكن سنأتي على ذكر شروح أخرى للزبد، وهي الآتي:

١. تخريج وتعليق وضبط: (غاية البيان شرح زبد ابن أرسلان)، للإمام محمد بن أحمد الرملي، قام بتخريجه والتعليق عليه وضبطه خالد عبد الفتاح شبل، وقد طبع هذا الكتاب في دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م، وقد قام المحقق بمراجعة النصين، المتن، والشرح، وترقيم أبيات المنظومة، وقام بترقيم الآيات وإحالتها إلى السور، وتخريج كثير من الأحاديث.

وترك المحقق خطوات مهمة في التحقيق لم يقم بها وهي:

أ. لم يقم بمقابلة الكتاب على نسخ مخطوطة.

ب. لم يلتزم بتخريج الأحاديث، وترك كثيرًا منها دون تخريج.

ج. لم يترجم للأعلام.

د. لم يشرح العبارات.

والدراسة التي بين أيدينا استدركت ما تركه الباحث من النقاط التي سبق ذكرها.

٢. مراجعة كتاب: فتح المنان شرح زبد ابن أرسلان، تأليف: محمد بن علي الإبي، قام بمراجعته: عبد الله الحبيشي، وقد طبعته مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م، وقد ترجم مؤلفه عبد الله الحبيشي في البداية لابن أرسلان ترجمة مختصرة ذكر أنه أخذها من مقدمة شرح المناوي على الزبد، وترجم للشارح ترجمة جيدة، ثم ذكر نبذة عن

الكتاب وبعض من شرح النظم، وقد صحح الكتاب على نسخة خطية، ولم يذكر خطواته في التحقيق، إلا أنه عزا الآيات إلى السور، وخرج بعض الأحاديث.

وقد ترك المحقق بعض الأمور المهمة وهي:

أ. لم يقابل النسخة المخطوطة بأية نسخة أخرى.

ب. لم يُخَرِّج أغلب الأحاديث.

ج. لم يبين المصطلحات.

د. لم يوثق الأقوال والمذاهب الفقهية.

والدراسة الحالية تختلف عن تلك الدراسة أيضًا بعدة أمور وهي:

أ - أنها تناولت شرحًا آخر من شروح الزبد.

ب - أنها تداركت ما تركه المحقق.

٣. هناك رسائل لنيل شهادة الماجستير لمجموعة من الطلاب في تحقيق هذا المخطوط قام به الباحثون: عبد الرحمن جاسم الكندري، وعبد العزيز يوسف الكندري، وعمر سالم الهاجري. ويعد هذا العمل مكملا لما ابتدأه الباحثون ويختلف عملي عن عملهم من جهة أن المباحث التي قمت بتحقيقها

هي الجزء الذي لم يقوموا بتحقيقه.

مشكلة الدراسة:

إن تحقيق المخطوط ليس دراسة رتيبة، بل إنه فن قائم بذاته يقوم على اعتبارات عدة، وله نظر إلى مدى توافق نسخ المخطوط مع بعضها من ناحية النظم والطرح.

وكذلك الاهتمام بنسبة المخطوط المحقق إلى صاحبه.

وهل المخطوط ذو أهميته بين المخطوطات الأخرى، بذكر مدى إعمال المؤلف للنصوص الشرعية والقواعد الأصولية والفقهية، وكيفية مناقشته المسائل من حيث الالتزام بالمذهب ودقته في النقل عن المذاهب الأخرى ومذهبه قبل ذلك.

ثم أسلوب المؤلف من حيث السهولة والتعقيد.

منهجية البحث:

قام البحث في أساسه على المنهج الوصفي والمقارن ولم يغفل المنهج التحليلي

ومن أجل أن تظهر هذه الرسالة على الوجه الصحيح، والصورة التي وضعها عليها المؤلف، سرت في تحقيقها على المنهج الآتي:

١. البحث عن النسخ الخطية للكتاب، وقد حصلت على أربع نسخ.

٢. اختيار أصل من بين هذه النسخ وقد رمز لها [أ].

٣. مقابلة النسخة [ب] والنسخة [ج] والنسخة [د] على النسخة [أ] وإثبات الفروق فيما بينهما وأشير إلى ذلك في الهامش، وإذا وجدت خطأ إملائيًّا أو لغويًّا مما لا يسوغ فيه الاجتهاد فلا أثبته بل أثبت الصواب من النسخ مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.

٤. كتبت النص حسب القواعد الإملائية المتعارف عليها في عصرنا الحاضر.

٥. علقت على المواضع التي رأيت مناسبة التعليق عليها.

٦. ترجمت للأعلام غير المشهورين الذين ذكرهم المؤلف ترجمة متوسطة تعطيرًا للكتاب بذكر أهل الصلاح، واسترواحًا بذكر الأئمة الأعلام، وشحذا لهمم الطلاب.

٧. عرفت بالكتب التي ذكرها المؤلف ووثقت ما نقله منها.

٨. عرفت بأبواب المخطوط الفقهية، بإيضاح مدلولها لغة واصطلاحا.

٩. شرحت الكلمات الغريبة التي ورد ذكرها في المخطوط، وذلك بالرجوع إلى مصادر اللغة الأصلية.

١٠. حددت نهاية كل ورقة، وذلك بوضع خط مائل (/) هكذا، ثم ذكرت في الهامش : نهاية لوحة رقم كذا من المخطوط.

١١. ترقيم الآيات القرآنية وعزوها للسور، وجعلها بين قوسين هكذا ﴿ ﴾السورة، رقم الآية.

١٢. تخريج الأحاديث الواردة بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث، وإذا كان الحديث في البخاري ومسلم فإني أكتفي بالعزو إليهما، وإذا لم أجده في أحدهما أبحث في بقية الكتب التسعة، وهي: موطأ مالك، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، وجامع الترمذي، وسنن ابن ماجة، وسنن الدارمي، ومسند الإمام أحمد. وإذا لم يوجد الحديث في هذه الكتب فأرجع إلي بقية دواوين السنة، مثل: مستدرك الحاكم وسنن البيهقي وغيرها، وأجعل الحديث بين قوسين " هكذا في النص ".

١٣. الحكم على الحديث صحة وضعفًا، وفي حال وجود الحديث في الصحيحين فلا أذكر له حكمًا، وإن كان في غيرهما، فأجتهد بالرجوع إلى أقوال أئمة الحديث من أهل الرسوخ والتحقيق وأثبت ما قالوه.

١٤. الاستدلال لمعظم المسائل التي لم يستدل لها المؤلف، وأنتقي منها الأصح في المنقول والأصرح في المعقول، مع اختيار الأسهل لفظا ومعنى، مستفيدا من عبارات الفقهاء لدقتها وجودة سبكها، وأتصرف فيها أحيانا بما يناسب السياق وربما استبدلتها.

١٥. الترجمة للمؤلف، ومنهجيته في هذا الجزء من الكتاب بصورة مبسطة ولم أزد كثيرا على ما كتبه الإخوة الباحثين الذين سبقوا، إذ قام الباحث عبد الرحمن الكندري بذلك بإسهاب في الجزء الأول من تحقيق هذا المخطوط.

١٦. إحالة ما ذكره المؤلف من أقوال المذاهب إلى الكتب المعتمدة في كل مذهب، وبيان الأوجه والقول المعتمد عند أصحاب المذهب.

١٧. أشرت إلى ما خالف فيه المؤلف الأصح من أقوال الشافعية.

١٨. بينت معاني القواعد الأصولية والفقهية الواردة في متن المخطوط، وأحلتها إلى مصادرها الأصلية.

١٩. ذكرت لوحات المخطوطات وتتمثل في الشكل التالي: [رمز المخطوطة/ رقم الورقة / رقم اللوحة من الورقة].

الهيكل التنظيمي:

رتب البحث على ما رتبه المؤلف من ذكر الكتب والأبواب، على النحو التالي:

كتاب الجنايات: ويقع في المخطوط [أ] في سبع ورقات من ١٠٩ إلى ١١٦، وفيه باب دعوى القتل، وباب البغاة، والردة، وحد الزنا، والقذف، والسرقة، وقطاع الطريق، وحد الخمر، والصائل.

كتاب الجهاد: ويقع في ورقتين من١١٦ إلى ١١٨، وفيه باب الغنيمة، وباب الجزية.

كتاب الصيد والذبائح: ويقع في أربع ورقات من١١٨ إلى ١٢٢، وفيه باب الأضحية، والعقيقة والأطعمة، والمسابقة، والأيمان، والنذر.

كتاب القضاء: ويقع في ست ورقات من ١٢٢ إلى ١٢٨، وفيه باب القسمة، والشهادات، الدعوى، والعتق، والتدبير، والكتابة، والإيلاد.

خاتمة في التصوف: وتقع في أربع ورقات من ١٢٨ إلى ١٣٢، وذكر فيها جملة من الأخلاق.

وصف النسخ الخطية:

اعتمد الباحث في تحقيق الكتاب على أربع نسخ خطية:

١- نسخة المكتبة الظاهرية في دمشق:

وقد جاءت هذه النسخة معنونة بما يلي: (كتاب شرح صفوة الزبد لمصنفها الشيخ الإمام العالم والبحر الفاضل الكامل الزاهد الورع العلامة الحجة الفهامة شهاب الدين أحمد بن أمين الدين حسين بن أرسلان، الشافعي مذهبًا الرملي بلدًا).

وتقع هذه النسخة في ١٣٢ ورقة، عدد أسطرها ٣١ سطرًا، قياس الورقة ٢٠.٥×١٥سم، تحت رقم ٢٢٧٨ (٣٤١ فقه شافعي).

وقد جاء في الآخر اسم الناسخ وهو محمد بن أحمد الحاج كمال الدين، وتاريخ النسخ في (١٠٠١هـ).

وقد رمزت لها بالنسخة [أ]، وجعلتها الأصل الذي أقابل فيه بقية النسخ، وذلك لتميزها على سائر النسخ بعدة أمور، منها:

أ- كونها كاملة وواضحة الخط.

ب- وكونها مصححة كما جاء في صفحة العنوان، فقد ذكر فيها عدد من المصححين.

ج- كونها أقدم النسخ التي وجدتها تاريخيًّا.

د- كونها كذلك احتوت على الأبيات.

هـ- أن الزملاء قد اعتمدوها أصلا فتتميما لهذا العمل المشترك أختم بما ابتدؤوا به.

٢- نسخة دار الكتب المصرية:

وقد جاءت معنونة بهذا العنوان: (كتاب التعليقة على الصفوة، تصنيف الشيخ الإمام والحبر الهمام الورع الزاهد، أبي العباس شهاب الدين أحمد بن المرحوم الشيخ أمين الدين حسين بن رسلان، الشافعي، الرملي، المقدسي، غفر الله له ولوالديه والمسلمين).

وتقع هذه النسخة ٢٣٥ قطعة، وعدد الأسطر في كل ورقة ١٧ سطرًا ، قياس الورقة ١٤×١٩سم، تحت رقم ٧١٤٧ (فقه شافعي ١٤٣٨).

وهذه النسخة نفيسة من حيث وضوحها ودقتها، وكتبت بخط النسخ جميل، وعليها تمليكات وأختام ووقف، وفيها سقط بما يعادل لوحا واحدا في باب الإيلاد من بعد قوله: (الولد يتبع أمه في الرق) إلى قوله: (وتوفيقه لمراشد أموره).

ولم يمنعني من أن أجعلها الأصل المعتمد إلا لأن من سبقني من الزملاء اعتمد نسخة المكتبة الظاهرية، ويلاحظ كذلك في هذه النسخة أن الناسخ يبدو أنه من المشتغلين بالعلم فكان يحذف اختصارا ويتصرف، ومع ذلك كان حريصا على أن لا يخل بالمعنى كما هو الواقع، والحق أني اعتمدت عليها كثيرا حتى أصبحت وكأنها أصل ثان ورمزت لها بالرمز [ب].

٣- نسخة أخرى من المكتبة الظاهرية:

وعنونت بما يلي: (كتاب شرح صفوة الزبد تأليف الإمام العالم العلامة شيخ عصره وفريد دهره شهاب الدين بن المرحوم أمين الدين حسين بن أرسلان الرملي).

وتقع هذه النسخة في ١٨٦ ورقة، عدد الأسطر في الورقة ٢٢ سطرًا، قياس ٢٧×١٨.٥سم، تحت رقم ١٨٤٩٧.

وهي نسخة كاملة، كتبت بخط النسخ، واسم الناسخ كمال الدين الصوفي، وتاريخ نسخها ١٢١٦هـ، وهذه النسخة متأثرة جدًّا بالرطوبة، لذلك كان المطموس منها كثيرًا ولم تسلم منه

صفحة، ومع ذلك فهي نسخة دقيقة تصلح للمقابلة وقد انتفعت منها، و رمزت لهذه النسخة بـــ [ج].

٤- نسخة ثالثة للمكتبة الظاهرية:

كتب على أول ورقة منها: (هذا شرح صفوة الزبد للإمام العالم العلامة والبحر الفهامة . . . أبو العباس[١]أحمد شهاب الدين ابن الشيخ . . . حسين بن رسلان الشافعي).

وتقع هذه النسخة في ١٦٩ ورقة، عدد الأسطر في الورقة ٢٧ سطرًا، قياس ٢٧,٥×٢٠,٥سم، تحت رقم ١٨٧٥٨.

وهي نسخة ناقصة الآخر سقط آخرها من بعد الدعوى بورقتين، وقد كتبت بخط الرقعة، بالمداد الأحمر في متنها، وهي شرح لتعليق ابن رسلان، مجهولة المؤلف وإن نسبت إلى ابن رسلان خطأ، وناسخها مجهول وتاريخ النسخ كذلك لسقوط آخرها والذي يكتب ذلك فيه عادة، وقد انتفعت بها عند استعجام اللفظ في النسخ الأخرى، وفي ترجيح عبارة عند وقوع لبس، وقد رمزت لهذه النسخة بـــ [د].

(١) هكذا في النسخة والصواب (أبي العباس) والرفع للحكاية فيه بعيد، ولو قال: (أبا العباس) لكان أقرب، بتقدير: أعني أبا العباس.

نسب المؤلف وحياته وآثاره العلمية

أولا: نسب المؤلف:

هو الإمام شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن يوسف بن علي بن أرسلان، الرملي مولدًا، الشافعي مذهبًا[١]. اشتهر بابن رسلان ولكن الصحيح أنه ابن أرسلان، قال السخاوي: (أرسلان، بالهمزة كما بخطه وقد تحذف في الأكثر بل هو الذي على الألسنة)[٢]. ويقال أنهم من عرب نعير وقال بعضهم من كنانة كان والده خيّرًا قارئًا تاجرًا وأمه أيضًا من الصالحات[٣].

ولد بالرملة[٤]في فلسطين سنة (٧٧٣هـ)، حفظ القرآن وله نحو عشر سنين، وعمل في التجارة أوّلا فلم يرغب فيها، ويقال: إن أباه أجلسه للتجارة، فكان يقبل على المطالعة ويهمل أمر التجارة، فظهرت فيها الخسارة، فلامه أبوه على ذلك، فقال: أنا لا أصلح إلا للمطالعة فتركه.

---

(١) انظر: ابن تغرى بردي، يوسف (ت٨٧٤هـ)، **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**، ٩م، (تحقيق محمد محمد أمين)، الهيئة المصرية العالمية للكتب، القاهرة، ١٩٨٤م، ج١، ص٢٨٧. البقاعي، إبراهيم بن حسن (ت٨٨٥هـ)، **عنوان الزمان بتراجم شيوخ الأقران**، ط١، ١م، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ص٦٧.

(٢) انظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢هـ)، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** ، ٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص٢٨٢.

(٣) انظر: ابن تغري بردي، **المنهل الصافي**، ص٣٨٧. البقاعي، **عنوان الزمان**، ص٦٧.

(٤) الرملة: مدينة عظيمة في فلسطين، وكانت رباطًا للمسلمين، ومدينة علم. انظر: الحموي، ياقوت بن عبد الله، (٦٢٦هـ)، **معجم البلدان**، دار صادر، بيروت، ٥م، ج٣، ص٦٩.

واشتغل بالنحو واللغة، والفقه والفرائض والحساب، وتفقه على كثير من العلماء، ومهر في الفقه والأصول والعربية، وله مشاركات في الحديث والتفسير والكلام[١].

وذهب إلى المدرسة الخاصكية للاشتغال بالعلم، ثم تحول لبيت المقدس، وقرأ الموطّأ، وصحيح البخاري، والترمذي، ومسند الشافعي، وابن ماجه، وسيرة ابن هشام، والأذكار والأربعين النووية، والحاوي الكبير[٢].

قال: ابن أبي عذيبة: (وكان شيخًا طويلا تعلوه صفرة، حسن المأكل والملبس والملتقى، له دعوات مستجابة، غير عابس، ولا مقت، ولا يأكل حرامًا، ولا يشتم، ولا يلعن، ولا يحقد، ولا يخاصم، بل يعترف بالتقصير والخطأ ويستغفر، وإذا أقبل على من يخاصمه لاطفه بالكلام اللين حتى يزول ما عنده، ولا ينام من الليل إلا قليلا)[٣].

توفي رحمه الله بالقدس في يوم الاثنين لثمان بقين من شهر رمضان سنة (٨٤٤هـ)، عن إحدى وسبعين سنة [٤].

([١]) انظر: السخاوي، **الضوء اللامع**، ج١، ص٢٨٢. ابن العماد، ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري (ت١٠٨٩هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ط١، ١٠م، (تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط)، دار ابن كثير، دمشق، ١٩٨٦م، ج٥، ص١٠٨، ج٩، ص٣٦٢.

([٢]) انظر: الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٥هـ)، **البدر الطالع بمحاسن من قبل القرن التاسع**، ط١، ٢م، (وضع حواشيه: خليل المنصور)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ج١، ص٣٦. ابن تغرى بردي، **المنهل الصافي**، ج١، ص٢٨٧.

([٣]) انظر: الشوكاني، **البدر الطالع**، ج١، ص٣٧.

([٤]) ابن تغري بردي، **المنهل الصافي**، ج١، ص٢٨٨. السخاوي، **الضوء اللامع**، ج١، ص٢٨٧. الشوكاني، **البدر الطالع**، ج١، ص٣٩. ابن العماد، **شذرات الذهب**، ج٨، ص٣٦٣. البقاعي، **عنوان الزمان**، ص٧٢.

ثانيًا: آثاره العلمية:

برع ابن أرسلان في كثير من العلوم وله مصنفات عديدة في علوم متنوعة من أهمها:

(أ): مصنفاته في علوم القرآن:

(قطعة من التفسير) وهي قطع متفرقة من القرآن الكريم، وليست تفسيرا كاملا للقرآن[١].

(نظم في القراءات) وهذا المؤلف عبارة عن منظومة في القراءات الثلاث الزائدة على السبع، وله نظم آخر في القراءات الثلاث الزائدة على العشر[٢].

(منظومة في علوم القرآن) وقد حوت هذه المنظومة ستين نوعًا في علوم القرآن[٣].

(ب): في الحديث:

(شرح صحيح البخاري) ولم يكمل هذا الشرح، حيث وصل فيه إلى كتاب الحج[٤].

(شرح سنن أبي داود) وهو شرح لسنن أبي داود كاملا كما يظهر، إذ ذكره معظم من ذكر ترجم لابن أرسلان ولم يذكروا أنه لم يكمله[٥].

(شرح الأربعين النووية) ويتضمن الأربعين النووية للإمام النووي[٦].

(تنقيح الأذكار) اختصر فيه ابن أرسلان كتاب الأذكار للإمام النووي رحمه الله، وسماه تنقيح الأذكار[١].

---

(١) انظر: البقاعي، **عنوان الزمان**، ص٧١. الشوكاني، **البدر الطالع**، ج١، ص٣٨.

(٢) انظر: السخاوي، **الضوء اللامع**، ج١، ص٢٨٥.

(٣) انظر: ابن العماد، **شذرات الذهب**، ج٨، ص٣٦٢.

(٤) انظر: البقاعي، **عنوان الزمان**، ص٧١. السخاوي، **الضوء اللامع**، ج١، ص٢٨٥.

(٥) انظر: ابن العماد، **شذرات الذهب**، ج٨، ص٣٦٢.

(٦) انظر: الشوكاني، **البدر الطالع**، ج١، ص٣٨.

(ج): في السيرة النبوية والتراجم:

(تعليقة على الشفا في حقوق المصطفى) وهي تعليقة على كتاب الشفا في حقوق المصطفى للقاضي عياض(٢).

(شرح ألفية العراقي) وألفية الحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي، وهي منظومة تقع في ألف واثنين وثلاثين بيتًا، واسمها نظم الدرر السنية في السيرة الزكية(٣).

(طبقات الشافعية) جمع فيها تراجم فقهاء المذهب الشافعي(٤).

(د): في الفقه والأصول:

(اختصار الروضة) وهو كتاب روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي(٥).

(شرح الحاوي الصغير) شرح فيه كتاب الحاوي الصغير للإمام نجم الدين المقريزي، ولكن هذا الشرح لم يكتمل(٦).

(تصحيح الحاوي) وهو كتاب الحاوي الصغير للمقريزي(٧).

---

(١) انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (ت١٠٦٧هـ)، **كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون**، ٦م، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ج١، ص٦٨٩.

(٢) انظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج٢، ص١٠٥٤. البقاعي، **عنوان الزمان**، ص٧١.

(٣) انظر: السخاوي، **الضوء اللامع**، ج١، ص٢٨٥.

(٤) انظر: ابن العماد، **شذرات الذهب**، ج٨، ص٣٦٢.

(٥) انظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج١، ص٩٣٠. الشوكاني، **البدر الطالع**، ج١، ص٣٨.

(٦) انظر: السخاوي، **الضوء اللامع**، ج١، ص٢٨٥.

(٧) انظر: ابن العماد، **شذرات الذهب**، ج٨، ص٣٦٢.

(شرح البهجة الوردية) وهي منظومة لزين الدين عمر بن الوردي، نظم فيها كتا ب الحاوي الصغير للمقريزي، ولكن شرحه لم يكتمل[١].

(شرح المنهاج) وهو شرح لكتاب منهاج الطالبين للإمام النووي رحمه الله[٢].

(اختصار المنهاج) وهو منهاج الطالبين للنووي، واختصره بحذف الخلافات التي ذكرها النووي فيه[٣].

(شرح جمع الجوامع) وجمع الجوامع متن في أصول الفقه للإمام تقي الدين السبكي[٤].

(شرح منهاج البيضاوي) وهو شرح لكتاب منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي ناصر الدين البيضاوي[٥].

(اختصار حياة الحيوان للدميري) وهو كتاب محمد بن موسى الدميري، ذكر فيه الأحكام المتعلقة بالحيوانات، وزاد جزءًا في النباتات[٦].

(منظومة صفوة الزبد وشرحها) وقد شرح فيه متن صفوة الزبد الذي ألَّفه، وهو محل البحث.

(هـ): في علوم اللغة:

(إعراب الألفية) أعرب فيه ألفية ابن مالك في علم النحو[١].

---

(١) انظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج١، ص٦٢٧.

(٢) انظر: ابن العماد، **شذرات الذهب**، ج٨، ص٣٦٢. البقاعي، **عنوان الزمان**، ص٧١.

(٣) انظر: السخاوي، **الضوء اللامع**، ج١، ص٢٨٥. الشوكاني، **البدر الطالع**، ج١، ص٣٨.

(٤) انظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج١، ص٥٩٦.

(٥) انظر: الشوكاني، **البدر الطالع**، ج١، ص٣٨.

(٦) انظر: البقاعي، **عنوان الزمان**، ص٧١.

(شرح مُلْحَة الإعراب) وملحة الإعراب منظومة في النحو، للحريري، تقع في ثلاثمائة وثمانين بيتًا تقريبًا[٢].

منهجية المؤلف:

قسم المؤلف الكتاب إلى ثلاثة أقسام:

الأول: في أصول الدين، وجعله مقدمة للكتاب.

والثاني: الفقه، وهو أصل الكتاب الذي ألف له.

والثالث: خاتمة في التصوف. وكان في ١٣٢ لوحة من النسخة [أ].

وقد اختلفت منهجية المؤلف في أول الكتاب فيما يتعلق بالعبادات،وكتاب البيع وما بعده، فقد أسهب في الجزء الذي يتعلق بالعبادات بذكر الأدلة، ومناقشات المسائل في المذهب نفسه، ومع المذاهب الأخرى، كما ذكر كثيرًا من القواعد الفقهية والكتب، مقارنة مع الجزء المحقق من هذا المخطوط [٣].

ومما يذكر أيضا أن المؤلف رحمه الله كان يكتب الأحاديث من حفظه لأنه كان ينسب أحاديث للشيخين ولم تكن كذلك، بل ربما غير في اللفظ.

---

(١) انظر: الشوكاني، **البدر الطالع**، ج١، ص٣٨. ابن العماد، **شذرات الذهب**، ج٨، ص٣٦٢.

(٢) انظر: البقاعي، **عنوان الزمان**، ص٧١. الشوكاني، **البدر الطالع**، ج١، ص٣٨.

(٣) انظر: الكندري، عبد الرحمن جاسم، (٢٠٠٧م). **تحقيق شرح صفوة الزبد، للإمام أحمد بن حسين، من كتاب الطهارة حتى صلوات المسنونة**، رسالة الماجستير غير منشورة، ص٥٤.

لكنه حين تكلم فيما يتعلق بالجنايات لم يذكر الأدلة من الكتاب والسنة إلا قليلا مقارنة مع قسم العبادات، وكذلك الحال مع القواعد الفقهية، ولم يتعرض لذكر الخلاف الفقهي ، وحتى النقولات التي أوردها كانت قليلة مقارنة مع ما سبق.

وتمثلت منهجيته في أنه يذكر البيت ثم يشرح ألفاظه باختصار، ولم يخالف غالبًا المعتمد عند الشافعية، بل كان يتمسك به وينتصر له.

وقد استدل رحمه الله بالعرف في غير موضع، ونقل عن أئمة الشافعية نصا في بعض المواضع دون ذكر من نقل عنه، وغالبًا ما يكون النقل من كلام النووي، ويصرح بأسمائهم أحيانًا، فقد نقل أسماء هؤلاء العلماء في هذا الجزء:

١. أبو ثور: إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي البغدادي، توفي سنة ٢٤٦هـ.
٢. ابن خيران: الحسين بن صالح بن خيران، توفى سنة ٣٢٠هـ.
٣. ابن أبي هريرة: الحسن بن الحسين القاضي، أبو علي، توفي سنة ٣٤٥هـ.
٤. الصيمري: عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي أبو القاسم، توفي سنة ٣٨٦هـ.
٥. الروياني: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد قاضي القضاة فخر الإسلام أبو المحاسن الروياني، توفي سنة ٤١٥هـ.
٦. المحاملي: أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل المحاملي، توفي سنة ٤١٥هـ.
٧. القفال: عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، أبو بكر القفال الصغير، توفي سنة ٤٢٧هـ.

٨. الرازي: سليم بن أيوب بن سليم ـ بالتصغير فيهما ـ أبو الفتح الرازي، توفي سنة ٤٤٧هـ.

٩. الدارمي: محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن الميمون، توفي سنة (٤٤٨هـ).

١٠. الفوراني: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد، توفي سنة ٤٦١هـ.

١١. القاضي حسين: علي الحسين بن محمد المروذي، توفي سنة ٤٦٢هـ.

١٢. ابن الصباغ: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر، توفي سنة ٤٧٧هـ.

١٣. الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، توفي سنة ٤٧٨هـ.

١٤. المتولي: عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري، توفي سنة ٤٨٧هـ.

١٥. الجرجاني: أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد، توفي سنة ٤٨٢هـ.

١٦. الماوردي: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، توفي سنة ٤٨٦هـ.

١٧. البندنيجي: أبو نصر محمد بن هبة الله بن ثابت، توفي سنة ٤٩٥هـ.

١٨. الروياني: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، توفي سنة ٥٠٢هـ.

١٩. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، توفي سنة ٥٠٥هـ.

٢٠. البغوي: الإمام الحافظ الفقيه المجتهد محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، توفي سنة ٥١٦هـ.

٢١. ابن أبي عصرون: عبد الله بن محمد بن هبة الله التميمي، توفي سنة ٥٨٥هـ.

٢٢. الخفاف: أحمد بن عمر بن يوسف أبو بكر.

٢٣. الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن، توفي سنة ٦٢٤هـ.

٢٤. ابن أبي الدم: إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهمداني الحموي، توفي سنة ٦٤٢هـ.

٢٥. ابن الصلاح: عثمان عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري، توفي ٦٤٣هـ.

٢٦. عز الدين بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، توفي سنة ٦٦٠هـ.

٢٧. ابن الرفعة: أحمد بن محمد بن الرفعة، توفي سنة ٧١٠هـ.

٢٨. البارزي: هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله الجهني الحموي، توفي سنة ٧٣٨هـ.

٢٩. البلقيني: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب، توفي سنة ٨٠٥هـ.

القسم التحقيقي

كتَابُ الجِنايات[1]

مِنْ (جَنَى الثَّمَر) إذا قَطَعَه .

فَعَمْدٌ مَحْضٌ هُوَ قَصْدُ الضَّارِبِ شَخْصًا بِمَا يَقْتُلُهُ فِي الغَالِبِ

أي: والفعلُ الذي يَقتلُ ثلاثةُ أنواعٍ[2]:

أحدُها: العمدُ المحضُ: وهو أن يَقْصِدَ الضاربُ [الفعل و][1]الشخصَ بما يقتلُ غالبًا، سواءً كان بجارحٍ كالسيفِ والسكينِ.

---

(١) معنى الجناية: أ- **لغة:** ما تجنيه من شر أي تحدثه، تسمية بالمصدر من "جنى عليه شرا"، وهو عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل، وأصله من جنى الثمر وهو أخذه من الشجر. انظر: ابن المطرز، ناصر الدين بن عبد السيد، (٦١٠هـ)، **المغرب في ترتيب المعرب**، ط١، ٢م، (تحقيق: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار)، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ١٩٧٩م، ج١، ص١٦٦.

ب- **اصطلاحا:** التعدي على البدن بقتل وقطع وجرح وما أشبهه بما يوجب قصاصا أو مالا. انظر: النووي، يحيى بن شرف بن مري (ت٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ١٢م، (تحقيق زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج٩، ص١٢٢. الكرمي، مرعي بن يوسف (ت١٠٣٣هـ)، **دليل الطالب لنيل المطالب**، ط١، ١م، (تحقيق نظر محمد الفاريابي)، دار طيبة للنشر، الرياض، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ج١، ص٢٩٥.

(٢) اتفق أهل العلم على أن القتل صنفان: عمد وخطأ، واختلفوا هل بينهما وسط أم لا؟ وهو الذي يسمونه شبه العمد فقال به الجمهور، والمشهور عن مالك نفيه إلا في الابن مع أبيه. انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت٩٧٠هـ)، **البحر الرائق في شرح كنز الدقائق**، ط٢، ٨م، دار المعرفة، بيروت، ج٨، ص٣٢٧. ابن رشد، محمد بن محمد بن محمد (ت٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط٤، ٢م، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، ج٢، ص٣٩٧. الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) **الأم**، ٨م، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ، ج٧، ص٣٣٠. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت٦٢٠هـ)، **عمدة الفقه**، ١م، (تحقيق أحمد محمد عزوز)، المكتبة العصرية، ٢٠٠٤م، ج١، ص١٣٣.

أو بِمُثَقَّلٍ كحجرٍ ودبوسٍ(٢).

وَالخَطَأُ الرَّمْيُ لِشَاخِصٍ(٣) بِلا قَصْدٍ أَصَابَ بَشَرًا فَقَتَلا

والثاني: الخطأُ، كأن يرميَ لشاخصٍ أو هدفٍ أو شجرةٍ بلا قصد إنسانٍ فأصابَ آدميًّا فقتله، أو زَلَقَ في الطريقِ فوقعَ على صبيٍّ فماتَ.

وَمُشبهُ العَمْدِ بِأَنْ يَرْمِي إِلَى شَخْصٍ بِمَا فِي غَالِبٍ لَنْ يَقْتُلا

والثالث: شبهُ العَمْدِ(٤): أن يقصدَ الضربَ بما لا يقتلُ في الغالبِ [ب:١/١٩٦] بأن يرميَهُ أو يضربَهُ بسوطٍ أو عصا(٥).

---

(١) زيادة من (ج).

(٢) الدّبّوس: كتَنُّورٍ، واحد الدبابيس وهو عمود على شكل هراوة مدملكة الرأس. انظر: الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق (ت١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ٤٠م، (تحقيق مجموعة من المحققين)، دار الهداية، القاهرة، ج١٦، ص٤٩. إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ٢م، (مجمع اللغة العربية)، مطبعة دار الدعوة، إستانبول، ١٩٧٢م، ج١، ص٢٧٠.

(٣) والشاخص: الشيء الماثل ويطلق على الهدف والعلامة البارزة للحد. المصدر نفسه، ج١، ص٤٧٥.

(٤) وإنما سمي (شبه العمد) لأن الجاني تعمدّ الفعل الذي فيه عدوان، وإن لم يرد القتل فاجتمع فيه المعنيان. انظر: ابن سلام، القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ)، **غريب الحديث لابن سلام**، ط١، ٤م، (تحقيق محمد عبد المعيد خان)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٦هـ، ج٣، ص٣٠٤.

(٥) دليل الجمهور على هذا القسم، حديث يعقوب بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة يوم الفتح قال: "ألا وإن كل قتيل خطإ العمد أو شبه العمد قتيل السوط والعصا منها أربعون في بطونها أولادها". رواه النسائي وابن ماجه، وقال ابن حجر العسقلاني: قال ابن القطان: هو حديث صحيح. انظر: النسائي، أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ)، **سنن النسائي الكبرى**، ط١، ٦م، (تحقيق عبد العزيز البنداري، سيد كسروي حسن)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ–١٩٩١م، كتاب القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط، ج٤، ص٢٣٢، حديث ٦٩٩٩. ابن ماجة، محمد بن

وَلَمْ يَجِبْ قِصَاصُ غَيْرِ العَمْدِ   إذْ يَحْصُلُ الإزْهَاقُ بِالتَّعَدِّي

أي: ولم[1]يجبْ القصاصُ في غيرِ العمدِ، إذ يحصلُ إزهاقُ الروحِ بالتعدي بقصدِ[2]الفعلِ والشخصِ بما يقتلُ في الغالبِ سواءً بان[3]في الحالِ أو بعدَهُ بسرايةِ تلكَ الجراحةِ.

فَلَوْ عَفَا عَنْهُ عَلَى أَخْذِ الدِّيَهْ   مَنْ يَسْتَحِقُّ وَجَبَتْ كَمَا هِيَهْ

أي: فلو عفا من يستحقُّ القصاصَ عن الجاني على أخذِ الدِّيَةِ[4]؛

وجبت الديةُ على الجاني كما هي الديةُ المعروفةُ[5].

يزيد (ت٢٧٥هـ)، **سنن ابن ماجة**، ٢م، (حققه محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر، بيروت، كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة، ج٢، ص٨٧٧، حديث ٢٦٢٧. ابن حجر، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، ٢م، (تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني)، دار المعرفة، بيروت، ج٢، ص٢٦١.

(١) في (ب) (فلم)، وفي (ج) (ولم).

(٢) في (ب) (يقصد).

(٣) وفي (ج) (كان).

(٤) الدِّيَة لغة: مصدرُ (وَدَى) يقال: ودى القاتلُ المقتولَ: إذا أعطى وليَّه المالَ الذي هو بدل النفسِ ثم قيل لذلك المال (الدِّيَةُ) تسميةً بالمصدر ولذا جُمعت. وهي مثل (عِدَة) في حذف الفاء. ابن المطرز، **المغرب**، ج٢، ص٣٤٧.

والدية اصطلاحا: هي المال الواجب بالجناية على الحر سواء كانت في نفس أو طرف. انظر: الحصني، أبو بكر بن محمد (ت٨٢٩هـ)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، ط١، ١م، (تحقيق علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان)، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م، ص٤٦٠.

(٥) أي: مائة من الإبل على أهل الإبل حيث لم يختلف العلماء في ذلك. انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٨، ص٣٧٣. السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت٤٨٣ وقيل ٤٩٠هـ)، **المبسوط**، (تحقيق خليل محيي الدين الميس)، ط١، ٣٠م، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ج١٩، ص٢٦٧. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت٤٦٣هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ٢٤م، (تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري)، وزارة عموم الأوقاف الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، ج١٧، ص٣٤٤. الماوردي، علي بن محمد (ت٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير**، ١٩م، (تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ج١٢، ص٤٨٨. المرداوي، علي بن سليمان، (ت٨٨٥هـ)، ١٢م، **الإنصاف في معرفة الراجح من**

لَكِنْ مَعَ التَّغْلِيظِ وَالحُلُولِ وَلَوْ بِسُخْطِ قَاتِلِ المَقْتُولِ

أي:

لكنها تجبُ: مغلظةً، حالَّةً في مالِ القاتلِ، ولو سخِطَ القاتِلُ الجاني ولم يرضَ بالديةِ، لعمومِ قوله صلى الله عليه وسلم:

"من قتل قتيلا فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية" رواه البخاري(١).

وقيلَ: لا يعدلُ إلى المالِ إلا برضى الجاني(٢).

الخلاف، ط١، ١٢م، (تحقيق محمد حامد الفقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٩هـ، ج١٠، ص٥٨.

(١) لم أجد هذا اللفظ عند البخاري، لكنه ورد عند الترمذي: قوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل". قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، ٥م (تحقيق أحمد محمد شاكر)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الدية، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، ج٤، ص٢١، حديث ١٤٠٦.

أما لفظ البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، (ت٢٥٦هـ): "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدي وإما أن يقاد". البخاري، **الجامع الصحيح**، ط٣، ٦م، (تحقيق مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ج٦، ص٢٥٢٢، حديث ٦٤٨٦.

(٢) عبر ابن أرسلان رحمه الله بقوله (قيل) إشارة لضعف هذا القول، متابعا في ذلك اصطلاح الإمام النووي حيث قال: وحيث أقول: (وقيل كذا) فهو وجه ضعيف والصحيح أو الأصح خلافه. النووي، يحيى بن شرف بن مري (ت٦٧٦هـ)، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، ١م، دار المعرفة، بيروت، ص٢.

وصح استعمال المؤلف لهذا الاصطلاح في هذه المسألة فإنه لا يشترط رضا الجاني للعدول إلى الدية عند الشافعية إلا في قول قديم في المذهب، ووافق الشافعية ـــ في قولهم المعتمد ـــ الإمام مالك من رواية القاسم عنه، وكذلك الحنابلة، أما الحنفية ورواية عن مالك وهي الأشهر من مذهبه فقد ذهبوا إلى أنه لا تجب الدية إلا بالصلح عليها برضا الجاني.

ويترتب على هذا الخلاف: أنه لو مات القاتل أو عفا ولي الدم فإن الدية لا تسقط عند الشافعية والحنابلة وتسقط عند الحنفية والمالكية. انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٧م، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، ج٦، ص٣٨٤. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (٤٦٣هـ)، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، ٩م، (تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض) دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ج٨، ص٤٨. ابن رشد، محمد بن أحمد (ت٤٥٠هـ)، **البيان**

وَفِي الخَطَا وَعَمْدِهِ مُؤَجَّلَهْ ثَلاثَ أَعْوَامٍ عَلَى مَنْ عَقَلَهْ

أي: وتجبُ الديةُ المغلظةُ في الخطأِ وعمدِ الخطأِ ــ المسمى بشبه العمد ــ ديةً مؤجلةً في ثلاثةِ أعوامٍ على العاقلةِ(١)، فهيَ وإن غلظناها[في الخطأ](٢)بسببِ وقوعِهِ:

- في حَرَمِ مكةَ
- أو الأشهرِ الحُرُمِ
- أو قَتَلَ [محرمًا](٣)أو ذا رحمٍ(٤)إنما تُغَلَّظُ:

والتحصيل، ط٢، ٢٠م، (تحقيق محمد حجي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م، ج١٥، ص٤٤٦. النووي، **روضة الطالبين**، ج٩، ص٢٣٩. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد أبو إسحاق (ت٨٨٤هـ)، **المبدع شرح المقنع**، ١٠م، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ،٢٠٠٣م، ج٨، ص٢٥٧.

(١) العاقلة: هم العصبة وهم القرابة من قبل الأب. الماوردي، **الحاوي**، ج١٢، ص٧٧٨.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) كذا في (د) وهو الصواب، أما في (أ) رحما.

(٤) الغلظ: غَلَظَ الشيء يَغْلُظُ غِلَظًا: صار غليظًا. واستغلظ مثله. ورجلٌ فيه غُلْظَةٌ وغِلاظَةٌ، أي فيه فظاظةٌ. وأغْلَظ له في القول، وغَلَّظَ عليه الشيء تغليظًا. ومنه الدِيَةُ المُغَلَّظَةُ: التي تجب في شبه العمد، واليمين المُغلَّظة. ابن منظور، محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)، **لسان العرب**، ط١، ١٥م، دار صادر، بيروت، ج٧، ص٤٤٩.

اختلف الفقهاء في (تغليظ الدية) من حيث السبب والصفة وفي نوع القتل الذي يكون فيه التغليظ.

ومن هذه الأسباب التي تغلظ فيها الدية ما ذكره ابن أرسلان وهي كون القتل حصل (في الحرم، أو في الأشهر الحرم، أو قتل محرما أو ذا رحم).

والأصح عند الشافعية أن الدية لا تغلظ في قتل ذي الرحم مطلقا، بل لا بد أن يكون محرما، ووافقهم في أسباب التغليظ الثلاثة الحنابلة، كما أن الشافعية والحنابلة اتفقوا على أن التغليظ يكون في قتل الخطأ وشبه العمد.

ومذهب الحنفية أن الدية لا تغلظ إلا إذا قضيت الدية من الإبل خاصة، وفي قتل شبه العمد.

أما المالكية فعندهم أن تغليظ الدية لا يكون إلا في حالة واحدة وهي: إذا قتل الوالد ولده فحذفه بحديدة ونحوه مما يقتل به غير الوالد. انظر: السعدي، علي بن الحسين بن محمد (ت٤٦١هـ)، **النتف في الفتاوى**، ٢م، (تحقيق صلاح الدين الناهي)، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ج٢، ص٦٦٥. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت٥٩٣هـ)، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ٤م، المكتبة الإسلامية، بيروت، ج٤، ص١٧٧. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت١٢٥٢هـ)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ٨م، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ج٦، ص٥٧٤.

الأصبحي، مالك بن أنس، (ت١٧٩هـ)، **المدونة الكبرى**، ٤م، (تحقيق زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج٤، ص٥٥٨. الحصني، **كفاية الأخيار**، ص٤٢٦. المنهاجي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت٨٨٠هـ)، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، ٢م، (تحقيق مسعد عبد الحميد)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، ج٢، ص٢١٧. المرداوي، **الإنصاف**، ج١٠، ص٥٩.

ودليل الجمهور على وقوع التغليظ في الدية في قتل شبه العمد:

حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط أو العصا مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها". انظر: أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ط٢، ٤٥م، (تحقيق شعيب الأرناؤط وآخرون)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م ج١٠، ص٦٧، حديث ٥٨٠٥.

أما الدليل على وقوع التغليظ في قتل الخطأ فقد استدل الشافعية ومن وافقهم بهذه الأدلة:

١- عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فيمن قتل فى الحرم أو فى الشهر الحرام أو هو محرم بالدية وثلث الدية. " رواه البيهقي، لكن هذا الأثر منقطع كما قال الحافظ ابن حجر. انظر: البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الديات، باب ما جاء فى تغليظ الدية فى قتل الخطإ فى الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذى الرحم، ج٨، ص٧٠، حديث ١٦٥٦١، ابن حجر، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ط١، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م، ج٤، ص٩٧.

٢- ما رواه ابن أبي نجيح عن أبيه: "أن رجلا أوطأ امرأة بمكة في ذي القعدة فقتلها فقضى فيها عثمان رضي الله عنه بدية وثلث". رواهما البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت٤٥٨هـ)، **سنن البيهقي الكبرى**، ١٠م، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، كتاب الديات، باب ما جاء في تغليظ الدية في قتل الخطأ في الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذي الرحم، ج٨، ص٧٠، حديث ١٥٩١٤ ، ١٥٩١٣.

وأثر ابن أبي نجيح عن أبيه عن عثمان قال عنه الألباني: إسناده صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين بن نوح (ت١٤٢١هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢، ٨م، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ج٧، ص٣١٠.

٣- الإجماع، وقد نقله ابن قدامة قال: فإن ما ذكر عن الصحابة من تغليظ الدية في قتل الخطأ فهذا مما يظهر وينتشر ولم ينكر فيكون إجماعا لا يجوز خلافه.

٤- القياس، فإن الصيد تغلظ حرمته في الحرم فكان أولى أن تغلظ فيه نفوس الآدميين.

ورد هذا القول بأن الأصل في أمر الديات التوقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم التغليظ بتلك الأسباب، والاجماع فغير مسلم.

ثم إنه يقاس على الكفارة فإنها لا تغلظ على من قتل في الشهر الحرام بالإجماع، والدية كذلك. انظر: ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٨، ص١٣٨. الماوردي، **الحاوي**، ج١٢، ص٤٨٠. ابن قدامة، عبد الله بن محمد بن أحمد، (ت٦٢٠هـ)، **المغني**، ط١، ١٢ م، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج٩، ص٥٠٠.

أما قتل العمد فهو مغلظ في الدية أصلا كما ذكر المؤلف، وما تناهى في الكبر فلا يزاد عليه.

- من وجهٍ واحدٍ بسببِ[1]السنِّ فقط.

فتجبُ:

ثلاثون حقّةً[2]وثلاثون جذعةً[3]وأربعون خلفةً[4].

وشبهُ العمدِ مثلثةٌ[5].

وتخفيفُها من وجهينِ: أحدِهما: كونُها على العاقِلةِ. والثاني: كونُها[6]مؤجلةً في ثلاثِ سنينَ.

لأن شِبْهَ العمدِ مُتَردِّدٌ بين الخطأِ والعمدِ؛ فَأُعطيَ حُكْمَ هذا من وجهٍ وحكمَ هذا من وجهٍ[7].

وَخُفِّفَتْ فِي الخَطَأِ المَحْضِ كَمَا قَدْ غُلِّظَتْ فِي العَمْدِ فِيمَا قُدِّمَا

أي: وخففت ديةُ القتلِ الخطأِ المحضِ[8]من ثلاثةِ أوجهٍ فتجعل[1]:

---

(١) هكذا في النسخ، والصواب أن تكون العبارة (**تغلظ من وجه واحد بالسن**) لأن السن ليس سببًا في تغليظ الدية، والمقصود هنا أن تغليظ الدية يكون في سن الإبل لا في قدرها، فتجب حقاق وجذعات وخلفات على هذه السن، بقدرهن بلا زيادة على المائة. انظر: النووي، **روضة الطالبين**، ج٩، ص٢٥٦. الحصني، **كفاية الأخيار**، ص٤٥٣.

(٢) حقة: هي التي تمت لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة سميت بذلك إما لاستحقاقها الحمل والركوب أو لاستحقاقها الضراب. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٢٩.

(٣) جذعة: بفتح الجيم والذال المعجمة وهي التي دخلت في الخامسة، سميت بذلك لأنها جذعت مقدم أسنانها أي أسقطته. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي (ت١١٢٢هـ)، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ج٢، ص١٥٣.

(٤) الخَلِفة هي: الحامل من النُّوق والجمع خَلِفات. الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، (ت٢٧٦هـ)، **غريب الحديث**، ط١، ٣م، (تحقيق عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٧هـ، ج١، ص٣٤٠.

(٥) أي: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة مثل قتل العمد. انظر: انظر: المنهاجي، **جواهر العقود**، ج٢، ص٢٢٢.

(٦) في (ب) بإسقاط (كونها).

(٧) أي: شابهت العمد لكونها مثلثة، وشابهت الخطأ بكونها على العاقلة ومؤجلة.

(٨) ساقطة من (ب).

والمحض: كل شيء خلصَ حتى لا يشوبه شيء. انظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت١٧٥هـ)، **كتاب العين**، ٨م، (تحقيق مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي)، دار الهلال، بيروت، ج٣، ص١١١.

١. على العاقلةِ.

٢. مؤجلةً في ثلاثِ سنين.

٣. مخمسة: عشرونَ بنتَ مخاضٍ[٢]، وعشرون بنتَ لبونٍ[٣]، وعشرون ابنَ لبونٍ، وعشرون حقةً، وعشرون جذعةً.

وتغلظُ الديةُ في الخطأِ كأنْ قَتَلَ في الأشهرِ الحُرُمِ، أو في حرمِ مكةَ، أو ذا رحمٍ[٤]من ثلاثة أوجه:

(مثلثة ، حالّة ، على الجاني) كما تقدم.

والتغليظُ في العَمْدِ بالإثمِ لا في الديةِ[٥]؛ لأن الشّيءَ إذا انتهى نِهايَتَهُ في التغليظِ لا يَقبَلُ التغليظَ، كالأيمان [ب:٢/١٩٦] في القسامَةِ، وقولهم: المُكَبرُ لا يُكَبَّرُ[٦].

---

(١) أي: إن ذلك هو حكمها الأصلي والمناسب أن تكون مخففة لانعدام قصد العدوان، وأنه لم يقترن بها سبب يغلظها كما تقدم.

(٢) وهذا ترتيب سن البعير كما ذكره الثعالبي قال: ولد الناقة ساعة تضعه أمه (سليل) ثم (سقب) و(حوار) فإذا استكمل سنة وفصل عن أمه فهو (فصيل) فإذا كان في السنة الثانية فهو (ابن مخاض) فإذا كان في الثالثة فهو (ابن لبون) فإذا كان في الرابعة واستحق أن يحمل عليه فهو (حق) فإذا كان في الخامسة فهو (جذع). الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد، (ت٤٢٩هـ)، **فقه اللغة وسر العربية**، ط١، ١م، (تحقيق فائز محمد، أميل يعقوب)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ص٩٦.

(٣) يقال لولد الناقة إذا استكمل سنتين وطعن في الثالثة: ابن لبون؛ والأنثى: بنت لبون. الأزهري، محمد بن أحمد (ت٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**، ط١، ١٥م، (تحقيق محمد عوض مرعب)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، ج١٥، ص١٠١.

(٤) تقدم في هامش (٤) في الصفحة (٣١) أن الأصح عند الشافعية أنه لا تغلظ الدية في قتل ذي الرحم مطلقا، بل يشترط لتغليظها أن يكون ذو الرحم محرما.

(٥) في (ج) (بالدية) بدل (في الدية).

(٦) (المكبر لا يكبر) أي أن الشارع بالغ في تكبيره فلا يزاد عليه، كما أن الشيء إذا صغر مرة لا يصغر أخرى. انظر: الرملي، محمد بن أحمد (ت١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ٨م، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ج١، ص٢٦٢.

وقد وضح هذه القاعدة الإمام السيوطي ومثل لها فقال: القاعدة التاسعة والعشرون: (الْمُكَبَّرُ لا يُكَبَّرُ) ومن ثم لا يشرع التثليث في غسلات الكلب. . . ولا التغليظ في أيمان القسامة ولا دية العمد وشبهه ولا الخطأ إذا

يُقْتَصُّ فِي غَيْرِ أَبٍ مِنْ مَحْرَمِ   أَوْ فِي الشُّهُورِ الحُرْمِ أَوْ فِي الحَرَمِ

أي:

يجب أن يقتصَّ في غيرِ مسألةِ الأبِ إذا قَتَلَ ابنَهُ ــ كما سيأتي ــ من كل مَحْرَمٍ، كأن[1]يقتلَ أمَّهُ أو أختَهُ.

أو قَتَلَ قتيلا في الأشهرِ الحُرُمِ الأربعة، ثلاثةٌ سردٌ[2]: وهي المحَرَّمُ، وذو القعدة، وذو الحجة، وواحد فرد: وهو رجبٌ[3]لا رمضانُ، وإن[أ:١/١١٠] كان أفضلَ للتوقيفِ.

أو قتَلَ في حَرَم مكَّة.

غلظت بسبب فلا يزداد التغليظ بسبب آخر. وإذا أُخِذت الجزيةُ باسم زكاة، وضعِّفت لا يضعف الجُبْران فِي الأصح؛ لأنا لو ضعّفناهُ لكان ضِعفَ الضّعف، والزيادة على الضّعف لا تجوز.

ثم أتبع ذكر هذه القاعدة بقوله: ونظيرها في العربية أيضا قاعدة: (المصغر لا يصغر) وقاعدة: (المعرف لا يعرف) ومن ثم امتنع دخول اللام المعرفة على العلم والمضاف. ا.هــ بتصرف، انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (ت٩١١هــ)، **الأشباه والنظائر**، ط١، ١م، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هــ، ١٩٨٣م، ص١٥٢.

(١) في (ب) بزيادة الواو (وكأنّ).

(٢) في (ج) (سردا) بدل (سرد).

(٣) الأشهر الحرم هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ التوبة: ٣٦، وقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾، أي: في هذه الأشهر المحرمة؛ لأنه آكد وأبلغ في الإثم من غيره. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت٧٧٤هــ)، **تفسير القرآن العظيم**، ط٢، ٨م، (تحقيق سامي بن محمد سلامة)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٠هــ، ١٩٩٩م، ج٤، ص١٤٨.

وجاء في رواية البخاري ومسلم عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرًا منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان". البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في النجوم، ج٣، ص١١٦٣، حديث ٣٠٢٥. ومسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ج٣، ص١٣٠٥، حديث ١٦٧٩.

وإذا اقتُصَّ من القاتلِ في هذه المذكوراتِ اقتصَّ منه:

فِي الحَالِ وَالجَمْعَ بِفَرْدٍ فَاقْتُلِ   فِي النَّفْسِ أَوْ فِي عُضْوِهِ ذِي المَفْصِلِ

أي: على الفورِ[١]بلا تأخرٍ[٢].

والجماعةُ إذا قتَلوا واحدًا قُتِلوا به[٣]، "لأن عمر رضي الله عنه قتل سبعة بواحد"

رواه البخاري[٤].

وشَرَطَ في الكفاية[٥]:

أن يكونَ فعلُ كلِّ واحدٍ[٦]منهم لو انفرَد لقَتَلَ[١].

---

(١) يجوز له ذلك في النفس جزما وفي الطرف على المذهب لأن القصاص وجب للإتلاف، وقد وجد سببه فيتعجل به كقيم المتلفات، وتأخير القصاص أولى لاحتمال العفو. انظر: الشربيني، محمد بن أحمد (ت٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ٤م، دار الفكر، بيروت، ج٤، ص٤٣.

(٢) في (ج) (تأخير).

(٣) مذهب جماهير أهل العلم قتل الجماعة بالواحد حتى عده بعض العلماء كالإجماع، مع اختلاف في التفصيل من حيث قصد القتل، والمباشرة، والاتفاق، وتميز الضرب المفضي إلى القتل وغير ذلك.

انظر: السرخسي، **المبسوط**، ج٢٩، ص٣١٠. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٣٩٩. الماوردي، **الحاوي**، ج١٢، ص٢٨. ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٣٦٧.

(٤) الذي ورد في البخاري: "أن غلامًا قتِل غِيلة فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم". انظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، ج٦، ص٢٥٢٧.

أما الرواية التي ذكرها المؤلف فهي من رواية مالك وتمامها: "وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء قتلتهم به". مالك، **الموطأ**، كتاب الديات، باب النفر يجتمعون على قتل واحد، ج٣، ص١٧، حديث ٦٧٠. وصحح هذا الأثر ابن الملقن. انظر: ابن الملقن، عمر بن على بن أحمد، (ت٨٠٤هـ)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ط١، ١٠م، (تحقيق، مصطفى أبو الغيط، عبد الله سليمان، ياسر كمال)، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ج٨، ص٤٠٤.

(٥) ويقصد به: كفاية النبيه شرح التنبيه: لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة المصري (٧١٠هـ)، قال الدمياطي: وقوله: (صاحبا التنبيه والكفاية) صاحب التنبيه هو: أبو إسحاق الإسفراييني، وصاحب الكفاية: ابن الرفعة. انظر: الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج٤، ص٢٢.

(٦) ساقطة من (ب).

ويُقتَصُّ من الواحدِ ومن الجمعِ في النَّفْسِ

[وفي][(٢)]كلِّ عضوٍ له مفصلٌ منهُ، لأن القصاصَ خَطَرٌ، فاقتص[(٣)]بما يؤمنُ فيهِ الحيفُ والتَّعَدِّي[(٤)].

وذلكَ في الأعضاءِ المنتهيَةِ إلى مَفَاصِلَ كالأناملِ[(٥)]تنتهي إلى مفاصِلِ وهي عُقَدُ الأصَابِع، والكفُّ ينتهي إلى مَفْصِلٍ وهو الكوع[(٦)].

إِنْ يَكُنِ القَاتِلُ ذَا تَكَلُّفِ   وَأَصْلُ مَنْ يُجْنَى عَلَيْهِ يَنْتَفِي

وإنما[(٧)]يقتص إن يكنْ في القاتل شروطٌ:

---

(١) الأصح عند الشافعية: أن المشتركين في القتل إذا تواطؤوا على قتله فإنهم يقتلون به، ولو لم يكن فعل كل واحد منهم يقتل لو انفرد. انظر: النووي، **منهاج الطالبين**، ج١، ص١٢٣.

(٢) في (أ) (وهي) والصواب ما أثبته كما في (ج).

(٣) في (ب) (فاختص).

(٤) وهذا تمام العدل والحكمة، وموافقة للمقاصد الشرعية العامة في تحصيل المصلحة وتكميلها، وتعطيل للمفسدة وتقليلها، فإن الله أمر بالصلاح، ونهى عن الفساد، وقال شعيب عليه السلام: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ﴾ هود: آية ٨٨. انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ)، **الفتاوى الكبرى**، ط١، ٦م، (تحقيق محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، ج٤، ص٣٦٢. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ)، **جامع الرسائل والمسائل**، ط١، ٢م، (تحقيق محمد رشاد سالم)، دار العطاء، الرياض، ١٤٢٢هـ،٢٠٠١م، ج١، ص١٣٠.

(٥) الأنملة: بتثليث الميم والهمزة تسع لغات، وهي التى فيها الظفر من المفصل الأعلى من الأصبع، والجمع أنامل وأنملات. الزبيدي، **تاج العروس**، ج٣١، ص٤٠.

(٦) الكوع: طرف الزند الذي يلي الإبهام. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٣، ص١٩٦.

وأما كون القطع من الكوع فلأنه المتواتر ومثله لا يطلب بسند بخصوصه كالمتواتر لا يبالى فيه بكفر الناقلين فضلا عن فسقهم أو ضعفهم.

ونقل ابن قدامة والقاري انعقاد الإجماع على أن القطع من المفصل.

انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج، ص٢٦١. القاري، علي بن سلطان (ت١٠١٤هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط١، ١١م، (تحقيق جمال عيتاني)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٧، ص١٦١.

(٧) في (ب) (وأن).

أحدها: أن يكونَ مكلَّفًا، فلو كان صبيًّا أو مجنونًا لم يقتصَّ منهُ؛ لأنهما لا يُكلفان بالعباداتِ البدنيةِ، فأولى أن لا يكلفا بالعقوباتِ[1].

عَنْهُ القِصَاصُ كَانْتِفِلاَمَنْ نَزَلا　　　　عَنْهُ بِكُفْرٍ أَوْ بِرِقٍّ حَصَلا

الثاني: أن لا[2]يكونَ القاتلُ أصلا للمجني عليهِ؛ فينتفي عنه القصاصُ بالجملةِ، إلا أن مالكًا يخالفُ فيما إذا ذَبَحَهُ كالشاةِ[3].

---

(١) والصبي والمجنون لا يدركان كلام الشارع على الكمال، ثم إنه لا قصد لهما على التمام، وهي العلة في رفع أحكام التكليف عنهم. انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت٧٩٠هـ)، **الموافقات في أصول الشريعة**، ط١، ٧م، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ج١، ص٢٣٧. الطوفي، سليمان بن عبد القوي (ت١٣١٦هـ) **شرح مختصر الروضة**، ط١، ٣م، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ج١، ص١٨٨.

وقد دل على هذا الأصل حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم". رواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال الأرناؤوط: رجاله ثقات رجال مسلم. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الحافظ ابن حجر: وقد أطنب النسائي في تخريج طرقه، ثم قال: لا يصح منها شيء والمرفوع أولى بالصواب، قال: وللمرفوع شاهد من حديث أبي إدريس الخولاني. ا.هـ بتصرف يسير.

انظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي، (ت٢٧٥هـ)، **السنن**، ٤م، (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد)، دار الفكر، بيروت، كتاب الحدود، بلب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، ج٤، ص١٤٠، حديث ٤٤٠١. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق (ت٣١١هـ)، **صحيح ابن خزيمة**، ط٣، ٤م، (تحقيق محمد مصطفى الأعظمي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م، كتاب المناسك، باب ذكر إسقاط فرض الحج عن الصبي قبل البلوغ وعن المجنون حتى يفيق، ج٤، ص٣٤٨، حديث ٣٠٤٨. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد (ت٣٥٤هـ)، **صحيح ابن حبان**، ط٢، ١٨م، (تحقيق شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، كتاب الإيمان، باب التكليف، ج١، ص٣٥٦، حديث ١٤٣. الحاكم، محمد بن عبد الله، (ت٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، ط١، ٤م، (تحقيق عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، كتاب الحدود، ج٢، ص٦٧، حديث ٨١٦٨. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، ط٣، ١٣م، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٣هـ، ج١٢، ص١٢١.

(٢) حرف النفي (لا) ساقط من (ب).

(٣) أكثر العلماء على أن الوالد لا يقتل بابنه، دليل ذلك:

حديث عمر بن الخطاب قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يقاد الوالد بالولد"، وفي رواية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد". رواه

وكذا ما سَفُلَ، فلا يُقتلُ الجداتُ والأجدادُ بالأحفادِ[1].

وكما لا يُقتلُ بالولد لا يُقتلُ له، فلا يَجِبُ [له][2]على أبيهِ قصاصًا،

كأن يَقتلَ الأبُ من يرثُهُ ابنُهُ، كما لو قَتَلَ زوجةَ ابنِهِ أو زوجَتَه وله منها ولَدٌ؛ لأنه إذا لم يجبْ

له عليهِ بجنايتِهِ فلأَن لا يجبُ بجنايةٍ [ب:١/١٩٧] على أمهِ[1].

أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن الجارود والبيهقي وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا بهذا الإسناد مرفوعًا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تَكلَّم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. انظر: أحمد، **المسند**، كتاب مسند العشرة المبشرين بالجنة، باب أول مسند عمر بن الخطاب، ج١، ص٢٥٧، حديث ٩٩، ج١، ص٢٩٢، حديث ١٤٨، الترمذي، **السنن**، كتاب الديات عن رسول الله، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، ج٤، ص١٨، حديث ١٤٠٠، ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الديات، باب لا يقتل الوالد بولده، ج٢، ص٨٨٧، حديث ٢٦٦٢. . ابن حجر، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، ج١، ص٤٥٨.

لكن ابن عبد البر قواه متنا وحجته أنه: حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفا. وقال في موضع: استفاض عند أهل العلم قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقاد بالولد الوالد" وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث" استفاضة هي أقوى من الإسناد والحمد لله. ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٢٣، ص٤٣٧.

ومما احتجوا به قوله صلى الله عليه وسلم قال: "أنت ومالك لأبيك". رواه أحمد وابن ماجه. انظر: أحمد، **المسند**، ج١١، ص٥٠٣، حديث ٦٩٠٢. ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، ج٢، ص٧٦٩، حديث ٢٢٩١ ، ٢٢٩٢. وقضية هذه الإضافة تمليكه إياه، فإذا لم تثبت حقيقة الملكية بقيت الإضافة شبهة في درء القصاص لأنه يدرأ بالشبهات.

واحتج بعض العلماء بالإجماع على عدم قتل الوالد بولده إجماع، لكن الإجماع غير منعقد كما سيأتي.

وقالوا أيضا: لا يكون الولد سبب إفناء الوالد بعد أن كان الوالد سبب إيجاده.

وقال عثمان البتي: إذا قتل الوالد ابنه عمدًا قتل به، وقال مالك: إذا تعمد فذبحه فيقتل به، أما إن حذفه بسيف أو عصا لم يقتل به لقوة محبة الأب لابنه وما للأب من ولاية التأديب التي تورث غلبة ظن بانتفاء قصد القتل.

ودليلهم عُمُومِ قول الله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ البقرة: ١٧٨.

وقوله سبحانه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ المائدة: ٤٥. انظر: السرخسي، **المبسوط**، ج٢٩، ص٢٣٦. النووي، يحيى بن شرف بن مري، (ت٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، ط١، ٢٠م، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م، ج١٨، ص٣٦٣. ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٣٦٠. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص٧٢١.

(١) النووي، **المجموع**، ج١٨، ص٣٦١. لمشاركتهم الأب والأم في الولادة وأحكامها.

(٢) زيادة في (ب).

وكذا إن كانَ لها ابنٌ من غيرِهِ؛ لأنَّ القصاصَ لا يتبعضُ[٢].

كما ينتفي القصاصُ عن من نزلَ عنه بكفرٍ، فلا يُقتَصُّ من المسلمِ بقتلِ ذميٍّ ولا مُعاهَدٍ ولا حربيٍّ من بابِ أولى[٣]، ولا ممنْ نَزَلَ عنه بِرِقٍّ حصلَ لهُ، فلا يُقتلُ الحرُّ بمن فيه رقٌّ وإن قلَّ[٤].

---

(١) هكذا في النسخ، بلا جواب للشرط، وتتمتها كما قال الشربيني: لأنه إذا لم يقتل بجنايته على ولده فلأن لا يقتل بجنايته على من له في قتله حق أولى. انظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١٥، ص٢١٨.

(٢) فإذا سقط نصيب ولده سقط باقيه كما لو عفا عن الجاني أحد الشريكين. ابن قدامة، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، ٣م، المكتب الإسلامي، بيروت، ج٣، ص٢٥١.

(٣) لحديث أبي جحيفة قال: "سألت عليًّا رضي الله عنه: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهمًا أعطيه رجل مسلم في كتابه وما في الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر". رواه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الديات، بلب لا يقتل المسلم بالكافر، ج٣، ص٢٥٣٤، حديث ٦٥١٧. وهذا قول الجمهور وحجتهم أن الحديث عام فيحمل على عمومه في كل كافر من معاهد وحربي. الماوردي، **الحاوي**، ج١٢، ص١٤.

واثنتى المالكية ما إذا قتل المسلم الكافر غيلة وهي أن يضجعه فيقتله، فيقتل به؛ لأن ذلك من باب المحاربة وقطع السبيل، وذهب الحنفية إلى أن المسلم يقتل إن قتل ذميًّا.

انظر: السرخسي، **المبسوط**، ج٢٦، ص٢٣٧، ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٨، ص١٢٤. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص٧٢٠. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٦، ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٣٤٢.

(٤) لانتفاء المكافأة.

ولحديث: "لا يقتل حر بعبد". رواه أبو داود والدارمي. انظر: أبو داود، **السنن**، كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه، ج٢، ص٥٨٤، حديث ٤٥١٧. الدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب الديات، باب القود بين العبد وبين سيده، ج٢، ص٢٥٠، حديث ٢٣٥٨. وقد ضعف الحديث الحافظ ابن حجر، **تلخيص الحبير**، ج٤، ص٥١.

والقياس: فلإنه لا يقطع طرفه بطرفه فأولى أن لا يقتل به لأن حرمة النفس أعظم من حرمة الأطراف. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٧.

واستدل بعض الشافعية بقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾ البقرة: ١٧٨، ولا حجة في هذا الاستدلال؛ لأن الآية تدل على قتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى وليس فيه تعرض لقتل الأنثى بالذكر والعبد بالحر. انظر: الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج٤، ص١١٩.

وَاشْرُطْ تَسَاوِي الطَّرَفَيْنِ فِي المَحَلّ   لَمْ تَنْقَطِعْ صَحِيحَةٌ بِذِي شَلَل

أي: اشرُطْ في قصاصِ الطَّرفِ[١]بالطرفِ والجُرْحِ بالجُرْحِ ما شُرِطَ بالنفسِ مع تساوي العضوينِ في الاسمِ والمحلِّ.

مثال الاسم: لا يُقطَعُ الإبهامُ بالسَّبابَةِ والخِنْصَرُ بالبِنْصَرِ، ومثالُ المحلِّ: لا يُقطَع يَسارٌ بيمينٍ ولا شَفَةٌ سُفلى بِعُليا[٢]، وَلا يَضُرُّ تَفاوتُ كِبَرٍ وطولٍ[٣].

ولا تُقطَعُ[٤]يَدٌ صحيحةٌ بذاتِ شَلَلٍ[٥]وإن رَضِيَ الجانِي؛ لِعَدَمِ المُماثَلَةِ[٦]

كما لا يُقتَلُ حُرٌّ بعبدٍ وإن رَضِيَ الجَاني، وإنما الواجبُ في الطرفِ الأَشلِّ الحكومة[٧]، وتُقطَعُ الشّلاءُ بالصحيحة لأنها أقلُّ مِن حقِّهِ.

الشنقيطي، محمد الأمين بن المختار (١٣٩٣هـ)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،** ٩م، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج٦، ص٩٣.

(١) الطرف: الطاء والراء والفاء، أصلان: الأول يدل على حد الشيء وحرفه، والثاني يدل على حركة في بعض الأعضاء. ابن فارس، أحمد بن فارس زكريا (ت٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة،** ٦م، (تحقيق عبد السلام هارون)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ج٣، ص٤٤٧.

(٢) لأن المقصود من القصاص المساواة، والمساواة هنا منتفية في المحل المقصود بالقصاص. انظر: الشربيني، **مغني المحتاج،** ج٤، ص٣١. الرملي، محمد بن أحمد، (ت١٠٠٤هـ)، **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان،** ١م، دار المعرفة، بيروت، ص٢٩٠.

(٣) لإطلاق قول الله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ ﴾ المائدة: ٤٥، وذلك يقتضي عدم النظر إلى ذلك التفاوت، فالمماثلة فيها لا تكاد تنضبط، فلو اعتبرت لتعطل الحكم. انظر: الشربيني، **مغني المحتاج،** ج٤، ص٣١.

(٤) في (ب) (تنقطع).

(٥) الشلل: تعطل في حركة العضو أو وظيفته. مجمع اللغة، **المعجم الوسيط،** ج١، ص٤٩٢.

(٦) ولأنه يأخذ فوق حقه. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت٤٧٦هـ)، **المهذب،** ٢م، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص١٨١.

(٧) سميت حكومة لاستقرارها بالحكم، ومعنى الحكومة: أن يقال لو كان هذا المجروح عبدًا كم كان ينتقص بهذه الجراحة من قيمته فيجب من ديته بذلك القدر وحكومة كل عضو لا تبلغ فيه المقدرة، انظر: أبوالطيب آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق بن أمير علي، (ت١٣٢٩هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود،** ط٢، ١٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ج١٢، ص٢٠٢. الماوردي، **الحاوي،** ج١٢، ص٣٠٢.

وَدِيَةٌ فِي كَامِلِ النَّفْسِ مِائَهْ   إِبِلٍ فَإِنْ غَلَّظْتَهَا فَالمُجْزِئَهْ

أي: وديةُ النفسِ الكاملةِ ــ وهو قَتْلُ الحُرِّ المسلمِ المحقونِ الدمِ ــ مائةٌ من الإبلِ.

فإنْ غُلِّظَتْ الديةُ في العَمْدِ بالنسبةِ إلى السِنِّ لا القَدْرِ[١]؛

فالمجزيَةُ في العَمْدِ مثلثة[٢]:

سِتُّونَ بَيْنَ جَذْعَةٍ وَحِقَّهْ   وَأَرْبَعُونَ ذَاتِ حَمْلٍ حَقَّهْ

نصفُها ثلاثونَ حقَّةً، ونصفها ثلاثون جَذَعَةً، وأربعونَ خلفةً: أي ذاتُ حملٍ.

هذه حقُّ العَمْدِ.

فَإِنْ تُخَفَّفْ فَابْنَةُ المَخَاضِ   عِشْرُونَ كَابْنَةِ اللَّبُونِ المَاضِي

أي:

فإنْ خُفِّفَتْ في الخَطأِ؛ مُخَمَّسَة[٣]: عشرونَ بنتُ[٤]مخاضٍ، وعشرون بنتُ[٥]لبونٍ، وأسنانُها كما كما مضى في زكاة الحيوان.

وَابْنُ اللَّبُونِ قَدْرُهَا وَمِثْلُهَا   مِنْ حِقَّةٍ وَجَذْعَةٍ إِذْ كُلُّهَا

أي: وقدرها من ابنِ لَبونٍ وهي عشرون، ومثلُها عشرونَ حقَّةً، وعشرونَ جَذَعَةً.

وتكون هذه المائةَ كلَّها[٦]:

---

(١) وبعبارة أخرى: تغليظ الدية في الإبل يكون بزيادة السن والصفة مع اتفاق القدر. الماوردي، **الحاوي**، ج١٢، ص٢١٣.

(٢) ساقطة من (ب). وقد تقدم.

(٣) في (د) (فمخمسة).

(٤) في [د] و [و] (ابنة).

(٥) في (ب) (ابنة).

(٦) كذا في (ب).

مِنْ إِبِلٍ صَحِيحَةٍ سَلِيمَهْ   مِنْ عَيْبِهَا وَلانْعِدَامٍ قِيمَهْ

أي: فلا يُقبلُ مَعيبٌ بعيبٍ يُرَدُّ[1]في البيعِ ولا مَريضةٌ،

سواءً أكانت[2]إبلُهُ سليمةً أم معيبةً[3]،

بخلافِ الزكاةِ لتعلقِها بعينِ المالِ، وفي الديةِ بالذمةِ، فلا يقبلُ معيبٌ ومريضٌ إلا برضى المستحِقِّ؛ لأن له إسقاطَ [أ:٢/١١٠] الأَصْلِ، فكذا له إسقاط الصفة.

فإن لم يكنْ في البلدِ أو القبيلةِ إبلٌ بصفةِ الإجزاءِ فأقربُ [ب:٢/١٩٧] بلادِ المودى[4].

ولانعدامِ الإبلِ إما: حسًّا؛ بأن لم توجد في الموضعِ الذي وجبت فيه،

أو شرعًا؛ بأن زادتْ على ثمنِ مثلِها: فالجديدُ[5]: قيمةُ الإبلِ بالغةً ما بلغتْ[6]، وفي القديمِ[1]: القديمِ[1]: ألفُ دينارٍ على أهلِ الذهبِ واثنا عَشَرَ ألفَ درهمٍ على أهل الورَقِ.

---

(١) في (ب) بزيادة (به).

(٢) في (ب) (كانت).

(٣) لأنه بدل متلف من غير جنسه فلا يؤخذ فيها معيب كقيمة الثوب المتلف. الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص١٩٦.

(٤) وعلى هذا تحسب قيمة الدية إذا اختلفت من مكان إلى آخر، فهل المعتبر في قيمة الدية محل الجناية أو بلاد المودي؟ وينبني على ذلك: الاختلاف في التقييم لاختلاف القيمة بين الأماكن، فعلى قول المؤلف رحمه الله أن المعتبر قيمة الإبل في ذلك بلاد المودي، والمودي بلا همز هو الهالك. انظر: الخطابي، حمد بن محمد، (ت٣٨٨هـ)، **غريب الحديث**، ٣م، (تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ، ج٣، ص١٧.

(٥) الجديد ما قاله الشافعي رحمه الله قاله بمصر، أي بعد دخولها أو ما استقر رأيه عليه فيها وإن كان قد قاله بالعراق، والقديم ما قاله الشافعي بالعراق. القليوبي، أحمد بن أحمد بن سلامة، (ت١٠٦٨هـ)، **حاشية قليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين**، (تحقيق مكتب البحوث والدراسات)، ٤م، دار الفكر، بيروت، ج١، ص١٤.

(٦) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، وكان ذلك حتى استخلف عمر فقام عمر خطيبًا فقال: ألا إن الإبل قد غلت، فقال قوم: على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة". رواه أبو داود، انظر: أبو داود، **السنن**،

وَالنِّصْفُ لِلأُنْثَى وَلِلْكِتَابِي ثُلُثُهَا كَشُبهَةِ الكِتَابِ

أي: والنصفُ من ديةِ الرجلِ للمرأةِ الأنثى[٢]والخنثى[٣]، وكذا لها النصفُ في الجرحِ والطَّرَفِ[٤].

وللكتابي ــ وهو اليهوديُّ والنصرانيُّ ــ ثُلُثُ ديةِ المسلمِ[٥].

كتاب الديات، باب الدية كم هي، ج٢، ص٥٩٢، حديث ٤٥٤٢. أبو داود، **السنن**، كتاب الديات، باب الدية كم هي، ج٢، ص٥٩٢، حديث ٤٥٤٢، وقال الألباني: حديث حسن. الألباني، **إرواء الغليل**، ج٧، ص٣٠٦.

ولأن ما ضمن بنوع من المال وتعذر وجبت قيمته كذوات الأمثال. الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص١٩٦.

(١) (وفي القديمِ) سقطت من (ب).

(٢) دليل ذلك : أ- كتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى أهل اليمن وفيه: "أن دية المرأة نصف دية الرجل". وقال البيهقي: فيه ضعف. انظر: البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الديات، باب ما جاء في دية المرأة، ج٨، ص٩٥، حديث ١٦٧٣٨.

ب- أن هذا قول عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد ولا مخالف لهم في الصحابة فكان إجماعا.

قال الشافعي: (لم أعلم مخالفًا من أهل العلم قديمًا ولا حديثًا في أن دية المرأة نصف دية الرجل). انظر: الشافعي، **الأم**، ج٦، ص١٠٦، النووي، **المجموع**، ج١٩، ص٥٤. ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٥٣٢. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٤٢٥.

(٣) المقصود بالخنثى هنا (الخنثى المشكل) والخنثى هو: الذي له ما للرجال والنساء، أما الخنثى المشكل فهو: الذي له فرج الرجل وفرج المرأة ويبول منهما دفعة واحدة ويميل إلى الرجال والنساء ميلا واحدا، أما إذا بان رجلا أو أنثى فهو كما بان، والخنثى المشكل هنا لها النصف؛ لأن المتيقن كون دية الخنثى كنصيب الأنثى فألحق بها للشك في الزائد. انظر: الشافعي، **الأم**، ج٦، ص١٠٦، الشيرازي، **التنبيه**، ج١٦٠، الأنصاري، زكريا بن محمد، (ت٩٢٦هـ)، **أسنى المطالب شرح روضة الطالب**، ط١، ٩م، (تحقيق محمد محمد تامر). دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م، ج٤، ص٤٨، ابن المطرز، **المغرب**، ج١، ص٢٧٢.

(٤) لأن ديتها نصف دية الرجل فيقاس عليه دية الجرح والطرف. قال الشافعي: (وقد رأيت أن دية المرأة نصف دية الرجل فما منع ذلك جراحها أن تكون في ديتها كما كانت جراح الرجل في ديته) . الشافعي، محمد بن إدريس، (ت٢٠٤هـ)، **الرسالة**، ط١، ١م، (تحقيق أحمد محمد شاكر)، المكتبة العلمية، بيروت. ص٥٤٣.

(٥) دليل ذلك ما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف". رواه البيهقي. وعقب ابن الملقن على حديث الباب المرفوع بقوله: هذا الحديث لا أعلم من خرجه بعد البحث الشديد وعزاه الرافعي إلى احتجاج الأصحاب وصاحب (المطلب) عزاه إلى رواية أبي إسحاق المروزي في شرحه.

لكن روى الترمذي عن عيسى بن أحمد حدثنا ابن وهب عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال" دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن" ، قال أبو عيسى

والسامرةُ[1]حيث لا [يكفرونهم[2]] وإذا لم يكونوا حربيينَ.

وهي:

من الإبل ثلاث وثلاثون بعيرًا وثُلُثُ بعيرٍ.

وَعَابِدُ الشَّمْسِ وَذُو التَّمَجُّسِ وَعَابِدُ الأَوْثَانِ ثُلْثُ الخُمُسِ

أي: وعابدُ الشمسِ والقَمَرِ، والمجوسيُّ[3]وعابدُ (الوثنِ) وهو: الصنمُ.

حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن، قال عمر بن عبد العزيز دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم وبهذا يقول أحمد بن حنبل وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وبهذا يقول مالك بن أنس و الشافعي وإسحق، وقال بعض أهل العلم دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة. انظر: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الديات، باب دية الكافر، ج٤، ص٢٥، حديث ١٤١٣. البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الديات، باب دية أهل الذمة، ج٨، ص١٠٠، حديث ١٦٧٧٣. ابن الملقن، **البدر المنير**، ج٨، ص٤٤٣.

(١) من فرق اليهود لهم توراة غير التوراة التي بأيدي سائر اليهود، وهم بالشام لا يستحلون الخروج عنها، كما أنهم لا يقرون بالبعث البتة ويبطلون كل نبوة كانت في بني إسرائيل بعد موسى وبعد يوشع عليهما السلام، قالوا: إن الله تعالى أمر داود أن يبني بيت المقدس بجبل نابلس وهو الطور الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام فخالف وظلم، والسامرة توجهوا إلى تلك القبلة دون سائر اليهود ولغتهم غير لغة اليهود. انظر: ابن حزم، علي بن أحمد (ت٤٥٦هـ)، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، ٥م، مكتبة الخانجي، القاهرة، ج١، ص٥٩. الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم (ت ٥٤٨هـ) **الملل والنحل**، ٢م، (تحقيق محمد سيد كيلاني)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤هـ، ج١، ص٢١٧.

(٢) كذا في (ب) وفي (أ) (يكفروهم). والمقصود بالعبارة: أنهم يعاملون معاملة أهل الكتاب ما لم يكفرهم أهل دينهم، قال النووي: الكفار أصناف أحدها اليهودي والنصراني فديته ثلث دية المسلم، وأما السامرة من اليهود والصابئون من النصارى فإن كانوا ملاحدة في دينهم كفرة عندهم فحكمهم حكم من لا كتاب له من الكفار وإن كانوا لا يكفرونهم فهم كسائر فرقهم انظر: النووي، **روضة الطالبين**، ج٣، ص٣٦٨.

(٣) المجوسية نحلة، والمجوسي منسوب إليها، والجمع المجوس، وقيل: (المجوس) في الأصل (النجوس) لتدينهم باستعمال النجاسات، والميم والنون يتعاقبان كالغيم والغين. وهم عبدة النيران القائلين أن للعالم أصلين: نور وظلمة، فالأفعال خيرها خلق النور، وشرها خلق الظلمة، فجعلوا خالقًا غير الله، وهؤلاء يرون الاشتراك في النساء والمكاسب كما يشترك في الهواء والطرق وغيرها. انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب، (ت٧٥١هـ)، **إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان**، ط٢، ٢م، (تحقيق محمد حامد الفقي)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، ج٢، ص٢٤٧. ابن عطية، عبد الحق بن غالب (ت٥٤٢هـ)، **المحرر الوجيز**

وذلكوَ السُّهيلي[١]: أنَّهُ لا يقالُ (وَثَنٌ) إلا لما كانَ من غيرِ صَخْرٍ كالنُّحاسِ والذهبِ والفضةِ[٢]ــ ثُلُثُ خمسِ ديةِ المسلمِ، وهي سِتَّةُ أبعرةٍ وثُلُثا بعيرٍ.

وإن شئتَ قلتَ: هو ثُلُثا عُشْرِ ديةِ المسلمِ.

قَوِّمْ رَقِيقًا وَجَنِينَ الحُرِّ　　　　بِغُرَّةٍ سَاوَتْ لِنِصْفِ العُشْرِ

أي: يجبُ في الرقيق[٣]قيمتُهُ بالغةً ما بلغتْ عبدًا كانَ أو أَمَةً؛ لأنهما مالٌ، فأشبَها سائرَ الأموالِ المتقوَّمَةِ.

يستوي فيه: القِنُّ[١]

في تفسير الكتاب العزيز، ط١، ٥م، (تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد) دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٣هــ-١٩٩٣م، ج٢، ص٣١٣. ابن منظور، **لسان العرب**، ج٦، ص٢١٣. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، (ت٦٧١هــ)، **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**، (تحقيق هشام سمير البخاري)، ط٢، ٢٠م، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هــ-٢٠٠٣م، ج١٢، ص٢٣.

(١) عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي السهيلي، ولد في مالقة سنة (٥٠٨هــ)، نسبته إلى سهيل (من قرى مالقة)، حافظ عالم باللغة والسير، عمي وعمره سبع عشرة سنة. ونبغ، فاتصل خبره بصاحب مراكش فطلبه إليها وأكرمه، فأقام يصنف كتبه إلى أن توفي بها. وهو صاحب الأبيات التي مطلعها: (يا من يرى ما في الضمير ويسمع أنت المعد لكل ما يتوقع) من كتبه: (الروض الأنف) وهو شرح لسيرة ابن هشام، قال الوزير القفطي: وتصنيفه في شرح سيرة ابن هشام يدل على فضله ونبله وعظمته وسعة علمه، وله كتاب في (تفسير سورة يوسف) وكتاب (نتائج الفكر)، توفي سنة (٥٨١هــ). الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي (ت١٣٩٦هــ)، **الأعلام**، ط١٥، ٨م، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٢م، ج٣، ص٣١٣. الطناحي، محمود محمد (ت١٤١٩هــ)، **الموجز في مراجع التراجم والبلدان والمصنفات وتعريفات العلوم**، ط١، ١م، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٠٦هــ-١٩٨٥م، ص٣٦.

(٢) في قول السهيلي نظر، فقد ذكر جمع ممن هم حجة في اللغة: أن الوثن قد يكون بناءً أو بيتًا أو حجرًا، قال ابن فارس: الوثن واحد الأوثان، وهي حجارة كانت تُعبد من دون الله. انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٦، ص٨٥. ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٢، ص٣٤٩. وقالوا في الفرق بين الوَثَن والصنمِ: أن الوثن ما كان له جُثَّة من خشب أو حجر أو فضة يُنحَت ويُعبَد والصنم الصورة بلا جثة ومن العرب من جعل الوثن المنصوبَ صنمًا. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٢، ص٢٤٩. الفيومي، أحمد بن محمد، (ت٧٧٠هــ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ٢م، المكتبة العلمية، بيروت، ج١، ص٢٤٩.

(٣) الرق في اللغة الضعف، ومنه: رقة القلب، والعتق ضده لأنه قوة حكمية. والرق: ضعف حكمي يصير الشخص به عرضة للتملك والابتذال. **الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى**، (ت١٠٩٥هــ)، **الكليات**، ١م، (تحقيق عدنان درويش، محمد المصري)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هــ-١٩٩٨م، ص٤٧٥.

والمُدبَّرُ[٢]والمكاتَبُ[٣]وأمُّ الولدِ،

[والمبعَّضُ تَجِبُ فيهِ قِيمَةُ ما رقّ][٤].

وَدِيَةُ الجنينِ[٥]الحُرِّ إذا انفصَلَ ميتًا[٦]بجنايةِ جانٍ: رقيقٌ [تسمى][٧]الغرة، وهو: عبدٌ أو أَمَةٌ[٨]مميزٌ سليمٌ من عيبٍ يثبتُ الردُّ به[٩].

فلا بد أن يساويَ نصفَ عُشرِ ديةِ الأبِ وهو: خمسٌ من الإبِلِ[١].

---

(١) القن: هو الرقيق الذي لم يتصل به شيء من أحكام العتق، وقال الأصمعي: القن: الذي كان أبوه مملوكا لمواليه فإذا لم يكن كذلك فهو عبد مملكة. انظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، (ت٥٩٧هـ)، **غريب الحديث**، (تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي)، ط١، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥، ج٢، ص٢٦٩. البجيرمي، سليمان بن عمر، (ت١٢٢١هـ)، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، ط١، ٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ج٥، ص٤٥٦.

(٢) المدبر: هو الذي يقول له سيده: إنك حر بعد موتي، وعن دبر مني، وسيأتي في بَابُ التَّدْبِيرِ. انظر: ابن هبيرة، يحيى بن محمد، (ت٥٦٠هـ)، **اختلاف الأئمة العلماء**، ط١، ٢م، (تحقيق السيد يوسف أحمد)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ج٢، ص٤٣٣.

(٣) الكتابة: بكسر الكاف على الأشهر ــ وقيل بفتحها كالعتاقة ــ وهي: الضم والجمع، لأن فيها ضم نجم إلى نجم والنجم يطلق على الوقت الذي يحل فيه مال الكتابة، وتعريفها شرعًا: عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر وسيأتي في بَابُ الكِتَابَةِ. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٥١٦.

(٤) كذا في (د)، وعبارة (أ) (والمبعض تجب قيمتها رق) ولا يستقيم المعنى بها.

(٥) الجنين: الولد ما دام في البطن وسمي بذلك لاستتاره. الفيومي، **المصباح المنير**، ج١، ص١١١.

(٦) أما إذا انفصل حيا ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير فإن كان ذكرا وجب مائة بعير وإن كان أنثى فخمسون وهذا مجمع عليه كما ذكر الإمام النووي، يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ)، **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط٢، ٩م، ١٨ج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، ج١١، ص١٧٦.

(٧) هكذا في (د)، وفي (أ) (مسمى).

(٨) قال النووي: هذا باتفاق العلماء سواء كان الجنين ذكرًا أو أنثى، ذكره النووي. نفس المصدر، ج١١، ص١٧٦. ودليل ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن امرأتين رمت إحداهما الأخرى بحجر فطرحت جنينها فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة. وتتمة الحديث: "قال الذي قضي عليه: كيف أغرم من لا أكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يُطَلّ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما هذا من إخوان الكهان". ومعنى (يُطَلّ) بضم الياء وتشديد اللام أي يهدر ويلغي ولا يضمن. انظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الطب، باب الكهانة، ج٥، ص٢١٧٢، حديث ٥٤٢٧. مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، ج٣، ص١٣٠٩، حديث ١٦٨١. النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج١١، ص١٧٨.

(٩) في (ب) (بالعيب).

وسُمِّيتْ غرةً لأنها[٢]أفضلُ ما تُمْلَكُ[٣]. ومُستَحِقُّ الغرةِ ورثةُ الجنينِ[٤].

وتجبُ الغرةُ على عاقلةِ الجاني[٥]؛ لأن الجنايةَ عَلَيهِ إنما تكونُ خطأً أو شبهَ عمدٍ، ولا تكون عمدًا لأنهُ لا يُتحقَّقُ وجودُه.

وَدِيَةُ الرَّقِيقِ عُشْرٌ غَرِّمَهْ مِنْ قِيمَةِ الأُمِّ لِسَيِّدِ الأَمَهْ

أي: وديةُ جنينِ[٦]الرقيقِ يغرمُها عاقلةُ الجاني، وهي العُشرُ من قيمةِ الأمِّ يومَ الجنايةِ لسيدِ الأَمةِ مسلمًا كان أو كافرًا؛

---

(١) قال الشافعي: لا اختلاف بين أحد أن قيمة الغرة خمس من الإبل.
وروى البيهقي عن زيد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب، قوم الغرة خمسين دينارًا وقال: وفي إسناده انقطاع. انظر: البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، ج١٣، ص٣٢٩ ، ٣٣١.

(٢) في (ب) بزيادة (نسمة).

(٣) هي النسمة من الرقيق ذكرا كان أو أنثى، وسميت (غرة) لأنها غرة ما يملكه الإنسان أي أفضله وأشهره، وغرة كل شيء خياره، وقال الجوهري: كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا أعتق رقبة وأصل الغرة بياض في الوجه. النووي، يحيى بن شرف بن مري (ت٦٧٦هـ)، **تحرير ألفاظ التنبيه**، ط١، ١م، (تحقيق: عبد الغني الدقر)، دار القلم، دمشق، ص٣٠٥. النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج١١، ص١٧٥.

(٤) لأنها ديته، والدية تعطى للورثة. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٥، ص٣٢٣.

(٥) لما جاء في الحديث: "وأن العقل على عصبتها". وتمام الحديث كما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أنه قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتًا بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضي عليها بالغرة توفيت فقضى رسول اله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها". انظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، ج٦، ص٢٥٣٢، حديث ٦٥١١. مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، ج٣، ص١٣٠٩، حديث ١٦٨٢.
ومما ينبغي التنبيه إليه مما يغفل عنه البعض أن المرأة لو تعمدت إسقاط حمل نفسها بعد إثبات حملها فإنها تدخل في هذا الحكم فيلزمها دية، تدفع لورثة الجنين ولا يكون لها من الغرة شيء، وكذا كل من تسبب بالقتل، وكذلك كل من باشر الإجهاض سواء كان فردًا أو جماعة وعليهم التوبة إلى الله عز وجل، والدية هي غرة عبد أو أمة، وقيمتها عشر دية أمه الحرة أو وهي تساويَ نصفَ عُشرِ ديةِ الأبِ كما ذكر المؤلف، يشتركون في دفعها لورثة الجنين، وليس للوارث المشارك منها شيء، ومن صور المشاركة أن يباشر الطبيب حقن المرأة بما يسقط جنينها، وتتناول بنفسها شيئا من ذلك أيضا كشراب أو حبوب.

(٦) كذا في (د)، وفي (أ) (الجنين).

لأنه جنينُ آدمية، فَضمُنِ بِعُشرِ ما تُضمَنُ الأمُّ كجنينِ الحُرَّةِ[1].

فِي العَقْلِ وَاللِّسَانِ وَالتَّكَلُّمِ وَذَكَرٍ وَالصَّوْتِ وَالتَّطَعُّمِ

أي: ويجبُ فيما دونَ النفسِ[2]: في العقلِ[3]إذا ذهبَ ديةٌ كاملةٌ؛ لأنه أشرفُ المعاني[4]، ولا يجبُ فيه القصاصُ لاختلافِ الناسِ في مَحَلِّهِ،

---

(١) وفي وجه عند الشافعية أن الغرة لا تتقدر قيمة، والأظهر عندهم: أنه ينبغي أن تبلغ قيمتها نصف عشر الدية وهي خمس من الإبل. انظر: ابن دقيق العيد، أبو الفتح محمد بن علي بن وهب (ت ٧٠٢هـ)، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، (تحقيق مصطفى شيخ مصطفى، مدثر سندس)، ط١، ١م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ج١، ص٤٣٥.

(٢) ذكر الإمام السيوطي ضوابط لمقدار استحقاق الدية، فقال: باب الديات هي أنواع:

الأول: ما يجب فيه دية كاملة وذلك النفس واللسان والكلام والصوت والذوق والمضغ والعقل والسمع والبصر والشم والحشفة والجماع والإحبال والإمناء والإفضاء والبطش والمشي وسلخ الجلد واللحم الناتئ على الظهر على ما في التنبيه. وفسره ابن الرفعة بالسلسلة وقال: إنه لا ذكر لذلك في الكتب المشهورةوأقره المستدركون. ، وزاد الإمام: لذة الطعام فهذه عشرون.

الثاني: ما يجب فيه نصف الدية وذلك في كل عضو في البدن منه اثنان وتكمل الدية فيهما وذلك عشرة: اليد والرجل والأذن والعين والشفة واللحى والحلمة والألية وأحد الأنثيين والشفرين.

الثالث: ما يجب فيه الثلث وذلك أربعة:

إحدى طبقات الأنف والآمة والدامغة والجائفة.

الرابع: ما يجب فيه الربع وهو الجفن خاصة، الخامس: ما يجب فيه العشر وهو الأصبع، السادس: ما يجب فيه نصف العشر وهو خمسة:

أنملة الإبهام والسن وموضحة الرأس أو الوجه والهشم كذلك والنقل. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٤٨٧.

(٣) قال الكفوي معرفا العقل: نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية، وقيل: هو قوة للنفس بها تستعد للعلوم والإدراكات. الكفوي، **الكليات**، ص٩٧٩.

(٤) لرواية عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كتابه إلى اليمن: "في العقل الدية".

وروى جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "في العقل الدية مائة من الإبل". رواه البيهقي وضعفه الألباني. انظر: البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الديات ج٨، ص٨٥. الألباني، إرواء الغليل، ج٧، ص٣٢٢.

وقضى عمر رضي الله عنه في المشجوج رأسه حين ذهب بها سمعه وعقله ولسانه وذكره بأربع ديات. رواه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الديات باب ذهاب العقل من الجناية، ج٨، ص٨٦ حديث ١٦٠٠٧.

والصحيحُ: أنه [ب:١/١٩٨] في القلب[١].

ويجبُ في اللسانِ ولو من أَلْكَنٍ[٢]ومُبَرْسَمٍ[٣]يقل كلامه

وأرتٍّ[٤]وألثغٍ[٥]وصغيرٍ وكبيرٍ ديةٌ[٦]؛

ولأن العقل أشرف من حواس الجسد كلها لامتيازه به من الحيوان البهيم، وفرقه به بين الخير والشر، وتوصله به إلى اختلاف المنافع ووقع المضار، وتعلق التكليف به، فكان أحق بكمال الدية من جميع الحواس مع تأثير ذهابه فيها وفقد أكثر منافعها.

ولننظر إلى دقة الفقهاء في توصيف ما يسمى بالتعويض بسبب الإعاقة الذهنية في القانون، فبينوا أن المقصود بذلك هو ذهاب العقل الغريزي الذي يتعلق به التكليف، وكان لهم في ذلك تفصيل فيه دقة وعمق، فقالوا: وهو العلم بالمدركات الضرورية، فأما العقل المكتسب الذي هو حسن التقدير وإصابة التدبير ومعرفة حقائق الأمور فلا دية فيه مع بقاء العقل الغريزي، وفيه حكومة، لما أحدث من الدهش بعد التيقظ، والاسترسال بعد التحفظ، والغفلة بعد الفطنة يعتبر بحكومته، قدر ما حدث من ضرره، ولا يبلغ به كمال الدية، لأنه تابع للعقل الغريزي، ولا يتبعض العقل الغريزي في ذاته، لأنه محدود بما لا يتجزأ فلا يصح أن يذهب بعضه ويبقى بعضه، ولكن قد يتبعض زمانه فيعقل يوما ويجن يوما، فإن تبعض زمانه بالجناية فكان يوما ويوما لزم الجاني عليه نصف الدية، وإن كان يعقل في يوم ويجن في يومين لزمه ثلثا ديته. انظر: الماوردي، **الحاوي**، ج١٢، ص٢٤٧.

(١) قال ابن القيم: شق صدر النبي بتطهير قلبه وحشوه إيمانا وحكمة دليل على أن محل العقل القلب وهو متصل بالدماغ. وقال الصنعاني عن القلب: كونه محل العقل أو محله الدماغ فليست من مسائل علم الآثار حتى يشتغل بذكرها وذكر الخلاف فيها. أ هـ. والذي أراه أنه لا مانع من ذكر هذه المسائل وهي من ملح العلم، ومن كان له حجة فيها فلا بأس من أن يذكرها، لكن ما يعاب أن يطول الاشتغال فيها عن فيعرض عن ما هو من صلب العلم كما قسم ذلك الإمام الشاطبي في الموافقات. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب، (ت٧٥١هـ)، **بدائع الفوائد**، ط١، ٤م، (تحقيق هشام عبد العزيز عطا وآخرون)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ج٣، ص٧٢١. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، (ت ١١٨٢هـ)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، ط٤، ٤م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٩هـ، ج٤، ص١٧٣.

(٢) اللكنة: العي في اللسان. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٥، ص٢٦٤.

(٣) البرسام: علة يهذي فيها، و(برسم) بالضم فهو (مبرسم). الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص١٣٩٥.

(٤) في (ب) (وأرث) بالثاء المثلّثة. والأرت: بالتاء المثناة الذي ترتَدّ كلمته ويسبِقه نَفَسه. ابن المطرز، **المغرب في ترتيب المعرب**، ج١، ص٣١٩.

(٥) الألثغ: قيل هو: الذي لا يتم رفع لسانه وفيه ثقل، وقيل: أن يجعل الراء في طرف لسانه وأن يجعل الصاد ثاء ابن سيده، علي بن إسماعيل، (ت٤٥٨هـ)، **المخصص**، ط١، ٥م، (تحقيق خليل إبراهيم جفال)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ج١، ص٢١٠.

(٦) هذه الزيادة من (ب).

لأن ضَعفَهُ كضعفِ البَطشِ

ويجبُ في إبطالِ الكلامِ أيضًا كمالُ الديةِ، بشرطِ أن يحكمَ أهلُ الخبرةِ أنهُ لا يعودُ، فلو [أخذت][(١)]فعادَ استُرِدَّتْ[(٢)].

ويَجِبُ في الذَّكَرِ ولو من صغيرٍ وشيخٍ وعِنّينٍ كمالُ الديَةِ[(٣)].

ويجبُ في ذهابِ الصوتِ كمالُ الديَةِ[(٤)].

---

(١) كذا في (ج)، أما في (أ) (أحدث) والصواب ما أثبت.

(٢) لأن اللسان عضو مضمون بالدية فكذا منفعته العظمى. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٧٢.

(٣) لأنه أحد منافذ الجسد فأشبه الأنف، ولا فرق بين ذكر الصبي والرجل والشيخ الهرم والعنين الذي لا يأتي النساء لأن العضو في نفسه سليم والعنة عيب في غير الذكر.

ولحديث الديات والفرائض إلى أهل اليمن الذي بعث به النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن حزم وفيه: من محمد النبي صلى الله عليه وسلم إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد وكان في كتابه: "أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وأن في النفس الدية مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذمة ألف دينار"رواه النسائي والدارمي وابن حبان والبيهقي، واختلفوا في صحته قال أبو داود: قد أسند هذا ولا يصح، وصححه الحاكم وابن حبان والبيهقي، وقال الإمام أحمد: أرجو أن يكون صحيحا، وقال الحافظ ابن كثير: وعلى كل تقدير فهذا الكتاب متداول بين أئمة الإسلام قديما وحديثا يعتمدون عليه ويفزعون في مهمات هذا الباب إليه. انظر: النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، ج٤، ص٢٤٥، حديث ٧٠٥٨. الدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب الديات، باب كم الدية من الإبل، ج٢، ص٢٥٣، حديث ٢٣٦٥. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب جماع أبواب الديات فيما دون النفس، ج٨، ص٨٠، حديث ١٥٩٧٠. حديث ١٦٦٤٧. وابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب التاريخ، باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم، ج١٤، ص٥٠١. حديث ٦٥٥٩. الصنعاني، **سبل السلام**، ج٣، ص٢٤٥. الماوردي، **الحاوي**، ج١٢، ص٦٧١. الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٢٠٧.

وسيأتي الكلام على الدية في أعضاء الآدمي كما رتبه المؤلف في مواضعها.

(٤) لأنه من المنافع المقصودة في عرض الإعلام والزجر.

ولحديث زيد بن أسلم قال: (مضت السنة في أشياء من الإنسان قال: وفي اللسان الدية وفي الصوت إذا انقطع الدية) وهذا في حكم المرفوع. رواه البيهقي. قال ابن الملقن: هذا إسناد ضعيف... فيه ضعيفان. انظر:

وكذا يجب في التَّطَعُّمِ وهو: الذَّوقُ كمالُ الدية؛ لأنهُ أحدُ الحَواسِّ الخمسِ فتجبُ في إزالتِهِ الديةُ كبقيتِها.

ولأنهُ أنفعُ من الشَّمِّ، ويُدرَكُ بالذوقِ حلاوةٌ وحموضَةٌ ومَرارةٌ وملوحةٌ وعُذوبةٌ.

فإذا ادعى ذهابَهُ امتُحِنَ بحالِ المرارةِ والحموضَةِ كما يُمتَحَنُ السَّمْعُ، فإن نَقَصَ فحكومةٌ.

وكَمْرَةٍ كدِيَةِ النَّفْسِ وفِي أُذْنٍ أَوِ اسْتِمَاعِهَا لِلأَحْرُفِ

أي: ويجبُ في قطعِ الحَشَفَةِ[1]وهي: الكمرة والتمرة، ديةٌ كديةِ النَّفْسِ؛ لأن مُعْظَمَ منفعةِ الذَّكَرِ بها[2]، ويجب في بعضِها بِقِسْطِهِ منها[3].

وحاصِلُهُ أنهُ يجبُ في كلِّ واحدٍ من الثمانيةِ الديةُ كاملةً، ويجبُ في الأُذُنِ قطعًا أو قلعًا نصفُ الدِّيَةِ، فيلزمُ أن يكونَ في الأذنينِ كمالُ الديةِ.

ويجبُ في زوالِ سماعِ الأذنِ لصوتِ [الأحرفِ][4]نصفُ الديةِ، [أ:١١١/٢]

ويلزمُ منه أنَّ في زوالِ سَمْعَي الأذنينِ كمالُ الدِّيَةِ[5].

وَاليَدِ وَالبَطْشِ وَشَمِّ المَنْخِرِ وَشَفَةٍ وَالعَيْنِ ثُمَّ البَصَرِ

أي:ويجبُ في قطعِ اليدِ نصفُ ديةٍ[1]، وفي اليدين دِيَةٌ بالإجماعِ[2].

البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الديات، باب دية اللسان، ج٨، ص٨٩، حديث ١٦٦٧٧. ابن الملقن، **البدر المنير**، ج٨، ص٤٩٢، حديث ٦٦. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٧٣.

(١) الحشفة: رأس الذكر. انظر: ابن منظور. **لسان العرب**، ج٩، ص٤٧.

(٢) فما عدا الحشفة من الذكر كالتابع لها، لها كالكف مع الأصابع لأن أحكام الوطء تدور عليها وبعضها بقسطه منها. الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، (ت٩٧٧هـ)، **الإقناع**، ٢م، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠١م، ج٢، ص١٦٨.

(٣) لأن الدية تكمل بقطعها فقسطت على أبعاضها. المصدر نفسه، ج٢، ص١٦٨.

(٤) كذا في (ب) و(ج) وهذا موافق للفظ البيت، أما في (أ) (الآخر).

(٥) لحديث معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "وفي السمع مائة من الإبل". رواه البيهقي وقال الألباني: في إسناده ضعف. انظر: البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الديات، باب السمع، ج٨، ص٨٥، حديث ١٦٦٤٧. الألباني، **إرواء الغليل**، ج٧، ص٣٢١.

ولو زالَ بطشُ اليدِ بِأنْ ضَرَبَ اليدَ فزالتْ قوتُها فَنصفُ الديةِ؛ لزوالِ منفعتِها المقصودَةِ، فهو كما لو قَطَعَها، وفي نقصِ البَطشِ حكومةٌ(٣).

وفي إزالةِ شمِّ أحدِ المِنْخَرينِ(٤)نصفُ ديةٍ، وفي إزالةِ كلِّ الشمِّ كمالُ الديةِ؛ لأنه من الحواسِّ النافعةِ، ويُؤخَذُ منهُ أن المرادَ شمُّ أحدِ المنخرينِ مِنْ عَطْفِهِ على ما قَبْلَهُ من بطشِ اليدِ الواحدةِ.

ويجبُ في شَفَةٍ عليا أو سُفلى نصفُ ديةٍ، وفي الشفتينِ الديةُ؛ لأنهما عضوانِ في أصلِ الخِلْقَةِ [ب:٢/١٩٨] فيهما منفعةٌ وجمالٌ فتكمل فيهما الديةُ كاليدينِ.

وعن زيد بن ثابت ومالك:

أن في السفلى الثلثينِ وفي العليا الثُّلُثُ؛ لأن السفلى أنفعُ لحركتِها(٥).

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) لحديث عمرو بن حزم المتقدم بتمامه، وفيه: "وفي اليد خمسون".

وقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على ذلك. انظر: المنهاجي، **جواهر العقود**، ج٢، ص٢٢١.

وهذه مواضع أقوال أئمة المذاهب الأربعة التي تنص على أن اليدين فيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية. انظر: السرخسي، **المبسوط**، ج٢٦، ص١٤٥. النفراوي، أحمد بن غنيم، (ت١١٢٥هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني**، ٢م، (تحقيق رضا فرحات) مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ج١، ص٧٩. الحصني، **كفاية الأخيار**، ص٤٦٤. ابن قدامة، **الكافي**، ج٤، ص٢٦.

(٣) البطش: الأخذ القوي الشديد، ابن منظور: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٦، ص٢٦٧.

(٤) نخرتا الأنف: خرقاه. الفراهيدي، **كتاب العين**، ج٤، ص٢٥١.

(٥) وروى ابن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد: "في الشفة السفلى ثلث الدية لأنها تحبس الطعام والشراب وفي العليا ثلثا الدية". ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت٢٣٥هـ)، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، ط١، ٧م، (تحقيق كمال يوسف الحوت)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩م، كتاب الديات، باب الشفتان وما فيهما، ج٩، ص١٧٣.

أما ما نقله المؤلف في ذلك عن الإمام مالك فغير صحيح، فإن المنقول عن الإمام مالك أن في كل واحدة من الشفتين نصف الدية ولا تفضل السفلى غيرها. انظر: ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٨، ص٨١. القرافي، أحمد بن إدريس، (ت٦٨٤هـ) **الذخيرة**، ١٤م، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م، ج١٢، ص٣٦١.

لكن هذا القول هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد في رواية عنه. انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٦٠٣،**المرداوي**، الإنصاف، ج١٠، ص٦٣.

وهذا معارَضٌ بأَنَّ لكلِّ واحدةٍ [منهما][١]منفعةٌ ليست للأخرى فتساويا.

وَحَدُّ الشفةِ في عرضِ الوجهِ إلى الشدقينِ.

وفي طولِهِ ما يستُرُ اللثةَ.

ويجبُ في العينِ الواحدةِ نصفُ ديةٍ[٢]

ولو عين أحولٍ[٣]وأعمشٍ[٤]وأعورٍ[٥]وأجهرٍ[٦].

وكذا من بعينِهِ بياضٌ لا يُنْقِصُ الضوءَ.

وفي بصرِ العينِ نصفُ الديةِ كما في سمعِ الأُذُنِ، ففي ضوءِ كلِّ عينٍ نصفُ الديةِ.

وفي ضوءِ العينينِ كمالُها.

ولا فرقَ بين ضعفِ البصرِ بالعَمَشِ ونحوِه.

وَالرِّجْلِ أَوْ مَشْيٍ لَهَا أوَ خصيْةٍ وَأَلْيَةٍ وَاللَّحْيِ نِصْفُ الدِّيَةِ

أي:

ويجبُ في الرِّجْلِ نصفُ الديةِ[٧]، وفي الرجلينِ كلِّها.

والمشيُ في الرجلِ كالبطشِ فيما تَقَدَّمَ.

---

(١) كذا في (ب) وفي (أ) منهم و(ب) (منهنّ).

(٢) لحديث عمرو بن حزم المتقدم: "وفي العينين الدية".

(٣) الحاء والواو واللام أصل واحد، وهو: تحرك في دور، والحول محركة: ظهور البياض في مؤخر العين ويكون السواد من قبل الماق، أو إقبال الحدقة على الأنف أو ذهاب حدقتها قبل مؤخرها. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٢، ص١٢١. الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص١٢٧٩.

(٤) العمش: سيلان الدمع وضعف العين حتى لا يكاد يبصر، وعمش عمشا فهو أعمش، والأنثى عمشاء. انظر: ابن سيده، **المخصص**، ج١، ص١٠٣.

(٥) العور: ذهاب حس إحدى العينين. ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص٦١٧.

(٦) الأجهر: الذي لا يبصر في الشمس. ابن دريد، **الاشتقاق**، ج١، ص٣٤٦.

(٧) لحديث عمرو بن حزم مرفوعًا: "وفي الرجل الواحدة نصف الدية".

وفي الخصيةِ الواحدةِ نصفُ الديةِ وفيهما دِيَةٌ[١]، فقد وردَ في البيضتينِ الديةُ، ولأن فيهما منفعةُ التناسلِ، فلا يحصلُ النسلُ إلا منهما، فكان فيهما الديةُ كاليدينِ.

والمراد بالخصيتينِ: البيضتينِ ويسميانِ (الأنثيينِ).

قال ابنُ السِّكِّيتِ[٢]: الخصيتانِ بالتاءِ البيضتانِ، وبغيرِ تاءٍ الجلدتانِ.

ويجبُ في الأليةِ[٣]الواحدةِ نصفُ الديةِ، وفيهما كمالُ الديةِ؛ لما فيهما من الجمالِ والمنفعةِ في الركوبِ والقعودِ.

ولا يزادُ في ذلك من المَرْأَةِ شيءٌ، كما لا يزادُ في باقي أعضائِها خلافًا لأبي حنيفةَ[٤].

وضابِطُ الأليةِ: هو اللحمُ [الناتئ][٥]المشرفُ على استواءِ الظهرِ والفَخِذِ، سواءً كبيرَ القَدْرِ وصغيرَه، والألية بفتح الهمزة[٦].

ويجبُ في اللَّحى[١]ــ بفتحِ اللامِ ــ نصفُ الديةِ.

---

(١) لحديث عمرو بن حزم مرفوعًا: "وفي البيضتين الدية".

٢) **وابن السكيت: هو يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي** مولاهم النحوي المقرىء البصري إمام عصره في القراءات والعربية والدين والورع توفي سنة خمس ومئتين وعمره ثمان وثمانون سنة. انظر: الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، (ت٨١٧هــ)، **البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة،** ط١، ١م، (تحقيق محمد المصري)، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ١٤٠٧هــ، ص٨٢.

(٣) الألية: العجيزة، أو ما ركب على العجيزة من شحم ولحم، والجمع: أليات. الفيروزآبادي، **القاموس المحيط،** ص١٦٢٧.

(٤) إن قصد المؤلف أن الحنفية يفرقون بين ألية الرجل وألية المرأة فليس ذلك بصحيح والسياق أظهر في هذا المعنى، وإن قصد أنهم يفرقون بين الرجل والمرأة في بعض الأعضاء فهذا صحيح، فالحنفية يفرقون بين الرجل والمرأة في مايجب بالجناية على الثديين. انظر: برهان بورري، نظام الدين وآخرون، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان،** ٦م، دار الفكر، ١٤١١هــ-١٩٩١م.

(٥) كذا في (ب)، وفي (أ) (التالي).

(٦) قال أبو سهل النحوي: أكثر العامة يحذفون الهمزة من الألية، ويكسرون اللام، ويشددون الياء، فيقولون: لية، والمتفاصحون منهم يثبتون الهمزة في أولها، كما تقول العرب، لكنهم يكسرونه. الهروي، أبوسهل، محمد بن علي (ت٤٣٣هــ)، **إسفار الفصيح،** ط١، ٢م، (تحقيق أحمد بن سعيد قشاش)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هــ، ج٢، ص١.

وفي اللَّحيين وهما:

العظمانِ اللذانِ تنبتُ عليهما الأسنانُ السُّفلى كمالُ الديَةِ؛ لأن فيهما جمالا ومنفعةً كالأذنينِ.

وَطَبْقَةٌ مِنْ مَارِنٍ أَوْ جَائِفَهْ ثُلُثُهَا وَالجَفْنِ رُبْعُ السَّالِفَهْ

أي:

ويجبُ في طبقةٍ واحدةٍ من (المارن) ــ بكسر الراء المهملةِ والنونِ ــ وهو:

ما لانَ من الأنفِ[٢]، وهو طرفاهُ من اليمينِ واليسارِ والحاجزِ بينهما ثلثُ ديةِ صاحبِهِ، وهو[٣]في مجموعِ الثلاثَةِ [ب:١/١٩٩] الديةُ كاملةٌ[٤].

ولا فرقَ بين الأخشمِ الذي لا يَشُمُّ وغيرِهِ؛ لأن الشمَّ ليس منهُ[٥].

ففي كُلٍّ من المارنِ والحاجزِ[٦]وفي الجائفةِ ثُلُثُ الديةِ[٧].

والجائفةُ: جرحٌ يَصِلُ إلى الجَوْفِ الأعظمِ من البطنِ أو الصدرِ أو ثغرةِ النحرِ أو الجنبينِ[١]أو الخاصرةِ[٢]أو الورْكِ[٣].

---

(١) اللحى: العظم الذي تنبت عليه اللحية من الإنسان وغيره. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٥، ص١٩٤.

(٢) المارن: ما لان من الأنف وهو ثلاثة طبقات، طرفان ووترة حاجزة بينهما. الرملي، **غاية البيان**، ج١، ص٤٠٢.

(٣) (وهو) ساقطة من (ب).

(٤) لحديث عمرو بن حزم المتقدم في الديات: (وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية). ولأن في كل منها جمالا ومنفعة. الرملي، **غاية البيان**، ص٢٩٤.

(٥) قياسًا على أذن الأصم ففيها الدية. الغزالي، **الوسيط**، ج٦، ص٢٤٠.

(٦) وفي قول عند الشافعية أن في طرفي المارن دية وفي الحاجز بينهما حكومة. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٦٢.

(٧) لحديث عمرو بن حزم وفيه: (وفي الجائفة ثلث الدية).

ولا فرقَ بينَ أن يجيفَهُ بحديدةٍ أو خشبةٍ محدودةٍ[٤]،

ولا بين أن تكونَ الجائفةُ واسعةً أو ضيقةً، حتى لو غَرَزَ فيه إبرةً فوصلتْ إلى الجوفِ فقد أجافَهُ.

ويجب في الجفْنِ الواحدِ ربُعُ الديةِ التي سَلَفَ حُكْمُها.

وتقَدَّمُ من المجني عليهِ، وفيه مَعَ مِثْلِهِ نصفُ الدِّيَةِ، وفي الأجفانِ الأربعةِ كمالُ الديةِ قياسًا[٥]؛ لأن بهما جمالا ومنفعةً[٦]لصيانةِ العينِ عما يؤذيها، ولا فرق بينَ الجفنِ الأعلى والأسفلِ ولا بَيْنَ جِفْنِ الأعمى والبصيرِ والصغيرِ والكبيرِ، [أ:٢/١١١] هذا إذا كان الجفن صحيحًا.

فإن كان أشلَّ؛ فواجِبُهُ الحكومةُ[٧].

ولو ضَرَبَهُ فَأَشَلَّ جفنَهُ؛ وَجَبَ ربعُ الديةِ[٨].

لِإصْبَعٍ عُشْرٌ وَمِنْهَا الأَنْمُلَهْ ثُلْثٌ وَمِنْ بَهْمٍ وَفِي المُنَقِّلَهْ

أي: ويجبُ في قطعِ الأُصْبَعِ ــ أي كل أُصْبَعٍ من الأصابعِ العَشْرِ ــ عُشْرُ الديَةِ.

---

(١) في (ب) (الجبين)، وصوبها الخطيب الشربيني، قال: (جبين) أحد جانبي الجبهة وفي بعض نسخ المتن بنون ساكنة بعد جيم تثنية جنب وبه عبر في الروضة وأصلها، والأول أولى لأن الجنب علم من التمثيل بالبطن. ا.هــ. بتصرف يسير، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٥٩.

(٢) الخاصرة: من الخصر وهو وسط الإنسان. الهيتمي، أحمد بن حجر، (ت٩٧٤هــ)، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، ط١، ٤م، (تحقيق عبد الله محمود)، دار الكتب العلمية ١٤٢١هــ، ج٢٧، ص١٨٠.

(٣) انظر: النووي، **روضة الطالبين**، ج٩، ص٢٦٥. وقال الماوردي: الجائفة وصول الجرح إلى الجوف من بطن أو ظهر أو ثغرة نحر تخرق به غطاء الجوف حتى تصل إليه. الماوردي، **الحاوي**، ج١٢، ص٢٤٠.

(٤) في (ج) محددة.

(٥) لأنها أربعة في الإنسان، وهي من تمام خلقته ومما يألم بقطعه فيقاس على ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم في بعض ما في الإنسان منه واحد الدية وما فيه اثنان النصف. انظر: الماوردي، **الحاوي**، ج١٢، ص٢٥٧.

(٦) في (ج) (بها كمال ومنفعة)

(٧) انظر: المنهاجي، **جواهر العقود**، ج٢، ص٢٠٩. النووي، **روضة الطالبين**، ج٩، ص٢٧٣.

(٨) انظر: الماوردي، **الإقناع**، ج٢، ص١٦٥.

وهي: عَشْرَةُ أَبْعِرَةٍ من صاحبِ الديةِ الكاملةِ(١).

ويجب في كل أُنْمُلَةٍ من البَهْمِ بفتحِ الباءِ.وهِي: الإبهامُ(٢)من الأصابعِ

سُمِّيتْ بذلكَ لأنهُ أُبهمَ اشتقاقُها ــ نصفُ [العَشَرَةِ](٣).

ولو كانَ له أنملتانِ في غيرِ الإبهامِ كان كالإبهامِ، ولو كان في الإبهامِ ثلاثُ أناملٍ وجب في كل أُنملةٍ منهُ الثلثُ نظرًا للتقسيط.

وَيجِبُ في الضربةِ (المُنَقِّلَةِ) بضمِّ الميمِ وكسرِ القافِ المشددةِ، وهي: التي تَنْقُلُ العظمَ من غيرِ إيضاحٍ(٤)نصفُ العَشَرَةِ، وهو خَمْسَةُ أبعرةٍ(٥).

وَالسِّنِّ أَوْ مُوضِحَةٍ وَهَاشِمَهْ فَنِصْفُ عُشْرِهَا بِلا مُخَاصَمَهْ

أي:

وكذا يجبُ في ظاهرِ السنِّ كنصفِ عُشْر نفس صَاحبِهِ، ولا فرقَ بين أن يقلعَ أو يقطَعَ أو

---

(١) لحديث عمرو بن حزم: (وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل).

(٢) الإبهام: الأصبع الكبرى التي تلي المسبحة ولها مفصلان، وقيل سميت: (إبهام) لأنها تبهم الكف أي تطبق عليها. انظر: الفراهيدي، **كتاب العين**، ج٤، ص٦٢. ، الأزهري، **تهذيب اللغة**، ج٢، ص٢٤٤.

(٣) في (أ) (العشر).

وذلك للضابط في تقسيط الدية بحسب عدده كما سيذكر المؤلف رحمه الله.

(٤) المنقلة: هي التي تنقل العظم من محله إلى محل آخر. وقد رتب الثعالبي الشِّجاج فقال: إذا أوضحت العظم فهي الموضحة، فإذا كسرت العظم فهي الهاشمة، فإذا تنقلت منها العظام فهي المنقلة، فإذا بلغت أم الرأس حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق فهي الدامغة، فإذا وصلت إلى جوف الدماغ فهي الجائفة. الثعالبي، **فقه اللغة**،ص٢١٦، الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج٤، ص١٢٠.

(٥) ويقصد الشارح بهذا أن في المنقلة خمسة أبعرة ما لم توضح، فإن أوضحت العظم فيزداد خمسة، فإن هشمت ــ كما سيأتي ــ فخمسة أيضًا، فيكون المجموع إن نقلت وأوضحت وهشمت خمسة عشر بعيرًا. قال الشربيني: منقلة مع إيضاح وهشم كما صوره الرافعي خمسة عشر بعيرًا، واستدلوا بحديث عمرو بن حزم: "وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل". الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٥٨. وكذا قال الغزالي، **الوسيط**، ج٦، ص٣٣٣. النووي، **روضة الطالبين**، ج٩، ص١٨٣. الحصني، **كفاية الأخيار**، ص٤٦٠.

يكسرَ الظاهرَ منها، فإنهُ يَجِبُ فيها نصفُ العشرِ.

[ب:٢/١٩٩] ويجبُ في (الموضِحَةِ) التي تُوضحُ العظمَ أي تظهر بياضَه[١].

وفي (الهاشمةِ)[٢]التي تهشمُ العظمَ أي تكسِرُهُ وَمِنهُ يقالُ للنباتِ المتكسرِ[٣]: هشيمٌ نصفُ عُشرِ الديةِ[٤]، قال البارزي[٥]: وإيضاحُ عظمِ الوجهِ أو هشمُهُ أو نقلُهُ نصفُ عُشرِ صاحبِه في الديةِ[٦].

ولا فرقَ بين أن تكونَ موضحةُ الرأسِ على الهامَةِ[٧]أو الناصيةِ أو القذالِ[٨]: بفتحِ القافِ والذالِ المعجمةِ (مؤخرُ الرأسِ).

---

(١) لحديث عمرو بن حزم وفيه: "وفي الموضحة خمس من الإبل".

(٢) الهاشمة: التي توضح ثم تهشم العظم. الشافعي، **الأم**، ج٦، ص٧٢.

(٣) في (ب) (المنكسر) بالموحدة الفوقانيّة.

(٤) فإن هشمت وأوضحت فعشر من الإبل، وإن كانت بلا إيضاح فخمسة. انظر: النووي، **روضة الطالبين**، ج٩، ص١٨٣. البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، (ت٥١٦هـ)، **شرح السنة**، (شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش)، ط٢، ١٥م، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ج١٠، ص١٩٩.

(٥) **شرمس الدين البارزي الجهني الحموي الشافعي:** ولد في ٢٥ رمضان سنة ٦٤٥ وسمع وتفقه على أبيه وجده، وتلا بالسبع وله إجازات، اشتغل بالفقه ففاق الأقران، وعظم قدره جدا حتى كان برهان الدين ابن الفركاح يقول: أشتهي أن أروح إلى حماة وأقرأ التنبيه على القاضي شرف الدين، قال الذهبي: انتهت إليه الإمامة في زمانه وكان من بحور العلم، باشر قضاء حماة بغير معلوم وما اتخذ درة ولا عزر أحدا قط، وكان عظيم القدر والجلالة ببلده إلى الغاية مع التواضع المفرط مع العبادة،ليس في طباعه من الكبر ذرة ولما مات أغلقت أبواب حماة. ومن تصانيفه التمييز في الفقه وشرح الشاطبية، وله كتاب في الأحكام على ترتيب التنبيه والزبد في الفقه والمنتهى على الحاوي، وتوفي ليلة الأربعاء العشرين من ذي القعدة سنة (٧٣٨هـ).
ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد (ت٨٥١هـ)، **طبقات الشافعية**، ط١، ٤م، (تحقيق عبد العليم خان)، دار النشر، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧، ج٢، ص٢٩٩. ابن حجر، أحمد بن على بن محمد (ت٨٥٢هـ)، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، ط ١، ٦م، (تحقيق محمد عبد المعيد خان)، دار صيدر أباد، الهند، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، ج٦، ص١٦٨.

(٦) فإن اجتمعت فخمسة عشر بعيرًا كما تقدم.

(٧) الهامة: الرأس، وقيل ما بين حرفي الرأس، وقيل: وسط الرأس ومعظمه. ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٢، ص٦٢٤.

(٨) القذال: كسحاب، جماع مؤخر الرأس ما بين النقرة والقفا وهما قذالان. ابن سيده، **المخصص**، ج١، ص٧٤.

ولا فرقَ في موضحةِ الوجهِ بين أن تكونَ على الجبهةِ أو الجبينِ أو قصبةِ الأنفِ أو اللحيينِ[1].

ويتعدَّدُ الأرشُ للإيضاحِ والهشمِ والنقلِ.

قال الزركشي في قولِ المنهاجِ[2]:ومُنَقِّلَةٌ خمسةَ[3]عَشَرَ محلٍ، هذا ما إذا نَقَلَ وأوضَحَ كما صَرَّحَ به الرافعيُّ[4]والمُصنفُ في المنهاجِ في "فصْلِ قصاص الطرفِ" حيث قال: ولو أوضحَ ونَقَلَ أوضحَ وله عَشْرةُ أبعرة.

---

(١) لأن اسم (الموضحة) يشمل جميعها. النووي، **روضة الطالبين**، ج٩، ص٢٦٣.

(٢) **بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي**، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، ولد سنة (٧٤٥هـ) وأخذ عن الشيخين جمال الدين الأسنوي وسراج الدين البلقيني ورحل إلى حلب إلى الشيخ شهاب الدين الأذرعي وسمع الحديث بدمشق وغيرها وكان فقيها أصوليا أديبا، من تصانيفه (تكملة شرح المنهاج للأسنوي) ثم أكمله لنفسه و(خادم الشرح والروضة) وهو كتاب كبير فيه فوائد جليلة، و(البحر) في الأصول في ثلاثة أجزاء جمع فيه جمعا كثيرا لم يسبق إليه، وله غير ذلك وكان خطه ضعيفا جدا قل من يحسن استخراجه، توفي بمصر في رجب ودفن بالقرافة الصغرى بالقرب من تربة بكتمر سنة (٧٩٤ هـ). انظر: ابن العماد، **شذرات الذهب**، ج٦، ص٣٣٥. الزركلي، **الأعلام**، ج٦، ص٦٠.

(٣) في (أ) (خمس) وخالفتها النسخ الأخرى.

(٤) **عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني**: شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، إمام الدين، نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي، ولد بقزوين سنة (٥٥٧هـ) وتوفي في ذي القعدة سنة (٦٢٣هـ) تفقه على والده وغيره وسمع الحديث من جماعة وروى عن أبيه، وعن عبد الله بن أبي الفتوح بن عمران الفقيه ومحمد بن أبي طالب الضرير. قال ابن الصلاح: أظن إني لم أر في بلاد العجم مثله، وقال ابن قاضي شهبة: إليه يرجع عامة الفقهاء من أصحابنا في هذه الأعصار في غالب الأقاليم والأمصار. سمع منه: الحافظ عبد العظيم بالموسم، وأجاز لأبي الثناء محمود بن أبي سعيد الطاوسي. ومن تصانيفه (العزيز في شرح الوجيز) الذي يقول فيه النووي: اعلم أنه لم يصنف في مذهب الشافعي أكمل من كتاب الرافعي ذي التحقيقات، بل اعتقادي واعتقاد كل منصف أنه لم يوجد مثله في الكتب السابقات ولا المتأخرات فيما ذكرته من المقاصد المهمات، وله (الشرح الصغير) و(التدوين في ذكره أخبار قزوين) وله (شرح مسند الشافعي)، وأربعون حديثًا مروية، وله (أمالي على ثلاثين حديثا).

ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، ج٢، ص٧٥، الزركلي، **الأعلام**، ج٤، ص٥٥. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، ط٣، ٢٥م، (تحقيق شعيب الأرناؤوط ، وآخرون)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ج٢٢، ص٢٥٢. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري (ت١٠٨٩هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ط١، ١٠م، (تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط)، دار ابن كثير، دمشق، ١٩٨٦م، ج٥، ص١٠٨.

عُضْوٌ بِلا مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَهْ   وَالجُرْحُ لَمْ يُقَدَّرِ الحُكُومَهْ

أي: وتَجِبُ الحكومةُ في شيئين:

أَحدهما: قطعُ عضوٍ لا منفعةَ فيهِ معلومةٌ كاليدِ والرِّجلِ الشَّلاءِ.

والثاني: جُرْحٌ لا أرشَ لهُ مقدرٌ من جهةِ الشرعِ ولم ينتهِ الجُرْحُ إلى ما نصَّ الشرعُ عليهِ، فوجبَ فيه الحكومة، و[الحكومة(١)] جزءٌ من ديةِ نفس المجني عليه نسبتُهُ إلى تمامِ الديةِ نسبةُ ما يُنْقِصُ الجنايةَ إذا اندملتْ من قيمتِهِ وهو عبدٌ بالفرضِ.

فَيُقَدَّرُ المجني عليهِ على الصفاتِ التي هو عليها عبدًا، ويُقَوَّمُ دونَ الجنايةِ ومع الجنايةِ بعدَ الاندمالِ فما نقصَ بسببِ الجنايةِ، يُنظر إلى نسبتهِ من القيمةِ سليمًا، وتوجَبُ على الجاني جزءًا من الديةِ بتلكَ النسبةِ، مثاله: كانت قيمتُهُ سليمًا مائةً، وبعدَ الجنايةِ والاندمالِ تِسعينَ، فالناقصُ بسببِها عُشْرُ القيمةِ، فَيَجِبُ على الجاني عُشرُ الديةِ، ويؤخذُ من الإبلِ ذلك(٢).

فِي القَتْلِ تَكْفِيرٌ(٣) فَفَرْضِ البَارِي   العِتْقُ ثُمَّ الصَّوْمُ كَالظِّهَارِ

أي: ويَجِبُ في القتلِ المُحَرَّمِ العَمْدِ وشِبْهِ العمدِ [ب:١/٢٠٠] وكذا في غيرِ المُحَرَّمِ كالخطأِ تَكفيرٌ بِفَرْضِ اللهِ تعالى بارِيء المخلوقاتِ في كتابِهِ بقولِه تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا﴾ إلى قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ النساء: ٩٢، وخرجَ بالقتلِ الأطرافُ والجُروحُ فلا كفارةَ

(١) كذا في (ب، ج) ووافقتها (ج)، وفي (أ) (وهو) بدل (والحكومة).

(٢) وبعض الشافعية لهم تقدير آخر للحكومة، فيحسب النقص باعتبار دية العضو لا دية النفس. انظر: الماوردي، **الحاوي**، ج١٢، ص٦٨١.

(٣) الكفر لغة: الستر، وكل شيء غطى شيئا فقد كَفَرَهُ قال ابن السكيت: ومنه سمي الكافِر لأنه يستر نعم الله عليه والكافر الزارع لأنه يغطي البذر بالتراب والكُفَّارُ الزراع، والكفارة ما كفر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك قال بعضهم كأنه غطي عليه بالكفارة. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ص١٤٤. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح**، ١م، (تحقيق محمود خاطر)، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، ص٥٨٦.

وشرعا ما وجب على الجاني جبرا لما منه وقع وزجرا عن مثله. المناوي، **التعاريف**، ج١، ص٦٠٦.

فيها[١].

ولا يُشتَرطُ في القاتِلِ التكليفُ بل يجبُ عليه، فإن كان صبيًّا أو مجنونًا فإنه يُعْتِقُ الوليُّ من مالِهِما[٢]، فلو أعتقَ من مالِ نفسِهِ عنهما وكان أبًا أو جدًّا جاز.

ويجبُ على العبدِ والذميِّ؛ لالتزامِهِما[٣]الأحكامَ كما تَعَلَّقَ بقتلِهِما الضمانُ[٤].

ويشترطُ لوجوبِ الكفارةِ: أن يكونَ المقتولُ آدميًّا معصومًا بإيمانٍ أو أمانٍ.

وتَجِبُ بقتلِ مسلمٍ أو ذِميٍّ أو معاهَدٍ.

[أ:١/١١٢] وتَجِبُ في الجنينِ[٥]، وعلى السيّدِ في قَتْلِ عبدِهِ، وعلى الوالدِ في قتلِ ولدِهِ، وعلى من قَتَلَ نَفْسَهُ[٦]؛ لأنها حقُّ اللهِ تعالى فَتُخْرَجُ من تركَتِهِ[٧].

ولا تَجِبُ بقتلِ الحربيِّ وقاطعِ الطريقِ والزاني المحصنِ[٨]، ولا بقتلِ نساءِ الحربِ وأولادِهم وإن كانَ قتلُهم محرمًا[٩].

وكفارةُ القتلِ ككفارةِ الظهارِ[١٠]، فمنْ قَدرَ على عتقِ رقبةٍ مؤمنةٍ مسلمةٍ فاضلة[١]عن كفايتِهِ

---

(١) لأنه لم يرد فيها دليل. الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص١٧٥.

(٢) لأنه حق مال يتعلق بالقتل، فتعلق بقتل الصبي والمجنون كالدية. النووي، **المجموع**، ج١٩، ص١٨٩.

(٣) في (ب) (لا التزامها).

(٤) أما العبد فيكفر بالصوم، والذمي بعتق رقبة، ويتصور إعتاق الكافر للمسلم بأن يرثه أو يستدعي عتقه ببيع ضمني. الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج٣٨، ص٣٠.

(٥) لأنه آدمي معصوم. الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج٣٨، ص٣٠.

(٦) وفي وجه أن من قتل نفسه أنها لا تجب كما لا ضمان، ويرده أن الكفارة حق لله تعالى فلم تسقط بفعله بخلاف العتاق. الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج٣٨، ص٣٠.

(٧) انظر: الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص٩٥.

(٨) لأن دمهم هدر. الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج٣٨، ص٣٠.

(٩) لأن تحريم قتلهم ليس لحرمتهم بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوت الارتفاق بهم. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص٩٥.

(١٠) أي من حيث الترتيب كما جاء في آية الظهار ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ

على الدوامِ وجبتْ عليهِ[٢].

ثم مَنْ لم يَقْدِرْ صامَ شهرينِ متتابعينِ كما تقدَّم في الظهارِ[٣]، ولا إطعامَ فيها؛ لأن البدلَ في الكفارةِ متوقفٌ على النصِّ، ولم يذكر اللهُ في كفارةِ القتلِ غيرَ العِتقِ والصيامِ، ولا يُحمَلُ المطلَقُ هنا على المُقَيَّدِ في الظهارِ كما في الأَيمانِ؛ لأن هذا أُطلق في وصفٍ آخرَ[٤]، وقيل: يجبُ الإطعامُ قياسًا على الكفارةِ في الظهارِ[٥].

فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾ المجادلة: ٣ – ٤، لكن من غير إطعام لعدم ورود الإطعام في الآية في كفارة القتل حيث اقتصرت على العتق والصوم دون الإطعام وسيأتي.

والمتبع في الكفارات النص لا القياس. انظر: الماوردي، **الحاوي**، ج١٣، ص١٥١.

(١) هكذا في (ج)، وفي (أ) (فاضل).

(٢) لقول الله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ النساء: ٩٢.

(٣) لقول الله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ النساء: ٩٢.

(٤) انظر: الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص١٧٦.

(٥) الأظهر عند الشافعية الاقتصار في الكفارة على ما ذكر في العتق والصيام دون الطعام. المصدر نفسه، ج٢، ص١٧٦.

بَابُ دَعْوَى القَتْلِ[١]

وهو يشتملُ على: دعوى الدمِ، والقسامةِ[٢]، والشهادةِ.

ويُفهَم من اقتصارِهِ على ذكرِ القتلِ أنه لا يقسمُ في الطَّرَفِ ولا في الجُرحِ ولا في المالِ[٣].

إِنْ قَارَنَتْ دَعْوَاهُ لَوْثٌ سُمِعَتْ وَهْوَ قَرِينَةٌ لِظَنٍّ غَلَبَتْ

أي: إن قارنتْ دعوى المدعي المفصلة ككونِ[٤]القتلِ عمدًا أو شبهَ[٥]عمدٍ أو خطأً، وهل قتله منفردًا [ب:٢٠٠/٢] أو شاركهُ غيرُه، وعيَّنَ المدعى عليه المكلفَ، لوث[٦].

واللوثُ هو: قرينةٌ تُؤثرُ ظنًّا غالبًا لصدقِ ما ادعاهُ[٧].

---

(١) تعريف الدعوى: **لغة:** يقال:(ادعى كذا) زعم أن له حقًّا كان أو باطلا. الزبيدي، **تاج العروس**، ج٣٨، ص٤٨. **اصطلاحًا:** إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم. الأنصاري، زكريا بن محمد الأنصاري، (ت٩٢٦هـ)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، ط١، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ج٢، ص٣٩٧.

(٢) القسامة: أ- لغة: من (القَسَم) بفتحتين، اسم من (أقسم بالله إقسامًا) إذا حلف. الفيومي، **المصباح المنير**، ج٢، ص٥٠٣.

ب- اصطلاحًا: أيمان تقسم على أولياء المقتول إذا ادعوا الدم. العجيلي، سلمان بن عمر، (١٢٠٤هـ)، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المشهور بحاشية الجمل**، ط١، ٥م، دار الفكر، بيروت، ج٤، ص٧٦٢.

(٣) وذلك لأن النص جاء في قتل النفس ولم يرد في غيرها، ويستثنى من المال العبد ففيه قسامة لحرمة النفس. النووي، **منهاج الطالبين**، ص١٣٠. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١١٤.

(٤) في (أ) (لكون).

(٥) في (ب) (أو شبهة).

(٦) في (ب) (لوثا).

(٧) اللوث: أ- لغة: اللوث بالفتح: البينة الضعيفة غير الكاملة، ومنه قيل للرجل الضعيف، ألوث ومنه (لوثة) أي حماقة، والالتياث: الاختلاط، ولوث ثيابه بالطين أي: لطخها. انظر: الفيومي، **المصباح المنير**، ج٢، ص٥٦٠.

مثل أن يوجدَ قتيلٌ[1]في قريةٍ صغيرةٍ أو قبيلةٍ أو مَحَلَّةٍ منفصلةٍ عن البلدِ وبين القتيلِ وأهلِها عداوةٌ ظاهرةٌ.

ومن اللوثِ شهادةُ العدلِ الواحدِ أنَّ زيدًا قتلَ فلانًا، لأن قولَ العدلِ يورثُ ظَنَّ صدْقِهِ، بل وقولُ فَسَقَةٍ أو صبيانٍ أو كفارٍ لوثٌ[2].

ولو وَقَعَ في ألسنةِ الخاصِّ والعامِّ أن زيدًا قتلَ عَمْرًا فهو لوثٌ[3].

فإذا تمتْ دعوى القتلِ مع قرينةِ اللوثِ[4]:

يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا مُدَّعِي وَدِيَةُ العَمْدِ عَلَى جَانٍ دُعِي

أي: يحلفُ المدعِي خمسين[5]على القتلِ الذي ادعاهُ ويأخذُ الديةَ[6].

ب- اصطلاحًا: قرينة توقع في القلب صدق المدعى لعله ينفع. انظر: الأنصاري، **أسنى المطالب** ٤ج، ص٩٨. بتصرف يسير.

(١) في (ب) (أن تجدَ قتيلا).

(٢) لأن الغالب أن اتفاق الجمع على الخبر كيف وقع لا يكون إلا عن حقيقة، وهذا هو الأصح في المذهب وللشافعية وجه ثان: وهو عدم قبول روايتهم، ووجه ثالث: أنها لوث من غير الكفار. انظر: النووي، **منهاج الطالبين**، ص١٣٠. النووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص١١. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١١٢.

(٣) انظر: البجيرمي، **تحفة الحبيب**، ج٤، ص٥٥٤.

(٤) في (ب) (اللوثِ).

(٥) في (ب) بزيادة (يميناً).

(٦) لأن اللوث يقوي جانب المدعي فتسمع يمينه كالمدعي إذا شهد له عدل وحلف معه. ودل على هذا حديث البخاري عن سهل بن أبي حثمة أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأخبر محيصة أن عبد الله قتل وطرح في فقير أو عين فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: ما قتلناه والله، ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم فأقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر، فقال صلى الله عليه وسلم لمحيصة: كبر كبر يريد السن، فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة، فقال صلى الله عليه وسلم: إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يأذنوا بحرب، فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم به، فكتبوا: ما قتلناه، فقال صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا، قال: أفتحلف لكم يهود، قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة، قال سهل: فركضتني منها ناقة. رواه البخاري ومسلم. انظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، أبواب الجزية والموادعة، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بمال وغيره وإثم من لم يف

وكيفيةُ اليمينِ كسائرِ الأيمانِ، ويقولُ في يمينه: إن هذا قتلَ هذا إن كانا حاضرِيْن، وإنَّ فلانَ بن فلانٍ الفلانيَّ قتلَ فلانَ بن فلانٍ الفلانيَّ إن كانا غائبيْنِ[١].

ولا بد من تمييزِ كلِّ واحدٍ منهما بما يتميزُ بهِ عن غيرهِ، فإن كانت الدعوى بقتلِ العَمْدِ أَخَذَ الديةَ[٢]الموصوفةَ[٣]من الجاني المدعى عليه حالَّةً.

فلا قصاصَ بالقسامةِ[٤]، ولا تصحُّ الأيمانُ قبلَ تحليفِ القاضي، فلو حَلَفَها قبلَ تصحيحِ الدعوى والاستفسارِ منه لم تحسبْ[٥].

ولا تُشترطُ موالاةُ الخمسينَ؛ لأن الأيمانَ من جنسِ الحُجَجِ، والتفريقُ في الحججِ لا يقدحُ،

بالعهد، ج٣، ص١١٥٨ حديث ٣٠٠٢. انظر: الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٣١٨. والفَقِيرُ : بِئر تُحْفَر في أصل الفَسِيلة اذا حُوِّلت ويُلْقَى فيها البَعَر والسِّرْجين. ابن قتيبة، غريب الحديث، ج٢، ص٢١٥.

(١) لتكمل الحجة.

(٢) في (أ) (دية).

(٣) كذا في (د) وفي (أ) (الموضوعة).

(٤) وهذا في الجديد: أنه لا قود في القسامة وتجب بها الدية. دليل ذلك:

١- ما رواه البخاري: "أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يومًا للناس ثم أذن لهم فدخلوا فقال: ما تقولون في القسامة؟ قالوا: نقول القسامة القود بها حق وقد أقادت بها الخلفاء. قال لي: ما تقول يا أبا قلابة؟ ونَصَبَني للناس، فقلت: يا أمير المؤمنين عندك رؤوس الأجناد وأشراف العرب، أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنى ولم يروه أكنت ترجمه؟ قال: لا. قلت: أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق أكنت تقطعه ولم يروه؟ قال: لا. قلت: فوالله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدًا قط إلا في إحدى ثلاث خصال: رجل قتل بجريرة نفسه فقتل، أو رجل زنى بعد إحصان، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام". البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الديات، باب القسامة ج٦، ص٢٥٢٨، حديث ٦٥٠٣. فدل من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وفهم الصحاب على وجوب الدية دون القود.

٢- أن أيمان المدعي هي غلبة ظن فصار شبهة في القود والقود يسقط بالشبهة.

٣- أن القسامة شرعت احتياطًا للدماء فمقتضاه سقوط القود ووجوب الدية.

أما القول القديم: ففي القسامة القصاص، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك. أبو داود، **السنن**، كتاب الديات، باب القسامة. البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الديات، باب ما جاء في القتل بالقسامة ج٨، ص١٢٧، حديث١٦٢٣٤.

ولأن ما ثبت به القتل تعلقت عليه أحكامه كالبينة . الماوردي، **الحاوي**، ج١٣، ص١٢.

(٥) انظر: النووي، **روضة الطالبين**، ج١٢، ص٣٤.

كشهادةِ الشهودِ متفرقين[١].

فَإِنْ يَكُنْ عَنِ اليَمِينِ امْتَنَعَا   حَلَفَهَا الّذِي عَلَيْهِ مُدَّعَى

أي:

فإن يكن المدعِي نَكَلَ عن كلِّ الأيمانِ أو نكلَ عن بعضِها ولم يحلفْ ولو يمينًا واحدًا، حلف الخمسين يمينًا المدعَى عليهِ[٢]إن كانَ واحدًا.

وإن كانوا جماعةً؛ حَلَفَ كلُّ واحدٍ خمسينَ بخلافِ تعددِ المدّعِي، والفرقُ أن كلَّ واحدٍ من المدعَى عليهِ ينفي عن نفسِهِ القتلَ كما ينفيه من انفردَ، وإذا تَعَدَّدَ المدعونَ لا يثبتُ كلّ واحدٍ لنفسه ما يثبتُ[٣]للواحدِ إذا انفرَد[٤].

وإذا حَلَفَ المدعَى عليهِ تَخَلَّصَ ولا تطالبُ عاقلتُهُ ولا أهلُ موضعِ القتيلِ[٥]

---

(١) انظر: الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص١٠١.

(٢) لحديث سهل بن أبي حثمة المتقدم، ولأن التغليظ بالعدد لحرمة النفس وذلك يوجد في يمين المدعي والمدعى عليه. الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٣١٨.

(٣) في (ب) (ما ثبت).

(٤) إذا تعدد المدعون والمدعى عليهم هل يحلف كل فرد منهم في أيمان القسامة خمسين يمينًا أو تقسط على عددهم؟ فيه قولان:

الأول: أن يحلف كل واحد منهم خمسين يمينًا.

الثاني: أن الخمسين تقسط على عددهم.

والصحيح من القولين: أن المدعين يحلفون خمسين يمينًا وتقسط عليهم فلو كانوا ثلاثة بنين حلف كل منهم سبعة عشر، وفي المدعى عليهم يحلف كل منهم خمسين يمينًا لما ذكره المؤلف رحمه الله من التعليل، ذلك أن كل واحد من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه من انفرد، أما المدعي فلا يثبت لنفسه ما يثبته الواحد لو انفرد بل يثبت بعض الإرث فيحلف بقدر الحصة. انظر: النووي، **المجموع**، ج٢٠، ص٢٠٩. الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص١٧٤.

(٥) لقوله صلى الله عليه وسلم: "فَتُبْرِئكم يهود"، يدل على أنهم يبرؤون بالأيمان. الشافعي، محمد بن إدريس، (ت٢٠٤هـ)، **اختلاف الحديث**، ط١، ١م، (تحقيق عامر أحمد حيدر)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص٥٥٨.

بَابُ البُغَاةِ [١]

والبغيُ ليس باسمِ ذمٍّ عندَ الشافعِي[٢]

وإنما عُبِّرَ به عن [ب:١/٢٠١] قومٍ اجتهدوا وأخطأوا، وما ورد من ذمهم محمولٌ على من لا تأويلَ له[٣].

والبغاةُ:

مُخَالِفُو الإِمَامِ إِذْ تَأَوَّلُوا   شَيْئًا يَسُوغُ وَهْوَ ظَنٌّ بَاطِلُ

أي: مخالفو الإمامِ العدلِ[٤]بخروجٍ عليهِ وتركِ الانقيادِ [أ:٢/١١٢] لهُ أو مَنْعِ حقٍّ توجهَ عليهم

---

(١) **البغي لغة:** التعدي، وكل مجاوزة وإفراط على حد الشيء فهي بغي. و(بغى) على الناس بغيًا ظلم واعتدى فهو (باغ) والجمع (بغاة). انظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ص٧٣. الفيومي، **المصباح المنير**، ج١، ص٥٧.

اصطلاحًا: الباغي هو المخالف للإمام العدل الخارج عن طاعته بامتناعه من واجب عليه أو غيره بشرطه. انظر: النووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٥٠.

ولو خالف الإمام الجائر فهو باغ. الأنصاري، **فتح الوهاب**، ج٢، ص٢٦٥. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٢٢.

(٢) أي عند الإطلاق وإلا فقد يكون مذمومًا. الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج٣٨، ص١٣٩.

(٣) المقصود بهذا أن الباغين ليسوا من الكفرة أو الفسقة وتقبل شهادتهم لكنهم مخطئون في تأويلهم، ومنهم من يسميهم عصاة، وما ورد من تشديد كحديث: "من حمل السلاح علينا فليس منا" محمول على من خالف وخرج على الإمام بلا عذر ولا تأويل، أو له تأويل قطعي البطلان أو استحل الدماء والأموال فليس بعدل، أما من كان متأولا مع أهلية في الاجتهاد فله نوع عذر. انظر: الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج٤، ص١٤ ، ١٣٨. النووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٥٠. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٧، ص٤٠٢. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٢٤.

(٤) وكذلك الجائر فلا يجوز الخروج عليه أيضًا، وقد استقر الأمر على ترك الخروج على الإمام الجائر بعد انقضاء زمن الصحابة، قال الحافظ ابن حجر في ترجمة (الحسن بن صالح الثوري): كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور، وهذا مذهب قديم لكن استقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه أفضى إلى أشد منه.

وقد دل على ذلك أحاديث صحيحة منها: "من كره من أميره شيئًا فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبرًا مات ميتة جاهلية". رواه البخاري ومسلم. انظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الفتن، باب قول النبي

سواءً كانَ حدًّا أو قصاصًا أو حقًّا ماليًّا بشرطِ أن يكونوا تأولوا تأويلا يَسوغُ تأويلُهُ ويعتقدونَ به جوازَ الخروجِ على الإمامِ[١]؛ لأنَّ من خالفَ من غيرِ تأويلٍ كان معاندًا للحقِّ، ويكونُ التأويلُ يغلِبُ على الظنِّ بطلانُهُ.

مَعْ شَوْكَةٍ يُمْكِنُهَا المُقَاوَمَهْ لَهُ مَعَ المَنْعِ لأَشْيَا لازِمَهْ

أي: ويشترَطُ مع التأويل أن يكون لهم شوكةٌ ــ أي قوةٌ وعددٌ ــ يمكنها المقاومةُ للإمامِ، بحيثُ لا يقدرُ الإمامُ على دفعهم إلا بجمعِ الجيشِ والقتالِ لهم[٢]، وأن يكونَ لهم متبوعٌ ومطاعٌ يَصدُرون عن رأيه[٣].

صلى الله عليه وسلم (سترون بعدي أمورًا تنكرونها)، ج٦، ص٢٥٨٨، حديث ٦٦٤٥. مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، ج٣، ص١٤٧٧، حديث ١٨٤٩.

وعن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم، قيل يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف فقال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة وإذا رأيتم من ولاتكم شيئًا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدًا من طاعة". رواه مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، ج٦، ص٣٤، حديث ٤٩١٠. ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٢، ص٢٥٠. الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج٤، ص١٣٨.

(١) كما لو كان فيه أهلية اجتهاد وكان تأويله سائغًا، أما من خالف من غير اجتهاد أو بتأويل غير سائغ فحكمهم حكم قطاع الطريق، وقد يصل بهم هذا التأويل إن استحلوا إلى قتال المسلمين إلى أن يكونوا من الخوارج. انظر: النووي، **المجموع**، ج١٩، ص١٩٧.

قال ابن حجر: ذهب أكثر أهل الأصول من السنة إلى أن الخوارج فساق، وأن حكم الإسلام يجري عليهم.. وإنما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين إلى تـأويل فاسد. ابن حجر، **فتح البلري**، ج١٢، ص٣٠٠.

(٢) فإن لم يكن لهم شوكة ومنعة فلا تتعلق بهم أحكام البغاة إنما هم قطاع طريق، ومثل لذلك صاحب المجموع فقال: صنع عبد الرحمن بن ملجم وكان متأولا في قتل علي بن أبي طالب ولم ينتفع بتأويله لأنه لم يكن في طائفة ممتنعة. النووي، **المجموع**، ج١٩، ص١٩٧.

(٣) في (أ) (عن رأيهم).

إذ لا قوة لمن لا يجمع كلمتهم ليحصل لهم الشوكة. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٢٣.

وهل من شرطهم أن ينصبوا إمامًا؟ فيه **وجهان**: الأول: أن ذلك من شرطهم وعليه إن لم ينصبوا إمامًا كانوا لصوصًا وقطاعًا للطريق. الثاني: وهو المذهب أن ليس بشرط، لأن أهل صفين وأهل الجمل لم ينصبوا لهم

ويَشترطُ أن ينفردوا ببلدٍ أو قريةٍ أو موضعٍ من الصحراءِ كما نقلَهُ الرافعيُّ عن الأصحابِ[1]، وأن يمنعوا أشياء لازمة[2][لهم حدًّا كانَ أو قصاصًا أو حقًّا ماليًّا للهِ تعالى أو الآدميينَ عنادًا أو مكابرةً][3].

وَلَمْ يُقَاتَلْ مُدْبِرٌ مِنْهُمْ وَلا جَرِيحُهُمْ وَلا أَسِيرٌ حَصَلا

أي: ولم يجُزْ أن يقاتَلَ مدبِرٌ منهم، ولا يثخنُ[4]جريحُهم الثقيلُ الجِراحِ بالقتل.

ولا يقتلُ أسيرُهم[5]ولا يطلقُ وإن كان صبيًّا أو امرأة بل يحبسون[6].

وَعِنْدَ أَمْنِ العَوْدِ إِذْ تَفَرَّقُوا عِنْدَ انْقِضَا الحَرْبِ الأَسِيرُ يُطْلَقُ

أي: وعندَ أمنِ عودِهم[7]إذا تفرقَ جمعُهُم عند انقضاءِ الحربِ يُطلقُ أسيرُهم[8].

فلو انقضت الحربُ وجموعُهم باقيةٌ؛ لم يطلق الأسيرُ[9].

ويجبُ عندَ الأمنِ من قتالِهم أن يَرُدَّ إليهم.

إمامًا وحكم البغاة شامل لهم. انظر: الرملي، **حاشية الرملي**، ج٤، ص١١٢. النووي، **المجموع**، ج١٩، ص١٩٧.

(١) وثمة وجه آخر: أنه لا يعتبر ذلك وإنما يعتبر استقصاؤهم وخروجهم عن قبضة الإمام. النووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٥٢.

(٢) (لازمة) ساقطة من (ب) ومن (د).

(٣) انفردت (ج) بهذه الزيادة.

لأن أهل البغي ما جاز قتالهم إلا أن يكونوا مقاتلين ممتنعين مريدين فمتى زايلوا هذه المعاني فقد خرجوا من الحال التي أبيح بها قتالهم. الشافعي، **الأم**، ج٤، ص٢١٨.

(٤) من (أثخنه) الجرح إذا أضعفه. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٢٧.

(٥) لأن هؤلاء قد صاروا في غير المعنى الذي حلت به دماؤهم. الشافعي، **الأم**، ج٤، ص٢١٨.

(٦) لأن المقصود ردهم إلى الطاعة ودفع شرهم لا القتل، وطريقهم طريق دفع الصائل، فإذا أمكن الأسر فلا قتل، وإذا أمكن الإثخان فلا تَذْفيف. الحصني، **كفاية الأخيار**، ص٤٩٢. الرملي، **حاشية الرملي**، ج٤، ص١١٤.

(٧) في (ب) (عدوهم).

(٨) لأن قتالهم شرع للدفع عن منع الطاعة وقد زال. الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٢٠٤.

(٩) لينكشف شرهم وتؤمن غائلتهم ولا يتوقع عودهم. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٢٧.

وَمَالُهُمْ يُرَدُّ بَعْدَ الحَرْبِ فِي الحَالِ وَاسْتِعْمَالُهُ كَالغَصْبِ

أي: ومالُهم من خيلٍ أو سلاحٍ أو غيرِ ذلك من الأموالِ التي ليست عونًا على القتالِ، إذا[١]انقضت الحربُ وأُمنت غائلتُهم بعودِهم إلى الطاعةِ يُطلق في الحالِ بلا تأخيرٍ[٢].

ولا يُستعمَلُ خيلُهم ولا سلاحُهم في قتالٍ ولا غيرِه، واستعمالُه كاستعمالِ المغصوبِ من أهلِ العدلِ[٣]، وجوزه أبو حنيفة[٤].

كما يَجوزُ حبسُهُ عنهم إضعافًا لهم، ويجوزُ عندنا للضرورةِ كما لو خيفَ انهزامُ أهلِ العدل[٥]إذا لم يجدوا غيرَ خيولِهم[٦]

---

(١) في (ب) (وإذا) بزيادة واو.

(٢) لقول الله عز وجل: ﴿ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ﴾ الحجرات: ٩. وفسر الفيء في الآية بترك القتال وبالعود إلى الطاعة أو الهزيمة.

ولا تغنم أموالهم لأنهم مسلمون، ولا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه. انظر: الحصني، **كفاية الأخيار**، ص٤٩٣.

(٣) انظر: الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص١١٤.

(٤) الصواب أن الحنفية أجازوا استعمال سلاح أهل البغي وخيلهم عند الحاجة لا للتمليك؛ وحجتهم أن الإمام يفعل ذلك في مال العادل عند الحاجة ففي مال الباغي أولى، وفي ذلك دفع للضرر الأعلى بالتزام الضرر الأدنى، وغير السلاح والخيل من الأموال لا ينتفع بها مطلقًا ولو عند الحاجة. انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص١٥٣.

(٥) (العدل) ساقطة من (أ) وهي ثابته في (ب) وهي الصواب.

(٦) فهل يجب أجرة لاستعمالها كالمضطر إلى طعام غيره؟ فالأوجه ألا ضمان حال لما يتلف في القتال. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٢٧.

بَابُ الرِّدَّةِ[١]

هي في الشرعِ:

كُفْرُ المُكَلَّفِ اخْتِيَارًا ذِي هُدَى وَلَوْ لِفَرْضٍ مِنْ صَلاةٍ جَحَدَا

أي: كفرُ المسلمِ الذي هداهُ اللهُ إلى الإسلامِ، فلو تَهَوَّدَ نصرانيٌّ أو تنصرَ يهوديٌّ لم يسمّ [ب:٢/٢٠١] مرتدّا[٢]، وشرطُ المرتدّ: أن يكون مكلفًا، فلا تصحُّ ردّةُ الصبي مميزًا أو غيرهُ ولا المجنونُ[٣]، وأن يكون مختارًا للردةِ، والمكرَهُ إذا تكلمَ بكلمةِ الكفرِ لا يحكمُ بردته لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ ﴾[٤]، وإن أكرهَ على التلفظِ واعتقدَ ذلك بقلبهِ صحتْ ردَّتُهُ لقوله تعالى: ﴿ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا ﴾[٥].

---

(١) تعريف الردة: **لغة:** الراء والدال أصل واحد وهو رجْع الشيء، وارتد الشخص: رد نفسه إلى الكفر. انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٢، ص٣٨٦. الفيومي، **المصباح المنير**، ج١، ص٢٢٤.

اصطلاحًا: الرجوع عن الإسلام إلى الكفر. الماوردي، **الحاوي**، ج١٣، ص١٤٩.

وفي تعريف آخر هي: قطع من يصح طلاقة استمرار الإسلام. البجيرمي، **حاشية البيجرمي**، ج٤، ص٤٠١.

(٢) الظاهر من كلام المؤلف رحمه الله أنه لا تنطبق على الكافرالذي غير دينه في هذه الحالة أحكام المرتد وللشافعية في هذا **وجهان:** الأول: أنه يجري عليه أحكام الدين الذي انتقل إليه. **و**الثاني: لا يقر على دينه الذي انتقل إليه؛ لأنه انتقل عن دين كان مقرًّا ببطلانه إلى دين هو الآن مقر ببطلانه فلم أن يجز أن يقر على واحد من الدينين، ففي هذه الحالة: إما أن ينبذ إليه عهده ويبلغ مأمنه، فإذا بلغ مأمنه كان حربيًّا على القول الأول، والقول الثاني: أنه يصير في حكم المرتد فيستتاب فإن تاب وإلا قتل. الماوردي، **الحاوي**، ج١٤، ص٣٧٥.

والمعتمد عندهم أنه يعامل معاملة المرتد عن الإسلام إلا عند بعض المتأخرين، فإنهم يفرقون بين ما إذا عقدت له الجزية بعد الانتقال أو قبل، فالذي انتقل من دين لآخر غير الإسلام لا يقر له بالجزية والتفريق بين كونه انتقل بعد إقراره بالجزية، فذلك قول بعض المتــأخرين وإلا فإنه يعامل معاملة المرتد عن الإسلام. انظر: الرملي، **فتاوى الرملي**، ج٤، ص١٦٤.

(٣) لأنهم غير مكلفين كما أشار المؤلف. انظر: الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٢٠٦.

وجاء في الحديث: "رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم". وقد تقدم. انظر: هامش٦، ص٣٧.

(٤) سورة النحل: ١٠٦.

(٥) سورة النحل: ١٠٦.

وكفرُ المسلمِ ــ والعياذُ بالله ــ يحصلُ بثلاثةِ أشياءَ:

أحدُها: النيةُ، فلو ترددَ في الكفرِ أو عزَمَ عليه في المستقبل؛ كفَرَ في الحالِ، كقوله: "إن ماتَ ولدِي تنصَّرْتُ"، لأن استدامةَ الإيمانِ والعزمَ عليه[1]واجبٌ[2].

الثاني: القولُ الذي هو كفرٌ، ولا فرقَ بين أن يَصدُرَ عن اعتقادٍ أو عنادٍ أو استهزاءٍ[3].

وقسمَ البغويُّ[4]في أولِ تفسيرهِ الكفرَ إلى أربعةِ أقسام:

(إنكار، وجحود، وعناد، ونفاق).

فكفر الإنكار: أن لا يعرفَ اللهَ أصلا ولا يعترف به[5].

أي فتح صدره للقبول واختاره، فتقع الردة ويسقط حكم الإكراه بذلك. البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، (ت٥١٦هــ)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، ط٤، ٨ م، (تحقيق محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش)، دار طيبة للنشر، الرياض، ١٤١٧هــ-١٩٩٧م، ج٥٤، ص٤٦. الماوردي، **الحاوي**، ج١٣، ص١٨٠.

(١) في (ب) (والعزم على استدامته).

(٢) والتردد ينافي الاستدامة فضلا عن العزم على الكفر. الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج٤، ص١٣٧.

(٣) لقول الله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ التوبة: ٦٥ ، ٦٦. فبين الله أن ذلك الاستهزاء كان كفرًا، والعقل يقتضي أن الإقدام على الكفر لأجل اللعب غير جائز وقولهم: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ ليس بعذر في نفسه. انظر: البجيرمي، **حاشية البيجرمي**، ج٤، ص٢٠٥. الرازي، **تفسير الفخر الرازي**، ج١٦، ص٩٩.

(٤) البغوي الإمام الحافظ الفقيه المجتهد محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي: و(البغوي) بفتح الباء هذه النسبة إلى بلدة بخراسان بين مرو وهراة يقال لها (بغ) و(بغشور)، ولد سنة (٤٣٦هــ)، كان أبوه يعمل الفراء، وتفقه على القاضي حسين، وحدث عنه وعن أبي عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي، وعلي بن يوسف الجويني، وروى عنه أبو منصور محمد بن أسعد العطاري المعروف بحفدة، وأهل مرو، وبورك له في تصانيفه لقصده الصالح فإنه كان من العلماء الربانيين، كان ذا تعبد ونسك وقناعة باليسير، وكان يأكل كسرة وحدها فعذلوه فصار يأكلها بزيت، من مصنفاته: (معالم التنزيل) و(شرح السنة) و(التهذيب) و(المصابيح) وغير ذلك، وتوفي بمدينة مرو الروذ في شوال سنة (٥١٦هــ) ودفن عند شيخه القاضي حسين. انظر: الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ج٤، ص٣٧. ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج٢، ص١٣٧. الزركلي، **الأعلام**، ج٢، ص٢٨٤.

(٥) قال ابن تيمية: الكفر عدم الإيمان بالله ورسله سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب، بل شك وريب، أو إعراض عن هذا كله حسدًا أو كبرًا أو اتباعًا لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة. ابن

وكفرُ الجحودِ: أن يعرفَ اللهَ بقلبِهِ ولا يقرَّ بلسانِهِ ككفرِ إبليس(١).

وكفر العناد: أن يعترفَ بقلبِه ويعترفَ بلسانِهِ ولا يدينُ به ككفرِ أبي طالب(٢).

وكفرُ النفاق: أن يقرَّ بلسانِهِ(٣) ولا يعتقدُ بالقلبِ(٤).

فمن لقيَ اللهَ بواحد منها لا يغفر له(٥).

والثالثُ: الذي يَصدُرُ عن تَعَمُّدٍ واستهزاءٍ بالدينِ صريحًا، كالسجودِ للصنمِ والشمسِ، وإلقاءِ المصحفِ في القاذوراتِ(٦).

تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (ت٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، ط٢، ٣٥م، (جمع عبد الرحمن بن قاسم)، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٠٣هـ، ج١٢، ص٣٣٥.

(١) الجحود لغة هو: الإنكار مع العلم. ابن منظور، **لسان العرب**، ج٣، ص١٠٦.

ومثل كفر قوم فرعون كما قال تعالى: ﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ النمل: ١٤، وككفر اليهود قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾ البقرة: ٨٩. قال أبو العالية: كانت اليهود تستنصر برسول الله صلى الله عليه وسلم على مشركي العرب، يقولون: اللهم ابعث هذا النبي الذي نجده مكتوبًا عندنا حتى نعذب المشركين ونقتلهم، فلما بعثه الله ورأوا أنه من غيرهم كفروا به حسدًا للعرب وهم يعلمون أنه رسول الله. انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج١، ص٣٢٦.

(٢) العناد: أن يعرف الرجل الشيء فيأباه ويميل عنه، وكذا أبو طالب عرف وأقر وأنف أن يقال تبع ابن أخيه وآثر أن يكون على ملة آبائه وأجداده. ابن منظور، **لسان العرب**، ج٣، ص٣٠٧.

(٣) في (ب) (باللسان).

(٤) ككفر عبد الله بن أبي بن سلول ممن قال الله عنهم: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ ﴾ البقرة: ٨.

(٥) لأنها كلها عائدة إلى الكفر، وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ وَقُودُ ٱلنَّارِ ﴿١٠﴾ ﴾ آل عمران: ١٠، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٩١﴾ ﴾ آل عمران: ٩١. انظر: البغوي، **معالم التنزيل**، ج١، ص٦٤.

(٦) والمقصود هنا حصول الكفر بالفعل بعد أن ذكر حصوله بالنية وبالقول، وذلك لأن فعله يدل على الاستهزاء بالدين والاستخفاف به، ومن استخف بالكلام استخف بالمتكلم. انظر: الغزالي، **الوسيط**، ج٦، ص٤٢٥. الحصني، **كفاية الأخيار**، ص٢٨٢ ، ٤٩٤. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٣٦.

والسحر[١]الذي فيه عبادةُ الكواكبِ[٢]، قال الشافعيُّ: إن اعتقدَ ما يوجبُ الكفرَ مثلَ التقربِ إلى الكواكبِ السبعةِ[٣]وأنها تَفعلُ ما يُلتمسُ منها؛ فيُحكَمُ بردتِهِ[٤].

ولو كانَ كفرُهُ بجحدِهِ صلاةً[٥]،[أ:١/١١٣] بل يَكفُرُ بِجَحْدِ ركعةٍ منها[٦].

قال في المنهاجِ: مَن نفى وجوبَ مجمعٍ عليهِ كالصلاةِ والحجِّ أو أثبتَ وجوبَ ما ليسَ بواجبٍ بالإجماعِ كصلاةٍ سادسةٍ وكصومِ يومٍ من شوالٍ فهو مرتد[٧].

قال في الروضةِ: [ب:١/٢٠٢] ليس هذا على إطلاقِهِ، بل الصواب: أنه إن كانَ معلومًا من دينِ الإسلامِ ضرورةً كفر[٨]إن كان فيهِ نصٌّ، وكذا إن لم يكنْ فيهِ نصٌّ في الأصحِّ، وإن لم

---

(١) السحر: لغة: كل ما لطف مأخذه ودق. الرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٣٢٦.

اصطلاحًا: ما يفعله الساحر من الحيل والتخيلات التي تحصل بسببها للمسحور ما يحصل من الخواطر الفاسدة. الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ) **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، ٥م، دار الفكر، بيروت، ج١، ص١٨٦.

(٢) وهذا القيد لأن للسحر أنواعًا كثيرة فما كان منه على وجه عبادة غير الله تعالى فهو كفر، فيقع على من تعاطاه حد الردة بذلك. انظر: الغزالي، **الوسيط**، ج٦، ص٤٢٥.

(٣) الكواكب السبعة: ذكرها البجيرمي:

زحل شرى مريخه من شمسه فتزاهرت لعطارد الأقمار

انظر: البجيرمي، **حاشية البيجرمي**، ج٣، ص٣٧٥.

(٤) لم أجد قول الشافعي نصا، لكن الإمام السبكي نقل عنه أن الساحر يقتل كفرًا، فقال: قال الشافعي: إن يعمل بسحره ما يبلغ الكفر، وشرح أصحابه ذلك بثلاثة أمثلة أحدها...المثال الثاني: أن يعتقد ما اعتقده من التقرب إلى الكواكب السبعة وأنها تفعل بأنفسها. انظر: السبكي، علي بن عبد الكافي (ت٧٥٦هـ)، **فتاوى السبكي**، ٢م، دار المعرفة، بيروت، ج٢، ص٢٢٤.

(٥) في (ب) (بجحده صلاة واحدة).

(٦) قال ابن هبيرة: وأجمعوا على أن كل من وجبت عليه الصلاة من المخاطبين بها ثم امتنع من الصلاة جاحدًا لوجوبها فإنه كافر ويجب قتله ردة. انظر: ابن هبيرة، يحيى بن محمد، (ت٥٦٠هـ)، **الإفصاح عن معاني الصحاح**، ٢م، (إشراف عبد الرحمن حسن محمود)، المؤسسة السعيدية، الرياض، ١٣٩٨هـ، ج١، ص١٠١. النووي، **روضة الطالبين**، ج٢، ص١٤٦.

(٧) انظر: النووي، **منهاج الطالبين**، ص١٣١. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٧، ص٤١٥.

(٨) ما بعده من كلام إلى آخر الفقرة سقط من (ب).

يكن معلومًا من دينِ الإسلامِ ضرورةً بحيثُ لا يعرفُهُ كلُّ المسلمينَ لم يكفرْ والله أعلم[١].

وَتَجِبُ اسْتِتَابَةٌ لَنْ يُمْهَلا إِنْ لَمْ يَتُبْ فَوَاجِبٌ أَنْ يُقْتَلا

أي:

وتجبُ استتابةُ المرتدِّ[٢]في الحالِ بلا مهلٍ[٣]وكذا المرتدةُ.

وخالفَ أبو حنيفةَ فقال: لا تقتل، بل تُضرب وتُحبس إلى أن تَموتَ أو تُسلِمِ[٤].

فإن لم يتوبا وأصرّا على الكفر: فواجبٌ أن يقتلا[٥]

---

(١) النووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٦٥.

وقد ذكر الإمام السيوطي الضابط في تكفير من خالف أمرًا مجمعًا عليه عند الشافعية:

١- ما يكفر به قطعًا: وهو ما كان فيه نص وعلم من الدين بالضرورة من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام كوجوب الصلاة والزكاة وتحريم الزنى.

٢- ما لا يكفر به قطعًا: وهو ما لا يعرفه إلا الخواص ولا نص فيه، كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة.

٣- ما يكفر به على الأصح: وهو المنصوص عليه المشهور الذي لم يبلغ رتبة الضرورة كحل البيع، وصحح النووي غير المنصوص عليه في المشهور كذلك.

٤- ما لا يكفر به على الأصح: وهو ما فيه نص لكنه غير مشهور كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب. انظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٤٨٨. النووي، **روضة الطالبين**، ج٢، ص١٤٦.

(٢) في وجوب الاستتابة قولان:

أ- أحدهما: أنها مستحبة وليست بواجبة؛ لأن وجوب الاستتابة يوجب حظر دمه قبلها وهو غير مضمون الدم لو قتل قبلها.

ب- الثاني: وهو أصح ـ أن الاستتابة واجبة؛ لأن الاستتابة في حق المرتد في حكم إبلاغ الدعوة لأهل الحرب، وإبلاغ الدعوة واجبة فكذلك الاستتابة، ولأن المقصود بقتل المرتد إقلاعه عن ردته والاستتابة أخص بالإقلاع عنها من القتل فاقتضى أن تكون أوجب منه. الماوردي، **الحاوي**، ج١٢، ص١٥٩.

(٣) قال النووي: اختلفوا في أن الاستتابة واجبة أم مستحبة، والأصح عند الشافعي أنها واجبة وأنها في الحال، وله قول أنها ثلاثة أيام. انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج١٢، ص٢٠٨.

(٤) في (ب) (لا تقتل، بل تضرب وتحبس إلى أن تموت أو تسلم) بتاء المؤنث.

(٥) لحديث البخاري عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من بدل دينه فاقتلوه". انظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الجامع والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، ج٣، ص١٠٩٨، حديث ٢٨٥٤.

وهو عام في الرجل والمرأة، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان وزنى بعد إحصان..." فيحل دمها إن كفرت بعد إيمان كما حل دمها إذا زنت بعد إحصان، ولا يجوز أن

)خلافًا لأبي حنيفةَ في المرتدةِ[١]ـــ كما تقدم ـــ لحديثِ النهيِ عن قتلِ النساءِ.

وأجيب: بأنهُ محمولٌ على الحربياتِ.

فإن أسلمَ المُرتدُّ أو المرتدَّةُ؛ صحَّ إسلامُهما وتُرِكَ قتلُهما.

مِنْ دُونِ جَحْدٍ عَامِدًا مَا صَلَّى عَنْ وَقْتِ جَمْعٍ اسْتَتِبْ فَالقَتْلا

أي: ومن تَرَكَ صلاةً من الخَمسِ دون جحد لها، عامدًا بلا عُذرٍ حتى خرجَ الوقتُ وما صلاها في غيرِ وقتِ[٢]صلاةِ الجَمعِ أو أَخرجَها عن وقتِ صلاةِ[٣]الجمعِ في صلاةِ الجمعِ؛ فلا يحكم بكفرهِ[٤]خلافًا لأحمدَ[٥].

يقام عليها حد ويعطل الآخر، حيث لم يفرق الله بينها وبين الرجل في حد كما في السرقة. الشافعي، **الأم**، ج٦، ص١٦٨.

(١) اتفق الجميع كما نقل بن بطال وغيره على منع القصد إلى قتل النساء والولدان أما النساء فلضعفهن وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر، واحتج الحنفية على عدم قتل المرتدة بما رواه ابن حبان عن رياح بن الربيع قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة وعلى مقدمة الناس خالد بن الوليد فإذا امرأة مقتولة على الطريق فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف عليها فقال: هاه ما كانت هذه تقاتل، ثم قال: أدرك خالدًا فلا تقتلوا ذرية ولا عسيفا". وقال محققه الأرناؤوط: إسناده صحيح. انظر: ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب السير، باب كيفية الخروج إلى الجهاد، ج١١، ص١١٠، حديث ٤٧٨٩. وهذا مطلق يعم الكافرة أصليًا وعارضًا، وثبت تعليله صلى الله عليه وسلم بالعلة المنصوصة من عدم حرابها فكان مخصصًا لعموم: "من بدل دينه فاقتلوه". السرخسي، **المبسوط**، ج١٠، ص١٨٦. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، (ت٨٦١هـ)، **شرح فتح القدير**، ط٢، ١٠م، دار الفكر، بيروت، ج٦، ص٧١. ابن حجر، **فتح الباري**، ج٦، ص١٤٨.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) للشافعية فيمن ترك الصلاة لغير عذر تكاسلا **قولان**:

أ - أنه لا يكفر ويقتل حدًّا بترك صلاة إذا ضاق وقتها، وهذا هو المذهب.

ب -أنه يكفر ويقتل ردة، وهذا قول شاذ عندهم. النووي، **روضة الطالبين**، ج٢، ص١٤٦.

(٥) للحنابلة في تارك الصلاة كسلا **روايتان**:

الأولى: أنه يحكم بإسلامه ويقتل كالزاني المحصن، وصوبه ابن قدامة.

الثانية: أنه يكفر بترك الصلاة ويقتل ردة، وهو مذهب أكثر أهل الحديث وابن حبيب من المالكية واستدلوا بما يلي:

وفهم من قولنا: (عن وقتِ الجمعِ)[1]إذا تركَ الظهرَ لم يقتلْ حتى تغربَ الشمسُ، وإن تركَ المغربَ؛ لم يقتلْ حتى يطلعَ الفجرُ.

ولا بد من استتابةِ تاركِ الصلاةِ عمدًا في الحال قبل القتلِ، فإن تابَ وجَبَ القضاءُ مضيقا، فإن لم يتب فيبادر بالقتل:

١- القرآن: قال تعالى: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ ﴾ التوبة: ١١، فاشترط الله تعالى لثبوت الأخوة في الدين ثلاثة شروط:

الأول: التوبة من الشرك، الثاني: إقامة الصلاة، الثالث: إيتاء الزكاة.

والمعلق بالشرط ينتفي عند عدمه، فمن لم يكن أخًا في الدين فهو كافر؛ لأن المؤمنين أخوة كما قال تعالى في الفئتين المقتتلين: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ الحجرات: ١٠.

٢- السنة: حديث: "إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ". رواه مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، ج١، ص٦١، حديث ٢٥٦.

والبينية تقتضي التمييز بين الشيئين.

وقول (الكفر) أتى بأل الدالة على الحقيقة فليس كفرًا دون كفر، إنما هو الكفر الأعظم المخرج عن الملة فينصرف الإطلاق إليه.

٣- أقوال الصحابة:

قال عمر رضي الله عنه: "لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة"، وقد قالها بمحضر من الصحابة. رواه مالك، **الموطأ**، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رُعافٍ، ج٢، ص٥٤، حديث ١١٨.

وعن حذيفة أنه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلم قضى صلاته قال له حذيفه: "ما صليت"، قال: وأحسبه قال: "ولو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم". البخاري، **الجامع الصحيح**، باب إذا لم يتم السجود، ج١، ص٢٧٩، حديث ٧٧٥.

وعن عبد الله بن شقيق أنه قال: "كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة". رواه الترمذي، وقال البلقيني: قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. انظر: الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الإيمان، باب ترك الصلاة، ج٥، ص١٤، حديث ٢٦٢٢. البلقيني، **البدر المنير**، ج٥، ص٣٩٨.

فوجب أن يحمل على الكفر الأعظم؛ لأن ما يسمى كفرًا من الذنوب أشياء كثيرة.

انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص٢٩٧. ابن تيمية، **شرح العمدة**، ج١، ص٧٦. ابن رجب، **فتح الباري**، ج١، ص٢٣. ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي (ت٧٤١هـ)، **القوانين الفقهية**، ١، الدار العربية للكتاب، تونس، ١٩٨٢م. ص٣٤.

(١) في (ب) (أنه إذا ترك) بزيادة (أنه).

بِالسَّيْفِ حَدًّا بَعْدَ ذَا صَلاتُنَا   عَلَيْهِ ثُمَّ الدَّفْنُ فِي قُبُورِنَا

أي: يقتلُ بالسيفِ حدًّا لا كفرًا[1].

وبعد أن يقتلَ بالسيفِ[2]يُصلِي عليه المسلمون[3]ويُدفنُ في مقابرِ المسلمينَ بلا طمسٍ[4]كمن قُتِلَ حَدًّا.

---

(١) قتل تارك الصلاة كسلا هو قول الجمهور، وذهب الحنفية إلى أنه يحبس، وقيل: يحبس ويضرب إلى أن يصلي. انظر: شيخي زاده، **مجمع الأنهر**، ج١، ص٢١٨. ابن جزي، **القوانين الفقهية** ص٣٤. النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٢، ص٧٠. ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص٨٢.

(٢) لحديث: "إذا قتلتم فأحسنوا القتلة". الوجه الثاني: أنه يضرب بالخشب ويستدام ضربه حتى يموت، وهذا قول أبي العباس بن سريج. الماوردي، **الحاوي**، ج١٣، ص١٦٧. الشيرازي، **المهذب**، ج١، ص٥١. الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج١، ص٣١. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٣٢٨.

(٣) قال ابن القيم: العجب أن يقع الشك في كفر من أحد على تركها ودعي إلى فعلها على رؤوس الملأ، وهو يرى بارقة السيف على رأسه، ويشد للقتل وعصبت عيناه وقيل له: تصلي وإلا قتلناك، فيقول: اقتلوني ولا أصلي أبدًا. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب، (ت٧٥١هــ) **الصلاة وحكم تاركها**، ط١، ١م، (تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي)، دار الجفان والجابي، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٦هــ-١٩٩٦م، ص٨٢.

(٤) طمس القبر: هو أن يسوى بالأرض بلا رفع له. انظر: مجمع اللغة، **المعجم الوسيط**، ج١، ص٣٧٢. الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر، (ت٩٧٤هــ)، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، ٤م، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص٢٨.

وفي وجه ضعيف للشافعية: أنه لا يصلى عليه لأنه ترك الصلاة في حياته ولا يكفن ويطمس قبره تغليظًا عليه. انظر: النووي، **المجموع**، ج٥، ص٢٦٨. الرافعي، عبد الكريم بن محمد (ت٦٢٣هــ)، **فتح العزيز شرح الوجيز**، طبع بهامش المجموع شرح المهذب، ط١، ٢٠م، دار الفكر، بيروت، ج٥، ص١٥٦. النووي، **منهاج الطالبين**، ص٧٥.

بَابُ حَدِّ الزِّنَى[١] وَاللِّوَاطِ[٢]

يُرْجَمُ حُرٌّ مُحْصَنٍ بِالوَطْءِ فِي عَقْدٍ صَحِيحٍ وَهْوَ ذَا تَكَلُّفِ

أي: يرجمُ الحرُّ المحصنُ[٣] في الزنى[٤] واللِّواطِ بالحجارةِ إلى أن يموتَ[٥].

---

(١) تعريف الزنى:

لغة: الرقي على الشيء. الزبيدي، **تاج العروس**، ج٢٨، ص٢٢٥.

اصطلاحًا: إيلاج حشفة أو قدرها في فرج محرم لعينه مشتهى طبعًا بلا شبهة. البجيرمي، **حاشية البجيرمي**، ج٤، ص٢٠٩.

(٢) تعريف اللواط:

لغة: لاط الحوض بالطين لوطًا طينه وهو من اللصوق، و(المستلاط): الملصق بالرجل في النسب. ابن منظور، **لسان العرب**، ج٧، ص٣٩٤.

اصطلاحًا: إيلاج الحشفة أو قدرها في دبر ذكر ولو عبده أو أنثى غير زوجته أو أمته. الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٥٢٤.

(٣) (الحر المحصن) ساقطة من (ب).

(٤) دليل ذلك ما ورد عن عمر بن الخطاب أنه قال: "إن الله بعث محمدًا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف". قال ابن بطال: قول عمر على رءوس الناس: الرجم فى كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن، ولم يكن فى الصحابة مخالف فكان إجماعا. انظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رجم الحبلى في الزنى إذا أحصنت، ج٦، ص٢٥٠٢، حديث ٦٤٤٢. ابن بطال، شرح صحيح البخارى، ج٨، ص٤٦٧.

(٥) ذهب الشافعية على الصحيح من مذهبهم إلى أن اللواط حده حد الزنى فيرجم إن كان محصنًا ويجلد ويغرب غير المحصن؛ لأن الله سماه فاحشة كما في قوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ الأعراف: ٨٠، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ الإسراء: ٣٢، فعلم أن اللواط زنى. انظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٤٤. الحصني، **كفاية الأخيار**، ص٤٧٦.

ونقول إن في تشريع الرجم والجلد حكمة بالغة في تطهير المجتمع من هذه الآفة.

وربما يرد سؤال لماذا لم يكن حد الزنى قطع الذكر كما كان حد السارق قطع يده؟

والحقيقة أن هذا قياس فاسد وذلك لمعان:

١ - أن السارق له يد مثل يده إذا قطعت بخلاف الذكر.

ويدخلُ في (الحرِّ) الرجلُ والمرأةُ والمسلمُ والذميُّ[1].

ويدخلُ في (المكلفِ) البالغُ العاقلُ، فالصبيُّ والمجنونُ لا رجمَ عليهما بل لا حدَّ وإن زنيا بعد وطئِهما في نكاحٍ صحيحٍ[2]، فالرقيقُ ليس بمحصَنٍ وإن وطءَ في نكاحٍ صحيحٍ[3].

والمحصن[4]هو: الواطئُ في نكاحٍ صحيحٍ[5].

ويحصل الوطء بتغييبِ الحشفةِ أو قدرِها من مقطوعِها في قُبُل؛ لأن التحصينَ لا يحصلُ

---

٢ - أن الحدود زجر للمحدود وغيره، واليد ترى والذكر لا يرى.

٣ - أن في قطع الذكر إبطال للنسل وليس ذلك في قطع اليد. انظر: الماوردي، **الحاوي**، ج١٣، ص٢٦٦.

(١) وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي واليهودية كما جاء في البخاري: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بيهودي ويهودية قد أحدثا جميعًا . . . قال عبد الله بن سلام: ادعهم يا رسول الله بالتوراة فأتي بها فوضع أحدهم يده على آية الرجم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له ابن سلام: ارفع يدك، فإذا آية الرجم تحت يده، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما". انظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب الرجم في البلاط، ج٦، ص٢٤٩٩، حديث ٦٤٣٣.

(٢) وقد تقدم عدم تكليف الصبي والمجنون.

(٣) لأنه على النصف من الحر والرجم لا يتنصف وهو المذهب.

وقال أبو ثور: إذا أحصن الرقيق بالزوجية رجم لأنه حد لا يتبعض فاستوى فيه الحر والعبد، ورد ذلك الشيرازي فقال: هذا خطأ لقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ ﴾ النساء: ٢٥، فأوجب مع الإحصان خمسين جلدة، فإذا لم يجب على المملوك جلد مائة فلأن لا يجب الرجم أولى، ولا يقاس على القطع فإنه ليس في السرقة حد إلا القطع، فلو أسقطناه سقط الحد وفي ذلك فساد وليس كذلك في الزنى. انظر: الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٢٦٦. الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص١٧٩.

(٤) المحصن لغة: الحاء والصاد والنون أصل واحد منقاس وهو الحفظ والحياطة والحرز، فالحصن معروف، والحصان: المرأة المتعففة. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٢، ص٦٩.

اصطلاحًا: اسم جامع لشروط مانعة إذا تكاملت كان حد الزنى فيها الرجم. الماوردي، **الحاوي**، ج٩، ص٣٨٥.

(٥) لا يكون الإحصان إلا بذكر أي: يكون المكلف قد وطئ في نكاح صحيح كما ذكر العلماء في تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم: " الثيب الزاني" انظر: الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٢٦٦.

وتمام الحديث " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة". رواه البخاري ومسلم. انظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، ج٦، ص٢٢٥، حديث ٦٤٨٤، مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، حديث١٦٧٦.

هذه العبارة في نسخة (أ) (فالرقيق ليس بمحصن وإن وطء في نكاح صحيح. والمحصن هو: الواطئ في نكاح صحيح) ساقطة من (ب).

بالوطءِ في الدبرِ.

وخرجَ بقوله: في نكاح صحيح[١]الوطءُ بملكِ اليمينِ، فلا يحصلُ به الإحصانُ[٢]، كما لا يحصلُ به التحليلُ[٣].

وخرجَ بــ(النكاحِ الصحيحِ) الوطءُ في النكاحِ الفاسدِ والشبهةِ؛ لأن الوطءَ فيهما لا يوصفُ بالحِلِّ؛ فلا تحصُلُ بهما صفةُ كمالٍ[٤].

وَالبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ لِلْحُرِّ   وَنَفْيُ عَامٍ قَدْرَ ظَعْنِ القَصْرِ

أي: [ب:٢/٢٠٢] وحدُّ غيرِ المحصَنِ ــ وهو: (البِكْرُ الحرُّ المكلفُ) ــ جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ، رجلا كانَ أو امرأةً[٥]، ويكونُ مسافةَ القِصرِ فما فوقَها[٦]، لأن عمرَ غَرَّبَ إلى الشامِ[٧]، الشامِ[٧]، وعثمانَ إلى مصرَ[١]، وعليًّا إلى البصرة.ولا يشترطُ الترتيبُ بينهما، فلو قَدَّمَ التغريبَ

---

(١) هكذا في النسخ، بإثبات كلمة (صحيح) والصواب حذفها فإن قسيم (النكاح): الوطء بملك اليمين، أما التقييد بــ (الصحيح) فيخرج به الفاسد والنكاح بالشبهة كما ذكره المؤلف في الفقرة التالية.

(٢) لأنها إصابة كمال لاعتبارها في كمال الحد فوجب أن يعتبر فيها أكمل أسبابها والنكاح أكمل من ملك اليمين. الماوردي، **الحاوي**، ج٩، ص٣٣٤.

(٣) في (ب) (التحلّل).

لأن كل إصابة لم يتعلق بها إحصان لم يتعلق فيها إحلال الزوج. المصدر نفسه ج٩، ص٣٣٤.

(٤) وفي القديم أنه محصن. انظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٤٧.

(٥) لقول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾ النور: ٢، ولما جاء عند البخاري: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في رجل سأله عن ابنه الذي وقع في الزنى فقال صلى الله عليه وسلم: على ابنك جلد مائة وتغريب عام". رواه البخاري ومسلم. انظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، باب هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه، حديث ٢٥٧٥. ج٦، ص٢٥٦. مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ج٥، ص١٢١، حديث ١٦٩٧.

(٦) لأن ابتداء أحكام السفر من مسافة القصر ولا تثبت دونه، وإن رأى الإمام أن يزيد في المسافة فله ذلك، ولا يجوز الزيادة في التغريب على العام؛ لأن المدة تثبت بنص فلم يدخلها الاجتهاد بينما المسافة غير منصوص عليها فيرجع إلى الاجتهاد. انظر: النووي، **المجموع**، ج٢٠، ص١٤.

(٧) الذي روي في التغريب عن عمر في شرب الخمر أنه أُتي برجل شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين سوطًا ثم سيره إلى الشام. انظر: ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الأشربة، باب الشراب في رمضان وحلق الرأس، ج٩، ص٢٣١، حديث١٧٠٤٣. ابن حجر، **التلخيص الحبير**، ج٤، ص١٧١.

التغريبَ على الجلدِ جازَ، لكن الأولى أن يكونَ بعدَهُ، ولو تغربَ بنفسِهِ لم يكفِ، بل لا بدَّ من تغريبِ الإمامِ؛ لأن المقصودَ التنكيلُ.

وَالرِّقُّ نِصْفُ الجَلْدِ وَالتَّغَرُّبِ   وَدُبُرُ العَبْدِ زنى كَالأَجْنَبِي

أي: وبالرِّقِّ وَجَبَ نصفُ الجلدِ وهو خمسونَ ونصفُ التغريبِ وهو نصفُ سنةٍ لا فرق بين الرجلِ والمرأةِ[٢].ودبرُ العبدِ الذكرِ الذي في مِلْكِهِ حكمُهُ حكمُ الزنى كدُبرِ الأجنبي، يجبُ فيه ما يجبُ في اللواطِ[٣].

وَمَنْ أَتَى بَهِيمَةً أَوْ دُبُرَا   زَوْجَتِهِ أَوْ دُونَ فَرْجٍ عُزِّرَا

أي: ومن وطئَ بهيمةً[٤]أو دبرَ زوجتِهِ[٥]أو وطئَ ما دونَ [أ:٢/١١٣] الفرجِ كالمفاخذةِ ومقدماتِ الوطءِ؛ لا يوجبُ الحدَّ، وهو يشملُ الفاعلَ والمفعولَ به، ومنه إتيانُ المرأةِ، وإن كانَ إثمُ ذلك كإثمِ الزنى[٦]؛ لكنهما يوجبانِ التعزيرَ بما يراهُ الحاكمُ دون الحدِّ[٧].

---

(١) قال ابن حجر لم أجده. ابن حجر، **التلخيص الحبير**، ج٤، ص١٧١.

(٢) لما تقدم في قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ النساء: ٢٥، والرجل يقاس على المرأة.

(٣) لأن الدبر لم يبح مطلقًا، وقد جاء النهي صريحًا عنه في الزوجات كما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

(٤) انظر: الأنصاري، **فتح الوهاب**، ج١، ص١٣٥.

(٥) المذهب: إنْ وطئ دبر زوجته فإن واجبه التعزير إن تكرر منه الفعل، فإن لم يتكرر فلا تعزير. الشرواني، عبد الحميد المكي (ت١٣٠١هـ)، العبادي، أحمد بن قاسم (ت٩٩٢هـ)، **حاشية الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج**، ١٠م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٩، ص١٠٤.

(٦) لم أجد دليلا عليه، لكن ربما قصد أن يأتي الرجل أجنبية فبانت زوجته فلا يحد، لأن الفرج ليس محرمًا لعينه وإن وقع عليه إثم الزنى لنيته الخبيثة. انظر: الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج٣٨، ص٣٢٩.

(٧) لعدم الإيلاج الذي هو كمال الفعل الذي يستحق عليه الحد. انظر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج٣٨، ص٣٢٩، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٤٤.

بَابُ حَدِّ القَذْفِ[١]

وهو في الشرعِ: الرمي بالزنى[٢].

أَوْجِبْ لِرَامٍ بِاللِّوَاطِ وَالزنى   جَلْدَ ثَمَانِينَ لِحُرٍّ أَحْصَنَا

أي: أوجب على المكلفِ المختارِ[٣]إذا رمى لحر محصَنٍ باللواطِ أو الزنى جلدَ ثمانينَ جلدةً[٤]، جلدةً[٤]، وإنما جعلَ ثمانينَ لأن القذفَ بالزنى دونَ الزنى، فكان أقلَّ حدًّا منه.

فلو شهدَ دونَ أربعةٍ بزنى شخصٍ فهم قذفةٌ يُحدّون[٥]، وكذا لو شهد أربعُ[٦]نسوةٍ وعبيدٌ؛ لأنهم لأنهم ليسوا من أهلِ الشهادة[٧].

---

(١) تعرف القذف لغة: أصله الرمي ثم استعمل في السب، والقذف: الرمي بقوة. الزبيدي، **تاج العروس،** ج٢٤، ص٢٤١.

(٢) وزاد بعضهم فقال: (الرمي بالزنى في معرض التعيير)، ليخرج الشهادة بالزنى، فلا حد فيها إلا أن يشهد به دون أربعة. انظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٥٥. البجيرمي، **تحفة الحبيب**، ج٤، ص٢٦٧.

(٣) فإن لم يكن مكلفًا مختارًا فلا حد عليه لارتفاع القلم عنه كما تقدم ولأنه لا يحد بالزنى فالقذف أولى. الماوردي، **الحاوي**، ج١٣، ص٢٥٦.

(٤) دليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ النور: ٤، وهذا إذا كان من رمى بالزنى حرًّا محصنًا، فإن رمى عبدًا فإنه يحد أربعين؛ لأنه نصف الحر. الدمياطي، **إعانة الطالبين،** ج٤، ص١٧٠.

وكذا يشترط لإقامة الحد على القاذف أن يكون المقذوف محصنًا لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ النور: والمحصن: هو من اجتمع فيه البلوغ والعقل والإسلام والحرية والعفة عن الزنى. الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٢٧٢.

(٥) لقول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ النور: ٤، فإن لم يتم العدد لم يتم الشرط فيستحق وقوع الجزاء وهو ﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ النور: ٤.

(٦) لا وجه للتقيد هنا، لأن ذكر العدد زائد يستغنى عنه، ولو قال (لو شهد نسوة وعبيد) لتم المعنى.

(٧) والنساء والعبيد لا مدخل لهم في الشهادة على الزنى، أما النساء فلأن لفظ الأربعة اسم لعدد المذكورين ولا خلاف أن الأربعة إذا كان فيهم نساء لا يكتفى بهم وأن أقل ما يجزئ خمسة، وهذا خلاف النص، ولأن في شهادتهن شبهة لتطرق الضلال إليهن، قال تعالى: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ البقرة: ٢٨٢، والحدود تدرأ بالشبهات، ولا خلاف في هذا إلا شيئًا يروى عن عطاء وحماد.

وَلِلرَّقِيقِ النِّصْفَ عَرِّفْ مُحْصَنًا مُكَلَّفًا أَسْلَمَ حُرًّا مَا زَنَى

أي: ويجب على الرقيقِ النصفُ وهو أربعونَ، وسواءً في الرقيقِ القنُّ والمدبرُ والمكاتَبُ[١].

وإن أردت تعريفَ المحصنِ فهو: (مكلفٌ حرٌّ مسلِمٌ لم يزنِ[٢])، فلو كان صبيًّا أو مجنونًا أو غيرَ عفيفٍ عن الزنى؛ لم يكن محصنًا، فلا حدَّ، بل يجبُ التعزيرُ للإيذاءِ.

ولا يجبُ الحدُّ إلا بصريحِ لفظِهِ كقوله: (زنيت، أو يا زاني، أو لُطْتَ).

ويجب بالكنايةِ [ب:١/٢٠٣] مع النيةِ كــ(يا فاجرٌ، يا خبيثٌ، يا فاسقٌ)[٣].

ولو قَذَفَ جمعًا غير منحصر عُزِّرَ[٤]، أو منحصرًا وَجَبَ لكل منهم حَدٌّ، وإن كانَ صَدَرَ القذفُ بكلمةٍ واحدةٍ[٥]. وإن كرَّرَ لفظَ القذفِ لم يتكرر الحدُّ[٦].

أما العبيد: فلا تجوز شهادتهم هنا لإجماع الصحابة على ذلك. انظر: الأنصاري، **فتح الوهاب**، ج٥، ص١٣٧. ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص١٦٩.

(١) لإجماع الصحابة على ذلك. الأنصاري، **فتح الوهاب**، ج٢، ص٢٧٥.

(٢) هذا ما ورد في تفسير الإحصان على استقراء الآيات في مواضعها في كتاب الله تعالى. انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، (تحقيق أحمد محمد شاكر)، ط١، ٢٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ج١٩، ص١٠٢. البغوي، **معالم التنزيل**، ج٦، ص١٠. الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج١٠، ص٣٢.

(٣) لأنه قد يريد بهذا القذف أو غيره. انظر: الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٣، ص٣٧١. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٦٨.

(٤) هذا إن لم يجز أن يكونوا كلهم زناة، فلو قذف أهل بلد كبيرة فيعزر لأنهم لا تلحقهم المعرة بذلك. انظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت٤٧٦هـ)، **التنبيه في الفقه الشافعي**، ١م، (تحقيق عماد الدين أحمد حيدر)، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣م، ص٢٤٤. الماوردي، **الحاوي**، ج١١، ص١١٩.

(٥) وهذا على الصحيح من المذهب، لأن لكل واحد من المقذوفين حق تام كما لو قتل ثلاثة فعليه قود ودية لمن لم يقد منه وإن قتلهم خطأ فعليه دية لكل واحد منهم، وحقوق الآدميين لا تتداخل. انظر: الشافعي، **الأم**، ج٧، ص١٥٣. الماوردي، **الحاوي**، ج١١، ص١١٩.

(٦) لأنه قذف بزنى واحد، وهذا ما لم يقم عليه حد للقذف الأول، فإن أقيم عليه وأعاد القذف فيقام عليه حد القذف مرة أخرى، لأن القذف الأول تقضّى حكمه بالحد. انظر: الماوردي، **الحاوي**، ج١١، ص١١٤.

وَإِنْ تَقُمْ بيِّنَةٌ عَلَى زِناهُ يَسْقُطْ كَأَنْ صَدَّقَ قَذْفًا أَوْ عَفَاهُ

أي: وإن قامت بينةٌ على زنى المقذوفِ ولو بَعدَ القذفِ سَقَط الحدُّ عن القاذفِ، كما إذا صدَّقَ القاذفَ، أو أباحَ قذفَهُ للقاذفِ[1]وقال: (اقذفني)؛ فإنه لا يوجِبُ الحدَّ، بل يَسْقُطُ، ولا إن عفا المستحقُّ من واحدٍ أو جماعةٍ عن حدِّ القذفِ؛ فإنه يَسقُطُ وجوبُ الحدِّ عن القاذفِ[2].

وكذا يَسْقُطُ الحدُّ بلعانِ الزوجِ كما تقدم[3].

---

(١) المقصود أنه أذن للقاذف أن يقذفه.

(٢) لأنه من حقوق الآدميين المحضة عند الشافعية، فلهذا يملك إسقاطه ويورث، ولأنه إذا سقط عن البعض سقط عن الآخر لأنه لنفي المعرة. الماوردي، **الحاوي**، ج١٣، ص٢٥٩.

(٣) لحديث البخاري أن هلال بن أمية الذي رمى زوجته بالزنى فلم يحده النبي صلى الله عليه وسلم ولا عزره، ولأنها أقيمت مقام أربع شهود. البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التفسير، باب تفسير سورة النور، ج٤، ص١٧٧٢، حديث ١٧٧٢. النووي، **المجموع**، ج١٧، ص٤٥٠. الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص١٢٣.

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ[١]

وَوَاجِبٌ بِسرِقَةِ المُكَلَّفِ لِغَيْرِ أَصْلِهِ وَفَرْعٍ مَا تَفِي

أي: والحدُّ واجبٌ بسرقةِ المكلفِ المختارِ مسلمًا كان أو ذميًّا، رجلا كان أو امرأة[٢]، حرًّا كان أو عبدًا[٣].

ويُشترطُ لقطعِ السارقِ أن يكونَ المالُ لغيرِ أصلِهِ أو فرعِهِ، فلا قَطعَ بِسَرقةِ مالِ أصلٍ أو فرعٍ؛ لما في الأصولِ والفروعِ من البَعضيَّةِ[٤].

---

(١) تعريف السرقة لغة: السين والراء والقاف أصل يدل على أخذ شيء في خفاء وستر، ومنه أَخَذَ المال، واسترق السمع إذا تسمع متخفيًا، ويسارق النظر إليه، أي: يطلب غفلة منه لينظر إليه. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٣، ص١٢٠. الزبيدي، **تاج العروس**، ج٢٥، ص٤٤٧.

اصطلاحا: أخذ المال خفية من حرز مثله بشرائط. الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج٤، ص٢٠٣. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٧، ص٤٣٩.

(٢) لعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ المائدة: ٣٨.

(٣) وهذا قول عامة أهل العلم إلا ما حكي عن ابن عباس، والحجة في ذلك أن حد السرقة لا ينصف فلم يجب كالرجم وسائر الحدود.

أما الجمهور فدليلهم:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ المائدة: ٣٨ وهي عامة في الحر والعبد.

٢ - أنه لا يقاس على الرجم، فحد الزاني لا يتعطل بتعطيله؛ لأنه يترك إلى بدل، أما حد السرقة فلا بدل فيجب تكميله.

٣ - أثر ـــ عمر بن الخطاب ـــ وفيه: ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصلت ان يقطع أيديهم، وما رده عن قطعهم إلا أن مولاهم كان يجيعهم، ولم ينكر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عليه ذلك. مالك، **موطأ**، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري، ج٤، ص١٠٨٢، حديث ٢٧٦٧. البيهقي، باب ما جاء في تضعيف الغرامة، ج٨، ص٢٧٨. لكن هذا الأثر ضعيف فإن فيه يحيى بن عبد الرحمن الذي رواه عمر ولم يلق عمر. انظر: البغوي، **شرح السنة**، ج١٠، ص٣١٧. ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٧، ص٢٠٩. ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص٢٧٠.

(٤) فتكون هذه البعضية شبهة تدرأ الحد، والحدود تدرأ بالشبهات كما دل عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم: " ادرؤوا الحدود بالشبهات " لما في ذلك من شبهة اتحاد المالين وشبهة استحقاق النفقة. الغمراوي،

والأجدادُ والجداتُ من أي الجهاتِ كانوا كالأبِ والأمِّ[١]، صَرَّحَ به الخفاف[٢]، وأما سائرُ الأقاربِ كالإخوةِ والأخواتِ والأعمامِ والعماتِ فيُقطَعُ بسرقةِ مالِهم ويقطعون بسرقَة مالِهِ، وبه قال أحمد[٣]وغيره، وقال أبو حنيفةَ: لا يقطعُ بالسرقةِ من ذي رحمٍ[٤]؛ لأنها قرابةٌ تمنعُ النكاحَ وتبيحُ النظرَ وتوجبُ النفقةَ ــ أي عنده ــ فأشبهَ قرابةَ الولادة[٥]ِ، ورُدَّ[٦]عليه بأنها قرابةٌ لا تمنعُ الشهادةَ فلا تمنعُ القطعَ[٧].

محمد الزهري (ت بعد ١٣٣٧هـ)، **السراج الوهاج شرح متن المنهاج**، ١م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ص٥٢٦. السيوطي، **الأشباه والنظائر** ص٤٤٥.

أما حديث " ادرؤوا الحدود بالشبهات " فالصحيح وقفه ولا يصح مرفوعا، أما المرفوع فهو من رواية البيهقي بسنده عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " ادرؤوا الحدود ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود " قال البخاري: المختار بن نافع منكر الحديث. البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، ج٨، ص٢٣٨. والصحيح وقفه، قال الحافظ ابن حجر: رواه ابن حزم في "كتاب الإيصال" من حديث عمر موقوفا عليه بإسناد صحيح . ابن حجر، **التلخيص الحبير**، ج٤، ص١٦٢.

(١) قال السيوطي: يختص الأصول والفروع من بين سائر المحارم بأحكام: الأول...إلى أن قال: الرابع: لا يقطع أحدهما بسرقة مال الآخر؛ لأن مال كل منهما مرصد لحاجة الآخر. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٤٤٥. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٦٢.

(٢) **الخفاف: أحمد بن عمر بن يوسف أبو بكر الخفاف**، من تصانيفه: كتاب (الخصال) في مذهب الشافعية في مجلد متوسط، قال ابن قاضي شهبة: أبو بكر الخفاف صاحب (الخصال) مجلد متوسط ذكر في أوله نبذة من أصول الفقه سماه بالأقسام والخصال ولو سماه بـــ(البيان) لكان أولى لأنه يترجم الباب بقوله: البيان عن كذا. إلى أن قال والكلام لابن قاضي شهبة: **لا أعلم من حاله غير ذلك**. وذكره الشيخ أبو إسحاق في هذه الطبقة أنه قد نقل عنه الرافعي في كتاب السير أن الصبي المميز يصح منه الأمان. ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، ج١، ص١٢٤.

(٣) انظر: ابن مفلح، **المبدع**، ج٩، ص١٢٠.

(٤) هذا إذا كان ذا رحم محرم، ومن جهة القرابة لا من جهة الرضاع. انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٦٢.

(٥) لأنها قرابة يكون معها تبسط في الإذن في الدخول فينعدم الحرز بدخوله فيه، والقطع لا يجب إلا بسرقة مال محرز، فيكون شبهة تمنع القطع، ولأن ذلك يفضي إلى قطيعة الرحم وأفضى إلى حرام فهو حرام. انظر: السرخسي، **المبسوط**، ج٨، ص١٤١. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٦٢.

(٦) في (ب) (وورد) بزيادة الواو.

(٧) حجة الحنفية أن سبب منع قطع ذي القربى، باعتبار أنها تبيح النظر فيدخل بعضهم دار بعض من غير استئذان ولا حشمة فاعتبروها شبهة في اختلال الحرز، كما أنهم اعتبروا الحرز في مسائل كثيرة منها سرقة

قِيمَتُهُ بِرُبْعِ دِينَارٍ ذَهَبْ وَلَوْ قُرَاضَةً بِغَيْرٍ لَمْ يُشَبْ

أي: وشَرْطُ المالِ المسروقِ أن يكونَ[١]: مما تفي قيمتُهُ أي: يجتمع رُبُعُ دينارٍ ذهبًا[٢]، أو كان ذهبًا مضروبًا أو مغشوشًا يبلغُ خالصُ ذهبِه رُبُعًا، ولو كان الذهبُ قُراضَةً[٣]أو تبرًا؛ يبلغُ ربُعَ دينارٍ مضروبٍ.

وشرطُ الرُّبعِ دينارٍ الذي يقومُ بِهِ [ب:٢/٢٠٣]: أن يكونَ خالصًا لم يُشَبْ بغيرِهِ كالمغشوش، وإن كان مغشوشًا بغير وبلغ خالصُهُ ربعًا مضروبًا قطع، وإلا فلا.

ولو سرَقَ دراهمَ أو غيرَها؛ قُوِّمَ بالذهبِ المضروبِ[٤]، والدينارُ هو المثقال ووزن[٥]سَبْعَةِ مثاقيلَ عشرة دراهم[٦].

الخادم أو الضيف أو لأحد مأذون له وفي الحقيقة هذا التخريج أوج في التعليل. انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٧٥، السرخسي، **المبسوط**، ج٨، ص١٤١.

(١) (أن يكون) ساقطة من (ب).

(٢) لحديث: "تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدًا". رواه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الحدود، باب قول الله: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما، ج٦، ص٢٤٩٢، حديث ٦٤٠٧. ورواه مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ج٥، ص١١٢، حديث ٤٤٩٢.

(٣) القُراضة : بالضم: ما سقط بالقرض، أي بقرض الفأر من خبز، أو ثوب، أو غيرهما، وكذلك قراضات الثوب التي يقطعها الخياط وينفيها الجلم، وكذلك قراضة الذهب والفضة. الزبيدي، **تاج العروس**، ج١٩، ص١٦.

(٤) وذلك لأن الذهب المضروب هو الأصل في التقويم، فإنه لا يكون دينارًا حتى يكون ذهبًا مضروبًا، فلو سرق سارق فضة أو متاعًا قوم بربع دينار وهو الذهب المضروب، وحتى أنه لو سرق ذهبًا أو حليًّا يزن ربع دينار فلا قطع إن لم تبلغ قيمته مضروبًا على الأصح. انظر: النووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص١١٠.

(٥) في (أ) (ويزن).

(٦) الدينار شرعًا: هو المثقال من الذهب الخالص، قال الشربيني: لم يتغير المثقال، وهو اثنتان وسبعون حبة، وهي شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دقّ وطال، وهو أربعة وعشرون قيراطًا. وقال النووي: لم يتغير الذهب في الجاهلية ولا الإسلام، أما الدرهم فكان في الجاهلية دراهم مختلفة عن الدراهم الإسلامية، فكل عشرة منها سبعة مثاقيل، وهو خمسون حبة وخمسا حبة، فمتى نقص من الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا، ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهمًا. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج١، ص٣٧٦، النووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص١١٠.

مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ وَلا شُبْهَةَ فِيهْ   لِسَارِقٍ كَشِرْكَةٍ أَوْ يَدَّعِيهْ

أي: ولا بدَّ أن يكونَ المسروقُ مسروقًا[١][أ:١/١١٤] من حِرْزِ[٢]مثلِهِ حتى يَجبَ القطعُ.

ويختلفُ الحرز باختلافِ الأموالِ والأحوالِ، فيُرجَعُ فيه إلى العرفِ، وعلى هذا: فقد يكونُ الشيءُ حرزًا في موضعٍ دونَ موضعٍ، وفي وقتٍ دون وقتٍ؛ لأن الأزمانَ لا تبقى على حالٍ، قاله الماورديُّ[٣].

الشربيني، **الإقناع**، ج١، ص٢٠٢. السيوطي، **الحاوي للفتاوى**، ج١، ص١٠١. الهيتمي، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، ج٢، ص١٤٢. النووي، **تحرير ألفاظ التنبيه**، ص١١٢.

أما تقدير الدينار والدرهم في الموازين المعاصرة فقد درس الباحث عبد الله الغفيلي الدنانير والدراهم وغيرها آلات التقدير قديما، ووقف على الدنانير التي ضربت في العصور الإسلامية من خلال المتاحف العالمية(المتحف الفني الإسلامي المصري المتحف العراقي، متحف لندن ود لجادو)، وتوصل إلى أن الدينار المضروب كان يزن (٤.٢٤) غرام.

وأن وزن الدرهم (٢.٩٧) غرام. انظر: ، عبد الله بن منصور الغفيلي.

والقنطار: خمسة عشر ألف مثقال. انظر: السيوطي، **الحاوي للفتاوى**، ج١، ص١٠١، الغفيلي، عبد الله منصور، **الصاع بين المقاييس القديمة والحديثة** من موقع . http://www.almeshkat.net

(١) ساقطة من (ب).

(٢) الحرز: الموضع الحصين، وهذا أصله في اللغة. النووي، **تحرير ألفاظ التنبيه**، ص٢٠٧.

وتختلف الأحراز باختلاف الأموال والبلاد وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه، فالمتاجر حرز لما فيها، والدور والمنازل حرز لما يوجد فيها حضر أهلها أو غابوا، والمساجد حرز لما فيها مع أنها مباحة لجميع المؤمنين فمن سرق منه شيئًا كتابًا أو حصيرًا أو آلة، وكذا السيارة والسفينة وحقائب اليد وجيوب الثياب أو غير ذلك مما يتم في ثمنه النصاب فإنه يقطع فيه. الشيرازي، **التنبيه**، ص٢٤٠. ابن القيم، **زاد المعاد**، ج٥، ص٥٢، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، عدد ٦ صفحة ١٥٤٨.

(٣) **الماوردي علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي:** نسبته إلى بيع ماء الورد، ولد في البصرة سنة (٣٦٤هـ)، قال الخطيب أبو بكر البغدادي: كان من وجوه الفقهاء الشافعيين، أخذ الفقه عن أبي القاسم الصيمري وسكن بغداد في درب الزعفراني، وحدث بها عن الحسن بن علي الجبلي صاحب أبي خليفة، وعن محمد بن عدي المنقري، ومحمد بن المعلى الأزدي، ولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل "أقضى القضاة، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، من تصانيفه: (الأحكام السلطانية) (والنكت والعيون في فسر القرآن)، و(الحاوي) في فقه الشافعية، نيف وعشرون جزءا، و(نصيحة الملوك)، و(الإقناع) في الفقه وغير ذلك، توفي ببغداد يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الأول، ودفن بباب حرب يوم الأربعاء مستهل شهر ربيع الآخر سنة (٤٥٠هـ).

وشرطُ القطعِ في المالِ المسروقِ: أن لا يكونَ للسارق في المسروقِ شبهةٌ كالشركةِ، فلو سَرَقَ مالا مشتركًا بينهما من حرزِ مثله؛ لم يُقطَع وإن قَلَّ نصيبُ السارقِ؛ لأن ما من قَدْرٍ إلا وله منه جزءٌ؛ فيكون شبهةً تمنعُ القطعَ كما أن وطءَ المشتركةِ لا يوجبُ الحدَّ[1]، فعلى هذا: لو كان له دينارٌ شائعٌ في ألفِ دينارٍ لشريكِه فسرقَ الجميعَ أو بالعكسِ لم يقطعْ[2].

وكذا يَسْقُطُ القطعُ حيث يَدَّعِي السارقُ مِلْكًا سابقًا على الإخراجِ من الحِرْزِ، دون ما إذا ادعى مِلكًا حادثًا لم يسقط، فكما يسقُطُ القطعُ بظهورِ الملكِ؛ يسقطُ بدعواه.

فإذا أخرجَ نِصابًا من حرزٍ وادعى أنه مِلكُهُ بأن قال: (كان غصبَهُ مني، أو: من مُورِّثي، أو: كان وديعةً لي عندهُ، أو: كانَ وهبَهُ لي، أو: أَذِن لي بقبضِهِ)؛ فلا قطعَ عليهِ؛ لأن ما يدعيهِ محتَمَلٌ؛ فصارَ شبهةً. ويروى عن الشافعي أو الشعبي[3]أنه سماه: اللصَّ الظريفَ[4]، أو

الزركلي، **الأعلام**، ج٤، ص٣٢٧. ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (ت٦٤٣هـ)، **طبقات الفقهاء الشافعية**، ٢م، (تحقيق محيي الدين علي نجيب)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٩٢م، ج٢، ص٦٣٦.

(١) انظر: الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص١٩٢.

(٢) هذا في الأظهر عند الشافعية ومنهم من قال: لا أثر للشركة، بل لو سرق نصف دينار من مال مشترك بينهما قطع، إذ قدر النصاب ليس ملكًا له مما أخرجه، أما إذا كان بينهما ديناران فلا قطع، ولو سرق دينارًا وربعًا لزمه القطع. انظر: الغزالي، **الوسيط**، ج٦، ص٤٦٢.

(٣) هكذا في النسخ (أ) + (ب).

والشعبي هو: عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي ، أبو عمرو: راوية من التابعين، ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة، وكانت ولادته لست سنين خلت من خلافة عثمان، وقيل غير ذلك، اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان نديمه ورسوله إلى ملك الروم، وسئل عما بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته، وهو من رجال الحديث الثقات، وكان فقيها استقضاه عمر بن عبد العزيز، قال الزهري: العلماء أربعة: ابن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن بالبصرة، ومكحول بالشام ويقال إنه أدرك خمسمائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه، توفي سنة (١٠٣هـ). الزركلي، **الأعلام** ، ج٣ ص ٢٥١، ابن خلكان، **وفيات الأعيان** ،ج٣ ، ص١٢

(٤) اختلف النقل عمن سماه باللص الظريف فالقول منسوب إلى عمر وعلي أو الشعبي والأكثر على أن الإمام الشافعي سماه بذلك. انظر: ابن هبيرة، **اختلاف الأئمة العلماء**، ج٢، ص٢٨٠. الدمياطي، **إعانة**

السارقَ الفقيَ، قال الشافعي: لم يقطعْ لأنه خصمٌ، لو امتنعَ أن يحلفَ المسروقُ منه وحلفَ السارقُ؛ حكمتُ له بِهِ، فقد صار خَصمًا وارتفعَ الحدُّ.

تُقْطَعُ يُمنَاهُ مِنَ الكُوعِ فَإنْ　　　عَادَ لَهَا فَرِجْلُهُ اليَسَارُ مِنْ

أي: وبسرقة المالِ [ب:١/٢٠٤] الموصوفِ تقطعُ يمينُ[١]السارق من الكوعِ[٢]؛ لأنها آلةُ السرقةِ والبطشِ، فتقطعُ بأسهلِ ما يمكنُ، فيجلسُ ويُضبطُ لئلا يتحركَ؛ فيجني على نفسِهِ، وتُشَدُّ يدُهُ بحبلٍ، ويجرُّ حتى يبينَ الكفُّ من مَفْصِلِ[٣]الذراعِ، ثم يوضعُ بينهما سكينٌ حادةٌ ويُدَقُّ فوقَها بقوةٍ ليقطعَ في مرةٍ واحدةً، أو توضعُ السكينُ على المَفْصلِ وتمدُّ مَدَّةً واحدةً[٤].

وإذا قُطِعَ حُسِمَ[٥]وهو: أن يَغلِيَ الزيتُ فإذا قُطِعَ غُمِسَ عضوُهُ في الزيتِ لِتَنْسَدَّ أفواهُ العروقِ

الطالبين، ج٤، ص١٨٠. الماوردي، **الحاوي**، ج١٢، ص٢٩٣. البجيرمي، **تحفة الحبيب**، ج٥، ص٥٢. السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص٢٥٨.

(١) لقراءة ابن مسعود: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما)، والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج عند بعض الشافعية وسيأتي بإذن الله الكلام على القراءة الشاذة عند الشافعية في كتاب الأيمان، قال الحافظ ابن كثير: وهذه قراءة شاذة، والحكم عند جميع العلماء موافق لها.

ومن جهة المعنى أن اليمنى أقوى فالبداءة بها أقطع في الردع. انظر: الطبري، **جامع البيان**، ج١٠، ص٢٩٥. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٣، ص١٠٧. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٦٦، الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص١٩٥. الأنصاري، **فتح الوهاب**، ج٢، ص٢٨٣. الحصني، **كفاية الأخيار**، ص٤٨٧، ابن قدامة، **الكافي**، ج٤، ص٧٧، الزركشي، محمد بن بهادر (ت٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ٤م، (تحقيق محمد محمد تامر)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ج١، ص٣٨٥.

(٢) وهو مفصل الكف، وهو مذهب الجمهور وعمل الخلفاء الراشدين وهو نقل متوارث. الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص١٦٤. الماوردي، **الحاوي**، ج١٢، ص٢١٩.

(٣) في (ب) (من فصل الذراع).

(٤) قال الماوردي: وإذا أراد الإمام قطع يد السارق فينبغي أن يساق إلى موضع القطع سوقًا رفيقًا لا يعنف به، ولا يقابل بسبّ ولا شتم ولا تعيير، ولا يقطع قائمًا حتى يجلس ويمسك عند القطع حتى لا يضطرب...ويتولى قطعه مأمون عارف...ولا يضربها بالسكين فربما يخطئ موضع المفصل لكن يضع السكين عليها ويعتمد جذبها بقوته حتى تنفصل بجذبة واحدة لا يكررها...ولا يدق السكين بالحجر. المصدر نفسه، ج١٢، ص٢٢٤.

(٥) وفي وجوبه وجهان: قال الشيرازي: ولو ترك الحسم لجاز؛ لأنها مداواه. الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٢٨٣. وقال الغزالي: والصحيح أن ذلك واجب كي لا يسري. الغزالي، **الوسيط**، ج٥، ص٤٨٩.

لئلا يَنزِفَ الدَّم فيموتَ[١].

ويكونَ الزيتُ على السارقِ، فإذا عَجزَ فمن بيتِ المالِ[٢]،ويسنُّ تعليقُ اليدِ في عنقِهِ[٣]؛ لأن فيه ردعًا وزجرًا لغيره[٤]، فإن عادَ إلى السرقةِ ثانيًا ولا يمينَ لهُ؛ قطعتْ قدمُهُ اليسرى من:

مَفْصِلِهَا فَإِنْ يَعُدْ يُسْرَاهُ مِنْ يَدٍ فَإِنْ عَادَ فَيُمْنَاهُ فَإِنْ

أي: مَفْصِلِ الكَعْبِ[٥]، وإن لم تقطعْ يمينُهُ حتى سَرَقَ ثانيًا وثالثًا؛ يُكتفى بِقَطْعِ اليمينِ للجميعِ،

---

(١) وخصه الماوردي بالحضري قال: وأما البدوي فيحسم بالنار لأنه عادتهم. الماوردي، **الحاوي**، ج١٢، ص٢٢٤.

(٢) فيه خلاف، قال البلقيني: المعروف في الطريقين أنها في بيت المال، وذكر نحوه الأذرعي لأن ذلك من عموم المصالح. انظر: الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص١٥٣، الماوردي، **الحاوي**، ج١٣، ص٣٢٤.

(٣) لحديث فضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بسارق فأمر به فقطعت يده ثم أمر فعلقت في عنقه. الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٢٨٣. قال ابن حجر: حسنه الترمذي وقال: غريب لا نعرفه إلا من طريق المقدسي عن حجاج بن أرطأة وهما مدلسان. وقال النسائي: الحجاج ضعيف لا يبلغ درجة الصحيح ولا يقاربها. ابن حجر، **التلخيص الحبير**، ج٤، ص١٩٣.

(٤) وفي قطع يد السارق حكم كثيرة منها: أولا: التعبد لله عز وجل بتطبيق ما أمر أحكم الحاكمين، ومن هدي القرآن للتي هي أقوم قطع هذه اليد الخبيثة الخائنة التي خلقها الله لتكسب وتنتج وتنفع وتبني المجتمع الإنساني، فامتدت إلى مال الغير لتأخذه بغير حق، واستعملت قوتها في الغدر بهذا القبح من الأفعال، وقد قيل: لما كانت أمينة كانت ثمينة فلما خانت هانت. فهي يد نجسة أخلت بنظام المجتمع، إذ لا نظام له بغير المال، فعوقبت بما تستحق، كالعضو الفاسد الذي يجر الداء لسائر البدن فيستأصل تطهيرًا له، وبالقطع يطهر السارق ويطهر المجتمع، فهو كما يدخله العاقل على نفسه **من** مشقة لينال الراحة.

ثم إن في ديتها خمسمائة دينار وقطعها في ربع دينار أعظم الحكمة، فإنه احتاط في الموضعين للأطراف والأموال، فقطعت في ربع دينار حفظًا للأموال وجعل ديتها خمسمائة دينار صيانة للأطراف. انظر: ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ)، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، دار المعرفة، بيروت، ص١٢٥. الشنقيطي، **أضواء البيان**، ج١٨، ص٥٧. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب (ت٧٥١هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ٤م، (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، ج٢، ص٨٣.

(٥) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا سرق السارق فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله فإن عاد فاقطعوا يده فإن عاد فلقطعوا رجله. الدارقطني، **سنن الدارقطني**، ج٣، ص١٨١.

وفي سنده الواقدي، قال الذهبي: الواقدي هالك. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ)، **تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق**، ٢م، (تحقيق مصطفى أبو الغيط)، دار الوطن، الرياض، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ج٢، ص٢٥٩.

كما إذا زَنى مرارًا؛ فإنه يُكتفى بحدٍّ واحدٍ(١)، وكان عليٌّ يقطعُ من نِصْفِ القدَمِ من مَعْقَدِ الشِّراكِ وَيَدَع له عَقِبًا يمشي عليهِ(٢)، وهو قولُ أبي ثَورٍ(٣).

وأما كون حد السرقة أتى على هذا الترتيب وهذه الصفة فقد استدل الشافعية عليها بالحديث المتقدم وبأنه فعل أبي بكر وعمر وليس لهما في الصحابة مخالف، وقياسًا على الحرابة فإنه لما قطعت الرجل بعد اليد فيها وجب أن يكون في قطع السرقة مثله. الماوردي، **الحاوي**، ج٢، ص٣٢١.

(١) لو قاس المؤلف على شرب الخمر لكان أصح لأنه لو شرب الخمر مرارا فيجلد مرة لاتحاد سببها فتتداخل الحدود لوجود الحكمة وهي الزجر، أما القياس على الزاني فلا يصح، فإنه إذا زنى مرارًا فينظر فإن زنى وكان بكرًا في كلها فيكتفى بحد واحد، فتجعل الزنيات كالحركات في زنية واحدة، ذكروا فيه احتمالين، ولو زنى وهو بكر ثم زنى وهو ثيب فيكتفى بالرجم كما صححه البارزي. انظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٧، ص٤٦٧. الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص١٩٥. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٢٤١.

(٢) موضع قطع يد ورجل السارق فقد روي عن عمر وعثمان وعلي أنهم قالوا: من المفصل، وعليه أكثر الفقهاء. وروي عن علي رواية أخرى أن اليد تقطع من الأصابع والرجل من نصف القدم ويترك له عقبًا. قال أبو ثور: فعل علي أرفق وأحب إلي.

عن الشعبي أن عليًا كان يقطع الرجل ويدع العقب يعتمد عليه. رواه الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الحدود والديات وغيره، ج٣، ص٢١٢، حديث ٣٨٨، وقد ردّ الشافعي هذه الرواية فقال: قد رويتم عن علي في القطع أشياء مستنكرة لفقتموها عليه، منها أنه قطع الرجل إلى نصف القدم، وكل ما رويتم عن علي في القطع غير ثابت عنه عندنا. انظر: البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، كتاب السرقة، باب قطع اليد والرجل في السرقة، ج١٤، ص٨٥، حديث ٥٤٢٢.. انظر: ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف (ت٤٤٩هـ)، **شرح صحيح البخاري**، ط٢، ١٠م (تحقيق ياسر بن إبراهيم)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ج٨، ص٤١٣.

(٣) **أبو ثور إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي البغدادي**: صاحب الإمام الشافعي وناقل الأقوال القديمة عنه؛ أحد الفقهاء الأعلام والثقات المأمونين، قال أبو بكر الأعين: سألت أحمد عنه فقال: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، وقال الحاكم: كان فقيه أهل بغداد ومفتيهم في عصره، له الكتب المصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه، حدث عن سفيان بن عيينة وعبيدة بن حميد ووكيع والشافعي وطبقتهم، روى عنه مسلم خارج الصحيح وأبو داود وابن ماجة وأبو القاسم البغوي، قال ابن عبد البر: له مصنفات كثيرة منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي وذكر مذهبه في ذلك وهو أكثر ميلا إلى الشافعي. توفي ببغداد لثلاث بقين من صفر سنة (٢٤٦هـ). انظر:الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ)، **تذكرة الحفاظ**، ط، ٤م، (تحقيق زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص٧٤. السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي (ت٧٧١هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، ط٢، ١٠م، (تحقيق محمود محمد الطناحي ،عبد الفتاح محمد الحلو)، دار هجر للطباعة والنشر، الجيزة، ١٤١٣هـ، ج٢، ص٧٤. ابن خلكان، ابن خلكان، أحمد بن محمد،

فإن يَعُدْ إلى السرقةِ ثالثًا بعدَ قطعِ الرجلِ اليسرى قُطِعت يدُهُ اليسرى[١].

فإن عادَ إلى السرقةِ رابعًا قُطعتْ رجلُهُ اليمنى[٢].

والمعنى في هذا الترتيب: ــ كما قاله القفال[٣]ــ أن اعتمادَ السارقِ في السرقةِ البطشُ

(ت٦٨١هــ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،** (تحقيق إحسان عباس)، ٧م، دار صادر، بيروت، ج١، ص٢٦. الزركلي، **الأعلام،** ج١، ص٣٧.

(١) ذكر المؤلف رحمه الله قطع اليد اليمنى ثم قطع القدم اليسرى ثم عاد ليذكر قطع اليد اليمنى ولو رتب المؤلف حكم تكرار السرقة فابتدأ بسرقة السارق بصورتها المعروفة ثم يذكر حكم التداخل، ثم يذكر التكرار ولا يمين للسارق، لكان أولى، وهذا ما جرى عليه فقهاء الشافعية. انظر: الأنصاري، **أسنى المطالب،** ج٤، ص١٥٣. الدمياطي، **إعانة الطالبين،** ج٤، ص١٥٨. الشربيني، **الإقناع،** ج٢، ص١٩٥. الدمياطي، **إعانة الطالبين،** ج٤، ص١٧٩. الأنصاري، **فتح الوهاب،** ج٥، ص١٥١.

(٢) وقد تقدم الاستدلال عليه، لكن هذا الأمر مختلف فيه بين أهل العلم، فعن الشعبي أن عليًّا كان لا يقطع إلا اليد والرجل، وإن سرق بعد ذلك سجن ونكل، وكان يقول: إني لأستحيي الله أن لا أدع له يدًا يأكل بها ويستنجي بها. عبد الرزاق، **المصنف،** ج١٠، ص١٨٦، حديث ١٨٧٦٤. وقال النخعي: كانوا يقولون لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها. قال ابن حجر: سنده صحيح. ابن حجر، **فتح الباري،** ج١٢، ص١٠٠.

وقال الزهري: لم تبلغنا في السنة إلا قطع اليد والرجل ولا يزاد على ذلك. مصنف عبد الرزاق ١٨٧٧٠، ج١٠، ص١٨٧، وعن عمر أنه أتي برجل قد سرق يقال له سدوم فقطعه، ثم أتي به الثانية فقطعه، ثم أتي به الثالثة فأراد أن يقطعه فقال له علي: لا تفعل، إنما عليه يد ورجل ولكن احبسه. عبد الرزاق، **المصنف،** ج١٠، ص١٨٦، حديث ١٨٧٦٦. قال ابن حجر: سنده حسن. ابن حجر، **فتح الباري،** ج١٢، ص١٠٠. وهذا قول أبن حنيفة والثوري والنخعي والأوزاعي، وهذا هو الأولى بالصواب لما ذكرنا من مذهب الصحابة ثم لما ذكر من التعليل، وبعيد أن يقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم سارق يقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ورجليه ولا خبر بذلك عند علي وابن عباس وعمر وأصحابه الذين لازموه، وحاجهم علي فأخذوا بما قال، فامتناع علي عن قطع أربعة السارق إما لضعف الروايات المذكورة في الإتيان على أربعته وإما لعلمه أن ذلك ليس حدًّا مستمرًّا، بل من رأى الإمام قتله لما شاهد فيه من السعي بالفساد في الأرض. انظر: ابن حجر، **فتح الباري،** ج١٢، ص١٠٠، ابن الهمام، **شرح فتح القدير،** ج٥، ص٢٩٦. القاري، **مرقاة المفاتيح** ، ج١١٠، ص٢٣٤.

(٣) **محمد بن أحمد، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي:** فخر الإسلام: رئيس الشافعية بالعراق في عصره. ولد بــ (ميافارقي) أشهر مدينة بديار بكر سنة (٤٢٩هــ)، سمع من ابن خزيمة وابن جرير وعبد الله المدائنى وأبى القاسم البغوي، روى عنه الحاكم وروى أيضا أبوعبد الله الحليمي وابن مندة وغيرهم، وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازى: له مصنفات كثيرة ليس لأحد مثلها وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء وله كتاب فى أصول الفقه وله شرح الرسالة وعنه انتشر فقه الشافعي بما وراء النهر، ومن كتبه (حلية العلماء في

والمشيُ، فإنه بيدِه يأخذُهُ وبرِجْلِهِ يَنقلُ، فتعلق القطع بهما[1]، وحُكِي عن عطاءٍ[2]أنه قال: إذا سَرَقَ ثانيًا تقطعُ يدُه اليسرى لقول الله تعالى﴿ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ ([3])، ولأنهُ آلةُ السَّرِقَةِ، فلا سيما في الأَيسرِ.

وأجيب عن الآية: بأنه المرادُ بهِ قطعُ يدِ كلِّ واحدٍ منهما، بدليلِ أنه لا تُقطعُ اليدانِ في المرةِ الأولى، وإنما ذُكِر [ب:٢٠٤/٢] في الجَمعُ[4]في الآيةِ لأنَّ المثنى إذا أضيفَ إلى المثنى ذُكِرَ بلفظِ الجَمْعِ، كقوله تعالى: ﴿ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ [5].

يَعُدْ فَتَعْزِيرٌ بِغَيْرِ قَتْلِ   وَيُغْمَسُ القَطْعُ بِزَيْتٍ مَغْلِي

معرفة مذاهب الفقهاء) ويعرف بالمستظهري، صنفه للإمام المستظهر بالله، و(الشافي شرح مختصر المزني، و(الفتاوى صغير يعرف بفتاوى الشاشي). توفي في بغداد سنة (ت٥٠٧هـ).

ابن العماد، **شذرات الذهب**، ج٣، ص٢٠٧. السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٣، ص٢٠٠. الزركلي، **الأعلام**، ج٥، ص٣١٦، الحموي، ياقوت بن عبد الله (ت ٦٢٦هـ)، **معجم البلدان**، ٥م، دار الفكر، بيروت، ج٥، ص٢٣٥.

(١) انظر: الرملي، **حاشية الرملي**، ج٤، ص١٥٣. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٧٨.

(٢) عطاء بن أبي رباح أبو محمد بن أسلم القرشي مولاهم المكي الأسود: مفتي أهل مكة ومحدثهم، ولد في خلافة عثمان وقيل في خلافة عمر وهو أشبه، سمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس وأبا سعيد وأم سلمة وطائفة، وعنه: أيوب وابن جريج وابن إسحاق والأوزاعي وأبو حنيفة وخلق كثير، وكان مفلفل الشعر أسود أفطس أشل أعور ثم عمي، فصيحا كثير العلم من مولدي الجند، قال أبو حنيفة: ما رأيت أحدا أفضل من عطاء، وقال إسماعيل بن أمية: كان عطاء يطيل الصمت فإذا تكلم خيل إلينا أنه يؤيد، وروى الثوري عن عمرو بن سعيد عن أبيه قال: قدم ابن عمر مكة فسألوه فقال تجمعون لي المسائل وفيكم عطاء؟ قال الذهبي: مات على الأصح في رمضان سنة (١١٤هـ) بمكة. الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ج١، ص٧٦. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (٤٦٧ هـ)، **طبقات الشافعية**، ط١، ١م، (تحقيق إحسان عباس)، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٧٠م. ج١، ص٦٩.

(٣) المائدة: ٣٨

(٤) في (ب) (ذكر بالجمع).

(٥)التحريم: ٤

وانظر: ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب، (ت٥٤٢هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ط١، ٥م، (تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد)، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج٢، ص١٨٩. ابن حجر، **فتح الباري**، ج٢، ص١٠٠.

أي: يَعُد[١]خامسًا إلى السرقة؛ فيجبُ عليهِ التعزيرُ بغيرِ قَطعِ شيءٍ آخرَ، ويحبسُ حتى تَظْهَرَ توبتُهُ، ولا [أ:١١٤/٢] يقتل؛ لأنه معصيةٌ ليس فيها حدٌّ ولا كفارةٌ، فيكفي فيها التَّعزيرُ.

ويُندبُ أن يُغمِسَ موضعُ القطعِ في زيتٍ مغليٍّ كما تَقَدَّمَ، ثم إِنْ أَمَرَ الإمامُ بغمسِهِ؛ فلا بدَّ فيه من إذنِ السارقِ[٢]، وإن لم يأمرْ؛ نُدِبَ للمقطوعِ أن يَغْمِسَهُ.

ومؤنةُ الغمسِ على السارقِ، وعند أحمد: أنَّه من بيتِ المالِ.

وفي الكافي[٣]: إن كانَ السارقُ بَدَوِيًّا؛ حُسِمِ بالنارِ؛ لأنه عادتُهم، وإن كانَ حَضَرِيًّا؛ حُسِمَ بالزيتِ المغلي[٤].

---

(١) في (ب) (فإن عاد).

(٢) لأنه حق له وليس تتمة للحد؛ لأن الغرض منه دفع الهلاك عنه بنزف الدم فلا يفعل إلا بإذنه. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص١٥٣.

(٣) الكافي: لأبي المحاسن الروياني. انظر :الزركلي، **الأعلام**، ج٤، ص١٧٥.

(٤) وقد تقدم ذلك أيضًا.

بَابُ حَدِّ قُطَّاعِ[١] الطَّرِيق[٢]

سمي بذلك: لأن الناسَ يمتَنِعونَ من المرورِ خوفًا منهُ.

والأصلُ في ذلك قولُهُ تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ المائدة: ٣٣ .

ويعتبرُ في قاطعِ الطريقِ صفتان: إحداهما: الشوكةُ والقوة[٣]، والثانيةُ: البعدُ عن غوثِ السلطانِ[٤]، فلو لم تكنْ لهم شوكةٌ بأن كانوا مختلسينَ متعرضينَ لآخرِ القافلةِ واعتمدوا على

---

(١) في (ب) (حدّ قاطع الطريق).

(٢) قطع الطريق في اللغة: هو المنع، يقال: (قطعته) عن حقه: منعته، ومنه (قطع الرجل الطريق): فهو قاطع، والجمع: قطاع. الفيومي، **المصباح المنير**، ج٢، ص٥٠٩.

أما في الاصطلاح فهو: البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب مكابرة واعتمادًا على القوة مع البعد عن الغوث. انظر: النووي، **تحرير ألفاظ التنبيه**، ص٢٢٧. الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص١٩٦.

(٣) فمن لم يكن على هذه الصفة فهو ضعيف مقدور على دفعه. الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج٤، ص١٨٦.

(٤) فقد الغوث قد يكون للبعد عن العمران أو السلطان أو لضعف بأهل العمران حتى لو دخل جماعة دارًا فمنعوا أهلها من الاستغاثة فهم قطاع.

ومما يجدر الإشارة إليه أن الحرابة أخذت صورا جديدة مبتكرة سيما مع تطور سبل الإجرام من أتباع أهل الإفساد فظهرت صور من الاعتداءات كخطف الطائرات أو احتلال الوزارات واحتجاز رهائن أو التمترس في مدارس الطلاب للضغط على الحكومات ويروح ضحيتها الأبرياء، فهذه الجرائم وما شابهها تدخل من باب أولى في حكم الحرابة التي نص عليها الفقهاء، ولبيان سبب اختلاف العلماء في هذا المبحث أذكر ما قاله الحافظ ابن كثير: عن الإفساد في الأرض فهو يطلق على أنواع من الشر، حتى قال كثير من السلف، منهم سعيد بن المسيب: إن قرض الدراهم والدنانير [أي قطعها] من الإفساد في الأرض وقد قال الله: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ البقرة: ٢٠٥، وزاد الأمر إيضاحا الإمام الشوكاني فقال: إذا تقرر ذلك ما قررنا من عموم الآية فاعلم أن السعي في الأرض بالفساد يصدق على كل من وقع منه ذلك سواء كان مسلمًا أو كافرًا في مصر أو غير مصر في قليل أو كثير وأن حكم الله فيها لا يكون على أي ذنب من الذنوب بل من كان ذنبه هو التعدي على دماء العباد وأموالهم فيما عدا ما قد ورد له حكم غير هذا الحكم في كتاب الله أو سنة رسوله كالسرقة وما يجب فيه القصاص لأنا نعلم أنه قد كان في زمنه صلى الله عليه و سلم من تقع منه ذنوب ومعاص. انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٣،

الهَربِ بالخيلِ أو العَدْوِ على الأقدامِ؛ فليسوا بقطاعٍ.

وَقَاطِعَ الطَّرِيق بِالإِرْعَابِ عَزِّرْهُ وَالآخِذَ لِلنِّصَابِ

أي: وقاطعُ الطريق له أحوالٌ:

أحدُها: إرهابُ[1] الرِّفقةِ، بكونهِ معاونًا للقطاعِ ومكثِّرًا لهم، يُعزِّرُ إذا لم يقتلْ نفسًا ولم يأخذْ مالا بما يراهُ الإمامُ من التعزيرات، بالحبسِ أو التعزيرِ أو غيرِهما باجتهادِهِ كسائرِ المعاصي التي لا حدَّ فيها[2]، وإن أخذَ قاطعُ الطريق قدرَ النصابِ ربعَ دينارِ ذهبٍ[3]:

ص٩٤. الغمراوي، **السراج الوهاج**، ص٥٣٢. البجيرمي، **تحفة الحبيب**، ج٥، ص٧٠. الفيومي، **المصباح المنير**، ج٢، ص٤٩٧، الشوكاني، **فتح القدير**، ج٢، **ص**٥١.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٢، ص١٨١، مجلس هيئة كبار العلماء، الدورة ٣٢ في الطائف لعام ١٤٠٩ قرار رقم ١٤٨.

(١) في (ب) (إرغاب) بالغين.

(٢) لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ﴾ الآية، المائدة: ٣٣.

قال ابن عباس: "إذا حارب فقتل فعليه القتل إذا ظهر عليه قبل توبته، وإذا حارب وأخذ المال وقتل فعليه الصلب، وإن لم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف، وإذا حارب وأخاف السبيل فإنما عليه النفي". رواه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب السرقة، باب قطاع الطريق، ج٨، ص٢٨٣. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٣، ص١٠٠. البغوي، **معالم التنزيل**، ج٣، ص٤٩.

قال الشافعي: واختلاف حدودهم باختلاف أفعالهم على ما قال ابن عباس. الشافعي، **الأم**، ج٦، ص١٥١. لكن الأثر لم يصح، قال الألباني عن إسناده: إسناد واه جدا ، فصالح مولى التوأمة ضعيف ، وإبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي متروك. الألباني، **إرواء الغليل**، ج٨، ص٩٢.

ثم إنه جاء عن ابن عباس خلافه كما قال الحافظ ابن حجر، ففي كتاب سنن أبي داود عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية قال: نزلت في المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه. أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة، حديث ٤٣٧٢. انظر: ابن حجر، **التلخيص الحبير**، ج٤، ص١٩٧.

(٣) في اعتبار النصاب قولان: الأول: أنه غير معتبر فيقطع في القليل والكثير ولا اعتبار للحرز فلو كان المال ضائعًا تسير به الدواب ففيه القطع، الثاني: وهو المذهب أنه معتبر قياسا على السرقة فإن السارق لا يقطع في أقل من ربع دينار، وكذلك الحرز معتبر في الحرابة والحرز هنا أن يكون المال مع مالكه أو بحيث يراه وتعذر أن يدفع عنه من يأخذه. انظر: الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص١٩٧. النووي، **المجموع**، ج٢٠، ص١٠٤. الماوردي، **الحاوي**، ج١٢، ص٣٥٨. النووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص١٥٦. المزني، **مختصر المزني** ج١، ص٢٦٥، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٨١.

كَفَّ اليَمِينِ اقْطَعْ وَرِجْلَ اليُسْرَى   فَإِنْ يَعُدْ كَفًّا وَرِجْلَ الأُخْرَى

أي: اقطع كفَّهُ اليمنى ورجلَه اليُسرى[1]، نعم إن فُقدت كفه اليمنى؛ كفى قَطْعُ رجلِهِ اليسرى، ولا تُقْطَعُ يدُه اليسرى؛ لأن الحَدَّ [ب:١/٢٠٥] لم يتعلقْ بها كالسارقِ[2].

وتقطعُ الكفُّ والرجلُ في مقامٍ واحدٍ[3]ثم حسمتا وخلي.

وإنما قطعنا يدَهُ اليمنى: للمَعنى الذي قَطَعْنا به يمينَ السارقِ[4]، ثُمَّ قطعنا رجلَهُ اليسرى لتتحقَّقَ المخالفةُ في قوله تعالى: ﴿مِّنۡ خِلَٰفٍ﴾ وليكونَ أرفقَ بهِ في إمكانِ مشيهِ.

ولا ينتظرُ اندمالُ اليدِ في قطعِ الرِّجلِ[5]، فإن يَعُدْ إلى قطعِ الطريقِ ثانيًا؛ فتُقْطَعُ كفُّهُ اليسرى ورجلُهُ اليمنى[6].

ولا بدَّ في القطعِ من اعتبارِ الحِرْزِ، حتى لو كانَ المالُ تَسيرُ به الدوابُّ بلا حافظٍ؛ لم يَجِبْ بِهِ القطعُ ولَو أَخَذَ من ضعيفٍ بَعيدٍ عن الغوثِ أو ممن انفردَ عن القافلةِ؛ لم يُقْطَعْ كالسرقةِ[7].

---

(١) لقول الله تعالى: (أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) لما تقدم في قطع اليمنى في السارق.

(٢) وفي هذه المسألة وجهان عند الشافعية، أحدهما: أنه يؤخذ الباقي وحده كما لو ذهب من يد السارق بعض أصابعه فيقطع الباقي، وكان الذاهب منها تبعًا لها وهو قول أبي حامد الإسفرائيني.

الثاني: أن الموجود يكون تبعًا للمفقود فيصيران معًا كالمفقودين، فيعدل إلى يده اليسرى ورجله اليمنى؛ لأن قطع كل طرف منهما مقصود في نفسه، وليس أحدهما في أصل الخلقة من الآخر بخلاف الأصابع فافترقا، ورجحه الماوردي. انظر: الماوردي، **الحاوي**، ج١٢، ص٣٥٨.

(٣) لأنه حد واحد ولهذا يجوز تقدم قطع الرجل على قطع اليد. البجيرمي، **تحفة الحبيب**، ج٥، ص٦٤.

(٤) وقد تقدم: [فاقطعوا أيمانهما] وإنما لم يقطع ذكر الزاني إبقاء للنسل ولا لسان القاذف إبقاء للعبادة وقد تقدم. القليوبي، **حاشية قليوبي**، ج٤، ص١٩٩.

فإن كلا منهما استولى على مال غيره، وقيل: بل تقطع للمحاربة. وقطع الرجل قيل للمال وقيل للمجاهرة تنزيلا لذلك منزلة سرقة ثانية وقيل للمحاربة. قال العمراني: وهو أشبه. الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص١٩٧.

(٥) لأن قطعهما حد واحد، وقد تقدم. انظر: البجيرمي، **تحفة الحبيب**، ج٥، ص٦٤. الحصني، **كفاية الأخيار**، ص٤٨٧.

(٦) للآية: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ﴾. انظر: الأنصاري، **فتح الوهاب**، ج٢، ص٢٨٤.

(٧) وقد تقدم أن في ذلك قولان، والمذهب اعتبار النصاب واعتبار الحرز. النووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص١٥٦، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٨٢.

إنْ يَقْتُلَ اوْ يَجْرَحْ بِعَمْدٍ يَنْحَتِمْ   قَتْلٌ وَبِالأَخْذِ مَعَ القَتْلِ لَزِم

أي: وإن يَقتل القاطعُ للطريق أو اقتصرَ على القتلِ؛ قُتلَ إذا كانَ القتلُ عَمْدًا(١).

أما لو قَتَلَ خطأً بأن قصدَ شخصًا فأصابَ غيرَهُ، أو كانَ شِبْهَ عمدٍ؛ لم يقتل، وتجبُ الديةُ على عاقلتِهِ(٢)، ويَتَحتَّمُ في العَمْدِ القتلُ، فلا يتركْ وإن عفى وليُّ القتيلِ، ويستوفيهِ الإمامُ لأنهُ من حدودِ اللهِ(٣)، قال ابن عبد السلام(٤): وإنما تَحتَّمَ القتلُ كما تَحتَّمَ حدُّ الزنى من جهةِ أنهم ضموا ضموا إلى جنايتِهِم إخافةَ السبيلِ في منعِ كلِّ مجتازٍ(٥).

ولا فَرْقَ بين القتلِ والجُرْحِ والموتِ منهُ بعدَ أيامٍ(٦)قَبْلَ الظَّفرِ بِهِ والتوبةِ(٧).

---

(١) وقد تقدم.

(٢) لأن هذا قتل فيه معنى القصاص ومعنى الحدود؛ لأنه في مقابلة قتل، لكن لا يصح العفو عنه، أما المغلب من المعنيين ففيه قولان، وهل هو حق محض لله تعالى أو فيه حق للآدمي؟ أظهرهما الثاني. النووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص١٦٠.

(٣) لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ ﴾. انظر: الماوردي، **الحاوي**، ج١٢، ص٢٥٦.

(٤) **عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء:** ولد في دمشق سنة (٥٧٧هـ) وبلغ رتبة الاجتهاد، تفقه على الشيخ فخر الدين ابن عساكر وقرأ الأصول على الشيخ سيف الدين الآمدي وغيره وسمع الحديث من الحافظ أبي محمد القاسم بن الحافظ أبي القاسم ابن عساكر وعمر بن محمد بن طبرزد وحنبل بن عبد الله الرصافي، روى عنه تلامذته ابن دقيق العيد وهو الذي لقبه بسلطان العلماء، والشيخ تاج الدين ابن الفركاح والحافظ أبو محمد الدمياطي، وقد خرج إلى مصر لما ولاه صاحبها الصالح نجم الدين أيوب القضاء والخطابة ومكنه من الامر والنهي، ثم اعتزل ولزم بيته، له مصنفات منها: (التفسير الكبير)، و(الإلمام في أدلة الأحكام)، و(قواعد الشريعة وقواعد الأحكام في إصلاح الأنام)، و(بداية السول في تفضيل الرسول). توفي رحمه الله في القاهرة سنة (٦٦٠هـ). الزركلي، **الأعلام**، ص٤، ص٢١. السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٨، ص٢٠٩.

(٥) فالمحاربة تغلظ العقوبة كأخذ المال يغلظ بقطع الرجل، فاقتضى أن تتغلظ عقوبة القتل بانحتامه. الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٢٨٤. الأنصاري، **فتح الوهاب**، ج٢، ص٢٨٥. الماوردي، **الحاوي**، ج١٢، ص٢٥٦.

(٦) أي: إذا جرح إنساناً فسرت الجراحة فمات المجني عليه. انظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٨، ص٦.

(٧) لقول الله تعالى بعد أن ذكر جزاء المحاربين: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ ﴾ فتسقط عنه عنه بتوبته قبل القدرة عليه عقوبة الحرابة من قطع رجل وصلب، أما القود والمال وغير الحرابة من الحدود

ولو كانَ القتلُ والجُرحُ لغيرِ أخذِ المالِ لم يتحتم القتلُ، كما نقله في الكفايةِ عن البندنيجي[1].

وإن جَمَعَ بين أخذِ المالِ والقتلِ؛ لزمَ أن يُجمَعَ عليه:

قَتْلٌ فَصَلْبُهُ ثَلاثَةً وَإذْ　　　يَتُوبُ قَبْلَ ظَفَرٍ بِهِ نُبِذْ

أي: قَتْلٌ مع صلبٍ بعدَ القتلِ مبالغةً في الزجرِ والتنكيلِ[2]، وإذا قُتِلَ فَيُغَسَّلُ ويُصلّى عليهِ ثم يُصلبُ مكفَّنًا[3]، ويتركُ مصلوبًا ثلاثةَ أيامٍ ليشتهرَ حالُهُ[4]، وبالقتلِ [أ:١/١١٥] دونَ أَخْذِ المالِ يُقتلُ ولا يُصلَبُ، ويتركُ ثلاثةَ أيامٍ ثم يُنزلُ ويُدفنُ[5]، وعلى هذهِ العقوباتِ المذكورةِ [ب:٢/٢٠٥] تُنَزَّلُ الأحوالُ المذكورةُ في الآية: فيقتلوا أو يصلبوا[6]إن أخذوا المالَ وقَتَلوا، وتُقَطَّعُ أيديهم وأرجلُهم من خلافٍ إن اقتصروا على أخذِ المالِ.

كحد الزنى أو القذف فلا تسقط، لورود النص في الحرابة دون غيرها من الحدود. الأنصاري، **فتح الوهاب**، ج٢، ص٢٨٥. الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص١٩٨. الماوردي، **الحاوي**، ج١٣، ص٣٧١.

(١) البندنيجي أبو نصر محمد بن هبة الله بن ثابت: فقيه، من كبار الشافعية، ولد بـــ (بندنيج) قرب بغداد (٤٠٧هـــ) ، يعرف بفقيه الحرم، لمجاورته بمكة نحوا من أربعين سنة. تلميذ أبي إسحاق الشيرازي. وكان ضريرا متعبدا. له كتاب (المعتمد) في الفقه وهو جزآن ضخمان اشتملا على أحكام مجردة غالبا عن الخلاف أخذها من الشامل وله فيه اختيارات غريبة، قال الاسنوى: وهو مشهور في الحجاز واليمن، قليل الوجود في غيرهما، وحدث عن أبي إسحاق البرمكي، روى عنه: أبو سعد البغدادي، وإسماعيل التيمي، وعبد الخالق اليوسفي. توفي بذى الذنبتين باليمن سنة (٤٩٥هـــ). الزركلي، **الأعلام**، ج٧، ص١٣٠. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٩، ص١٩٧. ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، ج١، ص٢٧٣.

(٢) وانظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج٨، ص٦.

(٣) أما صفة القتل والصلب فيه قولان مشهوران: الأول: كما قال المؤلف وهو الصحيح في المذهب. الثاني: أنه يصلب حيا ثم يقتل، وعلى هذا كيف يقتل أيترك بلا طعام وشراب حتى يموت أم يجرح حتى يموت أم يترك مصلوبا ثلاثا ثم ينزل ويقتل فيه أوجه.انظر: النووي، **المجموع**، ج٥، ص٢٦٨. النووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص١٥٧.

(٤) ولو خيف التغير قبل الثلاث هل ينزل وجهان أصحهما نعم، والوجه الثاني من الأصل يترك مصلوبا حتى يسيل صديده ويتهرأ ولا ينزل بحال. انظر: النووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص١٥٧.

(٥) (ويترك ثلاثة أيام ثم ينزل ويدفن) هكذا في النسخ، والظاهر أن المؤلف قصد الحالة الأولى التي يقتل فيها ويصلب أما الحالة الثانية التي يقتل فيها ولا يصلب فإنه يدفن وهذا معلوم.

(٦) في (ب) (فيقتلون ويصلبون).

ولفظة (أو) في الآية للتفصيلِ لا للتخييرِ[١].

وحيثُ يتوبُ قاطعُ الطريقِ قبلَ الظَّفرِ بهِ والقدرةِ عليه نُبذَ، أي: سَقَطَ عنه:

وُجُوبُ حَدٍّ لا حُقُوقُ آدَمِي وَغَيْرَ قَتْلٍ فَرِّقَنْ وَقَدِّمِ

لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ﴾،[٢] فَيَسقُطُ عنهم تحتُّمُ القتلِ، حتى يجوزَ للولي أن يعفوَ، ولا يَسقُطُ القصاصُ ولا ضَمانُ المالِ؛ لأنهُ حقٌّ آدميٍّ[٣].

وفُهِمَ منه: أن التوبةَ بعدَ الظَفَر بِهِ لا تُسقطِ شيئًا؛ لأن التوبةَ بعد القدرةِ مُتَّهَمٌ فيها بقصدِ[٤]الدفعِ عنهُ[٥]، وإذا اجتمعَ على شخصٍ عقوبتانِ فأكثرَ في غيرِ القتلِ كحدِّ القذفِ والقطعِ أو حدِّ القذفِ القذفِ لشخصين؛ فيفرق بين الجَلدِ والقطعِ، ولا يوالى بينهما، ولا بَينَ حدِّ القذفِ لشخصينِ، فلو شَرِبَ وزنى وَهُو بِكرٌ ثم سَرَقَ؛ قُدِّمَ الأخفُّ فالأخفُّ على ما سيأتي، ولا يُوالى بينهما[٦]، فَيُحَدُّ للشربِ ثم يُمهَلُ حتى يَبْرَأ، ثم يُجلَدُ للزنى ثم يُمهلُ، ثُم يُقطعُ[٧].

---

(١) واحتج لذلك بعض الشافعية بما رواه الطبري بسنده: أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ ﴾، المائدة ٣٣، فكتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت في أولئك النفر من العرنيين وهم من بجيلة، قال أنس: فارتدوا عن الإسلام وقتلوا الراعي واستاقوا الإبل وأخافوا السبيل وأصابوا الفرج الحرام، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال: من سرق وأخاف السبيل واستحل الفرج فاصلبه" لكن الحديث لا يصح، فقد قال الطبري: في إسناده نظر. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، (تحقيق أحمد محمد شاكر)، ط١، ٢٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ج١٠، ص٢٦٧، ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، ج ٣، ص١٠٠.

(٢) المائدة ٣٤.

(٣) انظر: الحصني، **كفاية الأخيار**، ص٤٨٨.

(٤) في (ب) (لقصد) باللام.

(٥) انظر: الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٢٨٥.

(٦) لأنه إذا توالى عليه حدان لم يؤمن أن يتلف. انظر: الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٢٨٨.

(٧) أما تقديم الجلد على القطع فلأنه أخف وأسلم من القطع الذي فيه إراقة دم. الماوردي، **الحاوي**، ج١٣، ص٣٧٣.

ويجبُ الإمهالُ سعيًا في إقامةِ الجميعِ[1]؛ لأنه قَدْ يموتُ بالموالاةِ فيفوتُ حقوقُ البعضِ.

وكذلك إذا اجتمعتْ حدودُ الآدميينَ وكانتْ غير قتلٍ[2]كحدٍ وقذفِ جماعةٍ؛ فُرق بينهم[3].

وإذا تعددت العقوباتُ ولم يكنْ فيها قتلٌ[4]وكانَ فيه حقٌّ للهِ[5]تعالى وَحقُّ العبادِ؛ قَدِّمْ:

حَقَّ العِبَادِ فَالأَخَفَّ مَوْقِعَا فَالأَسْبَقَ الأَسْبَقَ ثُمَّ أَقْرِعَا

أي:[6]على حقِّ اللهِ تعالى، كما لو زنى وقذفَ؛ فإنه يُقدَّمُ حقُّ العبادِ وهو حدُّ القذفِ على حدِّ الزِنى، وكما لو شَرِبَ وقذفَ، لأن حقَّ الآدميين مبنيٌّ[7]على المشاححةِ، وحق الله تعالى على المسامحةِ[8].

وإن لم يجتمعْ حقُّ اللهِ [ب:١/٢٠٦] مع حقِّ الآدميين بل تَمحَّضَتْ لأحدِهما واختلف في الغِلَظِ والخِفَّةِ؛ قُدِّمَ الأخفُّ فالأخفُّ موقعًا، فمن زنى وشرِبَ وسرَقَ؛ حُدَّ للشربِ أوَّلا ثم للزِنى[9]ثم

---

(١) انظر: النووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص١٦٤.

(٢) فإذا كان فيه قتل فيفرق بين قتل المحاربة وقتل القصاص، ففي القصاص لا يوالى لأنه يمكن أن يعفو الولي، أما في المحاربة ففيها وجهان: أنه يوالى بين الجميع؛ لأن القتل متحتم فلا معنى لترك الموالاة. والثاني: أنه لا يوالى بينهما لئلا تسقط الحدود. الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٢٨٨.

(٣) في (ب) (فرّق بينهما).

(٤) أما إذا كان فيها قتل كما لو اجتمع الرجم للزنى وقتل قصاص فهل يقتل رجمًا بإذن الولي ليتأدى الحقان أم يسلم إلى الولي ليقتله قصاصًا؟ فيه وجهان، أصحهما الثاني. النووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص١٦٤.

(٥) في (ب) (حقّ الله).

(٦) في (ب) (حقّ العباد).

(٧) ساقطة من (ب).

(٨) لو اجتمعت عقوبات لله تعالى ولآدمي، فماذا يقدم؟ ولم قدم؟
يرى بعض الشافعية تقديم حق العبد وبعضهم يرى تقديم الأخف. النووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص١٦٥.
وفيما يقدم من حد الشرب والقذف؟ وجهان: بناء على المعنيين، ويجريان في حد الزنى وقصاص الطرف والإمهال بعد كل عقوبة إلى الاندمال. انظر: الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٢٨٨. القليوبي، **حاشية قليوبي**، ج٤، ص٢٠٣. البجيرمي، **حاشية البجيرمي**، ج٤، ص٢٣٣.

(٩) في (أ) (للزناء) بالهمز.

قطعتْ يدُهُ للسرقة، ولا يوالِي بينهم كما تَقَدَّمَ، بل يُفرَّقُ[١].

وإن لم تختلف العقوباتُ خِفَّةً وغِلَظًا؛ قُدِّمَ الأسبقُ فالأسبقُ، كما لو قَذَفَ جماعَةً على الترتيبِ حُدَّ للأولِ فالأولِ[٢].

وإذا لم تترتبْ ولم يكن بعضُها أسبقَ من بعضٍ كما إذا قَتَلَ واحدٌ جماعةً دفعةً واحدةً أو قَذَفَ واحدٌ جماعةً بلفظٍ واحدٍ؛ فإنه يُحَدُّ أوَّلا لمن خرجتْ قرعتُهُ[٣]، وهذا الإقراعُ واجبٌ[٤].

---

(١) لئلا تفوت الحدود الأخرى وتقدم. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص١٥٧.

(٢) انظر: الرملي، **غاية البيان**، ج١، ص٣٠٢.

(٣) لاستوائهما في كونهما حقًّا للآدمي. انظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٨، ص١٠. النووي، **المجموع**، ج١٨، ص٤٢٥. القليوبي، **حاشية قليوبي**، ج٤، ص٢٠٣.

(٤) انظر: الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص١٥٧.

بَابُ حَدِّ الخَمْرِ[١]

كانتْ تشربُ بأولِ الإسلامِ استصحابًا لِحلِّها في الجاهليةِ كما رجَّحَهُ الماوردي[٢]، أو لورودِ في[٣]الشرعِ بإباحتها[٤]قاله في الكفاية[٥].

والإجماعُ على تحريمِ عصيرِ العنبِ الذي اشتَدَّ وقذفَ بالزَّبَدِ، ويَكفُر مستحِلُّهُ[٦]، ولا يكفرُ

---

(١) تعريف الخمر: لغة: الخاء والميم والراء أصل واحد يدل على التغطية والمخالطة في ستر، فالخمر الشراب المعروف، واختمارها: إدراكها وغليانها. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٢، ص٢١٦.
اصطلاحًا: هو عصير العنب إذا صار مسكرًا بحدوث الشدة المطربة فيه. الماوردي، **الحاوي**، ج١٢، ص٣٧٦. الشرواني والعبادي، **حاشية الشرواني والعبادي**، ج١، ص٢٨٨.
ويلحق الشافعية حكم سائر الأشربة إذا أسكرت بالخمر بطريق القياس، بناء على أن اللغة تثبت قياسا، فإذا اشتمل معنى على اسم على وصف مناسب للتسمية كالخمر المسكر من ماء العنب لتخميره العقل ووجد ذلك في النبيذ المسكر من غير ماء العنب ثبت له بالقياس ذلك الاسم لغة فيسمى خمرًا، فيجب اجتنابه للآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ المائدة: ٩٠، فالنبيذ هنا يسمى خمرًا حقيقة، أو بطريق القياس شرعًا بناء على قول إن اللغة لا تثبت قياسًا. انظر: الهيتمي، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، ج١، ص٣٢.

(٢) وذلك لأنه حينئذ لم يرد نص شرعي يحظر شربها فهي مباحة استصحابًا لحلها.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) لقول الله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ النحل: ٦٧، وفيه ثلاثة تأويلات منها: أن السكر هو ما أسكر من الخمر والنبيذ، والرزق الحسن هو الثمر أي التمر والزبيب. انظر: الماوردي، **الحاوي**، ج١٣، ص٣٧٦.

(٥) لابن الرفعة وقد تقدم.

(٦) يرى جمهور العلماء أن عصير العنب إذا اشتد ــ أي: أسكر ــ فإنه يصير بذلك خمرًا، ووافقهم الصاحبان، وزاد أبو حنيفة أن يكون عصير العنب قد قذف بالزبد أي الرغوة بحيث لا يبقي شيء منها.
فإذا كان عصير العنب قد اشتد وقذف بالزبد فهو خمر عند الجميع.
وقد جاء تحريم الخمر في الكتاب والسنة والإجماع:
١- أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ المائدة:٩٠
٢- السنة: عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل شراب أسكر فهو حرام". متفق عليه. انظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، ج١، ص٩٥، حديث ٢٣٩. مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، ج٦، ص٩٩، حديث ٥٣٢٩.
٣- الإجماع.
ونقل الاجماع: الحنفي شيخي زاده صاحب مجمع الأنهر، وابن عبد البر، وتقي الدين الحصني، وابن قدامة.

مستحلٌّ سائرِ الأشربةِ لاختلافِ العلماءِ فيهِ.

يُحَدُّ كَامِلٌ بِشُرْبِ مُسْكِرِ   بِأَرْبَعِينَ جَلْدَةً وَعَزِّرِ

أي: كاملُ[١] البلوغِ والعقلِ طوعًا بلا إكراهٍ[٢] إذا شربَ المسكرَ جِنسَهُ قليلا كانَ أو كثيرًا، وفي معنى الشرب أكلُ الثخينِ والدردي[٣] منها بالخبزِ، وكذا إذا ثُرِدَ فيها[٤]، ولا يُحدُّ بتناولِ ما ليس بمسكرٍ كالبَنجِ وسائرِ الأدويةِ المجننة[٥]، والحدُّ أن يَضرِبَ الإمامُ الشاربَ الحُرَّ أربعينَ

قال ابن قدامة: اتفق الإجماع على أن من استحلها الآن فقد كذب النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه قد علم ضرورة من جهة النقل تحريمه فيكفر بذلك ويستتاب، فإن تاب وإلا قتل. ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص٣٢١. انظر: شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت١٠١٤هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ٤م، (تحقيق خليل عمران المنصور)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ج٤، ص٢٤٧. ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٨، ص٢٧. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٠، ١٣٢. الحصني، **كفاية الأخيار**، ص٤٨١.

(١) في (ب) (يحدّ كامل البلوغ).

(٢) وقد تقدم أن غير البالغ وغير العاقل والمكره لا يؤاخذ على فعله.

(٣) الثخين: الخمرة المعقودة، والدردي: اسم لما يرسب في أسفل إناء كل مائع. القليوبي، **حاشية قليوبي**، ج٤، ص٢٠٤. البجيرمي، **تحفة الحبيب**، ج٥، ص٣٦.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لما قدم عمر الشام وأراد أن يطبخ للمسلمين شرابًا لا يسكر كثيره، طبخ العصير حتى ذهب ثلثاه وصار مثل الرُّب، فأدخل أصبعه فوجده غليظًا فقال: كأنه الطلا. يعني: الذي يطلى به الإبل فهذا الذي أباحه عمر ولم يكن يسكر. قال أبو بكر بن جعفر صاحب الخلال: أنه مباح بإجماع المسلمين بناء على أنه لا يسكر، ولم يقل أحد من الأئمة إنه يباح مع كونه مسكرًا. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٣٤، ص٢٠٠-٢١٦.

(٤) قال النووي: ودردي الخمر والثخين منها إذا أكله بخبز أو ثرد فيها وأكل الثريد أو طبخ بها وأكل المرق فيحد بكل ذلك. النووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص١٦٩.

(٥) لأن البنج يغيب العقل بلا إسكار، ولا يلذ ولا يطرب، والخمر تشتهيها النفس بخلاف البنج؛ لأنه لا يشتهى كالميتة والدم، والشارع فرق في المحرمات بين ما تشتهيه النفوس، فجعل فيه مع الزاجر الشرعي زاجرًا طبيعيًّا وهو الحد، أما ما لا يشتهى كالميتة والدم فاكتفى فيه بالزاجر الشرعي. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٤، ص١١٨، ج٣٤، ص١٩٨. لكن ينبغي التنبه إلى أن استعمال ما يغيب العقل من غير عذر لا يجوز ونقل الإجماع على المنع ابن تيمية، قال: كل ما يغيب العقل فإنه حرام وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب فإن تغيب العقل حرام بإجماع المسلمين. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٣٤، ص٢١١. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٨٧.

جلدةً[1]بسوطٍ معتدلٍ أو خشبةٍ معتدلةٍ[2]ضربًا متواليا[3]، وتَحصلُ الموالاةُ بأن لا يَتَخلَّلَ زمانٌ يزولُ فيه ألمُ الضربِ الذي قبلَهُ، ويكفي أن يضربَ بالنعالِ [أ:٢/١١٥] وأطرافِ الثيابِ والأيدي[4]، ويضربُ الرجلُ قائمًا والمرأةُ جالسةً[5]، وثوبُها ملفوفٌ عليها، ويلي اللفَّ عليها امرأةٌ[6].

---

(١) عند جمع الوايات الصحيحة في ذلك يتبين مقدار حد شرب الخمر، فقد روى البخاري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين"، وللبخاري أيضا عن السائب بن يزيد قال: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، ج٦، ص٢٤٨٨، حديث ٦٣٩١ و ٦٣٩٧. وفي رواية لمسلم: عن علي أنه عد أربعين جلدة وقال: (جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكلٌّ سُنَّة وهذا أحب إلي). مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الحدود، باب حد الخمر، ج٥، ص١٢٥، حديث ٤٥٥٤.

قال الحافظ ابن حجر: أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن السائب أن عمر جعله أربعين سوطًا فلما رآهم لا يتناهون جعله ستين فلما رآهم لا يتناهون جعله ثمانين وقال: هذا أدنى الحدود. ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٢، ص٦٩.

وهل الزائد عن الأربعين تعزير أم حد؟ وجهان: أصحهما أنه تعزير؛ لأنه لو كان حدًا ما جاز تركه مع أنه يجوز. الحصني، **كفاية الأخيار**، ص٤٨٢.

وخلاصة الأمر كما قال الإمام الأنصاري: حد الشرب مخصوص من بين سائر الحدود بأن لم يتحتم بعضه، ويتعلق بعضه باجتهاد الإمام. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص١٦٠.

(٢) أي: معتدل الحجم ما بين القضيب والعصا، ولا يكون رطبًا ولا شديد اليبوسة خفيفًا لا يؤلم. النووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص١٧٢.

(٣) ليحصل الزجر والتنكيل بخلاف ما لو حلف ليضربنه عددًا ففرقه على الأيام فإنه يبر في يمينه؛ لأن المُتَّبَعَ موجَبُ اللفظ، أما في الحدُّ فالزجر والتنكيل، ولو فرق فات ذلك. انظر: الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص١٦١.

(٤) كذا في (ب) أما في (أ) (وأطراف الثياب في الأيدي)، لحديث البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بسكران فأمر بضربه، فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله ومنا من ضربه بثوبه)، وبكل حال فيضرب بالأيدي والنعال والسوط وأطراف الثياب بعد فتلها حتى تشتد ولا يتعين شيء من ذلك بل كل منها أو نحوه كاف، قال الأذرعي: يشبه أن يقال في القوي إن كان مما يردعه الضرب بغير السوط ونحوه اقتصر عليه، وإلا تعين السوط ونحوه. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص١٦٠.

(٥) لأنه أستر لها. الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج٣٩، ص١٧٦.

(٦) كي لا تنكشف. انظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٨، ص١٨.

ولا يُحدُّ المحدودُ ولا يُجَرَّدُ عن ثيابِهِ، بل يُتركُ عليه ثوبٌ[١]. [ب:٢٠٦/٢] وعَزَّرَ الإمامُ باجتهادِه على جناياتٍ تصدرُ منهُ في حالِ الشربِ من هذيانٍ وافتراءٍ ونحوِهِما إذا رأى ذلك.

إِلَى ثَمَانِينَ أَجِزْ وَالعَبْدُ بِنِصْفِهِ وَإِنَّمَا يُحَدُّ

وهذه الزياداتُ تقديراتٌ؛ لأنها لو كانتْ حدًّا لما جازَ تركُها،

والعبدُ الرَّقيقُ نصفُ الحُرِّ ــ وهو عشرون ــ[٢]، ويعزِّرُ الإمامُ باجتهادِهِ إذا رأى ذلك إلى أربعينَ.

وإنما يُحَدُّ شاربُ الخمرِ:

إِنْ شَهِدَ العَدْلانِ أَوْ أَقَرَّا لا نَكْهَةٍ وَإِنْ تَقَيَّا خَمْرَا

أي: إن شهدَ عدلانِ لا رجلٌ وامرأتانِ[٣]، أو أقرَّعلى نفسِهِ بأنَّهُ شربَ خمرًا[٤].

---

(١) كي يواري جسده ويستر عورته. الماوردي، **الحاوي**، ج١٣، ص٤٣٦.

(٢) لأنه حد يتبعض، فكان العبد فيه على النصف من الحر كحد الزنى. الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٢٨٧.

(٣) لأنه لا مدخل لشهادة النساء في حد الشرب لقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الطلاق: ٢. فدل النص على الرجعة والنكاح والحدود، ويقاس عليه كل ما لا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال. الحصني، **كفاية الأخيار**، ص٥٧٢.

وروى ابن أبي شيبة عن ابن شهاب الزهري قال: مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده: أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود. ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الحدود، في في شهادة النساء في الحدود، ج١٠، ص٥٨، حديث ٢٩٣٠٧ الماوردي، **الحاوي**، ج١٧، ص٩. الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٣٣٣. الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج٤٤، ص١٢٨.

(٤) الإقرار: إخبار الشخص بحق عليه، ويسمى: اعترافًا. انظر: الشربيني، **الإقناع**، ج١، ص٢٩٩. الرملي، **غاية البيان**، ص٢١١. دليل حجية الأخذ بالإقرار هو قول الله: ﴿قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِيْ قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَا﴾ آل عمران: ٨١. وشهادة المرء على نفسه هو الإقرار. وخبر البخاري: "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" وقد تقدم.

ولا يشترطُ أن يُزْبِدَ[١] وهو عالمٌ مختارٌ[٢].

ولا يجب الحدُّ بوجودِ رائحةٍ فيه عندَ النَّكْهَةِ؛ لأنَّ الرائحةَ يُحتَمَلُ أنَّهُ تَمَضْمَضَ بها أو حسِبَها ماءً فلما صَارَتْ في فيه مَجَّها، أو ظنَّها لا تُسْكِرُ أو كانَ مُكرهًا[٣].

وكذا إن تقيأَ الخمرَ لا حدَّ عليهِ أيضًا؛ لاحتمالِ أن يكونَ مكرهًا ولم[٤]يعلمْ أنها تسكرُ وَنَحْوُهُ[٥].

---

(١) لأن العصير يسمى خمرًا إذا اشتد ولو لم يقذف بالزبد، وقد تقدم [عند قوله العنب الذي اشتد وقذف بالزبد].

(٢) لأن الجاهل والمكره غير مؤاخذ لقول الله: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ البقرة: ٢٨٦.

(٣) وفي حديث ماعز فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أبه جنون؟"، فأخبر أنه ليس بمجنون. فقال: "أشرب خمرا؟". فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر. قال النووي: معنى استنكهه: أي شم رائحة فمه، ثم قال رحمه الله: واحتج أصحاب مالك أنه يحد من وجد منه ريح الخمر وإن لم تقم عليه بينة بشربها ولا أقر به، ومذهب الشافعي أنه لا يحد بمجرد ريحها وليس في الحديث دلالة لأصحاب مالك. النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج١١، ص٢٠٠، مسلم، **الجامع الصحيح**، ج٥، ص١١٩.

(٤) في (ب) (أو لم).

(٥) انظر: النووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص١٧٠.

بَابُ حَدِّ[١] الصَّائِلِ[٢]

وَمَنْ عَلَى نَفْسٍ يَصُولُ أَوْ طَرَفْ أَوْ بُضْعٍ ادْفَعْ بِالأَخَفِّ فَالأَخَفْ

أي: ومنْ صالَ على نَفْسٍ أو طرفٍ على آدميٍّ أو على منفعةِ عضوٍ أو بُضْعٍ أو قَصَدَ الاستمتاعَ بأهلِهِ فيما دونَ الفرْجِ[٣] أو صالَ على مالٍ؛ يُدفَعُ بالأخفِّ فالأخف.

فإن أمكنَ دفعُهُ بكلامٍ أو استعانةٍ[٤]؛ حَرُمَ الضربُ، أو بالضربِ باليدِ؛ حَرُمَ بسوطٍ، وإن أمكنَ دفعهُ بسوطٍ، حَرُمَ بالعصى، وإنْ أمكنَ دفعُهُ بِقَطْعِ الطَّرَفِ، حرمَ بالقتلِ[٥]، وفائدةُ هذا الترتيبِ: الترتيبِ: أنَّهُ متى خالَفَهُ وَعَدَلَ إلى رتبةٍ مع إمكانِ الاكتفاءِ بما دونَها ضَمِنَ.

وَالدَّفْعَ أَوْجِبْ إِنْ يَكُنْ عَنْ بُضْعِ لا المَالِ وَاهْدِرْ تَالِفًا بِالدَّفْعِ

أي: أَوْجِب الدفعَ إن كانَ صائِلا على بُضْعٍ سواءً أكانَ بُضْعَهُ أو بُضْعَ أهلِهِ أو أجنبيةٍ ولو أمةً؛

---

(١) في (ب) (باب الصائل) بإسقاط كلمة (حدّ).

(٢) تعريف الصيال: لغة: يقال صال عليه: استطال، وصال عليه: وثب. انظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ص٣٧٥.

اصطلاحًا: الاستطالة والوثوب على الغير، وذكر بعض أهل العلم أن هذا التعريف لغوي وشرعي. انظر: الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج٣٩، ص٢٠٩.

والأصل في الباب قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ البقرة: ١٩٤. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٩٤.

(٣) ومحل رعاية التدريج في غير الفاحشة أما فيها كأن أولج في أجنبية فكذلك أيضا خلافا للماوردي والروياني وحجتهما: أنه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالأناة، وقال البلقيني: ومحله أيضا في المعصوم وأما غيره كالحربي والمرتد فله العدول إلى قتله لعدم حرمته. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص١٦٧، الرملي، نهاية المحتاج، ج٨، ص٢٧.

(٤) في (ب) (استغاثة).

(٥) لأن دفعه بذلك قد جاز للضرورة، ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل، نعم لو التحم القتال بينهما وانسد الأمر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب. انظر: الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص١٦٧.

لأنهُ لا مجالَ للإباحةِ فيهِ[١].

وشَرَطَ البغويُّ والمتولي[٢]وغيرُهما للوجوبِ: أنْ لا يخافَ على نفسِهِ.

ولا يجبُ الدفعُ عنْ مالِ نفسِهِ؛ فإنهُ يجوزُ إباحتهُ للغيرِ[٣]، وهذا في الجمادِ.

وأما الحيوانُ فالرقيقُ المعصومُ كالحرِّ؛ فيُهْدَرُ ما تَلِفَ [ب:١/٢٠٧] بالدفْعِ، فلا قودَ فيهِ ولا كفارةَ ولا ديةَ ولا قيمةَ؛ لأنهُ مأمورٌ بدفعِهِ[٤]، وقد أبطلَ حُرْمَةَ دَمِهِ بإقدامِهِ على الصيالِ.

وَاضْمَنْ لِمَا تُتْلِفُهُ البَهِيمَهْ فِي اللَّيْلِ لا النَّهَارِ قَدْرَ القِيمَهْ

واعلم أن لإتلافِ البهيمةِ[٥]حالينِ:

أحدُهُما: أنَّ الذي تُتْلِفُهُ يَضْمنُهُ مَنْ هوَ مَعَها لَيْلا أو نَهَارا، يستوي فيه النَّفْسُ والمالُ؛ لأنها

---

(١) لأن ذلك محظور لا يستباح فالدفع عنه واجب وفي الإمساك عنه مأثم. الماوردي، **الحاوي**، ج١٣، ص٤٥٥.

(٢) **عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري الشيخ أبو سعد المتولي:** ولد بنيسابور سنة (٤٢٦هـ)، وتفقه على أبي القاسم الفوراني، والقاضي الحسين، وأبي سهل الأبيوردي، وبرع في الفقه والأصول والخلاف، قال الذهبي: كان فقيها محققا وحبرا مدققا، وقال ابن كثير: أحد أصحاب الوجوه في المذهب، وصنف (التتمة) ولم يكلمه، وصل فيه إلى القضاء وأكمله غير واحد ولم يقع شيء من تكملتهم على نسبته وقد تمم به الإبانة لشيخه الفوراني، ودرس بالنظامية ثم عزل بابن الصباغ ثم أعيد إليها، توفي في شوال سنة (٤٧٨هـ) ودفن بمقبرة باب أبرز ببغداد. ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، ج١، ص٢٤٧. ابن العماد، **شذرات الذهب**، ج٣، ص٣٥٨.

(٣) وكذلك لا يجب الدفع عن مال الغير إلا إذا كان مال محجوره أو وديعة تحت يده أو وقفًا، وذهب الغزالي إلى أنه يجب الدفع عن مال الغير مطلقًا إن أمكنه من غير مشقة بدن أو خسران مال أو نقص جاه. الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج٤، ص١٩٦.

(٤) لحديث مسلم: "عن أبي هريرة أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار". مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم، ج١، ص٧٨.

(٥) البهيمة: واحدة البهائم، سميت بذلك لأنها لا تتكلم، وهي كل حي لا يميز، أي: من شأنه أن لا يميز فلا يدخل المجنون ونحوه. الرازي، **مختار الصحاح**، ص٧٣. النووي، **تحرير ألفاظ التنبيه**، ص٨٨. ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٢، ص٥٦. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت٩٧٧هـ)، **السراج المنير**، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت١، ص٤٠٦.

تَحْتَ يَدِهِ[١]، وَعَليهِ القيامُ بِحِفْظِهَا وَتَعَهُّدِهَا، فَكَأَنَّه المُتْلِفُ والبَهيمةُ آلةٌ.

والثاني: أن لا يكونَ مَعَهَا بل تكونُ وَحْدَهَا، فَيَضمَنُ صَاحِبُ البَهيمةِ لمَا تُتْلِفُهُ مِنْ زَرْعٍ أو غَيرِهِ في الليلِ؛ لأن العادَةَ تَجري بِحِفظِ المواشي لَيْلا.

فإنْ أَتْلفَتْ شيئًا بالليلِ فهُوَ بالتقصيرِ مِن مالِكِهَا[٢]، قالَ الإمامُ[٣]:

وَلا يَتَعلَّقُ الضَّمانُ برقبةِ البهيمةِ كمَا يَتَعلَّقُ برقبةِ العَبْدِ؛ لأَنَّ تَعلُّقَ[٤]الضمانِ فيما تُتْلِفُهُ البَهيمَةُ يُحالُ على تقصيرِ صاحِبِهَا، والعبدُ مُلتَزِم الأحكام.

وإذا ضَمِنَ مالكُ الدابَّةِ؛ فَيَضْمَنُ المُتَقَوَّمَ[٥]بقيمتِهِ، والمثلَ[٦]بمثلِهِ[٧].

---

(١) والإتلاف لا فرق فيه بين العمد وغيره فالفعل منسوب إليه. ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٢، ص٢٥٨.

(٢) أما إذا كانت البهيمة قد أتلفت زرعًا أو غيره في النهار ولم يكن معها صاحبها، فإنه لا ضمان على صاحبها لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم: "جرح العجماء جبار". رواه مسلم، الجامع الصحيح، لكتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، ج٥، ص١٢٧، حديث ٤٥٦٢، ومعنى: جبار: أي هدر.

قال القاضي: أجمع العلماء على أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذا يكن معها أحد. انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج١١، ص٢٢٥. البغوي، **شرح السنة**، ج٦، ص٥٨.

(٣) المقصود بذلك: إمام الحرمين الجويني، وستأتي ترجمته.

(٤) بإسقاط (تعلّق) من (ب).

(٥) حد المثلى والقيمي:

المثلى: هو الذي تتماثل أجزاؤه في القيمة والمنفعة من حيث الذات لا من حيث الصنعة، وقيل: إنه كل موزون أو مكيل جاز السلم فيه وجاز بيع بعضه ببعض وما لم يجمع هذه الأوصاف فهو قيمي. وفي شرح المجلة المادة ١٤٥: أن المثلي هو: ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به كالمكيل والوزون والعدديات المتقاربة، والقيمي: ما لا يوجد له مثل في السوق أو يوجد مع تفاوت يعتد به في القيمة.انظر: (الغزالي، **الوسيط**، ج٣، ص٣٩٥. البغوي، **شرح السنة**، ج٨، ص١٩٢. النووي، **تحرير ألفاظ التنبيه**، ص١٩٣، حيدر، علي(ت ١٣٥٣ هــ) **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ٤م، (تحقيق وتعريب فهمي الحسيني)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص١٠٥.

(٦) في (ب) (والمثلي).

(٧) كما هو الأصل في ضمان المتلفات، أن المثليات تضمن بالمثل والمتقومات تضرمن بالقيمة. ابن دقيق، **إحكام الأحكام**، ص٣٥٢.

ولا يَضْمَنُ صاحبُ البهيمةِ ما تُتْلِفُهُ من زَرْعٍ أو غيرِه بالنَّهارِ وَحْدَهَا؛ لأن العادَةَ تجري[1]أن يحفظَ الزَّرعَ والأموالَ أصحابُها نهارًا فلا تتجرأ الدواب على إتلافِها، فإنْ أتلفتْ شيئًا فهوَ بالتقصيرِ من المالكِ[2].

(١) في (ب) (تجري).

(٢) في (ب) (من مالك المال).

[أ:١/١١٦] كِتَابُ الجِهَادِ[١]

فَرْضٌ مُؤَكَّدٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرْ مُكَلَّفٍ أَسْلَمَ حُرٍّ ذِي بَصَرْ

أي: هو فرضُ كفايةٍ[٢]مؤكدٌ كلَّ سنةٍ[٣]إذا فعلَهُ من فيه كفايةٌ سقَطَ الوجوبُ عن الباقينَ هذا إذا

---

(١) تعريفه: ١- لغة: الجهد بالضم في الحجاز وبالفتح عند غيرهم: الوسع والطاقة. وجاهد في سبيل الله جهادًا واجتهد: إذا بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته. الفيومي، **المصباح المنير**، ج١، ص١١٢.

٢- اصطلاحًا: بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق أيضًا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق. ابن حجر، **فتح الباري**، ج٦، ص٢. العجيلي، **حاشية الجمل**، ج١٠، ص١٧٧.

(٢) لقول الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ البقرة: ٢١٦، وقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ التوبة: ٣٦.

وحديث: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله". رواه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ج٢، ص٥٠٧،حديث ١٣٣٥، ومسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، ج١، ص٣٨، حديث ١٣٣.

أما كونه (على الكفاية) فإذا فعله البعض سقط عن الباقين لقول الله: ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ النساء: ٩٥. ولو كان فرضًا على الجميع لما فاضل الله بين من فعل وبين من ترك، فقد وعد بالحسنى الجميع فدل على أنه ليس بفرض على الجميع. انظر: الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٢١٠. الشيرازي، **المهذب**، ج١٩، ص٢٦٦، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٢٠٨.

(٣) وعبارة المغني كما قال الدمياطي: أقل الجهاد مرة في السنة كإحياء الكعبة، ولقوله تعالى: ﴿ أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِى كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ﴾ التوبة: ١٢٦، قال مجاهد: نزلت في الجهاد، ولأن الجزية تجب بدلا عنه، وهي واجبة في كل سنة، فكذا بدلها، فإن زاد على مرة فهو أفضل.

وتحصل الكفاية بأن يشحن الإمام الثغور بمكافئين للكفار، مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الأمراء، أو بأن يدخل الإمام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم، ووجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد: إذ المقصود بالقتال إنما هو الهداية، وما سواها من الشهادة.

وأما قتل الكفار فليس بمقصود، حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد. اهـ. انظر: الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج٤، ص٢٠٦.

لكان الكفار في بلادهم، وذكر الأصحابُ أن الكفايةَ تحصلُ بشيئينِ:

أحدهما: أن يشحنَ(١) الثغورَ(٢) بجماعةٍ يكفونَ من بإزائِهِمْ من العدوِّ(٣).

الثاني: أن يدخلَ الإمامُ دارَ الكفارِ غازيًا بنفسه أو يبعثَ جيشًا يؤمرُ عليهم من يصلحُ لذلك(٤).

فإنْ قصَدَ الكفارُ بلادَ المسلمينَ(٥) فهو فرضُ عينٍ، فيجبُ الجهادُ على كلِّ أحدٍ(٦)؛ لأن دخولَهُمْ دارَ الإسلامِ عظيمٌ، فلا بدَّ من دفعِهِ بحدٍّ عظيمٍ(٧)، [ب:٢٠٧/٢]

قلت: بهذا النص تتبين غاية الجهاد وهو منع فتنة الكفار بتسلطهم على المؤمنين، وبصدهم عن سبيل الله حال غلبتهم كما هو حالهم على مر الأزمان.

(١) شحن السفينة كمنع يشحنها شحنا (ملأها) وأتم جهازها كله ومنه قوله تعالى في الفلك المشحون أي المملوء. الزبيدي، **تاج العروس**، ج٣٥، ص٢٦٥.

(٢) جمع ثغر، والثغر من البلاد: الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو. الفيومي، **المصباح المنير**، ج١، ص٨١.

(٣) قال الإمام النووي: وينبغي أن يحتاط بإحكام الحصون وحفر الخنادق ونحوها ويرتب في كل ناحية أميرا كافيا يقلده الجهاد وأمور المسلمين. النووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٢٠٨.

وفصل الماوردي في طرق التحصين فقال: ويكون التحصين بأربعة أمور:

١ - أن يشحن الثغور بالمقاتلة.

٢ - أن يقوم بمواردهم بحسب أحوالهم في الانقطاع إلى القتال والجمع بينه وبين التكسب.

٣ - أن يبني حصونهم ليمتنعوا إليها من العدو لتكون ملجأ لهم ولذراريهم.

٤ - أن يقلد عليهم أميرًا يحميهم في المقام ويدربهم ولا يجعلهم فوضى.

ثم فصل رحمه الله في صفات من يوليه الإمام تفصيلا رائعًا، يجدر بأن يطلع عليه مؤرخو التاريخ الإسلامي العسكري والسياسي، هذا التفصيل الذي يدل على كمال يقظة أئمة الإسلام وعلمائهم وما يحملونه من أسباب نصر المسلمين. الماوردي، **الحاوي**، ج١٤، ص١٣٨.

(٤) وخلاصة الأمر أن الإمام يجب عليه حماية بلاد المسلمين وذلك بالدفاع والهجوم أو جهاد الدفع والطلب أو ما يسمى بالمصطلح الحديث (الحرب الوقائية والحرب الهجومية) ليحصل للمسلمين الأمن على دينهم ودمائهم وأعراضهم وذراريهم وأموالهم. الماوردي، **الحاوي**، ج١٤، ص١٣٨.

(٥) بأن دخلوها أو قاربوا دخولها. انظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٨، ص٥٩.

(٦) حتى على عبيد ونساء، ولا حجر هنا لسيد على رقيقه ولا زوج على زوجته ولا أصل على فرعه ولا دائن على مدينه وحتى على المعذورين بعمى وعرج ومرض. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص١٧٩.

قال شيخ الإسلام: إذا دخل العدو بلاد المسلمين فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلد الواحدة. ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج٥، ص٥٣٩.

(٧) قال تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ التوبة: ٣٦.

والجهادُ فرضٌ[١]على كل مسلمٍ مكلفٍ حرٍّ[٢]ذكرٍ بصيرٍ.

فالأعمى لا جهادَ عليهِ[٣]، ويَجِبُ على الأعورِ والأعمشِ[٤].

وَصِحَّةٍ يُطِيقُهُ وَإِنْ أَسَرْ رُقَّ النِّسَا وَذُو الجُنُونِ وَالصِّغَرْ

أي: ومنْ شرطِ المجاهدِ أن يكونَ له صحةٌ يطيقُ الجهادَ، فلا جهادَ على مريضٍ يمنَعُهُ مَرَضُهُ من القتالِ والركوبِ إلا بمشقةٍ شديدةٍ كالحمى المطبقةِ[٥]، ولا على ذي عرجٍ بيِّنٍ يمنعُ من المشيِ والعَدْوِ والهَرَبِ[٦]، ولا على مقطوعِ اليَدِ ولا أشلِّها[٧].

وإن أَسَرَ في الجهادِ واحد فَتُرَقُّ النساء ومن به جنونٌ أو هوَ صغيرٌ، وإذا رُقّوا صَارَ حُكْمُهُمْ

---

(١) وقد تقدم.

(٢) لقول الله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾التوبة: ٩١، قال ابن عباس: هم الزمنى والمشايخ والعجزة، وقيل: الصبيان وقيل: النسوان. البغوي، **معالم التنزيل**، ج٤، ص٨٤. ولحديث ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه". انظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، ج٤، ص١٥٠٤، حديث ٣٨٧١. مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، ج٣، ص١٤٩٠، حديث ١٨٦٨.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم للنساء: "جهادكن الحج"، قال ابن بطال: دل هذا الحديث على أنه لا جهاد واجب عليهن، ولسن من أهل القتال للعدو ولا قدرة لهن عليه وليس للمرأة أفضل من الاستتار وترك المباشرة للرجال بغير قتال، فكيف في حال القتال التي هي أصعب؟ انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج٥، ص٧٥. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٨، ص٥٥.

(٣) قال تعالى: ﴿ وَإِن تَتَوَلَّوْاْ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦﴾ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧﴾ ﴾ الفتح: ١٦–١٧، فهذه من أعذار ترك الجهاد ومنها لازم كالعمى والعرج المستمر ومنها عارض كالمرض الطارئ، فهو حال مرضه ملحق بذوي الأعذار اللازمة حتى يبرأ. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٧، ص٣٢٩.

(٤) في (ب) (والأعشى). ولأن ما ذكر لا يمنع مكافحة العدو. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص١٧٦.

(٥) وقد تقدم قوله تعالى: ﴿ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾.

(٦) تقدم في قول الله: ﴿ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ ﴾.

(٧) لأن المقصود بالجهاد هو البطش والنكاية وهو مفقود في الأشل ومقطوع اليد إذ لا يتمكن من الضرب، وقد كان هذا تعليل الفقهاء قديمًا أما مع تطور السلاح فلعل الحكم يتغير إذا وجدت طريقة لاستعماله السلاح. الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٢١١.

حُكْمَ مالِ الغنيمةِ: الخُمُسُ لأهلِ الخُمُسِ والباقي للغانمينَ[١].

فلو قَتَلهُمْ قاتِلٌ وَجَبَ قيمةُ عَبْدٍ مسلمٍ، وإن قَتَلَهُ عبدٌ وَجَبَ عَلَيْهِ القِصَاصُ[٢].

وَغَيْرُهُمْ رَأَى الإمَامُ الأَجْوَدَا   مِنْ قَتْلٍ اوْ رِقٍّ وَمَنٍّ أوْ فِدَا

أي: وَغَيرُ مَنْ ذُكِرَ[٣]من الذكورِ العُقلاءِ البالغينَ الأحرارِ إذا أُسِرُوا اجتَهَدَ الإمَامُ في أَرْبَعِ خصالٍ، ورأى ما هو الأجودُ والأصلحُ للمسلمينَ من قَتلِهِمْ وإرقاقِهِمْ والمنِّ عليهِم بتخليةِ سبيلِهم مجانًا وَفداِهُم[٤]:

---

(١) وقد جاء في الحديث عن سبايا أوطاس قال: "لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة". رواه أبو داود، السنن، كتاب النكاح، باب فى وطء السبايا ، ج٢، ص٢١٣، حديث ٢١٥٦ ، قال ابن حجر: إسناده حسن. ابن حجر، **التلخيص الحبير**، ج١، ص٤٤١، الماوردي، **الحاوي**، ج١٤، ص٢٤٠.

(٢) كسائر الأموال، ولنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان. و المجنون كذلك قياسا على الصبي. النووي، **منهاج الطالبين**، ص٥٩. أما قتل العبد بالعبد فلتساويهما في الرق. انظر: الشرواني والعبادي، **حاشية الشرواني والعبادي**، ج٩، ص٢٤٧.

(٣) في (ب) (وغيرهم من الذكور).

(٤) أما القتل: فلقول الله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ التوبة: ٥.

وقتل النبي صلى الله عليه وسلم عقبة بن أبي معيط صبرًا يوم بدر، فقال: يا محمد من للصبية، قال: النار. وقتل النضر بن الحارث يوم بدر. البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب السير، باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم، ج٩، ص٦٤، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، **مجمع الزوائد**، ج٦، ص١٢١.

أما الاسترقاق: فلأن النبي صلى الله عليه وسلم استرق سبي بني قريظة وهوازن يوم حنين وبني المصطلق، انظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الهبة وفضلها، باب من رأى الهبة الغائبة جائزة، ج٢، ص٩١٢، حديث ٢٤٤٤.

أما المن: فقد من على أبي عزة الجمحي يوم بدر وشرط عليه ألا يعود لقتاله فلما عاد قال: سخرت من محمد ثم أسره فقال: "من علي قال: هيهات ترجع إلى قومك....لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، وضرب عنقه". رواه البيهقي، السنن الكبرى، ج٦، ص٣٢٠، حديث ١٢٦١٨، وقال: هذا إسناد فيه ضعف وهو مشهور عند أهل المغازى. انظر: الماوردي، **الحاوي**، ج١٤، ص١٧٣.

أما الفداء: "عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه و سلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين ". رواه الترمذي، **السنن**، ج٤، ص١٣٥، قال الصنعاني: أخرجه الترمذي وصححه، وأصله عند مسلم فيه دليل على جواز المفاداة وإلى هذا ذهب الجمهور. الصنعاني، **سبل السلام**، ج٤، ص٥٥.

بِمَالٍ اوْ أَسْرَى وَمَالَهُ اعْصِمَا　　　　مِنْ قَبْلِ خِيرَةِ الإِمَامِ أَسْلَمَا

أي بمالٍ يُؤخَذُ منهُم يَكونُ كَسائرِ أموالِ الغَنيمَةِ لا يَتخيَّرُ فيهِ الإمامُ، أو فَدَاهُمْ بأَسْرَى مِن المسلمينَ.

وإن خَفِيَ الأَجْوَدُ الأحَظُّ للمسلمينَ حَبسَهُم حتى يظهرَ لهُ فيهم رأيٌ.

ومَنْ أسلَمَ قبلَ أن يختارَ الإمامُ شيئًا عَصَمَ دَمَهُ بمَنْعِ قتلِهِ، لقولِهِ عليه الصلاة والسلام: "فإذا قالوها عصموا مني دماءهم"[(١)] وبقي له الخيار في الثلاثة الباقية.

وقوله في الحديث "دماءهم وأموالهم" يحملُ على ما قبلَ الأسْرِ بدليلِ قولِهِ: "إلا بحقها".

وَقَبْلَ أَسْرٍ طِفْلَ وُلْدِ النَّسَبِ　　　　وَمَالَهُ وَاحْكُمْ بِإِسْلامِ صَبِي

أي: ومَنْ أَسْلَمَ قبلَ أَسْرِهِ عَصَمَ دَمَهُ كما تقدم، وأطفالَ وَلَدِهِ الأَحْرارَ من النسبِ[(٢)] وَجميعَ أَمْوالِهِ رجلا كان أو أمرأةً.

فإذا [ب:١/٢٠٨] أَسلَمت المرأةُ قبلَ أَسْرِها يَتبَعُهَا[(٣)] صِغَارُ أولادِهَا في الإسْلامِ، وامتنعَ إرقاقُهُم[(٤)]، والحملُ كالمنفصلِ[(٥)] فلا يسترَقُّ تَبَعًا لأُمِّهِ، ولا يَعْصِمُ أولادَهُ البالغِينَ لاستقلالهم.

أَسْلَمَ مِنْ بَعْضِ أُصُولِهِ أَحَدْ　　　　أَوْ إِنْ سَبَاهُ مُسْلِمٌ حِينَ انْفَرَدْ

---

(١) رواه البخاري ومسلم. انظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، ج١، ص١٧، حديث ٢٥. مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، ج١، ص٥٢، حديث ٢١، وقد تقدم.

(٢) ذلك أن الصغير يحكم بإسلامه إذا أسلم أحد أبويه لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ ﴾ الطور: ٢١. وكذا إسلام الجد قال الإمام زكرياالأنصاري: يعصم إسلامه ولد ابنه الصغير، ولو عبر بولد ولده لكان أولى. الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٢١٤. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص١٩٤.

(٣) في (ب) (تبعها).

(٤) وقد تقدم في الفقرة السابقة.

(٥) بل هو أولى لاتصاله بالأم.

أي: ويُحكَمُ بإسلامِ الصَّبيِّ في ثلاثِ مسائلَ:

أحداها: إذا أسلَمَ أَحدٌ من بَعْض أصولِهِ من أبٍ أو أمٍّ أو جَدٍّ قبل البلوغ حكم بإسلامِهِ في الحالِ[١]، فإذا[٢]بلغَ ووَصَفَ كُفْرًا فَمُرتَدٌّ[٣].

والمتولِّدُ بينَ المرتدين مسلمٌ عندَ الرافعي، وعند النووي مرتدٌّ[٤].

الثاني: إن يسبي الصبيَّ أو المجنونَ مسلمٌ سواء أكان بالغًا أو عاقلا أو لا؛ فإن الصبيَّ والمجنونَ يتبعانِ السابيَ في الإسلامِ، وذلك حيثُ ينفردُ الولدُ عنهم ولَمْ يكنْ مَعَهُ أحدٌ من أبويهِ أو أجدادِهِ[٥]، فإن كانَ مَعَهُ أحدُهما فلا يتبعُ السّابِيَ، فإنَّ تبعيتَهُما [أ:٢/١١٦] أَقوى مِنَ السبيِ.

السبيِ.

ومَعنى قولِهِم: "معهُ أَحدُ أَبويْه" أَنْ يَكونا في جيشٍ واحدٍ وغنيمةٍ واحدةٍ ولا يشترطُ كونُهُم في مِلْكٍ واحدٍ.

عَنْهُمْ كَذَا اللَّقِيطُ مُسْلِمٌ بِأَنْ　　　يُوجَدَ حَيْثُ مُسْلِمٌ بِهَا سَكَنْ

الثالثُ: الصبيُّ اللقيطُ يُحكَمُ بإسلامِهِ إذا وُجِدَ بدارِ الإسلامِ، ولَوْ كَانَ فيها أَهلُ ذِمّةٍ، أو بدارٍ فتَحَهَا المُسلِمونَ وأقروها بيدِ الكُفارِ صُلْحًا، أَو بَعْدَ ملكِها بِجِزْيَةٍ، فَيُحْكَمُ بإسلامِ الصَّبِيِّ تغليبًا

---

(١) للآية المتقدمة: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ ﴾.

أما الجد فإن قيل: إطلاق ذلك يقتضي إسلام جميع الأطفال بإسلام أبيهم آدم، أجيب: بأن الكلام في جد يعرف النسب إليه بحيث يحصل التوارث. الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٢١٥.

(٢) في (ب) (فإن).

(٣) لسبق الحكم بإسلامه. المصدر نفسه، ج٢، ص٢١٥.

(٤) في (ب) (مرتدان).

قال زكريا الأنصاري: ووافق البلقيني الرافعي قال: ونصوص الشافعية قاضية به وأطال في بيانه. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص١٢٢.

(٥) لأن الصبي لا يستقل بنفسه، إذ لا حكم لكلامه فيتبع السابي لأنه كالأب في الحضانة. الحصني، **كفاية الأخيار**، ص٥٠٢.

لدارِ الإسلامِ، لما في مسندِ الإمامِ أحمدَ: "الإسلام يَعْلو ولا يُعلى عليه"[١]بشرطِ أن يَسْكُنَ فيها مُسْلِمٌ واحدٌ فأكثرَ[٢]، فإنْ لَمْ يَسكُنْ فيها مسلمٌ فالصبيُّ كافرٌ، وكذا إنْ مرَّ بها المسلمُ عابرَ سبيلٍ ولمْ يسكنْ.

والحكمُ بإسلامِ الصبيِّ بوجدانِهِ في أرضِ إسلامٍ وهوَ أَضعَفُ التبعاتِ، ولهذا لو أقامَ ذميٌّ بينةً شرعيةً بأنَّهُ ابنُهُ لحقَهُ وتَبِعَهُ في الكفرِ، وارتفعَ ما ظنناهُ من إسلامِهِ؛ لأن الدارَ حكمٌ باليدِ والبينةُ أقوى من اليدِ المجردةِ[٣].

---

(١) حديث: "الإسلام يعلو، ولا يعلى عليه" ، رواه البيهقي من حديث عائذ المزني، السنن الكبرى، باب ذكر بعض من صار مسلما بإسلام أبويه أو أحدهما من أولاد الصحابة، ج٦، ص٢٠٥، حديث ١٢٥١٦، قال الحافظ ابن حجر: وإسناده ضعيف جدا. انظر: ابن حجر، **التلخيص الحبير**، ج٤، ص٣١٩. وقد علقه البخاري من قول ابن عباس، البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام، ج١، ص٤٥٤. انظر: الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص٢٢٠.

(٢) واستدل بعض الفقهاء على الحكم بإسلام الصبي ان وجد في دار فيها مسلمون بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء". رواه البخاري، **الجامع الصحيح**، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام، ج١، ص٤٥٦. انظر: الحصني، **كفاية الأخيار**، ص٥٠٣.

(٣) قال الحصني: اعلم أن الحكم بإسلام اللقيط لا يختص بدار الإسلام، بل لو كانت دار كفر وفيها مسلمون؛ لأن الإسلام يزيد ولا ينقص. **نفس المصدر**، ص٥٠٢.

بابُ الغَنِيمَةِ[١]

وهي مالٌ حصلَ من الكفارِ بقتالٍ وإيجافِ[٢]خيلٍ.

[ب:٢/٢٠٨] وكذا المأخوذُ بقتالِ الرجالة، والمالُ الذي تَركوهُ حين التقى الصفانِ وانهزمَ الكُفارُ قبلَ شَهْرِ السلاحِ فيقدَّمُ من المالِ السَّلَب[٣].

يَخْتَصُّ مِنْهَا قَاتِلٌ بِالسَّلْبِ   وَخُمِّسَ البَاقِي فَخُمْسٌ لِلنَّبِي

أي: ويختصُّ من الغنيمةِ المقاتل[٤]الذي يسهم له، وكذا العبدُ والمرأةُ والصبيُّ لا الذميُّ بالسلبِ[٥]، وهو ثيابُ المقتولِ التي عليه، والخفُّ وآلاتُ الحربِ كدرعٍ وسلاحٍ ومركوبٍ لا مُهْرَ يتبعُهُ، وكذا سَرْجٌ ولِجامٌ ونفقةٌ مَعَهُ يقادُ معهُ[٦].

---

(١) تعريف الغنيمة لغة: الغنم في الأصل الربح والفضل. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، (ت٤٥٨هـ)، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، ط١، ١م، (تحقيق محمد جبر الألفي)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٣٩٩هـ، ص٢٨٠.

اصطلاحًا: المال المأخوذ من الكفار بإيجاف، أي إسراع خيل أو ركاب [الإبل].

وسيأتي معنا (الفيء): وهو ما أخذ منهم بغير ذلك كالأموال التي يصالحون عليها أو يتوفون عنها ولا وارث لهم والجزية، ومن العلماء من يطلق الفيء على ما تطلق عليه الغنيمة. انظر: الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٣، ص٨٧. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٤، ص٥٩. البغوي، **شرح السنة**، ج١١، ص١٣٩.

(٢) أي: الإعمال وقيل الإسراع. الشيرازي، **التنبيه**، ص٣١٦.

(٣) السلب: السين واللام والباء أصل واحد وهو أخذ الشيء بخفة واختطاف، والسلب: المسلوب. هذا أصله اللغوي. انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٣، ص٩٢.

(٤) في (أ) (القاتل).

(٥) لحديث: "من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه". رواه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه، ج٣، ص١١٤٤، حديث ٢٩٧٣.

(٦) فهذا من السلب فيكون من نصيب القاتل دون تخميس.

وزاد بعضهم: السوار ومثله [الساعة] وهميان النفقة [المحفظة] والمنطقة [الحزام] والخاتم وغيرها من الأموال التي تكون عليه لا الحقيبة المشدودة على الفرس على المذهب؛ لأنها ليست من لباسه ولا من حليته ولا من حلية فرسه. وقال السبكي: بل يأخذها لأنه حملها على فرسه. انظر: النووي، **منهاج الطالبين**، ص٩٢.

ثم يخمَّسُ الباقي[1]، فَيُجعَلُ خَمسَةَ أقسامٍ متساويةٍ، ويؤخذُ خمسُ رقاعٍ متساويةٍ، ويُكتبُ على واحدةٍ لله تعالى أو للمَصالِحِ، وعلى أربعٍ للغانمينَ، ثم تُدْرَجُ في بنادِقَ مُتساويةٍ ويُخرَجُ لكلِّ سهمٍ رقعةٌ، فما خَرَجَ للهِ جُعِلَ بينَ أهلِ الخُمُسِ[2]، يُقْسَمُ على خمسةٍ، فتكونُ الخمسةُ[3]من خَمسةٍ وعشرينَ، ويُجعَلُ الخُمسَ منها لخمسةٍ:

أحدِها: المَصالِحِ، وكان هذا الخُمُسُ قبلَ ذلكَ للنبي صلى الله عليه وسلم يُنفِقُ منهُ على نَفسِهِ وَأهلِهِ ومَصالِحِهِ[4]، وما فضُلَ جَعلَهُ في السلاحِ عِدَّةً في سبيلِ اللهِ، وكان يَمْلِكُه لكنْ جَعَلَ نَفْسَهُ كغيرِهِ فيهِ تكرما[5].

الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص١٠٠. الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص١٦٠٠. السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج١٠، ص٢٥٦.

(١) لقول الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ الأنفال: ٤١، قال السيوطي: الغنيمة أربعة أخماسها للغانمين وخمسها لأهل الخمس وهذا لا خلاف فيه. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص١٣٥.

(٢) المذكورين في الآية.

(٣) في (أ) (الخمسة).

(٤) روى البخاري ومسلم عن عن عمر رضي الله عنه قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه و سلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ينفق على أهله منها نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله". انظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، لكتاب التفسير، باب سورة الحشر، ج٤، ص١٨٥٢، حديث ٤٦٠٣. مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، ج٣، ص١٣٧٦، حديث ١٧٥٧.

(٥) لحديث عمر رضي الله عنه أنه قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فأما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه وأما فدك فكانت حبسا لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء جزأين بين المسلمين وجزءا نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين. رواه أبو داود، **السنن**، كتاب الخراج، باب فى صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال، ج٣، ص١٠٣. قال الألباني: إسناده حسن، وما رواه أحمد عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في غزوة إلى بعير من المغنم، فلما سلم قام فتناول وبرة بين أنملتيه فقال: "إن هذه من غنائمكم وإنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدوا الخيط والمخيط". رواه أحمد، **المسند**، ج٣، ص٣٧٢. قال ابن كثير: هذا حديث حسن عظيم، ولم أره في شيء من الكتب الستة من

ولا يورثُ عَنه[١]بل:

يُصْرَفُ فِي مَصَالِحٍ وَمَنْ نُسِبْ　　　لِهَاشِمٍ وَلأَخِيهِ المُطَّلِبْ

لِذَكَرٍ أَضْعِفْ وَلِلْيَتَامَى　　　بِلا أَبٍ إِنْ لَمْ يَرَ احْتِلامَا

أي: يُصرَفُ بَعدَهُ صلى الله عليهِ وسلمَ في مصالحِ المسلمينَ، كعِمارَةِ الثُّغورِ التي هِيَ مَحَلُّ الخوفِ، وأَرزاقِ القُضاةِ والعلماءِ وعِمارةِ الحُصونِ والقَناطِرِ والمَساجِدِ، يُقَدَّمُ الأهَمُّ فالأهمُّ. وذِكْرُ اللهِ في الآيةِ للتبرُّكِ[٢].

والثاني: لذوي القُربى، أقاربُ النبي صلى الله عليه وسلم وهي[٣]من ينسبُ[٤]لبني هاشمٍ وبني المطلبِ دونَ غيرهم من بني عبدِ شمسٍ وبني نَوْفَلَ، وهما ابنا عبدِ منافٍ[٥]، يَشترِكُ فيه الغنيُّ

هذا الوجه. انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٤، ص٦١. الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، ج٦، ص٤٦٧. الألباني، **إرواء الغليل**، ج٥، ص٧٥.

(١) لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نورث ما تركناه صدقة". أخرجه مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، ج٥، ص١٥١، حديث ٤٦٧٦.

قال ابن حجر: أما ما اشتهر في كتب أهل الأصول وغيرهم بلفظ (نحن معاشر الأنبياء) فقد أنكره جماعة من الأئمة وهو كذلك بالنسبة لخصوص لفظ (نحن)، لكن أخرج النسائي (إنا معشر الأنبياء). ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٢، ص٨.

(٢) وهذا قول أكثر المفسرين والفقهاء، وهو أن ذكر الله في الآية على سبيل التبرك ولبيان شرف هذا المال وليس المراد أن سهمًا من الغنيمة لله منفردًا، فإن الدنيا والآخرة كلها لله عز وجل، فيكون الخمس المذكور للأصناف التي ذكرها الله عز وجل سهم كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته وهو اليوم في مصالح المسلمين وقوة الإسلام والأربعة أخماس تقسم للمقاتلين.

وقال بعضهم: بل يصرف هذا السهم لبيت الله تعالى قول أبي العالية الرياحي. وقال عطاء: سهم الله والرسول واحد. انظر: الطبري، **جامع البيان**، ج١٣، ص٥٥٠. البغوي، **معالم التنزيل**، ج٣، ص٣٥٨، ج٤، ص٥٩. الماوردي، **الحاوي**، ج٨، ص٣٠١. ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٢٩٩. الزركشي، **شرح مختصر الخرقي**، ج٢، ص٣٠٤.

(٣) في (ب) (وهم).

(٤) في (ب) (ينتسب).

(٥) وروى البخاري أن جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا: أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال: إنما بنو هاشم وبنو المطلب

والفقيرُ والصغيرُ والذكرُ والأنثى[1]، لكنْ للذكرِ سهمانِ كالإرثِ ضعفُ ما للأنثى، وللأنثى سهمٌ[2]، والثالثُ: اليتامى[3].

واليتيمُ: الصغيرُ الذي لا أبَ لهُ، [ب:١/٢٠٩] فلا يُتْمَ بعدَ الاحتلامِ؛ لأنَّ البالغَ قويٌّ ولهذا يُشتَرطُ فقرُ الصغيرِ[4].

والرابع:

وَالفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ كَمَا لابْنِ السَّبِيلِ فِي الزَّكَاةِ قُدِّمَا

شيء واحد". البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض، ج٣، ص١١٤٣.

قال جبير: ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس وبني نوفل شيئًا وإنما اختص جبير وعثمان بذلك؛ لأن عثمان من بني عبد شمس وجبير بن مطعم من بني نوفل وعبد شمس ونوفل والمطلب وهاشم سواء الجميع بنو عبد مناف. ومعنى (بمنزلة واحدة منك): أي في الانتساب إلى عبد مناف.

وقد كان بنو هاشم وبنو المطلب شيئًا واحدًا في حالتي الجاهلية والإسلام لم يفترقوا، ودخلوا معهم في الشعب، وانخذل عنهم بنو عبد شمس ونوفل، ولهذا يذكر عن أبي طالب قوله في قصيدته:

جزى الله عنا عبد شمس ونوفلا عقوبة شر عاجلا غير آجل.

ومناف: اسم صنم، وأصل اسم عبد مناف: المغيرة. انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج٦، ص٢٤٥، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر(ت٧٧٤هـ)، **البداية والنهاية**، ١٤م، مكتبة المعارف، بيروت، ج٢، ص٣١١.

(١) دل على ذلك عموم الآية: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ ﴾ الأنفال: ٤١.

ويستدل الشافعية على ذلك في كتبهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي العباس مع كثرة ماله، وذكره الإمام الشافعي في الأم بلا استثناء، وكذا ذكره عنه الحافظ ابن حجر. انظر: الشافعي، **الأم**، ج٤، ص١٥٠. ابن حجر، **التلخيص الحبير**، ج٣، ص٢٣٦.

(٢) لأنه عطية من الله يستحق بقرابة الأب كالإرث. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٣، ص٨٨.

(٣) اليتم: الانفراد، واليتيم: الفرد، واليتيم: فاقد الأب حتى يبلغ فإذا بلغ زال عنه اسم اليتم، والجمع أيتام ويتامى. ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٢، ص٦٤٥. الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٢٤٦.

(٤) هذا على المشهور، ومقابله: لا يشترط. وحجة من قال بالاشتراط أنهم أعطوا لسد الحاجة، أما ذوو القربى فأعطوا بجهة القرابة إكرامًا لهم. ابن حجر، **فتح الباري**، ج٦، ص٢٤٦. الغمراوي، **السراج الوهاج**، ص٢٥١.

أي: والفقيرُ يدخلُ في اسمِ المسكينِ هنا[١]وفي الوصيةِ وبالعكسِ[٢]، وحقيقتُهُما سَبَقَتْ في قسمِ الصدقاتِ.

والخامس: ابنُ السبيلِ[٣]، كما تقدَّم في قِسْمِ الصَّدقاتِ أيضًا.

ويَجوزُ التفاوتُ بينَ اليَتامى والمساكينِ وابنِ السبيلِ؛ لأنهم[٤]يستحقونَ بالحاجةِ، والحاجةُ تتفاوتُ[٥].[أ:١/١١٧] ويقبلُ قَولُ المِسكينِ[٦]أو ابنِ السَّبيلِ بلا بينةٍ، ولا يقبلُ قول اليتم[٧]ولا القرابةُ إلا ببينةٍ[٨].

وَأَرْبَعُ الأَخْمَاسِ قَسْمُ المَالِ   لِشَاهِدِ الوَقْعَةِ فِي القِتَالِ

أي: وأربعُ الأخماسِ عقارُها ومنقولُها[٩]يُقسم مالُها بينَ الغانمينَ الذين شَهِدوا وَقْعَةَ

---

(١) الفقير: هو الذي لا شيء له، والمسكين: هو الذي له مال أو حرفة ولا تغنيه، فصار الفقير أسوأ حالا من المسكين.

وإذا أطلق الفقراء والمساكين يدخلون في جملتهم ويميز بين الفريقين إذا جمعوا. البغوي، **شرح السنة**، ج٦، ص٩٠. الماوردي، **الحاوي**، ج٨، ص٤٣٨.

(٢) أي: يدخل عند الإطلاق المسكين في اسم الفقير كما يدخل الفقير في اسم المسكين.

(٣) ابن السبيل: منشئ السفر من بلد الزكاة أو مجتاز به في سفره إن احتاج ولا معصية بسفره. الشربيني، **الإقناع**، ج١، ص٢١٣.

(٤) هكذا في النسخ (ج) و(د) بحذف حرف النفي (لا) وهو الصواب، أما في (أ) و(ب)فهو بإثبات حرف النفي (لا يستحقون) ، ويؤيد الأول السياق والحال والنقل عن كتب الشافعية قال الشربيني: ويجوز أن يفاضل بين اليتامى وبين المساكين وبين أبناء السبيل لأنهم يستحقون بالحاجة فتراعى حاجتهم بخلاف ذوي القربى فإنهم يستحقون بالقرابة. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٩٢.

(٥) بخلاف سهم ذوي القربى حيث لا تتفاوت القرابة.

(٦) لعسر البينة. انظر: الغمراوي، **السراج الوهاج**، ص٣٥٦.

(٧) كذا في (ب) وفي (أ) (ولا يقبل اليتيم).

(٨) هذا هو المذهب. النووي، **روضة الطالبين**، ج٦، ص٣٥٨.

(٩) العقار: بفتح العين، المنزل والأرض والضياع، مأخوذ من عقر الدار بضم العين وفتحها، وهو أصلها. والمنقول: هو غير العقار كالدلو والسرر والرفوف. انظر: الشيرازي، **التنبيه**، ص١٩٧. الشيرازي، **المهذب**، ص٣٧٦.

القِتالِ[١]ببينةٍ وإن لم يقاتلْ[٢]، وتجبُ التسويةُ بينَ الغانمينَ فَيُعطَى

لِرَاجِلٍ سَهْمٌ كَمَا الثَّلاثَهْ   لِفَارِسٍ إنْ مَاتَ لِلوِرَاثَهْ

أي: لكلِّ رَجلٍ منهم سَهْمٌ، كما يُعطى الفارسُ ثلاثةَ أَسهُمٍ[٣]: سهمًا لهُ وسهمينِ للفَرَسِ، ولا يُعطى إلا لفرسٍ واحدٍ؛ لأنهُ لا يقاتِلُ إلا على فرسٍ واحدٍ، وإن ماتَ بعضُهُم بعدَ انقضاءِ الحَرْبِ والحيازَةِ انتقلَ حقُّهُ لوارثِهِ كسائرِ الحقوقِ، وكذا بعدَ الانقضاءِ وقبلَ الحيازةِ.

وَالعَبْدِ وَالأُنْثَى وَطِفْلٍ يُغْنِي   وَكَافِرٍ حَضَرَهَا بِإِذْنِ

إِمَامِنَا سَهْمٌ أَقَلُّ مَا بَدَا   قَدَّرَهُ الإمَامُ حَيْثُ اجْتَهَدَا

أي: ويُعطَى العبدُ والأنثى والصبيُّ الذي يَنفَعُ في القتالِ ويُغنِي في نَفْعِهِ، وكذا الكافرُ الذي

---

(١) ودل على ذلك الآية التي تقدمت: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾، وحديث عبد الله بن شقيق رضي الله عنه أن رجلا من بلقين قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، ما تقول في الغنيمة فقال صلى الله عليه وسلم: لله خمسها وأربعة أخماس للجيش، فقلت: فما أحد أولى به من أحد؟ قال: لا، ولا السهم تستخرجه من جنبك، ليس أنت أحق به من أخيك المسلم". رواه البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٦، ص٣٢٤. قال الحافظ ابن كثير: إسناده صحيح، ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٤، ص٦٠.

وعند عبد الرزاق أن عمر كتب إلى عمار: أن الغنيمة لمن شهد الوقعة. قال ابن حجر: إسناده صحيح. ابن حجر، **فتح الباري**، ج٦، ص٢٢٤.

(٢) لأن القصد التهيؤ للجهاد، والحضور يجر إلى القتال. انظر: الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج٢٨، ص٤٦٦.

(٣) روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا. رواه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس، ج٣، ص١٠٥١، حديث ٢٧٠٨.

وهل يسهم للطائرات والدبابات، فإن كان ذلك فعلى أي صفة وهذه الآلات لا يتملكها الأفراد؟

قال الشيخ محمد بن عثيمين: يقاس على كل شيء ما يشبهه، فالذي يشبه الخيل الطائرات؛ لسرعتها وتزيد أيضاً في الخطر، والذي يشبه الإبلَ الدباباتُ والنقلياتُ وما أشبهها، فهذه لصاحبها سهم ولها سهمان، والراجل الذي يمشي على رجله مثل القناصة له سهم واحد.

فإن قال قائل: الطيار لا يملك الطائرة، فهل تجعلون له ثلاثة أسهم؟

نقول: نعم نجعل له ثلاثة أسهم سهم له وسهمان للطائرة، وسهما الطائرة يرجعان إلى بيت المال؛ لأن الطائرة غير مملوكة لشخص معين، بل هي للحكومة، وإذا رأى ولي الأمر أن يعطي السهمين لقائد الطائرة فلا بأس؛ لأن في ذلك تشجيعاً له على هذا العمل الخطير. ابن عثيمين، **الشرح الممتع**، ج٧، ص٨.

حَضَرَ الوقعةَ بإذنِ إمامِنا أي إمام المسلمينَ (الرضخ) من الأربعة أَخْماسٍ[١]،وهوَ سهمٌ ناقصٌ أقلّ ما[٢]يُسهَمُ لرجلٍ منهم، يُقدِّرُه الإمامُ باجتهادِهِ، ولا يُعطَى أحدٌ منهم إلا إذا شهدَ الوقعةَ كما تقدَّمَ.

والفَيْءُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ كُفَّارِ فِي أَمْنِهِمْ كَالعُشْرِ مِنْ تُجَّارِ

والفيء[٣]: هو ما يؤخذُ من الكفارِ في أمنهم بلا قتالٍ أو إيجافِ خيلٍ وركابٍ[٤].

كالعُشرِ المأخوذِ من التجارِ والجزيةِ[٥]وما أهدَوْهُ بطيبِ نَفْسٍ كالهديَّةِ في غيرِ الحَرْبِ، وكذا مالُ ذميٍّ بلا وارثٍ أو فضُل عن وارثِهِ[٦]ومالُ المرتَدِّ[٧]ونحوُه.

فَخُمْسُهُ كَالْخُمْسِ مِنْ غَنِيمَهْ وَالبَاقِ لِلْجُنْدِ حَوَوْا تَقْسِيمَهْ

أي:

(١) أي: لا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا ذمي ولا صبي لكن يرضخ لهم الإمام حسب ما يراه.
والرضخ: أن يعطى شيئًا قليلا دون سهم المقاتلين، وهو مأخوذ من الشيء المرضوخ وهو المرضوض. انظر: النووي، **روضة الطالبين**، ج٦، ص٣٧٠. الأزهري، **الزاهر**، ص٢٨٣.

(٢) في (ب) (مما).

(٣) سمي فيئًا: لرجوعه من الكفار إلى المسلمين، يقال (فاء): أي رجع.
وقد جاء ذكره في قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ ﴾ الحشر: ٦، وقوله: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ الحشر: ٧.
وقال الإمام عمر رضي الله عنه: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح. رواه البخاري وقد تقدم آنفا في الباب نفسه. انظر: الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٣، ص٨٧.

(٤) الركاب: الإبل. الشنقيطي، **أضواء البيان**، ج٢ ، ص ٩٥.

(٥) الجزية: مأخوذة من المجازاة والجزاء؛ لأنها جزاء لكفنا عنهم وتمكينهم من سكنى دار الإسلام، وقيل: من (جزى) إذا قضى. وستأتي أحكام الجزية في بابها. النووي، **تحرير ألفاظ التنبيه**، ص٣١٧.

(٦) كما لو توفي رجل عن زوجة وأرحام فإنهم لا يرثون عند الشافعي مع وجود بيت المال.
وذوو الأرحام هم: من ليس بعصبة ولا ذي فرض. الماوردي، **الحاوي**، ج٨، ص١٨٣.

(٧) هذا هو المذهب، وحكي عن القديم أن مال المرتد لا يخمس. النووي، **روضة الطالبين**، ج٦، ص٣٥٤.

فخمسُ مالِ الفيءِ يُقسَمُ كخمسِ مالِ الغنيمةِ[1]كما تقدَّمَ، ولا يجوزُ تأخيرُ شيءٍ مِنْهُ خوفًا من[2]أنْ ينزلَ بالمسلمينَ نازلةٌ بل يفرقُ [ب:٢٠٩/٢] الجميعَ[3].

وإن نزلَ بالمسلمينَ نازلةٌ فعلى المسلمينَ أن يقوموا بها[4]، والباقي وهوَ الأربعةُ الأخماسِ يَستَحِقُّهُ الجندُ المرصدونَ للقتالِ وهم المُرتَزِقَةُ[5]يحوزونَ أقسامَهُ إذا حضروا الوقعةَ وإن لم يقاتِلوا شيئًا.

---

(١) هذا هو المذهب وحكي في القديم أن الفيء لا يخمس وهو مذهب جمهور العلماء؛ قال ابن المنذر: لا نعلم أحدًا قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء ولا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا من بعدهم. النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج١٢، ص٦٩. ابن حجر، **فتح الباري**، ج٦، ص٢٩٦.

لأنه ليس بغنيمة، وعندهم أنه يوضع جميع الفيء في بيت المال ويصرف في مصالح المسلمين، ولا حصة فيه للرافضة عند مالك وهو اختيار ابن تيمية.

انظر: المرغيناني، **الهداية**، ج٢، ص١٥٥. النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج٢، ص٨٩١. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص٤٠٣. النووي، **روضة الطالبين**، ج٦، ص٣٥٤. الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج٢، ص٢٠٧. المرداوي، **الإنصاف**، ج٤، ص١٤٢.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) يدل عليه ما جاء في سنن أبي داود: "كان إذا أتاه الفىء قسمه فى يومه فأعطى الآهل حظين وأعطى العزب حظا".. انظر: أبو داود، **السنن**، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في قسم الفيء، ج٢، ص١٥١، حديث ٢٩٥٣. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد أخرج بهذا الإسناد بعينه أربعة أحاديث. الحاكم، المستدرك، ج٢' ص١٥٢.

(٤) الفرض من ذلك أن الإمام لا يبقي في بيت المال من الفيء شيئًا ما وجد له مصرفًا، ولا يدخر منه شيئًا لخوف نازلة، فإذا نزلت واحتيج إلى المال فعلى أغنياء المسلمين، والذي ذهب إليه المحققون أن له أن يدخر في بيت المال لأجل الحوادث. القليوبي، **حاشية قليوبي**، ج٣، ص١٩٢. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٩٩.

(٥) وسموا مرتزقة لطلبهم من الإمام أرزاقهم. القليوبي، **حاشية قليوبي**، ج٣، ص١٩٠.

بَابُ الجزْيَةِ[١]

وهي المالُ المأخوذُ جزاءَ كَفِّنا عنهُم وتمكينِهِمْ من الإقامَةِ في دارِ الإسلامِ[٢].

(١) **تعريف الجزية:**

لغة بكسر الجيم: خراج الأرض وما يؤخذ من الذمي، والجمع: جِزًى مثل لحية ولِحى، قال الراغب: سميت بذلك للاجتزاء بها عن حقن دمائهم. الزبيدي، **تاج العروس**، ج٣٧، ص٣٥٣. ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٤، ص٤٥.

اصطلاحًا: مال يلتزمه الكافر بعقد مخصوص. البجيرمي، **حاشية البجيرمي**، ج٤، ص٢٦٨.

(٢) وهي مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع:

الكتاب: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾ التوبة: ٢٩، فقد دلت الآية على الأمر بقتال المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية.

أما السنة فوصية النبي صلى الله عليه وسلم للجيش كما في رواية مسلم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: "اغزوا باسم الله فى سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال -أو خلال- فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم فى الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم" رواه مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، ج٥، ص١٣٩.

والإجماع: قال السبكي: يجوز عقد الذمة وذلك مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة. السبكي، **فتاوى السبكي**، ج٢، ص٣٨٨، ج٢، ص٤٠٢.

والجزية بدل عن حمايتهم، وعدم تكليفهم بالجهاد كسائر المسلمين، وليس القصد المال فحسب بل دعوة لهم إلى الإسلام واستبقاء لهم بين المسلمين، فيروا محاسن الدين فتحصل لهم الرحمة، وفي الحديث: "لئن يهدي الله بك رجلا واحدًا خير لك من حمر النعم". انظر: الشافعي، **اختلاف الحديث**، ص٤٨٣.

ولك أن تعجب من بعض المفكرين يخجل من حكم الله في الجزية، ويود لو أنها لم تنزل مع إقرارها في كتاب الله، ولا يعلم أن عقد الذمة ليس اختراعًا إسلاميًّا، وإنما هو عقد عمل به قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، ثم نزل التشريع بإقراره، وجعله من أسباب حماية المسلمين ومحققًا لمصلحتهم، وجعل العقد منوطًا بالدولة نفسها لتكون له الهيبة التي تناسب الوضع القائم والذي يقوم كما علم على المصلحة، يؤيد ذلك ما قاله ابن القيم وكذا ما قرره الحافظ ابن حجر الذي يزيل إشكالا في فهم موضوع الجزية، التي هي بدل عن حماية البلد

وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ مِنْ حُرٍّ ذَكَرْ   مُكَلَّفٍ لَهُ كِتَابٌ اشْتَهَرْ

أي:وإنما تؤخذُ الجزيةُ من كلِّ حرٍّ ذكرٍ مكلفٍ(١)لهُ كتابٌ اشتهرَ أمرُهُ، وهم اليهودُ والنصارى.

فتسقط حال عجزت الدولة عن حماية رعاياها من غير المسلمين، ولهذا كان في سيرة سلفنا ما يدل على تفانيهم في حماية هؤلاء وتأمينهم تأمينا كاملا غير منقوص، ودل على ذلك صفحات مشرقة في تاريخ المسلمين، ولك أن تتصور مطالبة شيخ الإسلام ابن تيمية قائد التتار غازان ــ وهم من هم ــ بإطلاق سراح أهل الذمة النصارى واليهود وقال كلامًا ليس فيه دبلوماسية تراوغ أو تناور، يحسن بنا أن ننقله لنعرف مبادئ المسلمين من قديم.

قال رحمه الله: عرف النصارى كلهم أني لما خاطبت التتار في إطلاق الأسرى وأطلقهم غازان وقطلوشاه فسمح بإطلاق المسلمين، قال لي: لكن معنا نصارى أخذناهم من القدس فهؤلاء لا يطلقون، فقلت له: بل جميع من معك من اليهود والنصارى **الذين هم أهل ذمتنا فإنا نفتكهم، ولا ندع أسيرًا لا من أهل الملة ولا من أهل الذمة** وأطلقنا من النصارى من شاء الله، فهذا عملنا وإحساننا والجزاء على الله. انظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٨، ص٦١٧.

وقد ذكرنا أن الجزية لم تكن عقدًا لازمًا لكل ذمي بل هو بدل عن النفير، قال ابن حجر: التحقيق أن الجهاد فرض كفاية على المشهور إلا أن تدعوَ الحاجة إليه كأن يدهم العدو ويتأدى فرض الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور ومن حجتهم أن الجزية تجب بدلا عنه ولا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقًا فليكن بدلها كذلك. ابن حجر، **فتح الباري**، ج٦، ص٣٨.

أما ابن القيم فيرى أن **الشروط الخاصة باللباس والغيار وتكنيتهم عقد جائز وليس بلازم فيجوز إسقاطه إذا حصل بذلك مصلحة**، ونقل عن الإمام أحمد جواز تكنيتهم للمصلحة، ورأى أن ذلك من بابه قال: سئل الإمام أحمد: يكني الرجل أهل الذمة؟ قال: قد كنى النبي صلى الله عليه وسلم أسقف نجران وعمر رضي الله عنه قال: يا أبا حسان. إن كنى أرجو أنه لا بأس به، ومدار هذا الباب وغيره مما تقدم على المصلحة الراجحة، فإن كان في كنيته وتمكينه من اللباس وترك الغيار والسلام عليه أيضًا ونحو ذلك تأليفًا له ورجاء إسلامه وإسلام غيره كان فعله أولى، كما يعطيه من مال الله لتألفه على الإسلام فتألفه بذلك أولى، وقال أيضًا: ومن تأمل سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في تأليفهم الناس على الإسلام بكل طريق تبين له حقيقة الأمر، وعلم أن كثيرًا من هذه الأحكام التي ذكرناها من الغيار وغيره تختلف باختلاف الزمان والمكان والعجز والقدرة والمصلحة والمفسدة، ولهذا لم يغيرهم النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر رضي الله عنه وغيرهم عمر رضي الله عنه، والنبي قال لأسقف نجران: "أسلم يا أبا الحارث" تأليفًا له واستدعاء لإسلامه لا تعظيمًا له وتوقيرا. أ هـــ. انظر: ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ج٣، ص٣٢٠.

(١) لحديث معاذ لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وفيه: "خذ من كل حالم دينارًا أو عدله معافر"، رواه النسائي، **السنن**، كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر، ج٢، ص١١، حديث ٢٢٣٠، وأحمد ، المسند، ج٣٦، ص٣٦٥، حديث ٢٢٠٣٧. قال الترمذي: حسن ومرسلا أصح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ابن الملقن، **البدر المنير**، ج٩، ص١٨٤. والجمهور على أنه لا تؤخذ من الصبي استدلالا بمفهوم هذا الحديث.

أَوِ المَجُوسُ دُونَ مَنْ تَهَوَّدَا أَبَاؤُهُ مِنْ بَعْدِ بِعْثَةِ الهُدَى

أي: أو المجوسُ الذينَ لهم شبهُ كتابٍ[١]دونَ أولادِ من تهوَّدَ أو تنصَّرَ آباؤُهُ بعدَ النسخِ ببعثةِ الهادي محمدٍ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ[٢]، فإنهم لا يقرونَ على الجزيةِ، وكذا من تهوَّدَ بعدَ بعثةِ عيسى عليهِ الصلاةُ والسلامُ فإنه كالتهوّدِ والتنصُّرِ بعدَ بعثةِ محمدٍ صلى الله عليهِ وسلمَ، وأما أولادُ من تهوّدَ أو تنصرَ قبلَ النسخِ ببعثةِ محمدٍ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ فإنهم أهلُ كتابٍ لشرفِ أبائِهِمْ الذين ماتوا على الحقِّ، وكذا منْ شكَكْنَا في وقتِهِ فلم نعرِفْ أَدَخَلوا قبلَ النسخِ أم بعدَهُ تغليبًا لحقنِ الدَّمِ كالمجوسِ[٣]، وكذا زاعمُ التمسكِ بصحفِ إبراهيمَ وشيثَ[٤]وزبورِ[٥]داودَ عليهِ

قاله ابن حجر. (المعافر): ثياب تكون باليمن. ولا تؤخذ من الصبي والمجنون لأن بذلهما لحقن دمهما، وهو حاصل لهما. انظر: الفشني، أحمد بن حجازي (ت بعد ٩٧٨هـ)، **مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد**، ١م، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ص١٤٥. ابن حجر، **فتح الباري**، ج٦، ص٢٦٠. الرملي، **غاية البيان**، ص٣١٠. البغوي، **شرح السنة**، ج١١، ص١٧٢.

(١) لحديث: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" رواه مالك، **الموطأ**، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، ج١، ص٢٧٨، حديث ٦١٦. قال ابن عبدالبر: هذا حديث منقطع، وقال في موضع: أي الأمرين كان فلا خلاف بين العلماء إن المجوس تؤخذ منهم الجزية وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها منهم فأغنى عن الإكثار في هذا. ابن عبد البر،**التمهيد**، ج٢، ص١١٤و١٢٠.

قال ابن قدامة: اليهود والنصارى ومن اتخذ التوراة والإنجيل كتابًا... فهؤلاء تقبل منهم الجزية ويقرون على دينهم إذا بذلوها، وقسم لهم شبهة كتاب وهم المجوس، فحكمهم حكم أهل الكتاب في قبول الجزية منهم وإقرارهم بها، ولا نعلم بين أهل العلم خلافًا في هذين القسمين. البغوي، **شرح السنة**، ج١١، ص١٧٠. ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص٣٨١. السرخسي، **المبسوط**، ج١٠، ص١٣١. الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٢٥٠. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص٣٨٩.

(٢) لأنهم تمسكوا بدين باطل فسقطت فضيلته. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص٢١٣.

(٣) انظر: الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص٢١٣.

(٤) شيث: هو ابن آدم لصلبه. النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، ج١، ص٢٧٨.

(٥) صحف إبراهيم وهي عشرة صحائف ومثلها التمسك بصحف شيث وهي خمسون صحيفة.

وفي الحديث: "أنزلت صحف إبراهيم أول ليلة من شهر رمضان، وأنزلت التوراة لست مضت من رمضان، وأنزل الإنجيل لثلاث عشرة مضت من رمضان، وأنزل الزبور لثمان عشرة خلت من رمضان، وأنزل القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان". رواه البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت٤٥٨هـ)، **شعب الإيمان**، ط١، ١٤م، (تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، كتاب تعظيم القرآن،

السلامِ[١].

أَقَلُّهَا فِي الحَوْلِ دِينَارٌ ذَهَبْ وَضِعْفُهُ مِنْ مُتَوَسِّطِ الرُّتَبْ

أي: أقلُّ الجزيةِ في كلِّ حولٍ دينارُ ذهبٍ[٢]لا وزنهُ، ولو أرادَ أن يأخُذَ عنهُ دراهمَ كانَ الواجبُ قدرَ قيمتِهِ كما في نصابِ السرقةِ، والدينارُ في هذا البابِ اثنا عشرَ درهمًا يعني خالصةً بالوزنِ، ويستحبُّ للإمامِ أن يماكِسَهُمْ حتى يَأْخُذَ مِمَّنْ توسَّطَتْ رتبتُهُ بينَ الغَنِيِّ والفقيرِ فضعف[٣]الدينارِ وهو ديناران.

وَمِنْ غَنِيٍّ أَرْبَعٌ إِذَا قَبِلْ وَاشْرُطْ ضِيَافَةً لِمَنْ بِهِمْ نَزَلْ

أي: [أ:٢/١١٧] ومِنْ كلِّ غنيٍّ أربعُ دنانيرَ إن أجابوا لذلك وقبلوهُ، ويحتملُ أن يكونَ ضابطُ الغني والمتوسط كما تقدمَ في النفقةِ[٤].

فصل في استحباب القراءة في الصلاة، ج٢، ص٥٢٠، حديث ٢٠٥٢، قال الألباني: حسن. انظر: الألباني: **صحيح الجامع الصغير**، ج١، ص٢٣٨.

والزبور كتاب داود قال تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ الإسراء: ٥٥، وكان مائة وخمسين سورة ليس فيها حُكم ولا حلال ولا حرام ، وإنما هي حِكَم ومواعظ. والزبر الكتابة ، والزبور بمعنى المزبور أي المكتوب. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٦، ص١٧.

(١) وفي ذلك وجهان عند الشافعية: الأول: أنهم يقرون ببذل الجزية لأنهم أهل كتاب. والثاني: لا يقرون لأن هذه الصحف كالأحكام التي تنزل بها الوحي فخالفت التوراة والإنجيل. انظر: القليوبي، **حاشية قليوبي**، ج٤، ص٢٣٠. انظر: الشيرازي، **التنبيه**، ص٢٣٧. النووي، **المجموع**، ج١٩، ص٢٨٨. الماوردي، **الحاوي**، ج٩، ص٢٢٦.

(٢) لما تقدم في حديث: "خذوا من كل حالم دينارًا أو عدله معافر".

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا توقيف في الجزية في القلة ولا في الكثرة وأن ذلك موكول إلى نظر الإمام، ويجعل هذه الأحاديث محمولة على التخيير والنظر في المصلحة. انظر: البغوي، **شرح السنة**، ج١١، ص١٧٣. الغمراوي، **السراج الوهاج**، ص٥٥١. الصنعاني، **سبل السلام**، ج٤، ص٦٧.

(٣) في (ب) (ضعف) بحذف الفاء.

(٤) المتوسط في النفقة: أن يفضل عن حاجته العمر الغالب دون عشرين دينارًا وفوق ربع دينار.

وقال البجيرمي: الأوجه ضبط الغني والمتوسط في الضيافة والنفقة بأن يزيد دخله على خرجه. البجيرمي، **تحفة الحبيب**، ج٥، ص١٦٥.

ويحتملُ الرجوعُ فيه [ب:١/٢١٠] إلى العرفِ[1]، فإن امتنعوا من الزيادةِ وَجَبَ قبولُ الدينارِ، وإذا عقدت الجزيةُ بأكثرَ من دينارٍ ثم عَلِمُوا جوازَ دينارٍ لزِمَهُمْ ما التزموهُ كمن اشترى ثيابًا[2]بأكثر من ثمنِ مثلِهِ، وعلى هذا فإن امتنعوا منَ الزيادةِ فهم ناقضونَ للعهدِ كما لو امتنعوا من أداءِ الجِزْيَةِ، وحينئذٍ يُبَلَّغونَ المَأْمَنَ، فإن عادُوا وطلبوا العَقْد بدينارٍ لزمت إجابتُهُمْ، والأولى أن يشرطَ[3]الإمامُ على المتوَسِّطِ والغَنيِّ ضيافةَ منْ نزلَ بِهِمْ مارًّا[4]في السَّفرِ.

ثَلاثَةً وَيَلْبَسُوا الغِيَارَا   وَفَوْقَ ثَوْبٍ جَعَلُوا زُنَّارَا

أي: ثلاثةَ أيامٍ إذا انفردُوا في بَلَدِهِمْ[5]لا إنْ كانُوا في بلدٍ فيها مسلمونَ.

ويَشْتَرِطُ أنْ يَذْكُرَ في الضيافةِ عَدَدَ الضيفانِ من الرِّجالِ والنساءِ، وأن يُبَيِّنَ أيامَ الضِّيافةِ كمائةِ يومٍ في الحَوْلِ أو أقلَّ أو أكثرَ[6].

ويُلْزِمُهُمْ أن يَلْبسوا الغيارَ، وهُوَ تغييرُ اللباسِ، بأَنْ يَجْعَلوا على ثيابِهِمْ الظاهِرَةِ ما يخالفُ لونَهُ

(١) قال البجيرمي: لا يقدر بالعرف لاختلافه باختلاف الأبواب. المصدر نفسه، ج٥، ص١٦٥.
(٢) في (ب) (شيئًا).
(٣) في (ب) (يشترط).
(٤) روى مالك أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعون درهمًا مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام. مالك، الموطأ، كتاب الجزية، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، ج١، ص٢٧٨. وعن الأحنف بن قيس: "أن عمر شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة حسنه". قال الألباني: إسناده صحيح غاية. انظر: الألباني، **إرواء الغليل**، ج٥، ص١٠٢.
ووفق البيهقي بين هذه الروايات (ضيافة ثلاثة أيام، ويوم وليلة، ولم يجعل ضيافة على بعضهم) بأن ذلك صلح والصلح يختلف فيقدر. انظر: البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، ج٩، ص١٩٦.
(٥) ولا يجوز أن يجبروا عليها لأنها عقد مراضاة، فإن امتنعوا من الضيافة ولم يجيبوا إلى غير الدينار قبل منهم وأسقطت الضيافة عنهم،أو تكون الضيافة بدلا عن الجزية إذا كان مبلغها قدر الدينار؛ لأن الضيافة جزية فلم يلزم أن يجمع عليهم بين جزأين، وهذا قول كثير من البصريين. الماوردي، **الحاوي**، ج١٤، ص٣٠٢.
(٦) هذا إذا كانت الضيافة من الجزية، فإذا لم تكن كما هو الأصح فلا يشترط التعرض للعدد، فالمذكور في الكتاب مفرع على الضعيف، وقد ذكر ذلك الزركشي، أما ذكر العدد وأيام الضيافة فهو أنفى للضرر وأقطع للنزاع. الرملي، **حاشية الرملي**، ج٤، ص٢١٦.

لونَها[1]، وإنما لم يفعل النبيُّ صلى الله عليه وسلم ذلك بيهودِ المدينةِ ونصارى نجرانَ؛ لأنهمْ كانوا قليلينَ معروفينَ، فلما كَثُروا في زَمَنِ الصحابَةِ احتاجوا إلى تمييزٍ.

والأولى أن يكونَ غيارُ اليهودِ متميزًا عن النصارى، فلليهودِ الأصفرُ وللنصارى الأزرقُ

---

(١) لأن عمر صالحهم على تغيير زيهم بمحضر من الصحابة. انظر: الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص٢٢٢. وهذا الصلح بين أمير المؤمنين عمر والنصارى، والذي اشترط عليهم الشروط المعروفة واشتهرت باسم (الشروط العمرية) وفيها:

عن عبد الرحمن بن غَنْم قال كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح أهل الشام:

بسم الله الرحمن الرحيم: هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا، إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذراريِّنا وأموالنا وأهل ملتنا وشرطنا لكم على أنفسنا ألا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها دَيْرًا ولا كنيسة ولا قلاَّيَة ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب منها، ولا نحيي ما كان منها في خطط المسلمين، وأن لا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار، ونوسع أبوابها للمارّة وابن السبيل، وأن ننزل من مرّ بنا من المسلمين ثلاثة أيام نطعمهم، وأن لا نؤمن في كنائسنا ولا منازلنا جاسوسًا، ولا نكتم غشًّا للمسلمين، ولا نعلم أولادنا القرآن ولا نظهر شركًا ولا ندعو إليه أحدًا، ولا نمنع أحدًا من قرابتنا الدخول في الإسلام إن أراده، وأن نوقّر المسلمين وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا جلوسًا، ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فَرْق شعر، ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكنى بكناهم، ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئًا من السلاح ولا نحمله معنا، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ولا نبيع الخمور، وأن نجُزَّ مقاديم رؤوسنا وأن نلزم زيَّنا حيثما كنّا وأن نشدّ الزنانير على أوساطنا، وأن لا نظهر صُلُبَنا وكتبَنا في شيء من طريق المسلمين ولا أسواقهم، وأن لا نظهر الصلب على كنائسنا، وأن لا نضرب بناقوس في كنائسنا بين حضرة المسلمين، وأن لا نخرج سعانينًا ولا باعوثًا ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا ولا نظهر النيران معهم في شيء من طريق المسلمين، ولا تجاورهم موتانا ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين، وأن نرشد المسلمين ولا نطَّلع عليهم في منازلهم. فلما أتيت عمر رضي الله عنه بالكتاب زاد فيه: وأن لا نضرب أحدًا من المسلمين. شرطنا لهم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا وقَبِلْنا عنهم الأمان، فإن نحن خالفنا شيئًا مما شرطناه لكم فضمنّاه على أنفسنا فلا ذمة لنا، وقد حلّ لكم ما يحلّ لكم من أهل المعاندة الشقاق.

البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الجزية، باب الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية، ج٩، ص٢٠٢. قال شيخ الإسلام: رواه حرب بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن غَنْم، وذكر ابن القيم أسانيدها وبعد ذلك قال: وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها فإن الأئمة تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبهم واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها. انظر: السبكي، **فتاوى السبكي**، ج٢، ص٣٩٨. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، ط١، ٣م، (تحقيق محمد عبد الله الحلواني ، محمد كبير شودري)، دار النشر: دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٧هـ، ص٢١٦. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب (ت٧٥١هـ)، **أحكام أهل الذمة**، ط١، ٣م، (تحقيق يوسف أحمد البكري، شاكر توفيق العاروري)، رمادى للنشر، دار ابن حزم، الدمام، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ج٣، ص١١٦٥.

وللمجوسِ الأسودُ[١]، هذا إذا كانوا في بِلادِنا، فإن انفردوا بمحلَّةٍ فلهم تَرْكُهُ[٢]، ويَجْعَلونَ فوقَ الثيابِ الزنارَ[٣]؛ ليحصلَ لهم التمييزُ في دارِ الإسلامِ[٤]، ولهذا إذا دَخَلَ الذميُّ حمّامًا أو تجردَ من[٥]ثيابِهِ جعلَ في عنقِهِ خاتمَ حديدٍ أو رَصاصٍ أو طوقًا أو جُلجُلا[٦]من حديدٍ.

وَيَتْرُكُوا رُكُوبَ خَيْلِ حَرْبِنَا وَلا يُسَاوُوا المُسْلِمِينَ فِي البِنَا

أي: ويلزمُ أهلَ الذمةِ[٧]أن يتركوا ركوبَ خيلِ حربِ المسلمينَ مع الكفارِ، لأن في ركوبِنا إيّاهَا إرهابًا للأعداءِ وعزًّا للمسلمينَ[٨]، ولا فَرْقَ بين النفيسِ[٩]والخسيسِ[١٠]، ويركبونَ الحميرَ وإن كانتْ رفيعةَ القيمةِ، والبغالَ وإن كانت [ب:٢/٢١٠] نفيسةً، وإنما يَرْكَبونَ عَرضًا بالأكافِ[١١]وهي[١٢]الأداةُ التي يركبُ عليها غير السرج كالبردعةِ ونحوِها، ويكونُ الرِّكابُ من خشبٍ لا حديدٍ ولا يَركبونَ بالسَّرج[١٣].

---

(١) ولو لبس الجميع لونًا واحدًا جاز. الرملي، **حاشية الرملي**، ج٤، ص٢٢٢.

(٢) لحصول التمييز بذلك.

(٣) الزُّنَّار: بضم المعجمة خيط غليظ يشد على وسط الذمي. الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٢٢٧. ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص٣٣٠.

(٤) وهذا هو المقصود، ويكفي في هذا نحو منديل معه، أو يخيط بموضع لا يعتاد الخياطة عليه. وقد تقدم في الشروط العمرية. النووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٣٢٦. الشرواني والعبادي، **حاشية الشرواني والعبادي**، ج٩، ص٣٠٠.

(٥) في (ب) (عن).

(٦) الجلجل: بالضم الجرس الصغير. الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص١٢٦٥. ابن منظور، **لسان العرب**، ج٦، ص٣٥.

(٧) الذمة: العهد والأمان. النووي، **تحرير ألفاظ التنبيه**، ص٣١٨.

(٨) وقد تقدم في الشروط العمرية، لكنهم إن انفردوا ببلد أو قرية لم يمنعوا. الرملي، **غاية البيان**، ص٣١٢.

(٩) في (ب) (بين النفيس منها والخسيس) بزيادة (منها).

(١٠) أي من الخيل فهي التي ورد الأمر بإعدادها للجهاد: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ الأنفال: ٦٠. الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٢٢٧.

(١١) إكاف الحمار ككتاب: برذعته. الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص١٠٢٤.

(١٢) في (ب) (وهو).

(١٣) تمييزًا لهم عن المسلمين، وقد تقدم في الشروط العمرية. الرملي، **غاية البيان**، ص٣١٢.

وأفتى ابن الصلاح[١]بمنعهم من استخدامِ المملوكِ الفارهِ[٢]كالتركيِّ ونحوهِ قياسًا على منعِ ركوبِ الخيلِ بالسرجِ.

ويُلزمون أن لا يساوُوا المسلمينَ في ارتفاعِ بنائِهِمْ بل ينقصونَ عَنْهم، فلو بنَوْهُ كذلكَ هُدِمَ؛ لأن في رَفْعِهِ استكبارًا على المُسْلِمِ ولما فيهِ منَ الاطِّلاعِ على عورةِ المسلمينَ[٣]، ويمنعونَ من إحداثِ[٤]كنيسةٍ في بلدٍ فتحها المسلمونَ عنوةً[٥].

ويجبُ على الذميِّ كفُّ اللسانِ عن إسماعِ المسلمينَ الشركَ، وعدمِ إظهارِ الخمرِ والخنزيرِ والناقوسِ وقراءةِ شيءٍ من التوراةِ والإنجيلِ أو من أعيادِهِم، ويُعَزَّرُ من أَظْهَرَ ذلك لما فيهِ من المفاسدِ[٦].

ويَجِبُ على المسلمينَ لأهلِ الذمّةِ أمرانِ: أحدُهما: الكفُّ عنهم، فمنْ أتلفَ نَفْسًا أو مالا ضَمِنَهُ[٧]؛ لأن الجزيةَ إنما تبذلُ لحفظِ ذلك.

---

(١) **أبو عمرو بن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهرزوري**: ولد سنة (٥٧٧هـ)، وسمع الحديث بالموصل من عبيد الله البغدادي المعروف بابن السمين، وسمع ببغداد من ابن سكينة وابن طبرزد وأبي المظفر السمعاني ومحمد بن عمر المسعودي والقاضي عبد الصمد بن الحرستاني والشيخ الموفق ابن قدامة وغيرهم، روى عنه الفخر عمر بن يحيى الكرجي والشيخ تاج الدين الفركاح وأحمد بن هبة الله بن عساكر، وتفقه عليه خلائق، قال ابن خلكان: كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وهو أحد أشياخي الذين انتفعت بهم. ودرس بالمدرسة الصلاحية بالقدس، ولي تدريس الرواحية بدمشق والشامية الجوانية ومشيخة دار الحديث الأشرفية. توفي سحر يوم الأربعاء خامس عشري ربيع الآخر سنة (٦٤٣هـ).
السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٨، ص٣٢٨. ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج٣، ص٢٤٣.

(٢) الفاره: الحاذق والمليح الحسن. انظر: الشرواني والعبادي، **حاشية الشرواني والعبادي**، ج٩، ص٢٩٨. ابن الصلاح، **فتاوى ابن الصلاح**، ج١، ص٢٨٠.

(٣) وقد تقدم في الشروط العمرية.

(٤) في (ب) (من أن يحدثوا).

(٥) لأن المسلمين ملكوها بالاستيلاء فيمتنع إبقاؤها. وقد تقدم في الشروط العمرية. الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٢٢٦. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص٢٢٠.

(٦) تقدم في الشروط العمرية.

(٧) ولو كان المال المتلف خمرًا أو خنزيرًا ما داموا يخفونه. الغزالي، **الوسيط**، ج٧، ص٧٩.

والثاني: يجبُ على الإمامِ أن يدفعَ عنهم من يَقْصِدُهُمْ من أهلِ الحربِ[١].

وَانْتَقَضَ العَهْدُ بِجِزْيَةٍ مَنَعْ   وَحُكْمَ شَرْعٍ بِتَمَرُّدٍ دَفَعْ

أي: وينتقضُ عَهْدُ الذمةِ بمنعِ أداءِ الجزيةِ إلى المسلمين[٢]أو منعِ انقيادِهِمْ لحكمِ الشَّرْعِ الشريفِ أو دفعِ شيءٍ من ذلكَ بسببِ تَمَرّدهِمْ؛ لأنَّ العقدَ لا يتمُّ إلا بِهِما[٣]، ويُفْهَمُ من ذلكَ انتقاضُ العَهْدِ العَهْدِ بقتالِ المُسْلمينَ من بابِ أَوْلَى، لأنَّ عقدَ الذمةِ للكفِّ عن القتالِ[٤].

وإذا انتَقَضَ العَهْدُ بهذِهِ الأشياءِ لم يُلحقْ [أ:١/١١٨] الذميُّ بِمَأْمَنِهِ، بل يتخيرُ الإمامُ بين قتلِهِ واسترقاقِهِ والمنِّ عليْهِ والفداءِ[٥]كما تقدمَ.

لا هَرَبٍ بِالطَّعْنِ فِي الإِسْلامِ أَوْ   فِعْلٍ يَضُرُّ المُسْلِمِينَ النَّقْضُ أَوْأي: ولا ينتقضُ العهدُ بالهربِ من أداءِ الجِزْيَةِ؛ لأن مَنعَهُ غيرُ متعلقٍ بقهرٍ [ب:١/٢١١] وقُوَّةٍ[٦].

وكذا ينتَقِضُ بفعلِ ما يَضُرُّ بالمسلمينَ كما لو آووا عيناً للكفارِ أو زَنى بمسلمةٍ فيحصلُ النقضُ أو:

شُرِطَ تَرْكٌ وَالإِمَامُ خُيِّرَا   فِيهِ كَمَا فِي كَامِلٍ قَدْ أُسِرَا

---

(١) ولو كانوا منفردين ببلدة على الأصح فيدفع عنهم أهل الذمة والمسلمين وأهل الحرب. الحصني، **كفاية الأخيار**، ص٥١١.

(٢) لقول الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ التوبة: ٢٩، فالقتال مُغَيًّا بها، وهي ركن الأمان. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٨، ص٨٥. الغزالي، **الوسيط**، ج٧، ص٨٥.

(٣) وقد تقدم في الشروط العمرية.

(٤) في (ب) (للكف عن القتال يتناقضه الإمام) بزيادة (يتناقضه الإمام).

(٥) وفيه خلاف في المذهب أنه يبلغ المأمن، والراجح في المذهب ما ذكره المؤلف. الحصني، **كفاية الأخيار**، ص٥١٢. النووي، **منهاج الطالبين**، ص١٤٠.

(٦) صرح به الشارح تبعًا للغزالي وهو ما في المنهاج. انظر: النووي، **منهاج الطالبين**، ص١٤. الفشني، **مواهب الصمد**، ص١٤٦.

أي: شُرِطَ تركُ ذلك عليهم وإلا فلا[١]، وقولُهُ بالطعنِ خبرٌ للمبتدأِ المتأخرِ الذي هوَ النَّقْضُ، والتقريرُ والنقضُ يحصلُ بالطعنِ في الإسلامِ كما تقدَّمَ[٢].وإذا انتقضَ العهدُ بما تقدَّمَ أو بأَنْ دَلَّ أَهْلَ الحربِ على عورةِ المسلمينَ أو فَتَنَ مسلمًا عن دينِهِ أو قطعَ الطريقَ على المسلمينَ إن ذُكِرَ ذلك في عهدِهِمْ، وإن لم يذكرْ لم ينتقضْ[٣].وإذا انتقضَ العهدُ لم يَجِبْ إبلاغُهُمْ المَأْمَنَ، بل يختارُ الإمامُ فيهِ قتلا ورِقًّا ومَنًّا وفداءً كما في الكامل[٤]إذا أُسِرَ لأنهُ كَافِرٌ انتقضَ أمانُهُ فصارَ كالحَرْبِيِّ، وروى البيهقيُّ: "أن عمرَ صلبَ يهوديًّا زَنَى بمسلمةٍ"[٥]فلو أسلمَ قبلَ الاختيارَ امتنعَ الرقُّ بخلافِ الأسيرِ، والفرقُ أن لَهُ أمانًا متقدمًا[٦].

---

(١) في هذه الحالة ثلاثة أوجه أحدها: أنه ينقض العهد كالقتال. والثاني: لا ينقض بل يعاقبون عليها كإظهار الخمر. والثالث: أنه إذا جرى شرط الانتقاض انتقض وإلا فلا. الغزالي، **الوسيط**، ج٧، ص٨٦.

(٢) إن كان يعتقد ذلك كقوله: إن نبيكم قتل اليهود بغير حق؛ فيعزر ولا ينتقض عهده إلا بالشرط، أما إن طعن في الإسلام فوصفه بما لا يوافق عقيدته كالطعن في نسب النبي صلى الله عليه وسلم فينتقض بلا شرط. انظر: الغزالي، **الوسيط**، ج٧، ص٨٧. الفشني، **مواهب الصمد**، ص١٤٦.

(٣) تقدمت الأوجه في ذلك.

(٤) أي: لم يكن صغيرًا أو مجنونًا أو مراهقًا. النووي، **منهاج الطالبين**، ص١٣٧. الشرواني والعبادي، **حاشية الشرواني والعبادي**، ج٨، ص٢٣٠.

وللإمام أبي نصر البندنيجي كتاب الكامل في المذهب لكن السياق يدل على المعنى الذي ذكرت. انظر: السبكي، **فتاوى السبكي**، ج٤، ص١٩٠.

(٥) لم أجده عند البيهقي، لكن وجدت رواية عوف الأشجعي أن رجلا يهوديا أو نصرانيا نخس بامرأة مسلمة ثم حثا عليها التراب يريد عليها على نفسها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال عمر إن لهؤلاء عهدا ما وفوا لكم بعهدهم فإذا لم يفوا لكم بعهدكم فلا عهد لهم قال فصلبه عمر. رواه عبد الرزاق، **المصنف**، كتاب أهل الكتاب، باب نقض العهد والصلب، ج٦، ص١١٤، حديث ١٠١٦٧.

(٦) هذا إذا لم يكن النقض بقتال، فإن كان بقتال قتل. الفشني، **مواهب الصمد**، ص١٤٦.

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ[١]

مِنْ مُسْلِمٍ وَذِي كِتَابٍ حَلاَّ لا وَثَنِيٍّ وَالمَجُوسِ أَصْلا

أي: وإنما يَحِلُّ الصيدُ والتَّذْكِيَةُ[٢]ممن تَحِلُّ مناكَحَتُهُ[٣]، وهو المسلمُ والكتابيُّ بالوصفِ المذكورِ في النكاحِ وهم اليهودُ والنصارى في عصرنا للشك في الشروط[٤]، ولأنهم آمنوا بالتوراةِ والإنجيلِ.

ولا تحلُّ ذكاةُ الوثنيِّ ولا المجوسيِّ[٥]، ولا فَرْقَ في حلِّ ذبيحةِ الكتابيِّ بينَ ما اعتَقَدُوا حلَّهُ كالبقرِ والغنمِ أو تحريمَهُ كالإبلِ خلافًا لمالكٍ[٦].

---

(١) **تعريف الصيد:**

لغة: الصيد مصدر صاد يصيد ثم أطلق الصيد على المصيد، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ ﴾ المائدة: ٩٥، وهو تناول ما يظفر به مما كان ممتنعًا.

اصطلاحًا: تناول الحيوانات الممتنعة مما لم يكن مملوكًا، والمتناول منه ما كان حلالا.

والذبائح: جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة، ولما كان الصيد مصدرًا أفرده المصنف وجمع الذبائح؛ لأنها تكون بالسكين أو السهم أو الجوارح. انظر:. الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٢٢٨. الراغب، **المفردات**، ج١، ص٥٩٨. الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص٣٧٦.

(٢) التذكية: لغة: هي في أصلها تمام الشيء وكماله، ومن ذلك الذكاء يقال: رجل ذكي أي تام الفهم، وذكيت النار: إذا أتممت وقودها. وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ ﴾ المائدة: ٣، أي: ذبحتموه على التمام. الأزهري، **الزاهر**، ص٤٠٠.

(٣) ويستثنى من ذلك ذكاة الأمة الكتابية، فتحل ذبيحتها ولا يحل نكاحها، إذ لا أثر للرق في الذبيحة بخلاف المناكحة. انظر: الرملي، **غاية البيان**، ص٣١٢.

(٤) في (ب) (في الشرط).

(٥) فهما غير داخلين في قول الله: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ ﴾ المائدة: ٥. والمقصود بالطعام هنا أي الذبائح. الأنصاري، **فتح الوهاب**، ج٥، ص٢٣٧. الحصني، **كفاية الأخيار**، ص٥٢٠.

(٦) ليس كلام المؤلف على إطلاقه، بل فرق المالكية بين ما كان محرمًا على الكتابي في شرعنا كذي الظفر كما في قول الله: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖ ﴾الأنعام: ١٤٦ وبين ما حرم عليهم في شرعهم، فلا يحرم بل يكره.

ويُشتَرَطُ في الذابِحِ أيضًا أن لا يكونَ محْرِمًا والمذبوحُ صيدًا[١]، وفي الصائِدِ أن يكونَ بصيرًا، فالأعمى لا يحلُّ صيدُهُ[٢]، وتحلُّ ذكاةُ أَمَةٍ كتابيةٍ وإن كانَ لا يجوزُ نكاحُها.

وَالشَّرْطُ فِيمَا حَلَّلُوا إِنْ يُقْدَرِ   عَلَيْهِ قَطْعُ كُلِّ حَلْقٍ وَمَرِي

أي: يُشْتَرَطُ في حِلِّ الذَّبْحِ من الحيوانِ المقدورِ عليهِ [ب:٢/٢١١] البريِّ قَطْعُ كلِّ الحُلقومِ: وهوَ مَجْرى النَّفَسِ في مُقَدَّمِ الرقبةِ والمريءِ بهمزِ آخرِه: وَهُو مَجْرَى الطَّعَامِ والشَّرابِ. فَلَو تَرَكَ شيئًا من الحُلْقُومِ أو المريءِ وإِنْ قَلَّ ومَاتَ الحَيوانُ فهوَ حَرامٌ[٣].

وأقول: لعل العبارة الأدق في هذا أن يقال: يرى مالك تحريم ما حرم الله على أهل الكتاب مما علمناه من كتابنا لا من أقوالهم واجتهادهم، كالشحوم وذي الظفر، سواء اعتقدوا حله أو تحريمه.

قال ابن القاسم: لأن الذي أباحة الله طعامهم، والشحوم ليست من طعامهم، وما لا يحل لهم لا تعمل فيه تذكيتهم. وحجة الجمهور: أن ذلك الطعام حرم عليهم ولم يحرم علينا فيبقى على أصل الحل.

وفي الحديث الذي في الصحيحين عن عبد الله بن مغفل قال: "كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان بجراب فيه شحم، فنزوت لآخذه فإذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه". ولفظ مسلم: "فالتزمته وقلت: لا أعطي اليوم أحدًا من هذا شيئًا، فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسمًا". والحديث حجة للجمهور. انظر: البخاري **الجامع الصحيح**، كتاب البائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم، ج٣، ص١١٤٩، حديث ٥١٨٩. مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب حديث ١٧٧٢. ابن حجر، **فتح الباري**، ج٩، ص٦٣٧. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٧، ص١٢٧. النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج٢، ص٨٦٨.

(١) لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ المائدة: ٩٥.

(وأنتم حرم): أي وأنتم محرمون بحج أو عمرة. الطبري، **جامع البيان**، ج١٠، ص٧.

(٢) لعدم صحة قصده لأنه لا يرى الصيد فصار كاسترسال الجارح بنفسه، هذا في **الأصح**، ومقابل الأصح يحل كذبحه، هذا إن دله بصير على الصيد أما إذا لم يدله أحد فلا يحل. انظر: الغمراوي، **السراج الوهاج**، ص٦٦٥. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٨، ص١١٢.

(٣) قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه إذا قطع الحلقوم والمريء والودجين وأسال الدم حصلت الذكاة، واختلفوا في قطع بعض هذا:

فقال الشافعي: يشترط قطع الحلقوم والمريء ويستحب الودجان.

وقال الليث: يشتوط الجميع.

وقال أبو حنيفة: إذا قطع ثلاثة من هذه الأربعة أجزأه.

وقال مالك: يجب قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط المريء. وفي رواية عن مالك يكفي قطع الودجين.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يكونَ القَطْعُ:

حَيْثُ الحَيَاةُ مُسْتَقَرُّ الحُكْمِ   بِجَارِحٍ لا ظُفُرٍ أَوْ عَظْمِ

أي: حيثُ تكونُ الحياةُ مستقرة الحكم[١]في المذبوحِ وَيُقْطَعُ بوجودِ تِلْكَ الحَياةِ[٢]أو يُظَنُّ ذلكَ، وَيُعْرَفُ بِشِدَّةِ الحَرَكَةِ بَعْدِ القَطْعِ أو الجَرْحِ وانفِجَارِ الدَّمِ وَتَدفيقِهِ، ولا يكفِي انفجارُ الدَّمِ وَحْدَهُ، قال النوويُّ: اختارَ المُزَنيُّ وَطوائِفُ من الأصحابِ الاكتفاءُ بالحَرَكَةِ الشَّديدَةِ وهوَ الأَصَحُّ. انتهى.ويقوي ذلكَ بأن يكونَ مع الحركةِ الشديدةِ صوتُ الحَلْقِ وقوامُ الدَّمِ على طَبْعِهِ ونحو ذلكَ، وعِنْدَ الشَّكِّ في بقاءِ الحياةِ المستقرةِ يُغَلَّبُ التحريمُ[٣].

ويُشْتَرَطُ أن يَقْطَعَ بجَارِحٍ مُحَدَّدٍ كالحديدِ والنحاسِ والخشبِ والقصبِ والزجاجِ لا الظفرَ والسنَّ فإنهُ[٤]عظم.

قال الماوردي: الذكاة لها حالتان: كمال وإجزاء، أما حالة الكمال فيقطع الحلقوم والمريء والودجين، أما حال الإجزاء فبقطع الحلقوم والمريء دون الودجين.

أما دليل الشافعية على قولهم: ذلك لأن الذكاة تحصل بما لا تبقي معه حياة وهما الحلقوم والمريء دون الودجين.

الودجان: عرقان غليظان عريضان عن يمين ثُغْرَة النحر ويسارها وسيأتي.

انظر: السرخسي، المبسوط، ج٦، ص١٦٩. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص٣٥٨. النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج١٣، ص١٢٤. الشافعي، **الأم**، ج٢، ص٢٢٨. الماوردي، **الحاوي**، ج١٥، ص٨٧. الأزهري، **الزاهر**، ص٢٢٢.

(١) الحياة المستقرة: هي أن تكون الروح في الجسد ومعها الحركة الاختيارية دون الاضطرارية، كالشاة إذا أخرج الذئب حشوتها وأبانها، وأما حياة عيش المذبوح فهي التي لا يبقى معها إبصار ولا نطق ولا حركة اختيار. العجيلي، **حاشية الجمل**، ج١٠، ص٣٤٤.

(٢) اعتبرت الحياة المستقرة ليخرج ما إذا فقدت الحياة بسبب جرح أو هدم سقف أو غيرهما مما يمكن أن يكون سببًا في الفقد. الفشني، **مواهب الصمد**، ص١٤٦.

(٣) فيه وجهان في المذهب:

الأول: أنها غير مأكولة لأن الأصل الحظر حتى تعلم الإباحة. الثاني: أنها مأكولة لأن الأصل فيها الحياة حتى يعلم فواتها. والمذهب التحريم للشك في وجود المبيح. انظر: الماوردي، **الحاوي**، ج١٥، ص٩٩. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص١٥٤. النووي، **تحرير ألفاظ التنبيه**، ص١٦٥.

(٤) في (ب) (لأنه).

"وسائرُ العظامِ في معناهُ[1]، ولا فَرْق بينَ عَظْمِ الآدميِّ وغيرِه، ومأكولٍ وغيره، مُتصلا أو منفصلا، ولو رُكّبَ عظمٌ على سهمٍ وقَتَلَ به صيدًا لم يحلَّ[2]ولو اخْتَبَطَ رَأْسَ عُصْفُورٍ ببندقةٍ أو عرضِ السهمِ لم يحلّ"[3].

وَغَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ صَيْدَا   أَوِ البَعِيرَ نَدَّ أَوْ تَرَدَّى

[أ:٢/١١٨] أي:والذكاةُ في غيرِ المقدورِ عليهِ من الحيوانِ إذا صِيدَ وكذا البعيرُ الذي ندَّ يعني ذهبَ على وجهِهِ شاردًا أو تردى في بئرٍ أو نحوِه وتَعَذَّرَ قَطْعُ حُلقومِهِ ومريِّه تَصيرُ أعضاؤُه كلُّها مَذْبَحًا[4]ففي أي عضوٍ حَصَلَ:

الجَرْحُ إِنْ يُزْهَقْ بِغَيرِ عَظْمِ   أَوْ جَرْحُهُ أَوْ مَوْتُهُ بِالفَمِّ

---

(١) وجاء جواز التذكية بآلة مما ذكر من حديد ونحاس وغير ذلك مما ينهر الدم.

قال صلى الله عليه وسلم: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس الظفر والسن أما الظفر فمدى الحبشة وأما السن فعظم". وند بعير فحبسه فقال: "إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا". البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الصيد والذبائح، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، ج٥، ص٢٠٩. مسلم، **الجامع الصحيح**، أخرجه مسلم في الأضاحي باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم رقم ١٩٦٨، والتقدير: أما السن فعظم وكل عظم لا يحل الذبح به. ابن حجر، **فتح الباري**، ج٩، ص٦٢٨.

(٢) لأن القتل حصل بما لا يحل الصيد به وهو العظم.

(٣) أما اختباط رأس العصفور فإنه لا يحله لأنه مات بالثقل فيكون موقوذا.

والبندقة: معروفة تصنع من طين وغيره يرمى بها الصيد من عصا مجوفة أو من غيرها.

وعُرْض السهم بضم العين: أي جانبه، لم يحل لانتفاء جرحه ولقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ﴾ المائدة: ٣، والموقوذة: المقتولة بالعصا.

وفي رواية عند مسلم: "إذا رميت بالمعراض فخزق فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله". مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ج٦، ص٥٦، حديث ٥٠٨١.

والمِعراض: خشبة ثقيلة أو عصا وقيل سهم لا ريش فيه ولا نصل.

انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٩٠. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج١، ص٥٥٥. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (ت٩١١هـ)، **الديباج على صحيح مسلم**، ٥م، (تحقيق أبي إسحاق الحويني الأثري)، دار ابن عفان، الخبر، السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ج٥، ص٧.

(٤) لحديث البخاري المتقدم وفيه: "فند بعير من الإبل فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن لهاا أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا".

أي: الجُرح مِنهُ أجْزَأَ إذا أزهقَ الحياةَ المستقرةَ بغيرِ عظمٍ أو ظفرٍ[١].

وذكاةُ الصيدِ تحصلُ بجرحه بإرسالِ سهمٍ[٢]أو موتِهِ بالفمِ من الكلبِ أو الطيرِ[٣].

إِرْسَالِ كَلْبٍ جَارِحٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ سَبُعٍ مُعَلَّمٍ أَوْ طَيْرِهِ

أي: وغيرُهُ من جوارِحِ السباعِ والطيورِ ككلبٍ وفهدٍ وبازٍ وشاهينٍ.

[ب:١/٢١٢] وذكر الرافعيُّ أن صيدَ الكلبِ أطيبَ من صيدِ غيرهِ من الحيواناتِ لطيبِ نكهتِهِ.

وعن أبي بكرٍ الفارسي[٤]لا يحلُّ بالكلبِ الأسودِ كمذهبِ أحمدَ[٥].

---

(١) فلو أدركه وقد أخرج حشوته فلا اعتبار بالذكاة حينئذ. ابن دقيق، **إحكام الأحكام**، ص٤٧٧.

(٢) روى مسلم عن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله ما لم ينتن". مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الصيد والذبائح، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده، ج٦، ص٥٩، حديث ٥٠٩٤.

(٣) في (ب) (بجرح الصيد).

قال تعالى: ﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ المائدة: ٤، أي أحل لكم ما اصطدتموه بالجوارح المعلمة وهي الكلاب والفهود والصقور والبازي وكل طير معلم للصيد.، والجوارح: هن الكواسب من سباع البهائم والطير، سميت جوارح لجرحها لأربابها وكسبها إياهم أقواتهم يقال: (فلان جارحة أهله) يعني كاسبهم. انظر: الطبري، **جامع البيان**، ج٩، ص٥٤٣. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٣، ص٣٢.

(٤) **أبو بكر الفارسي: أحمد بن الحسين بن سهل**، صاحب عيون المسائل في نصوص الشافعي وهو كتاب جليل على ما شهد به الأئمة الذين وقفوا عليه، تفقه على ابن سريج، نقل عنه الرافعي في أول صفة الوضوء ثم في الوضوء أيضًا ثم في المسح على الخفين ثم في الاستحاضة ثم في مواقيت الصلاة ثم كرر النقل عنه، ذكر الخوارزمي أنه تفقه على المزني وأنه أول من درس مذهب الشافعي ببلخ برواية المزني كذا نص عليه فى ترجمة محمد بن أبي قاسم، قيل إنه توفي سنة (٣٠٥هـ). انظر: السبكي، **طبقات الشافعية**، ج٢، ص١٨٤. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد (ت٨٥١هـ)، **طبقات الشافعية**، ط١، ٤م، (تحقيق الحافظ عبد العليم خان)، دار النشر، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧، ج١، ص١٢٢.

(٥) ذهب بعض الشافعية إلى أنه لا يجوز الصيد بالكلب الأسود، وزيف هذا القول النووي وقال: وهو شاذ ضعيف، والمذهب إباحة الصيد بجميع الكلاب المعلمة من الأسود وغيره لحديث: "إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل"، ولأن ما وجدت فيه شروط التعليم جاز الاصطياد به كالكلب الأبيض.

أما الحنابلة فمذهبهم أنه لا يحل صيد الكلب الأسود لحديث مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الكلب الأسود شيطان". مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم

ويُشْتَرَطُ كونُ الجارحِ معلَّمًا لقولهِ صلى الله عليه وسلم: "ما صِدْتَ بِكلبِك المُعَلَّمِ فذكرتَ اسمَ اللهِ عليه فكل"(١).

والتعليم:

يُطِيعُ غَيْرَ مَرَّةٍ إِذَا ائْتُمِرْ وَدُونَ أَكْلٍ يَنْتَهِي إِنْ يَنْزَجِرْ

أي: يطيعُ بأَمْرِهِ وتنزجرُ جارحَةُ السباعِ بِزَجْرِ صاحبِهَا أي يَقِفُ، وإذا أَغْرى للصَّيدِ وأرسَلَ استرسلَ بإرسالِهِ، فإنَّ الشافعيَّ قالَ: إذا أمرتَ الكلبَ فائتمرَ وإذا نهيتَهُ فانتهى فهو مكلَّبٌ(٢).

وإنما يحلُّ الصيدُ إذا كانَ المعلِّمُ مسلِمًا كما أفتى به ابنُ الصباغِ(٣)في فتاويهِ، وجَزَمَ في شرحِ المُهَذَّبِ بأنَّهُ لا يَضُرُّ تَعْلِيمُ المجوسيِّ(٤).

اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، ج٥، ص٣٥، حديث ٤١٠٣، وما وجب قتله حرم اقتناؤه وتعليمه فوجب ألا يحل صيده.

انظر: النووي، **روضة الطالبين**، ج٣، ص٢٤٦. النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج١٠، ص٢٣٧، ج١٣، ص٧٤. الماوردي، **الحاوي**، ج١٥، ص٦. الحصني، **كفاية الأخيار**، ص٥١٨. ابن قدامة، **الكافي**، ج١، ص٥٥٢.

(١) وتتمة الحديث: "وما صدت بكلبك الذي ليس معلمًا فأدركت ذكاته فكل". رواه البخاري ومسلم. انظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس، ج٥، ص٢٠٨٧، حديث ٥١٦١. مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ج٣، ص١٥٣٢، حديث ١٩٣٠.

(٢) نقل غير واحد عن الشافعي هذا النص لكني لم أجده هكذا نصًّا، لكن ورد معناه عن الشافعي فقد قال: الكلب المعلم إذا أشلى استشلى وإذا حبس ولم يأكل فإذا فعل هذا مرة بعد مرة كان معلمًا. انظر: الشافعي، **الأم**، ج٢، ص٢٢٦. الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٢٣١. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٢٧٥.

(٣) **ابن الصباغ، أبو نصر ابن محمد بن عبد الواحد:** فقيه شافعي، كانت ولادته في بغداد سنة (٤٠٠هـ)، فقيه العراقيين في وقته، وكان يضاهي الشيخ أبا إسحاق الشيرازي، وتقدم عليه في معرفة المذهب، كان تقيًّا حجة صالحًا كانت الرحلة إليه في عصره، تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد أول ما افتتحت، وعمي في آخر عمره. من مصنفاته كتاب (الشامل) في الفقه، قال ابن خلكان: وهو من أجود كتب أصحابنا، وأصحها نقلا وأثبتها أدلة، وله كتاب (تذكرة العالم والطريق السالم) و(العدة) في أصول الفقه، توفي ببغداد في جمادى الأولى سنة (٤٧٧هـ). انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج٤، ص١٠. ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج٣، ص٢١٧.

(٤) ونص كلام الشافعي كما ذكره صاحب الحاوي أنه لا بأس بأن يصيد المسلم بكلب المجوسي؛ لأن الحكم للمرسل والكلب أداة كالآلة يكون حكمها حكم الرامي دون مالكها، فلو صاد المجوسي بكلب مسلم لم يحل

ويشتَرَط تركُ الأكلِ في جارحَةِ الطيرِ قياسًا على جوارحِ السباعِ، ويشترط أن تكون[1]هذه الأمور بحيثُ يُظَنُّ تأدبُ الجارحةِ، ولا ينضبطُ بعدد، ولو ظهَرَ كونُهُ معلَّمًا ثم أكَلَ من لحمِ صيدٍ لم يحل ذلكَ الصيدُ[2].

وَإِنَّمَا يَحِلُّ صَيْدٌ أَدْرَكَهْ   مَيْتًا أَوِ المَذْبُوحَ حَالَ الحَرَكَهْ

أي:

وإنما يَحِلُّ الصَّيْدُ إذا أدركَهُ ميتًا بِفَمِ الجارحِ لهُ وتحامُلِهِ عليه منْ غيرِ جرَاحَةٍ، وكذا إذا أدركهُ في حالِ حركةِ المذبوحِ فإنه في حكمِ الميِّتِ، فإن أدركهُ وفيهِ حياةٌ مستقرةٌ وتعذرَ ذبحُهُ بلا تقصيرٍ بأنْ سلَّ السكينَ فماتَ قبلَ تمكنِهِ من الذَّبْحِ وامتَنَعَ بقدرتِهِ وماتَ قبلَ القُدْرَةِ عليهِ حلَّ، فإن ماتَ بتقصيرِهِ بأنْ لا يَكون مَعَهُ سكينٌ أو غُصبتْ منهُ حَرُمَ.

وَسُنَّ أَنْ يَقْطَعَ الاَوْدَاجَ كَمَا   يَنْحَرُ لَبَّةَ البَعِيرِ قائِمَا

أي: والسنةُ أن يقطعَ الذابحُ الأوداجَ واحدُها وَدِجٌ بفَتْحِ الواوِ وكسرِ الذال. وليس في كلِّ حيوانٍ غير وَدِجَيْنِ، وهما عِرقانِ في صَفْحَتَي العنق وراءَ الحُلقومِ والمَرِيءِ ويُحيطانِ بهِ، فلو لم يقطعْهُما الذابحُ حَلَّ[3].

صيده؛ لأن مرسله مجوسي فوجب أن يحل إذا صاد مسلم بكلب مجوسي قياسًا، ثم إن المجوسي لو علم كلبًا ثم أسلم حلّ صيده؛ لأنه بإرساله مسلم وإن كان بتعليم مجوسي. الماوردي، **الحاوي**، ج١٥، ص٢٤.

(١) في (ب) (ويشترط تكرّر).

(٢) بيّن الرملي المعتمد عند مذهب الشافعية في شروط الاصطياد بجوارح السباع والطير وذكر من الشروط عندهم:

١- أن يمسك المصيد.

٢- ألا يأكل منه.

٣-أن تتكرر هذه الأمور بحيث يظن تأدب الجارحة.

٤- ألا تنطلق بنفسها بل تنطلق بإغرائها عليه.

انظر: الرملي، **فتاوى الرملي**، ج٥، ص٢٠٥.

(٣) وليس ذلك على صفة الكمال كما تقدم.

وكذا يستحبُّ نحرُ البعيرِ في لَبَّتِهِ بفَتْحِ اللامِ، وهي موضعُ نَحرِهِ، [ب:٢/٢١٢] قال ابن قتيبة[١]: من قالَ أنها النُّقْرَةُ التي في الحَلْقِ فقد غَلِطَ، وسن النحرُ في اللَّبَّةِ لأنَهُ أسرَعُ لخروجِ الروحِ منهُ لطولِ عُنُقِهِ[٢].

ويستحبُّ أن يكونَ البعيرُ نحرُه قائمًا[٣]، لقوله تعالى: ﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّ ﴾ الحج: ٣٦.

قالَ ابنُ عباسٍ:(قيامًا على ثلاثٍ) رواه الحاكم[٤].

ويكونُ معقولَ ركبتِهِ اليُسْرَى، قال الماوردي: فإن خِيفَ نفارُها فباركةً غَيرَ مُضْطَجِعَةٍ.

وَيُسَنُّ ذبحُ البقرِ والغَنَمِ مُضْجِعَةً على جنبِها الأَيسَرِ.

---

(١) **عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري:** النحوي اللغوي وكانت ولادته ببغداد سنة (٢١٣هـ)، كان فاضلا ثقة، سكن بغداد وحدث بها عن إسحاق بن راهويه وأبي إسحاق إبراهيم بن سفيان بن سليمان بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن زياد بن أبيه الزيادي وأبي حاتم السجستاني وتلك الطبقة، وروى عنه ابنه أحمد وابن دُرستُويه الفارسي، ولي قضاء الدينور مدة ونسب إليها، وتصانيفه كلها مفيدة، منها (غريب القرآن الكريم) و(غريب الحديث) و(عيون الأخبار) و(مشكل القرآن) و(مشكل الحديث) و(كتاب إعراب القراءات) وغير ذلك. وأقرأ كتبه ببغداد إلى حين وفاته، توفي ببغداد في منتصف رجب سنة (٢٧٦هـ) وكانت وفاته فجأة، صاح صيحة ثم أغمي عليه ومات، وقيل أكل هريسة فأصابه حرارة ثم صاح صيحة شديدة ثم أغمي عليه إلى وقت الظهر ثم اضطرب ساعة ثم هدأ فما زال يتشهد إلى وقت السحر، ثم مات رحمه الله. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، (ت٨١٧هـ)، **البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة**، ط١، ١م، (تحقيق محمد المصري)، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ١٤٠٧هـ، ص٣١. ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج٣، ص٤٢. الزركلي، **الأعلام**، ج٤، ص١٣٧.

(٢) وقياس هذا كما قال ابن الرفعة وجزم به الزركشي أن يأتي في كل ما طال عنقه كالنعام والإوز والبط. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٢٧١. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج١، ص٥٤٠.

(٣) في (ب) (ويستحب أن يكون البعير قائمًا حال نحره).

ودليل نحر البعير قائما ما رواه البخاري ومسلم عن زياد بن جبير قال: "رأيت ابن عمر أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها فقال: ابعثها قيامًا مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم". انظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الحج، باب نحر الإبل مقيدة، ج٢، ص٦١٢، حديث ١٦٢٧. مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الحج، باب نحر البدن قيامًا مقيدة، ج٢، ص٩٥٦، حديث ١٣٢٠.

(٤) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. انظر: الحاكم، **المستدرك**، كتاب الذبائح، ج٤، ص٢٦٠.

فلو عَكَسَ جَازَ[١].

وَوَجِّهِ المَذْبُوحَ نَحْوَ القِبْلَهْ وَقَبْلَ أَنْ تُصَلِّ قُلْ (بِسْمِ اللهْ)

أي: وَيُسَنُّ أن يُوَجِّهَ المَذْبَحَ إلى القِبْلَةِ لا وجْهَهَا ليُمْكِنَهُ الاسْتِقبالَ أيضًا، وقيل: يُوَجِّهُهَا بِجَميعِ بَدَنِها إلى القبْلَةِ، وقيل: يُكرَهُ توجهُ المذبحِ للقبلةِ كالبولِ للقبلةِ، والصحيحُ أنهُ سُنَّةٌ؛ لأن هذِهِ عبادةٌ[٢]، ولهذا يُشرَعُ فيها تَسميةُ اللهِ بخلافِ البولِ.

ويستحبُّ أن يقولَ باسمِ اللهِ قبلَ أن يُصَلِّيَ على النبي صلى اللهِ عليه وسلمَ.

فلو تركَ التسميةَ عامدًا أو سهوًا [حلَّ][٣][أ:١/١١٩] ، قالَ أبو حنيفةَ: إنْ تعمَّدَ لَمْ يحلَّ[٤].

---

(١) بلا كراهة لعدم ورود نهي فيه، لكنه خلاف الأولى، قال ابن المنير: لا أعلم أحدًا حرم ذلك وإنما كرهه مالك، وعند المالكية أقوال، أما الإضجاع فلحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه ضحى بكبشين وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما". البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأضاحي، باب وضع القدم على صفح الذبيحة، ج٥، ٢١١٤، حديث ٥٢٤٥. البجيرمي، **تحفة الحبيب**، ج٥، ص١٩١. العجيلي، **حاشية الجمل**، ج١٠، ص٣٣٧. ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص٤٠.

(٢) قال الإمام الشافعي: وأحب في الذبيحة أن توجه إلى القبلة إذا أمكن ذلك، وإن لم يفعل الذابح فقد ترك ما أستحِبُّه له ولا يحرمها ذلك. لأنه لا بد من جهة فكانت القبلة أولى.

وعن ابن عمر أنه كان يكره أن يأكل ذبيحة ذبحت لغير القبلة. الشافعي، **الأم**، ج٢، ص٢٣٩. عبد الرزاق، **المصنف**، كتاب المناسك، باب الذبيحة لغير القبلة، ج٤، ص٤٨٩.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) اختلف العلماء في حكم التسمية على الذبيحة وحكم الذبيحة التي تركت التسمية على ذبحها:

١- القول الأول: تجب التسمية، ولا تحل الذبيحة التي لم يسم عليها عمدًا أو سهوًا.

رواية عن مالك ورواية عن أحمد وهو اختيار أبي ثور وأبي الفتوح محمد بن محمد الطائي من متأخري الشافعية، ودليلهم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾ الأنعام: ١٢١، والضمير عائد على الأكل وقيل: على الذبح لغير الله، وبالأحاديث الواردة في الأمر بالتسمية عند الذبح والصيد، كحديث عدي بن حاتم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك"، وحديث رافع بن خديج مرفوعًا: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه"، وهما في الصحيحين وقد تقدم، وهذا صريح في الأمر والأمر يفيد الوجوب.

٢- القول الثاني: لا تشترط التسمية بل هي مستحبة، وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد ورواية عن مالك واستدلوا بحديث: "ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله". رواه

ولو قالَ بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ كان حسناً[١].

وكذا تستحبُّ التسميةُ عندَ رَمْيِ الصيدِ وإرسالِ الكلبِ[٢].

وَسَمِّ فِي أُضْحِيَةٍ وكَبِّرَا   وَبِالدُّعَاءِ بِالقَبُولِ فَاجْهَرَا

أي: ويسنُّ في الأضحيَةِ[٣]خاصةً أن يسمِّيَ اللهَ تعالى عندَ ذبحِها[٤].

ويُكَبِّرَ بعدَها؛ لأنها أيامُ التكبيرِ.

ويَجْهَرُ بالدعاءِ بالقَبولِ فيقول: "اللهم منكَ وإليكَ، فتقبلْ مني"[٥].

البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته، ج٩، ص٢٤٩، حديث ١٨٦٧٤.

قال ابن كثر: وهذا مرسل، يعضد برواية الدارقطني عن ابن عباس، وحملوا الآيات على ما ذبح لغير الله تعالى بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ﴾، والفسق يكون بذكر اسم غير الله تعالى.

واستدلوا كذلك بحديث عائشة قالت: يا رسول لله إن هنا أقوامًا حديثٌ عهدُهُم بشرك يأتوننا بلُحْمان لا ندري يذكرون اسم الله عليها أم لا؟ قال: اذكروا أنتم اسم الله وكلوا" رواه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، ج٦، ص٢٦٩٢، حديث ٦٩٦٣.

ولو كانت التسمية شرطًا للإباحة لكان الشك مانعًا من أكلها كالشك في أصل الذبح.

٣- القول الثالث: التسمية واجبة مع الذكر وتسقط مع النسيان، وهو قول أبي حنيفة وأحمد ومالك في المشهور عنهما.

انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٣، ص٣٢٦. البغوي، **معالم التنزيل**، ج٣، ص١٨٢. السرخسي، **المبسوط**، ج١١، ص٤٢٨. ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٥، ص٢٤٩. ابن قدامة، **المغني**، ج١١، ص٣٣.

(١) وقيل: لايقول (الرحمن الرحيم)؛ لأن الذبح فيه تعذيب و(الرحمن الرحيم) لا يناسبه، واقتصارا على الوارد في النص.

وأجيب عن الأول: بأن في الذبح رحمة للآكلين ورحمة للحيوان لما فيه من سهولة خروج روحه. البجيرمي، **تحفة الحبيب**، ج٥، ص١٩٣. الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج٢، ص٣٩٣.

(٢) كما دلت عليه الآية وحديث عدي بن حاتم وأبي ثعلبة الخشني، وقد تقدم ذلك.

(٣) سيأتي تعريفها في باب الأضحية.

(٤) في (ب) (عند ذبح الأضحية).

(٥) تقدم حديث أنس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمى وكبر ووضع رجله على صفِاحِهما".

ولوْ قالَ: كما تقبلتَ من إبراهيمَ خليلِكَ ومحمدٍ عبدِكَ ورسولِكَ صلى الله وسلَّمَ عليهما[١]لم يُكْرَهْ ولم يُسَنَّ، واختارَ في الحاوي أن يكبرَ قبلَ التَّسْمِيَةِ وبعدَها ثلاثًا ثمَّ يقولُ وللهِ الحمدُ[٢].

أما الدعاء بالقبول فقد تقدم حديث عائشة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن فأتي به ليضحي به فأضجعه ثم ذبحة ثم قال: باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد، ثم ضحى به". رواه مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الأضاحي، باب: استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير، ج٣، ص١٥٥٧، حديث ١٩٦٧.

أما لفظ: "اللهم إن هذا منك وإليك" وفي رواية "منك ولك" قال الحافظ حديث ابن عباس موقوفًا: "﴿ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ﴾ قال قياما على ثلاثة قوائم معقولة، يقول: بسم الله والله أكبر، اللهم منك وإليك". ورجاله ثقات. ابن حجر، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، ج٢، ص٢٠٦، وقد تقدم.

أما المرفوع: "اللهم منك ولك، عن محمد وأمته". رواه أبو داود والدارمي والبيهقي ورجاله ثقات، غير أن فيه عنعنه ابن إسحاق وهو مدلس، لكن له شاهد فيرتقي.

وقد أنكر هذه الزيادة الإمام مالك وقال: إنها بدعة. ولعلها لم تبلغه أو لم تثبت عنده أو لم ير عليه عمل أهل المدينة.

انظر: ابن حجر، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، ج٢، ص٢٠٦. الألباني، **إرواء الغليل**، ج٤، ص٣٥٠. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٢، ص٦٦.

(١) لم أجد ما يدل عليه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الألباني: (كما تقبلت من إبراهيم خليلك) لم أقف عليها في شيء من كتب السنة التي في متناول يدي. انظر: الألباني، **مناسك الحج والعمرة**، ص٣٥.

(٢) وذلك في العيد خاصة، وعلل: لأن ذلك وقع يوم العيد وهي أيام التكبير. انظر: الماوردي، **الحاوي**، ج١٥، ص٩٥.

بابُ الأُضْحِيَّةِ[١]

هي سنةٌ على الكفايةِ[٢]إذا فعلَها واحدٌ من أهلِ البيتِ[٣]تأدّتْ سنةً[٤]عن الكلِّ[٥].

---

(١) في (ب) (باب الضحيّة).

أما تعريف الأضحية **لغة:** فيقال (ضَحِي) الرجل يَضحى إذا تعرض للشمس، والضحيّة معروفة وهي الأضحيّة.

قال الأصمعي: فيها أربع لغات: (أُضحيّة وإضحيّة والجمع أضاحيّ، وضحيّة والجمع ضحايا، وأَضحاة وجمعها أُضحى)، وسميت بذلك لأنها تذبح في وقت إشراق الشمس.

وسمي يوم الأضحى: أي يوم هذه الذبائح. انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٣، ص٣٩٢. ابن سيده، **المخصص**، ج٥، ص١٠٥.

اصطلاحًا: ما يذبح من النعم تقربًا إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق.

والأنعام: الإبل والبقر والغنم. انظر: الأنصاري، **فتح الوهاب**، ج٢، ص٣٢٧. النووي، **تحرير ألفاظ التنبيه**، ص٨٨.

وقد ذكره المؤلف بعد الصيد لاشتراكهما في توقف الحل على الذبح في الجملة. البجيرمي، **حاشية البيجرمي**، ج٤، ص٢٩٤.

(٢) استدل الشافعية بحديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره". رواه مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الأضاحي، باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا، ج٦، ص٨٣، حديث ٥٢٣٤، ولو كانت واجبة لم يفوض إلى إرادته.

وروى الشعبي عن أبي سريحة قال: "رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان". انظر: البغوي، **شرح السنة**، ج٤، ص٣٤٨. ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٢٣، ص١٩٣.

(٣) في (ب) (أهل بيت) بحذف (ال) التعريف.

(٤) في (ب) (تأدت السنّة) بـــ(ال) التعريف.

(٥) ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا تجزئ الشاة إلا عن نفس واحدة وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره من أهل العلم، قال أبو أيوب الأنصاري: " كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون، حتى تباهى الناس فصارت كما ترى". قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. انظر: الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الأضاحي، ما جاء أن الشاة الواحدة تجزي عن أهل البيت، ج٤، ص٩١، حديث ١٥٠٥.

"وكان عبد الله بن هشام وقد بايعه النبي صلى الله عليه وسلم ومسح رأسه ودعا له، وكان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله". رواه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأحكام، باب بيعة الصغير، ج٦، ص٢٦٣٦، حديث ٦٧٨٤. وقد تقدم حديث مسلم: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به". وفيه دليل على أن الشاة تجزئ

وهيَ مؤكدةٌ [ب:١/٢١٣] لأنها من شعائرِ الإسلامِ[1].

عن الرجل وأهله. انظر: المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، (ت١٣٥٣هـ)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ١٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٥، ص٧٧. النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج١٣، ص١٢٢.

(١) وهي سنة مؤكدة لأنها من شعائر الإسلام قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ الحج: ٣٢، وشعائر الله: أعلام دينه، وتعظيمها: استسمانها واستحسانها.

ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلها وواظب عليها، ولهذا كانت هذه الشعيرة عند النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه محل تعظيم وتفخيم، إذ هي شعار الإسلام في صرف العبودية إلى باري البرية كما دلت عليه النصوص الكثيرة المرفوعة والموقوفة، الأمر الذي يشعر من خلاله المؤمن أنه يتعامل مع الله تعالى فيقدم القرابين التي تزرع في قلبه إجلال الله وحبه، فيرتقي بذلك إلى مقام الإحسان حيث يصل فيه العبد إلى عبودية مولاه كأنه يراه، ولا أدل على ذلك من اهتمام ذلك الجيل الذي رضي الله عنهم ورضوا عنه باستسمان ضحاياهم للتقرب باللحوم الطيبة الوفيرة، ليس ذلك فحسب بل اختيار ألوانها وسنها وصحتها بتفاصيل الدقيقة، يوضحه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "دم عفراء أحب إلى الله من سوداوين". رواه أحمد وحسنه الألباني. انظر: أحمد، **المسند**، ج١٣، ص٢٣٥، حديث ٩٤٠٤. الألباني، **السلسلة الصحيحة**، ج٤، ص٣٦٠، والعفراء: البيضاء بياضًا ليس بناصع.

وعن علي قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء". رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح. انظر: الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي، ج٤، ص٨٦، حديث ١٤٩٨.

فيشرفون على سلامة أجزائها ويتأملونها، ولذلك فقد علم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن المقصود من ذلك إراقة الدم وإيثار التقرب إليه بأنفس ما لديه، كما يتقرب المحب إلى من يحب بأنفس الهدايا وأغلاها وأكملها.

كانوا كما جاء في حديث البخاري معلقًا عن أبي أمامة قال: "كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون". البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأضاحي، باب في أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين ويذكر سمينين، ج٥، ص٢١١١.

وذكر ابن كثير في تفسير الآية عن سفيان الثوري: كان أبو حاتم يستدين ويسوق البدن فقيل له: أتستدين وتسوق البدن؟ فقال: إني سمعت الله يقول: ﴿ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾ الحج: ٣٦.

وفيما ذكرت رد على من وصف الفقهاء بقوله: أرى تناقضات غريبة في كلام الفقهاء بسبب هذه العيوب، فأي ضرر في قبول مقطوعة الأذن أو مشقوقتها مع أن ذلك لا يؤثر على اللحم مطلقًا، وما معنى أن يرفض المالكية التضحية بالبكماء.

وأقول: لا يعدو اختلاف الفقهاء في ذلك أن يكون من الاختلاف السائغ الذي يؤجرون عليه مرة أو مرتين، إذ هم يعظمون ما أمر الله بتعظيمه، فعظموا شعائر الله وذلك وسام شريف ولا عجب لأنه: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾ فاطر: ٢٨، وإضافة على ما ذكر فإن لأهل العلم ملحظًا ونظرًا قد يقصر عنه نظر بعض المتأخرين، كما يذكر ابن عقيل في تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ

وَوَقْتُهَا قَدْرُ صَلاةِ رَكْعَتَيْنْ   مِنَ الطُّلُوعِ تَنْقَضِي وَخُطْبَتَيْنْ

أي:

ويدخلُ وَقْتُهَا[1]بعدَ طُلُوعِ الشمسِ ثم مُضِيُّ قدرِ صلاةِ ركعتينِ خفيفتينِ وخُطبتينِ خَفيفتينِ عقبُهُما[2]من طلوعِ الشمسِ يومِ النحرِ[3].

وَسُنَّ مِنْ بَعْدِ ارْتِفَاعِهَا إِلَى   ثَلاثَةِ التَّشْرِيقِ أَنْ تُكَمَّلا

أي:

وسُنَّ استمرارُ وقتِ الذبحِ من بعدِ ارتفاعِ الشمسِ إلى أن تَكْمُلَ ثلاثةُ أيامِ التشريقِ بغروبِ الشمسِ يومِ الثالثِ[4].

ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ النساء: ١١٩، وكان شق الأذن أثرًا حصل من الأذى بطاعة الشيطان، حسن أن ينهى عن التضحية بما هذه صفته لأنها هدية إلى الله.أ هـــ. وسيأتي تفصيل ما يجزئ من الأضاحي وما لا يجزئ. انظر: النووي، **المجموع**، ج٨، ص٤٠٣. ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٢٣، ص١٩٣. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٥، ص٤٢١. البغوي، **معالم التنزيل**، ج٥، ص٣٨٤. ابن الملقن، **البدر المنير**، ج٩، ص٢٩٦.

(١) يعني: ويدخل وقت ذبح الأضحية.

(٢) في (ب) (عقبيهما).

(٣) قال ابن بطال: أجمع الفقهاء أن العيد لا يصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها.
وفي حديث البراء قال: "خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر فقال: إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل فقد أصاب سنتنا". البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، ج٥، ص٢١٠٩، حديث ٥٢٢٥. أخرجه مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الأضاحي، باب وقتها ج٦، ص٧٥، حديث ١٩٦١. ووقت الأضحية معتبر بوقت الصلاة لا بفعلها، فيدخل وقت الأضحية إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين. انظر: ابن بطال، **شرح البخاري**، ج٢، ص٥٦٠. النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٣، ص١١٠. الشيرازي، **المهذب**، ج١، ص٢٣٨.

(٤) لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "كل أيام التشريق ذبح". رواه أحمد، **المسند**، ج٢٧، ص٣١٦، قال الحافظ ابن حجر: أخرجه أحمد لكن في سنده انقطاع، ووصله الدارقطني ورجاله ثقات.
وأيام التشريق: هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيها، وهو تقديدها ونشرها في الشمس. انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠، ص٨. السيوطي، **الديباج على صحيح مسلم**، ج٣، ص٢٢٧.

ويجوزُ الذبحُ ليلا ونهارًا لكنهُ يُكرَهُ من الليلِ[1].

وذهبَ أبو حنيفَةَ ومالكٌ إلى أنها لا تفعلُ في ثالثِ التشريقِ[2].

عَنْ وَاحِدٍ ضَأْنٌ لَهُ حَوْلٌ كَمُلْ أَوْ مَعْزٌ فِي ثَالِثِ الحَوْلِ دَخَلْ

أي: والشاة منَ الضَّأْنِ[3]تجزئ عن واحدٍ، فلو اشتركَ اثنانِ في شاةٍ لم تجزْ، نعمْ لو ضَحَّى بهَا واحدٌ عنْ أهلِ بيتٍ تأدى الشِّعارُ والسنةُ لجميعِهِمْ.

وشَرطُ الضأنِ أن يُكمِلَ الحولَ ويطعَنَ في السنةِ الثانيةِ[4].

---

(١) يكره الذبح بالليل مطلقًا وفي بالأضحية أشد كراهة، لأنه لا يأمن الخطأ في المذبح، ولأن الفقراء لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار، ولا يكره إن كان ثمة مصلحة كتيسر الفقراء ليلا أو نزل به أضياف. انظر: الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج١، ص٥٣٧. الشرواني والعبادي، **حاشية الشرواني والعبادي**، ج٩، ص٣٥٤.

(٢) ذهب أبوحنيفة ومالك وأحمد بن حنبل: إلى أن الأضحى ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعده.

فقد روى مالك قال حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: "الأضحى يومان بعد يوم الأضحى". مالك، **الموطأ**، باب الضحية عما في بطن المرأة وذكر أيام الأضحى، ج٢، ص٤٨٧، قال العيني: سنده جيد. العيني، **عمدة القاري**، ج٣١، ص١٠٢، . الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص١٩٥، ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٥، ص٢٤٦. المرداوي، **الفروع**، ج٣، ص٢١١.

وقال الشافعي: الأضحى أربعة أيام: يوم النحر وأيام التشريق كلها، ثلاثة أيام بعد يوم النحر، لقول الله تعالى: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾ وهو متعلق بقول الله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعْدُودَٰتٖ ﴾ ذكر الله على الأضاحي. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج١، ص٥٦١.

واستدلوا بحديث: "كل أيام التشريق ذبح"، وتقدم ذكره قبل الهامش السابق. انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠، ص٨.

(٣) الشاة: الواحدة من الغنم تكون للذكر والأنثى. الزبيدي، **تاج العروس**، ج٣٦، ص٤٢٢، والضأن: ذوات الصوف من الغنم، الواحدة (ضائنة) والذكر (ضائن)، والجمع (أضؤن). الفيومي، **المصباح المنير**، ج٢، ص٣٦٥.

(٤) وهو المسمى الجذع، لكنه لو أجذع أي سقطت أسنانه قبل تمام السنة أجزأ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز". رواه أحمد، **المسند**، ج٤٤، ص٦٣٢، حديث ٢٧٠٧٢. قال الهيثمي: رجاله ثقات، انظر: الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد ومنهج الفوائد**، ط١، ١٠م، دار الفكر، بيروت، ج٤، ص١٤، حديث ٥٩٥٢. ويكون ذلك كالبلوغ بالسن أو الاحتلام فإنه يكفي أسبقهما. الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٢٤٠.

أما حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يَعسُر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن". رواه مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، ج٣، ص١٥٥٥، حديث ١٩٦٣.

ويجوزُ ذكرٌ وأنثى[١]،

وكذا يجزئ عن واحدٍ المعزُ[٢]إذا طعنَ في الحولِ الثالثِ[٣].

وما تَوَلَّدَ بين ضأنٍ ومعزٍ اشتُرِطَ الإجزاءُ به في الأُضحيةِ أن يطعنَ في السنةِ الثالثةِ اعتبارًا بأكثرِ الأبوينِ سِنًّا.

ويجوزُ منهُ ذكرٌ وأنثى لَكِن الذكرُ أفضلُ؛ لأنَّ لحمَهُ أطيبُ، ونُقِلَ في شرحِ المهذبِ عن الشافعيِّ أن الأنثى أَحْسَنُ من الذكرِ لأنها أطيبُ لحمًا، ولم يَحْكِ غيرَهُ[٤].

كَبَقَرٍ لَكِنْ عَنِ السَّبْعِ كَفتْ وَإِبِلٍ خَمْسَ سِنِينَ اسْتَكْمَلَتْ

أي:

وكذا يُجزئُ من البقرِ مالَهُ سنتانِ ودخلَ في الثالثةِ[٥].

والمسنة من الأنعام هي الثنية فما فوق، نقل ذلك النووي عن أهل اللغة.

قال الحافظ ابن حجر: أجمعت الأمة على أن الحديث ليس على ظاهره؛ لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره. النووي، **المجموع**، ج٨، ص٣٩٣. ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠، ص١٥.

(١) إجماعًا كما نقله غير واحد من الأئمة. انظر: النووي، **المجموع**، ج٨، ص٣٩٧. الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٢٤٠. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٨، ص١٣٣.

(٢) المعز: اسم جنس وهي ذوات الشعر من الغنم، والواحدة شاة وهي مؤنثة، والذكر (ماعز) والأنثى (ماعزة). الفيومي، **المصباح المنير**، ج٢، ص٥٧٥.

(٣) هذا على الأصح وفيه وجه ثان: أنه ما استكمل سنة. انظر: النووي، **المجموع**، ج٨، ص٣٩٤. الحصني، **كفاية الأخيار**، ص٥٢٩.

(٤) المذهب أن التضحية بالذكر أفضل، أما ما حكي عن الشافعي من تفضيل الأنثى فقيل ليس مراده تفضيل الأنثى في الأضحية إنما أراد تفضيلها في جزاء الصيد إذا قومت لإخراج الطعام، فالأنثى أكثر قيمة.

وقيل: المراد أن الأنثى التي لم تلد أفضل من الذكر إذا كثر نزوانه، فإن فرضنا أنثى لم تلد وذكرًا لم ينز فالذكر أفضل منها. انظر: النووي، **روضة الطالبين**، ج٣، ص١٩٧.

(٥) انظر: القفال الشاشي، **حلية العلماء**، ج٣، ص٣٢٢.

لَكِنْ تُجزئُ البقرةُ عن سبعةٍ[1]وكذا تُجزئُ البدنةُ عن سبعةٍ إذا استكملتْ البدنةُ خمسَ سنينَ ودخلتْ في السادِسَةِ[2]، وعن أحمدَوإسحاقَ إجزاءُ البدنةِ عن عشرةٍ لروايةِ مسلمٍ: "كنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلمَ في سفرٍ فحضَرَ الأضحى، فاشتركنا في البقرِ سبعًا وفي البعيرِ عَشَرَةً"[3]، وأجابَ أصحابُنا بأنَّ أحاديثَ السبعةِ أصحُّ بالإجماعِ.

---

(١) لما رواه صحيح مسلم جابر بن عبد الله قال: "نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة". مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الحج، باب الاشتراك فى الهدى وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، ج٤، ص٨٧، حديث ٣٢٤٦.

(٢) انظر: البجيرمي، **تحفة الحبيب**، ج٣، ص٢٦٨.

(٣) لم يصح نقل المؤلف عن الحنابلة في ذلك، وعندهم أن البدنة إنما تجزئ عن سبعة والبقرة تجزئ عن سبعة بلا خلاف في مذهبهم فيه، بل إن القول ـ وهو ذبح البدنة عن عشرة ـ لم يقل به أحد من الأئمة الأربعة، لكنه قول إسحاق بن راهويه. انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج١١، ص٩٧. ابن مفلح، **الفروع**، ج٦، ص٨٦. البغوي، **شرح السنة**، ج٤، ص٣٥٥. **المحلى**، ج٧، ص١٥٢.

كما أن عزو الحديث لصحيح مسلم لا يصح، بل هو من رواية ابن ماجة والنسائي والترمذي، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، انظر: الترمذي، **السنن**، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية، ج٤، ص٨٩، حديث ١٥٠١، النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب الضحايا، باب الكبش والبعير، ج٣، ص٥٨، حديث ٤٤٨٢.

وللجمع بين الأحاديث في ذلك مسلك آخر كما ذكر الإمام النووي فقد حمل هذا الحديث على قسمة الغنائم لا على النسك، ووافقه شيخ الإسلام ابن تيمية، وأيدا قولهما بما جاء في صحيح البخاري عن رافع بن خديج قال: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فأصبنا غنمًا وإبلا فعجل القوم فأغلوا بها القدور، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها فأكفئت، ثم عدل عشرًا من الغنم بجزور". البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الشركة، باب من عدل عشرًا من الغنم بجزور في القسم، ج٢، ص٨٨٦، حديث ٢٣٧٢.

ويؤيد شيخ الإسلام ابن تيمية ما ذهب إليه بقوله: لأن ابن عباس لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر غير النحر إلا في حجة الوداع خاصة، فإنه كان مقيمًا مع أبيه إلى عام الفتح، فلم يشهد معه عيدًا قبل ذلك لا في حضر ولا سفر، وبعد الفتح إنما عيد النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أعياد عام ثمان وتسع وعشر، ولم يسافر سفر الحج إلا حجة الوداع وسفرتان للغزو (خيبر وتبوك)، وابن عباس كان صبيًّا دون الاحتلام لم يشهد معه المغازي، لكن شهد معه حجة الوداع، وفي حجة الوداع لم يذبحوا البدنة عن عشرة ولا نقل ذلك أحد. انظر: ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (ت٧٢٨هـ) **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، ط١، ٥م، (جمع محمد بن عبد الرحمن بن قاسم)، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، ١٤١٨هـ، ج٣، ص١٩٩. النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج١٣، ص١٩٧. ابن حجر، **فتح الباري**، ج٩، ص٦٢٧.

والمعنى في تعيينِ هذه الأسنانِ أنها حينئذٍ تتهيأُ للنَّزَوانِ، فهي[1]كالبلوغِ في حقِّ الآدميِّ، وقبلَ ذلكَ هي كالصغيرِ.

وَلَمْ تَجُزْ بَيِّنَةُ الهُزَالِ　　　　وَمَرَضٍ وَعَرَجٍ فِي الحَالِ

أي: وشَرْطُ الأُضحيَةِ السلامةُ [ب:٢/٢١٣] منَ العيبِ المنقصِ اللحمَ، وهو نوعانِ:

١- نقصُ صفةٍ

٢- ونقصُ جزءٍ.

فمنَ الأولِ أنهُ لم تجزْ التضحيةُ ببينةِ الهُزالِ وهي التي لا نقي لها أي لا مخَّ لها من شدةِ الهُزال، والمخُّ هو الودَكُ الذي في داخلِ العظمِ[2]، وخالصُ كلِّ شيءٍ مُخُّهُ، وإن لم يكنْ هزالُها بيّنًا ولم يذهبْ جميعُهُ بل ذهبَ بعضُ هُزالِها فالذي عليه الأكثرون جوازُه[3].

وكذا لا تجزئُ المريضةُ البيّنُ مرضُها، وضابِطُهُ ما يَظْهَرُ بسببِهِ فسادُ اللَّحْمِ[4].

---

(١) في (ب) (فهو).

(٢) لحديث النبي صلى الله عليه سلم: "لا يضحي بالعرجاء بيِّن ظَلْعُهَا، ولا بالعوراء بيِّن عَوَرُها، ولا بالمريضة بيِّن مَرَضُها، ولا بالعجفاء التي لا تنقي". رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. انظر: الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، ج٤، ص٨٥، حديث ١٤٩٧.

ومعنى (لا تنقى) من الإنقاء، أي: التي لا نقى لها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ كما ذكر المؤلف. انظر: الصنعاني، **سبل السلام**، ج٤، ص٩٣.

(٣) في (ب) (جوازها).

ولو عبر المؤلف بقول: (وإن لم يكن هزالها بينًا أو كان بها بعض الهزال ولم يذهب مخها أجزأت) لكان أوضح في فهم المراد، لأن الهزال مطلوب زواله، فلو ذهب جميعه لأجزأت بلا خلاف بين الجميع. انظر: النووي، **المجموع**، ج٨، ص٤٠١.

(٤) وقد تقدم الدليل عليه وهذا هو المذهب. انظر: النووي، **روضة الطالبين**، ج٣، ص١٩٤.

وفي مرض الأضحية أقوال: منها أنه لا يمنع مطلقًا، والمرض في الحديث محمول على الجرب، وفي قول: أن المرض يمنع مطلقًا ولو كان يسيرًا.

وضبط بعضهم العيب الذي لا تجزئ به الأضحيةٍ بقوله: ما أفقد عضوًا مأكولا أو أفسد لحمًا مقصودًا، وثمة ضوابط ذكرها الشافعية، وسيأتي ضابط ذكره المؤلف عن ابن الرفعة ولعله هو الأدق. انظر: الحصني، **كفاية الأخيار**، ص٥٣٠. الماوردي، **الحاوي**، ج١٥، ص٨٤. الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٢٤٢.

وكذا لا تجزئُ العرجاءُ البينةُ العَرَجِ بحيثُ تسبِقُها الماشيةُ إلى الكَلأِ الطيبِ(١).

ولا فرقَ بينَ أن تُذْبَحَ عقِبَ حُصولِ العَرَجِ وهي سمينةٌ وكذا لو عَرجَتْ في حالِ الإضجاعِ للتضحيةِ بسببِ الاضطرابِ فإنها لا [أ:٢/١١٩] تجزئُ(٢).

قال ابن الرفعة(٣): وضابطُ ما يَضُرُّ أن يَنْتَهِي إلى حَدٍّ تأباهُ نفوسُ المتَرَفهينَ في الرخاءِ والرّخصِ(٤)ويَنبَغي أن يُرْجَعَ في ذلكَ إلى العُرفِ(٥).

---

(١) انظر: الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج١، ص٥٣٥.

(٢) هذا على **أصح** الوجهين لأنها عرجاء عند الذبح، وهو ما دل عليه قوله في الزبد: **(في الحال)**. النووي، **المجموع**، ج٨، ص٤٠٠.

(٣) **ابن الرفعة: هو الشيخ نجم الدين أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع المصري**، ولد سنة (٦٤٥هـ) وأخذ الفقه عن الضياء القنائي والأرمنتي وابن رزين وابن دقيق العيد وغيرهم، وسمع من عبد الرحيم الدميري وعلي بن محمد الصواف وغيرهما، واشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل، وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك مع مشاركته في العربية والأصول، كان قد ندب لمناظرة ابن تيمية، فسئل ابن تيمية عنه بعد ذلك فقال: رأيت شيخا تتقاطر فروع الشافعية من لحيته، وأثنى عليه ابن دقيق العيد، وقال السبكي: كان أفقه من الروياني صاحب البحر، ودرس بالمعزية وأفتى وعمل (الكفاية في شرح التنبيه) ففاق الشروح ثم شرع في شرح (الوسيط) فعمل من أول الربع الثاني إلى آخر الكتاب وشرع في الربع الأول إلى أثناء الصلاة ومات فأكمله غيره، وله تصانيف لطاف وغير ذلك مثل (النفائس في هدم الكنائس)، وولي حسبة مصر ثم عزل نفسه، وكانت وفاته بمصر في ليلة الجمعة ثامن عشر شهر رجب سنة (٧١٠هـ). انظر: ابن حجر، **الدرر الكامنة**، ج١، ص٣٣٦. الذهبي، **العبر في خبر من غبر**، ج٤، ص٢٥.

(٤) ولعل ما ذكره هنا من الاستناد إلى العرف في تحديد العيب هو الصواب، مع الإشارة إلى أن أئمة الشافعية اختلفت عباراتهم واجتهاداتهم في العيب الذي لا تجزيء به الأضحية، كما سيأتي في التفريق بين التي خلقت ولا أذن لها والتي تسمى (السكاء)، أو التي لا ألية لها، ويؤيد هذا حديث: "أي الرقاب أفضل، قال: أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها". رواه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، ج٢، ص٨٩١، حديث ٢٣٨٢، وهذا الحديث وإن كان في الرقاب إلا أنه من في بابه، ومن إلحاق الشيء بنظيره، فالمعتق إنما أعتق تقربًا إلى الله ببذل الشيء النفيس مع شح النفس بذلك، سواء أكان ذلك الشيء رقبة أو أضحية وكمالها ونفاستها يقدرها عرف التجار وعيبها وخستها كذلك، وقد قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ آل عمران: ٩٢، وسيأتي الكلام في الفقرة التالية على اعتبار العرف.

(٥) العرف: لغة: المعروف خلاف المنكر، وما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم. مجمع اللغة، **المعجم الوسيط**، ج٢، ص٥٩٥.

اصطلاحًا: ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول. انظر: الأنصاري، زكريا بن محمد (ت٩٢٦هـ)، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، ط١، ١م، (تحقيق مازن المبارك)، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١١هـ، ص٧٢.

والأصل الذي ذكره العلماء هنا في القاعدة: إن كل ما ورد به الشرع مطلقًا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة فإنه يرجع فيه إلى العرف، فالعيب في الأضحية هنا لا معرف له من جهة الشرع إلا ما ذكر ولا ضابط له في اللغة، فتعرف حينئذ المعيبة بما تعارف الناس على انتقاصها به.

ودليل اعتبار العرف:

قال تعالى ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ ﴾ الأعراف: ١٩٩، قال ابن الزبير: ما أنزل الله هذه الآية إلا في أخلاق الناس. رواه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب التفسير، باب سورة الأعراف، ج٤، ص١٧٠٢، حديث ٤٣٦٧.

وقال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ النساء: ١٩، أي: بما يتعارفه الناس من قبل ذلك الأمر.

وحديث: "ما رأى المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن وما رأوا سيئًا فهو عند الله سيئ". قال ابن حجر: لم أجده مرفوعًا، وأخرجه أحمد موقوفًا على ابن مسعود بإسناد حسن. انظر: أحمد، **المسند**، ج٦، ص٨٤، حديث ٣٦٠٠. ابن حجر، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، ج٢، ص١٨٧.

وحديث: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف". البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها من معروف، ج٥، ص٢٠٥٢، حديث ٥٠٤٩.

وهذه القاعدة إحدى القواعد الأربع الكبرى وهي:

١ - اليقين لا يزول بالشك.

٢ - المشقة تجلب التيسير.

٣ - الضرر يزال.

٤ - العادة مُحَكَّمَة.

وقد رد القاضي حسين جميع مذهب الشافعي إلى هذه القواعد الأربع، وزاد بعضهم قاعدة (الأمور بمقاصدها) ومن تطبيقات قاعدة (العادة مُحَكَّمَة): تقييد اللفظ العام بدلالة الحال، فليس للوكيل أن يبيع بأقل من ثمن المثل ولا يشتري بأكثر وإن كان اللفظ عاما، وكذلك لو قلنا في الوديعة لا تخرجها فلم يخرجها لغشيان شيء الغالب منه الهلاك ضمن، لأنه خرج عن المأذون فيه عرفا، وكذلك ليس للوكيل أن يبيع بيعا مؤجلا وإن كان اللفظ مطلقا لتقييد العرف، وكذلك صح اعتماد العرف في قدر (القليل) و(الكثير) من دم البراغيث، و(قصر) الزمان و(طوله) عند البناء على الصلاة، و(خفة) اللحية و(كثافتها) في الوضوء، (وقدر) المحقرات على رعي قطيع من الغنم هل يجب بيان العدد أو يكتفى بما جرت به العادة أن يرعاه الواحد، وكذا الأمر في مسألتنا في العيوب المانعة من الإجزاء في الضحية. انظر: السبكي، علي بن عبد الكافي (ت٧٥٦هـ)، **الأشباه والنظائر**، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ج١، ص٦٠. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٩٧. الشربيني، **الإقناع**، ج١، ص٢٦٠. الماوردي، **الحاوي**، ج٧، ص٤٨٦. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب (ت٧٥١هـ)، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ١م، (تحقيق محمد جميل غازي)، مطبعة المدني، القاهرة، ص١٣٣. المرداوي، علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ٨م، (تحقيق عبد الرحمن الجبرين، وآخرون)، الناشر مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ج٨،

وَنَاقِصُ الجُزْءِ كَبَعْضِ أُذْنِ أَوْ ذَنَبٍ كَعَوَرٍ فِي العَيْنِ

أي: ومن الثاني الناقصُ: الناقصُ منهُ جزءٌ فلا تجزئُ من نَقَصَ من أذنِهَا بعضُها وإن قَلَّ من قُبلِ الأذنِ أو دُبُرِهَا، وصَحَّح التِّرمذيُّ: "أمَرَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن لا نُضَحِيَ بمقابَلَةٍ ولا مُدابَرَةٍ"[١].

قال ابنُ الصلاحِ: المقابلةُ: هي التي قُطِعَ من مُقَدَّمِ أُذُنِهَا، والمدابَرَةُ: هي التي قطعَ من دُبُرِ أُذُنِها أو مُؤَخَّرِهَا، وقيل: يُسامَحُ بِقَدْرِ أَنمُلَةٍ واختاره الروياني في الحِلْيَةِ[٢].

ص٣٨٥٢. قاضي الجبل، أحمد بن الحسن الحنبلي (ت٧٧١هـ)، **الأول من كتاب القواعد الفقهية**، ط١، ١م، (تحقيق صفوت عادل عبد الهادي)، دار النوادر، دمشق، بيروت، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ص٩٩.

(١) ولمزيد من الإيضاح أذكر بداية الحديث، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء". رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي واللفظ للنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح. انظر: أبو داود، **السنن**، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، ج٢، ص١٠٧، حديث ٢٨٠٤. الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي، ج٤، ص٨٦، حديث ١٤٩٨. النسائي، **المجتبى**، كتاب الضحايا، باب القابلة وهي ما قطع طرف أذنها، ج٧، ص٢١٦، حديث ٤٣٧٢. ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، ج٢، ص١٠٥٠، حديث ٣١٤٢. الدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز في الأضاحي، ج٢، ص١٠٦، حديث ١٩٥٢.

ومعنى نستشرف العين والأذن: أي نشرف عليها ونتأملها، وقيل: ذلك مأخوذ من الشُرْف بضم الشين وإسكان الراء: أي خيار المال. قال الرافعي: أي أمرنا أن نضحي بواسع العينين طويل الأذنين.

انظر: النووي، **المجموع**، ج٨، ص٤٠٣. ابن الملقن، **البدر المنير**، ج٩، ص٢٩٦.

(٢) **أبو المحاسن الروياني الطبري عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد** ولد في ذي الحجة سنة (**٤١٥هـ**) كانت له الوجاهة والرئاسة والقبول، أخذ عن والده وجده وعن محمد بن بيان الكازروني، ورحل إلى بخارى وغزنة ونيسابور. وبنى بآمل طبرستان مدرسة، قال ابن خلكان: أخذ الفقه عن ناصر العمري، وبرع في المذهب حتى كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي ولهذا كان يقال له شافعي زمانه، واستشهد رحمه الله بجامع آمل عند ارتفاع النهار بعد فراغه من الإملاء يوم الجمعة سنة (**٥١٢**) قتله الباطنية قتلهم الله تعالى، من تصانيفه (البحر) وهو بحر كاسمه، و(الكافي) شرح مختصر و(**الحلية**) مجلد متوسط فيه اختيارات كثيرة وكثير منها يوافق مذهب مالك وكتاب (المبتدي). انظر: ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، ج١، ص٢٨٧. الزركلي، **الأعلام**، ج٤، ص١٧٥.

وقيل: إن قُطِعَ منها الثُّلُثُ أو دونَهُ[١]أجزأَ كَمَذهبِ أبي حنيفةَ.

وعن القاضي حسينٍ[٢]أنَّهُ كان يُفتي بِهِ لتعذرِ وجودِ صحيحِ الأذنِ، ويجزئُ صغيرُ الأُذُنِ[٣].

ولا تجزئُ التي لم تُخْلَقْ لها أذنٌ[٤].

وكذا لا تجزئُ الناقصةُ بعضَ الذنبِ أو الذاهبِ كلِّهِ لكنْ تجزئُ التي [ب:١/٢١٤] خُلِقَتْ بلا أَلية أو بلا ضَرْعٍ، كما يجزئُ الذكرُ من المعزِ[٥]ومن الأولِ لا تجزئُ عوراءُ العينِ[٦]وإن بقيتْ حدَقَتُها[٧].

قال الشافعي: أقلُّهُ البياضُ الذي يُغَطي الناظرَ، والمعنى فيهِ الخللُ الحاصلُ في النَّظَرِ المانعِ من كمالِ المرعي.

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) **الحسين بن محمد أبو علي القاضي المروذي:** شيخ الشافعية في زمانه، وأحد أصحاب الوجوه، قال عنه السبكي: الإمام الجليل أحد رفعاء الأصحاب، وجالب التحقيق إلى سوق المعاني حتى يخرج الوجه من صورة إلى صورة، إلى أن قال: إمام تصطف الأئمة خلفه كأنهم بنيان مرصوص، وكأن القاضي جبل فقه منيعًا صاعدا، تفقه على القفال المروزي هو والشيخ أبو علي أنجب تلامذته وأوسعهم في الفقه ، روى الحديث عن أبي نعيم الإسفراييني وروى عنه عبد الرزاق المنيعي وتلميذه محيي السنة البغوي وغيرهما، قال الرافعي: وكان يقال له: حبر الأمة، وتخرج عليه من الأئمة عدد كثير، منهم: إمام الحرمين، وصاحب التتمة والتهذيب المتولي والبغوي وغيرهم، توفي القاضي بمروروذ في المحرم سنة (٤٦٢هـ). السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى،** ج٤، ص٣٥٦. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ)، **العبر في خبر من غبر،** ٤م، (تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص٣١٣. ابن خلكان، **وفيات الأعيان،** ج٢، ص١٣٥.

(٣) وهذه الأمور لا تمنع الإجزاء في المذهب الشافعي.

(٤) قال الشافعي في الجديد: لا تجوز الأضُحيَّة بها؛ لأنه نَقْص عضو من خِلقَتِها. الماوردي، **الحاوي،** ج١٥، ص٨٤.

(٥) يقصد المؤلف بهذا القياس التفريق بين المخلوقة بلا ضرع أو ألية أو ذنب وبين المخلوقة بلا أذن، بأن الأذن عضو لازم غالبًا بخلاف تلك الثلاث كما هو الحال في المعز فإنه لا ألية له، والذكر لا ضرع له، وألحق الذنب بالألية. انظر: النووي، **روضة الطالبين،** ج٣، ص١٩٦. الهيتمي، **المنهج القويم،** ص٦٢٩.

(٦) تقدم الدليل على ذلك.

(٧) الحدقة: سواد العين الأعظم. ابن منظور، **لسان العرب،** ج١٠، ص٣٨.

وافهم منع العمياءِ بطريق الأولى[١]لقولهِ:

أَوِ العَمَى أَوْ قَطْعِ بَعْضِ الأَلْيَةِ   وَجَازَ نَقْصُ قَرْنِهَا وَالخُصْيَةِ

أي: وكذا لا تجزئُ المقطوعةُ بعضِ الأليةِ[٢]أو الضرعِ وبعضِ أسنانِها[٣]وإن أجْزَأَ فاقدُ الأليةِ والضرعِ خِلقةً[٤].

وجازَ فاقَدُ القَرنِ خِلقة؛ لأنهُ ليسَ في عَدَمِهِ نقصٌ في اللحمِ وتُسَمّى الجماءَ والجَلحَاءَ.

وتجوزُ التضحيةُ بفائتِ الخصيةِ والموجوءِ؛ لأن الخِصا يزيدُ اللحمِ طيبًا وكثرةً[٥].

وَالفَرْضُ بَعْضُ اللَّحْمِ لَوْ بِنَزْرِ   وَكُلْ مِنَ المَنْدُوبِ دُونَ النَّذْرِ

---

(١) وبهذا المثال يمثل الأصوليون على حجية قياس الأولى، وهو القياس الذي تكون فيه العلة في الفرع أبين من العلة في الأصل، حتى يوجد المعنى الذي في المنطوق وزيادة، فيلحق المسكوت عنه بالمنطوق، وذهب بعض الأصوليين إلى أن هذا لا يسمى قياسًا لأنه لا يحتاج إلى فكر واستنباط علة، والمسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، ومن سماه قياسًا اعترف بأنه مقطوع به ولا مشاحة في الأسامي. انظر: الغزالي، محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، **المستصفى في علم الأصول**، ط١، ١م، (تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ، ص٣٠٥. ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٢٠، ص١٦٨.

(٢) أما إذ كان المقطوع يسيرًا فإنها تجزئ وهو ما يسمى بالتطريف: وهو قطع بعض الألية، لأنها تسمن بذلك كما أفتى الرملي. انظر: الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٢٤٢. **فتاوى الرملي**، ج٥، ص٢١١.

(٣) فيه نظر، حيث لم يفرق المؤلف بين كون الذاهب قليلا أو كثيرًا، فإنه لا يضر ذهاب بعض الأسنان لأنه لا يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم، فلو ذهب الكل ضر لأنه يؤثر في ذلك، ويدل على ذلك قول البغوي: ويجزئ مكسور سن أو سنين، وصوبه الزركشي وهو ظاهر كلام الرافعي. انظر: الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٢٤٢. الحصني، **كفاية الأخيار**، ص٥٣٠. الغزالي، **الوسيط**، ج٧، ص١٣٧.

(٤) كذا تقدم في القياس على إجزاء ذكر المعز.

(٥) وقد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين موجوأين. رواه أحمد، **المسند**، ج٤٣، ص٣٧، وابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج٢، ص١٠٤٣. قال ابن الملقن: حديث حسن.

ومعنى موجوأين: أي منزوعي الأنثيين، قاله الجوهري، وذلك أسمن لهما، ولأن الخصيتين غير مأكولتين عادة ، وكذا الذكر والفرج للاستقذار. انظر: ابن الملقن، **البدر المنير**، ج٩، ص٣٠٠. **حاشية عميرة**، ج٤، ص٢٥١.

أي: والفَرْضُ في الأضحيةِ المتطوعِ بها التَّصَدُّقُ ببعضِ اللحمِ منها ولو بنَزْرٍ قليلٍ منهُ لقوله تعالى ﴿ وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ﴾[1]، ولأنها شُرِعَت إرفاقًا بالمساكينِ[2]، والمرادُ بالتصدقِ تمليكُ الفقراءِ اللحمَ نيًّا، ولا يجزئُ المطبوخُ فإنهُ يشبهُ الخبزَ في الفطرةِ فلو أَكَلَ الكلَّ ضَمِنَ ذلكَ البعضَ وهو القَدْرُ الذي كانَ يجوزُ الاقتصارُ على التصدقِ به ابتداءً[3].

ومؤنةُ الذبحِ على المضحِي كمؤنةِ الحصادِ فلا يُعطى الجزارُ منها شيئًا.

ويجوزُ له الأكلُ من الأضحيةِ المندوبةِ، والأفضلُ التصدقُ بكلِّها إلا لُقَمًا يُتَبَرَّكُ بها[4].

ويحرُم عليه أن يأكلَ من المنذورَةِ شيئًا[5]، وإن أكلَ منها غَرِمَ قيمةَ اللحمِ كما لو أتلفه غيره.

---

(١) الحج ٢٨.

(٢) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "دفَّ أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا". مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث فى أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، ج٦، ص٨٠، حديث ٥٢١٥. قال النووي: إذا كانت أضحية تطوع فالصدقة واجبة على الصحيح عند أصحابنا بما يقع عليه الاسم منها، ويستحب أن يكون بمعظمها، وأدنى الكمال أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث. واستدل الماوردي بقول الله تعالى: ﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾ الحج: ٣٦، فذكر ثلاثة أصناف فاقتضى أن تكون بينهم أثلاثًا.

أما الأكل منها يستحب ولا يجب، هذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكي عن بعض السلف. النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج١٣، ص١٣١. الماوردي، **الحاوي**، ج١٥، ص١١٥.

(٣) وهذا هو المشهور من المذهب، وقال ابن سريج: إن أكل الكل لا يضمن شيئًا. انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٥، ص٤٢٩.

(٤) والأفضل كونها من الكبد، ولعل الحكمة كونها يقع بها إكرام الله تعالىِ لأهل كما رواه البخاري عن عبد الله بن سلام مرفوعا " أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد الحوت" البخاري، الجامع الصحيح، كتاب فضائل الصحابة باب كيف آخى النبي صلى الله عليه و سلم بين أصحابه، ج٣، ص١٤٣٣، حديث ٣٧٢٣. انظر: القليوبي، **حاشية قليوبي** ج٤، ص٢٥٥.

(٥) فيه **وجهان** عند الشافعية:

الأول: وهو المذهب، لا يجوز أن يأكل منها لأنها خرجت بالنذر عن حكم التطوع إلى الواجب فلا يجوز أن يأكل من الدماء الواجبة.

بَابُ العَقِيقَةِ[١]

من العقِّ وهو القطعُ وهي في اللغةِ اسمٌ للشَّعْرِ الذي على رأسِ المولود ثم سُمِّيَ به الشاةُ التي تُذْبَحُ عَنِ المولودِ عِندَ حَلْق شَعْرِ رَأْسِهِ[٢].

تُسَنُّ فِي سَابِعِهِ وَاسْمٌ حَسُنْ وَحَلْقُ شَعْرٍ وَالأَذَانُ فِي الأُذُنْ

أي: تُسَنُّ يَومَ سَابِعِهِ من الولادةِ[٣]ويُحْسَبُ يَومُ الوِلادَةِ منَ السَّبْعِ، وَتَجُوزُ قَبْلَ السبعِ[٤]قال المَاوَرديُّ: يختَارُ أنْ لا يَتجاوزَ بِهَا مدة النفاسِ، فإن تَجاوزَ ذلك فيختارُ مُدةَ[٥]الرّضَاعِ.

وقدْ "عَقَّ النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسِهِ بعدَ النُّبُوةِ"، رواه أحمد[٦].

الثاني: يجوز لأن مطلق النذر يحمل على ما تقرر في الشرع، والهدي والأضحية المعهودة في الشرع يجوز الأكل منها فحمل النذر عليه. انظر: الماوردي، **الحاوي**، ج١٥، ص١١٩. النووي، **المجموع**، ج٨، ص٤١٤، البغوي، **تفسير البغوي**، ج٥، ص ٣٨٠ .

(١) انظر: الزبيدي، **تاج العروس**، ج٣٦، ص١٧١. النووي، **تحرير ألفاظ التنبيه**، ص١٦٣.

(٢) فتعريفها شرعًا: ما يذبح عند حلق شعر المولود. انظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٣٩٣. الفشني، **مواهب الصمد**، ص١٤٨.

(٣) وقد عق النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما. رواه لبيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الضحايا، باب العقيقة سنة، ج ٩، ص٢٩٩، حديث ١٩٠٥٥ قال ابن حجر: سنده صحيح. ابن حجر، **فتح الباري**، ج٩، ص٥٨٩.

قال الشافعي: أفرط في العقيقة رجلان، قال الحسن: إنها بدعة. والليث قال: إنها واجبة. انظر: النووي، **المجموع**، ج٨، ص٤٤٧.

(٤) رقل الرافعي أنه يدخل وقتها بالولادة، وذكر (السابع) في الخبر بمعنى أنه لا تؤخر عنه اختيارًا. ابن حجر، **فتح الباري**، ج٩، ص٥٩٤.

(٥) عبارة (النفاس فإن تجاوز ذلك فيختار مدة) ساقطة من (ب).

(٦) ذكر الفقهاء مدة جواز العقيقة، فلا ينبغي التأخر عن مدة النفاس لبقاء أحكام الولادة فيها ، أما في مدة الرضاع ففيها أحكام الطفولة، فإن أخرها فلا يتجاوز بها مدة البلوغ لبقاء أحكام الصغر، فإن أخرها حتى يبلغ سقط حكمها في حق غيره فلا يعق عنه غيره بعد البلوغ، وهو مخير في العق عن نفسه، واحتج بعضهم بأن النبي عليه الصلاة والسلام عق عن نفسه بعد النبوة بعد ما أنزلت سورة البقرة، فهو دليل مشروعية العقيقة

ولو ماتَ المولودُ قبلَ يومِ السابعِ لم يَبطُل [ب:٢/٢١٤] الاستحبابُ.

ويسمى يومَ السابعِ باسمٍ حسنٍ.

قال البيهقي: "تسميةُ المولودِ حينَ يولدُ أصحُّ من تسميةِ يوم السابعِ[١]". وتُكرَهُ التسميةُ بقبيحٍ وما يُتطيرُ به كنجيح[٢].

ويُحلَقُ شَعْرُهُ بَعْدَ الذبحِ[٣]ليخرجَ البخارُ منه بسهولةٍ وفي ذلك تقويةُ حواسِّه سواءً في ذلكَ الذكرُ والأنثى[٤].

بعد البلوغ ورد الحصني ذلك بأن هذا الحديث ضعيف من جميع طرقه، وقد نص الشافعي أنه لا يعق عن نفسه، قال النووي: وقد رأيت النص في البويطي. انظر: الماوردي، **الحاوي**، ج١٥، ص١٢٩. الحصني، **كفاية الأخيار**، ص٥٣٤. ابن حجر، **التلخيص الحبير**، ج٤، ص٣٦٢.

(١) دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾ آل عمران: ٣٦، وقد حكت الآية مقررة ذلك وهو شرع من قبلنا وبذلك ثبتت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ولد لي الليلة ولد سميته إبراهيم". أخرجه مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، ج٤، ص١٨٠٧، حديث ٢٣١٥. وفيه تعجيل تسمية المولود حالة ما يولد.

وفي البخاري أيضًا: "أن رجلا قال: يا رسول الله، ولد لي ولد، فما أسميه؟ قال: اسم ولدك عبد الرحمن". البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأدب، باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل، ج٥، ص٢٢٨٧، حديث ٥٨٣٢.

وقال مالك: يسمى يوم السابع.

ومذهب الشافعية: تستحب التسمية يوم السابع ويجوز قبله وبعده.

انظر: النووي، **المجموع**، ج٨، ص٤٣٥. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٢، ص٣٤. ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٤، ص٣٢٠. البغوي، **شرح السنة**، ج١١، ص٢٦٨.

(٢) لما رواه مسلم عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تسمين غلامك يسارًا ولا رباحًا ولا نجيحًا ولا أفلح". انظر: مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه، ج٣، ص١٦٨٥، حديث ٢١٣٧.

(٣) هل يقدم الحلق على الذبح؟

فيه وجهان: أصحهما يستحب كون الحلق بعد الذبح، وفي الحديث:" تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى" إشارة إليه. انظر: النووي، **المجموع**، ج٨، ص٤٣٣.

(٤) انظر: النووي، **روضة الطالبين**، ج٣، ص٢٣٢.

ويُستحَبُّ أن يؤذنَ في أُذنِ المولودِ حينَ يُولدُ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أَذَّنَ في أُذُنِ الحسينِ حينَ ولدته فاطمةُ[١]، لأنه أولُ قدومِهِ الدنيا فاستُحب إعلامهُ بالتوحيدِ ليكونَ أولَ ما يقرعُ سَمْعَهُ [أ:١/١٢٠] كما يُلَقَّنُ حين خروجِهِ من الدنيا، ولما فيهِ من طردِ الشيطانِ[٢]عنهُ، واستحبَّ جماعةٌ الإقامةَ في اليُسرْى[٣].

وَالشَّاةُ لِلأُنْثَى وَلِلْغُلامِ شَاتَانِ دُونَ الكَسْرِ فِي العِظَامِ

أي: ويسنُّ في العقيقةِ الشاةُ عن الأنثى وعن الغلامِ شاتان[٤]، ويُستحبُّ أن يكونَ الشاتانِ متساويتين وسنَّها[٥]وسلامَتَها من العيبِ.

والأكلُ والتصدقُ منها كالأضحيةِ[٦].

---

(١) لكن الرواية أنه صلى الله عليه وسلم أذن في أذن **الحسن**. رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، انظر: أحمد، **المسند**، ج٣٩، ص٢٩٧، حديث ٢٣٨٦٩. أبو داود، **السنن**، كتاب الأدب، باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه، ج٢، ص٧٤٩، حديث ٥١٠٥. الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، ج٤، ص٩٧، حديث ١٥١٤.

(٢) في (ب) (الشياطين).

(٣) لم أجد رواية ثابتة في ذلك إلا ما يروى: "من ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان"، ففيه: يحيى بن العلاء قال عنه الإمام أحمد: كذاب كان يضع الحديث، وشيخه مروان بن سالم متروك. انظر: الألباني، **إرواء الغليل**، ج٤، ص٤٠٢.

(٤) لحديث النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية بشاة. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. انظر: الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، ج٤، ص٩٥، حديث ١٥١٣.

(٥) لحديث أم كُرْز الكعبية قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "عن الغلام شاتان مكافِئَتان وعن الجارية شاة". قال أبو داود: سمعت أحمد قال: مكافِئَتان أي مستويتان أو مقاربتان. وفي رواية النسائي: قال داود: سألت زيد بن أسلم عن المكافئتين قال: الشاتان المشتبهتان تذبحان جميعًا. انظر: أبو داود، **السنن**، ج٣، ص٦٤. النسائي، **السنن الكبرى**، ج٣، ص٧٥.

(٦) لأنه إراقة دم بالشرع فاعتبر فيه ما اعتبر في الأضحية. الشيرازي، **المهذب**، ج١، ص٢٤١.

ويسَنُّ طبخُها ولا يُكسَرُ عظمٌ من العقيقةِ ما أمكنَ تفاؤلا بسلامةِ أعضاءِ المولودِ، فلو كسرهُ لم يُكرَهْ.

ويستحبُّ طبخُه بحُلوٍ تفاؤلا بحلاوةِ أخلاقِهِ(١)، والبعثُ إليهم مطبوخًا أفضلُ من الدُّعاءِ إليها.

---

(١) في ذلك آثار مرفوعة وموقوفة لم أجد منها ما يصح سندًا إلا من ذكر من تصحيح الحاكم أن عائشة قالت: "عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة تقطع جُدُولا ولا يكسر لها عظم". وضعف هذا الأثر ابن حزم. وقال: ولا بأس بكسر عظامها ولم يصح في المنع من كسر عظامها شيء، وعن الزهري أنه كان يقول في العقيقة: تكسر عظامها ورأسها.

هذا وفي هذه المسألة **وجهان** للشافعية ذكرهما الماوردي

الأول: أنه لا يكسر عظمها تفاؤلا بطيِّب العيش.

الثاني: أنه غير مكروه فيكسر عظمها وتطبخ بالخل لأنه طيرة، وقد نهي عنها، ولأن ذبحها أعظم من كسر عظمها، وملاقاة النار أكثر من طرح الخل على لحمها، وقال ابن الصباغ: لو كسره لم يكره في أصح الوجهين. وهذا هو الصواب والله تعالى أعلم، ولو صح الخبر مرفوعًا لقدم على كل قول، وكذلك لو صح موقوفًا لكان أولى أن يعمل به، أما وإنه قد قال به بعض العلماء كعطاء وقد عورض بالزهري فلا يبقى الاحتجاج به قائمًا. الماوردي، **الحاوي**، ج١٥، ص١٢٩. ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٥٢٩. الحصني، **كفاية الأخيار**، ص٥٣٥.

بَابُ الأَطْعِمَةِ[١]

قاعدةُ البابِ أن كلَّ ما يتأتى أكلُهُ حلٌّ[٢]إلا ما استُثْنيَ بنَصٍّ كتابٍ أو سنةٍ أو أمرٍ بقتلِهِ كالفواسقِ الخمسِ أو نَهْيٍ عن قتلِهِ كالنملِ والنحلِ وغيرِهما[٣].

يَحِلُّ مِنْهَا طَاهِرٌ لِمَنْ مَلَكْ كَمَيْتَةٍ مِنَ الجَرَادِ وَالسَّمَكْ

أي: يحلُّ أكلُ ما يُمْكِنُ أكلُهُ وينتفعُ به من الجمادِ والحيوانِ الطاهرِ، وهو قسمانِ: طاهرٌ يُذبحُ وهو المقدورُ عليه أو ما يقومُ مقامَ الذبحِ كما تقدَّم[٤]، وحيوانُ بحرٍ[٥]وهو أوسَعُ حِلا ولهذا يُؤكلُ كيف ماتَ سواءً بسببٍ ظاهرٍ أو ماتَ حَتْفَ أنفِهِ إذا ملكه بصيدٍ [ب:١/٢١٥] أو نحوِهِ كالميتةِ من الجرادِ فإنه يباحُ أكلُهُ بما فيه سواءً مات بسبب أو بغيره[٦].

---

(١) الأطعمة لغة: جمع طعام وهو اسم جامع لكل ما يؤكل. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٢، ص٣٦٣.

(٢) في (ب) (حلال).

(٣) والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ الأنعام: ١٤٥، وقوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ الأعراف: ١٥٧. انظر: الفشني، **مواهب الصمد**، ص١٤٩.

(٤) المقدور عليه معروف، وتقدم أن غير المقدور عليه فتعذر قطع حلقومه كالشارد أو المتردي تكون أعضاؤه كلها مذبحًا.

(٥) وهو ما لا يعيش إلا في البحر، فإذا خرج منه صار عيشه عيش مذبوح. انظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٢٩٧.

(٦) في (ب) (أو بغير سبب).

قال تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ المائدة: ٦.

وعن زيد بن أسلم قال: قال صلى الله عليه وسلم: "أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال". رواه أحمد وابن ماجة والبيهقي. انظر: أحمد، **المسند**، ج١٠، ص١٦، حديث ٥٧٢٣. ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، ج٢، ص١١٠٢، حديث ٣٣١٤. البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الطهارة، باب الحوت يموت في الماء أو الجرادة، ج١، ص٢٥٤، حديث ١٢٤١. وصححه موقوفًا أبو حاتم، قال ابن حجر: هو في حكم المرفوع. ابن حجر، **التلخيص الحبير**، ج١، ص١٦١.

وعن مالكٍ: لا يؤكلُ ما ماتَ بغيرِ سَبَبٍ ومِنَ السببِ شدَّةُ البَرْدِ، وكذا الميتةُ من السَّمَكِ كيفَ ماتَ بسببٍ ظاهرٍ كصدمةِ حَجَرٍ أو انحسارِ ماءٍ أو ماتَ حَتْفَ أَنفِهِ(١).

وَكَرِهَ الطافيَ على وجهِ الماءِ أصحابُ الرأيِ لحديث جابرٍ: "وما ماتَ فيهِ وطفا فلا تأكلوهُ"، رواه أبو داود. وهو موقوفٌ(٢) أو محمولٌ على الكراهَةِ.

وَمَا بِمِخْلَبٍ وَنَابٍ يَقْوَى يَحْرُمُ كَالتِّمْسَاحِ وَابْنِ آوَى

أي:

وقال صلى الله عليه وسلم عن البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته". رواه أصحاب السنن، قال الترمذي: حسن صحيح. انظر: أبو داود، **السنن**، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ج١، ص٦٩، حديث ٨٣. الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الطهارة، باب ماء البحر أنه طهور، ج١، ص١٠٠، حديث ٦٩. النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب الطهارة، باب ماء البحر، ج١، ص٥٠، حديث ٥٩. ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، ج١، ص١٣٧، حديث ٣٨٨.

(١) لا يؤكل عند مالك الجراد إذا مات حتف أنفه إنما يؤكل عنده ما حصل موته بفعل آدمي أو معالجته كقطعه أو طرحه في النار، ولا بأس عنده بأكل الميت من السمك طافيًا أو راسبًا، وصيد البحر عنده حلال كله إلا كلب الماء أو خنزير الماء من أجل اسمه. انظر: ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج١، ص٤٣٧.

(٢) رواه أبو داود وقال: روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير أوقفوه على جابر، وقد أسند هذا الحديث أيضًا من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: أبو داود، **السنن**، كتاب الأطعمة، باب في أكل الطافي من السمك، ج٢، ص٣٨٥، حديث ٣٨١٥.

وقد ذهب الحنفية إلى أن السمك الطافي يكره لهذا الحديث، لكن الحديث غير محفوظ كما قال البخاري: ليس بمحفوظ، وفيه يحيى بن سليم سيء الحفظ، وقال ابن الملقن: هو حديث ضعيف باتفاق الأئمة. قال أبو زرعة: هو موقوف، وإذا لم يصح إلا موقوفًا فقد عارضه قول أبي بكر، ويروى عن جابر خلافه، والقياس يقتضي حله لأنه لو مات في البر أو قتلته سمكة أخرى لحل فكذا إذا مات في البحر. انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٨، ص١٩٦. ابن الملقن، **البدر المنير**، ج٩، ص٣٨٣. ابن حجر، **فتح الباري**، ج٩، ص٦١٨. ابن حجر، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، ج٢، ص٢١٢.

ويَحْرُمُ من الحيوانِ ما يقوى أي[١]يَعْدُو بِمِخْلَبِهِ بكسرِ الميمِ وَهُوَ للطيرِ والسِّباعِ بمنزلَةِ الظُّفُرِ للإنسانِ[٢]

وتُعلِّقُ بمخالِبِها الشيءَ وتصيدُ بها حينَ تَعدو كالبازِ والصَّقْرِ والشاهينِ والنَّسْرِ والعُقابِ، وما في مَعناهُ من جوارحِ الطيرِ[٣].

وكذا يحرُمُ ما لَهُ نابٌ[٤]يقوى بهِ فَتَضرِبُ بأنيابِهَا الشيءَ وتفترِسُهُ وتَكسِرُهُ كالأَسَدِ والنَّمِرِ والذئبِ والدب والفيلِ والقردِ وكذا التمساحُ فإنَّهُ يتقوى بنابِهِ فيحرُمُ أكلُهُ لأنه خبيثٌ فيه ضرر، وكذا ابنُ آوي وهو دونَ الكلبِ وفوقَ الثعلبِ[٥]فيحرُمُ أكلُهُ لأنه مستخبثٌ من جنسِ الكلابِ وله نابٌ يعدو به ويأكلُ النجاسةَ، وكذا يَحْرُمُ هرةٌ وحشية لأن لها نابًا تفترسُ به.

وفي فتاوى ابنِ الصلاحِ أن الأَصَحَّ تحريمُ النمسِ[٦]لأن لهُ نابًا يَعدو به على الدجاجِ.

أَوْ نَصَّ تَحْرِيمٌ بِهِ أَوْ يَقْرُبُ   مِنْهُ كَذَا مَا اسْتَخْبَثَتْهُ العَرَبُ

أي: وَمِنَ المُحرَّمِ ما تقدمَ أو نَصَّ في الكتابِ أو السنةِ على تحريمِهِ، فمنهُ في السنةِ الصحيحةِ حديثُ جابرٍ: "أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يومَ خيبرٍ نهى عن لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ"[٧].

---

(١) في (ب) (ما يعدو)، بحذف (يقوي أي).

(٢) سمي المخلب مخلبًا لأنه يخلب أي يشق، ومنه يقال للمنجل: مخلب. البغوي، **شرح السنة**، ج١١، ص٢٣٤.

(٣) لحديث ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير". رواه مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، ج٣، ص١٥٣٤، حديث ١٩٣٤.

(٤) الناب: هو السن الذي خلف الرباعية، جمعه أنياب. المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج٥، ص٤٤.

وقالوا: لا يجتمع في حيوان ناب وقرن. الزبيدي، **تاج العروس**، ج٤، ص٣٢٢.

(٥) ابن آوى: حيوان من الفصيلة الكلبية أصغر حجمًا من الذئب. مجمع اللغة، **المعجم الوسيط**، ج١، ص٣٤.

(٦) النمس: جنس حيوان من الثدييات اللواحم، والفصيلة الزبادية. المصدر نفسه، ج٢، ص٩٥٤.

(٧) رواه البخاري ومسلم. انظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ج٤، ص١٥٤٤، حديث ٣٩٨٢. مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل، ج٣، ص١٥٤١، حديث ١٩٤١.

والمُتَولِّدُ من شيءٍ له حكمُهُ في التحريمِ أو يقربُ منهُ كالبغالِ المتولدةِ من الحُمُرِ الأهليةِ[1] والسِّمْع [2]المتولدِ من الذئبِ والضبعِ محرمٌ[3].

وكذا يحرُمُ ما استخبثتهُ العربُ أهلُ اليَسارِ والطباعِ السليمةِ في حالِ الرفاهيةِ كالحشراتِ وهي [ب:٢/٢١٥] هوامُّ الأرضِ وصغارُ دوابِّها فالحشراتُ[4]كالضِفدِعْ بكسرِ الضادِ والدال على الأشهرِ، والسرطانِ[5]والسُّلَحْفَاةِ بضم السين وفتحِ اللامِ[6]والصَّرَّارَةِ[7].

ولا اعتبارَ في العربِ بسكانِ الباديةِ الذين يأكلونَ ما دبَّ وما دَرَجَ

لا مَا اسْتَطَابَتْهُ وَلِلْمُضْطَرِّ حَلْ　　　　مِنْ مَيْتَةٍ مَا سَدَّ قُوَّةَ العَمَلْ

---

(١) لأن اجتماع الحظر والإباحة يوجب تغليب الحظر. انظر: الماوردي، **الحاوي**، ج١٥، ص١٤٣.

(٢) السِّمْع بكسر السين: ولد الذئب من الضبع. الفيومي، **المصباح المنير**، ج١، ص٢٨٩.

واشتهر عند العرب بعض المتولدات بين نوعين: البغل بين الحمار والفرس، والعسبار بين الضبع والكلب، والنهسر بين الذئب والكلب، والهجين بين العربي والعجمية، والمقرف بين الحر والأمة. الثعالبي، **فقه اللغة**، ص٧٧.

(٣) وكذا حكم كل متولد من بين مأكول وغير مأكول. الماوردي، **الحاوي**، ج١٥، ص١٤٣.

(٤) الحشرة: واحدة صغار دواب الأرض، كاليرابيع والقنافذ والضباب ونحوها، وعند علماء الحيوان: كل كائن يقطع في خلقه ثلاثة أطوار (يكون بيضة فدودة ففراشة). انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص١٩٠، مجمع اللغة، **المعجم الوسيط**، ج١، ص١٧٥.

(٥) السرطان: حيوان بحري من القشريات العشريات الأرجل. انظر: مجمع اللغة، **المعجم الوسيط**، ج١، ص٤٧٥.

(٦) إن قصد المؤلف تحريم السرطان البحري أو السلحفاة البحرية فقد خالف في هذا المعتمد عند الشافعية فقد قال النووي: إن الصحيح المعتمد أن جميع ما في البحر تحل ميتته إلا الضفدع، ويحمل ما ذكره بعض الأصحاب من السلحفاة والحية والنسناس على ما يكون في ماء غير البحر.

وعلى كل حال فقد كان الأولى أن يزيِ المؤلف بيانه بيانا ليخرج عن اللبس والاشتباه.

وقد أوضح الشربيني في نقله عن الدميري في حكم السرطان حيث قال: لم يأت على تحريمه دليل، وما نقل عن ابن عبد السلام لم يصح فقد نص الشافعي على أن حيوان البحر الذي لا يعيش إلا فيه يؤكل لعموم الآية والاخبار. انظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٢٩٨. النووي، **المجموع**، ج٩، ص٣٣.

(٧) الصَّرّارة: بفتح الصاد وتشديد الراء، الصرصار، وهي حرام على الأصح كالخنفساء. انظر: الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج١، ص٥٦٧. النووي، **روضة الطالبين**، ج٣، ص٢٧٧.

أي ولا يحرمُ ما استطابته[١]العربُ السليمةُ الطباعِ بل هو حلالٌ كالضَّبِّ والثَّعْلَبِ، وما لم تستَطِبْه فحرامٌ،[أ:١٢٠/٢] وبنى الشافعي عليه حالَ الضبِّ لأنه مستطابٌ عندَ العربِ وإن كان لا تشتهيهِ العَجَمُ.

قال الأصحابُ: وإنما كانت العربُ أولى لأنهم السائلونَ عن الإباحةِ المجابونَ والقرآنُ نَزَلَ بلغتِهِمْ، والظاهرُ الاكتفاءُ بِخَبَرِ عدلين منهم كما في جزاءِ الصيدِ.

ويحلُّ للمضْطَرِّ أن يأكلَ من الميتةِ إذا لم يجدْ حلالا وخافَ على نفسِهِ الهلاكَ من الجوعِ والانقطاعَ عن الرفقةِ أو نحو ذلك وجوبًا ما يَشُدُّ رَمَقَهُ[٢]، و(الرمق) القوةُ على العملِ ويَشُدُّ بالشينِ المعجمةِ.

ولا يَتَجَاوَزُ شَدَّ الرمقِ، سواءً توقَّعَ حصولَ طعامٍ حلالٍ بأن كان في بلدٍ بلا خلافٍ أو لم يتوقع بأن كانَ في باديةٍ على الأظهرِ، ومن شَرْطِ أَكْلِ الميتةِ أنْ لا يجدْ منْ مأكولِ الحشيشِ ما يشدُّ بِهِ رَمَقَهُ وإلا لم تحلَّ له الميتةُ، وأن لا يجدْ طعامًا يشتريهِ، فإن وجدَهُ بثمنِ مثلِهِ لزِمَهُ سواءً أَوَجَدَ ميتةً أم لا[٣].

---

(١) في (ب) (ما استخبثته).

(٢) يقول الله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ البقرة: ١٧٣، وهذا الاضطرار بين الله سببه في آية أخرى فقال: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ المائدة: ٣، والمخمصة: الجوع، غير مائل لمعصية الله تعالى. الشنقيطي، **أضواء البيان**، ج١، ص٦١.

(٣) ذكر الشافعية أربعة شروط لإباحة الميتة وهي باختصار:

١ - أن ينتهي بها الجوع إلى حد التلف.

٢ - أن لا يجد مأكول الحشيش والشجر ما يمسك به رمقه.

٣ - أن لا يجد طعامًا يشتريه بثمن مثله.

٤ - أن لا يكون بما دعته الضرورة إلى الميتة عاصيًا كقاطع الطريق. الماوردي، **الحاوي**، ج١٥، ص٦٨.

بَابُ المُسَابَقَةِ وَالمُنَاضَلَةِ[١]

والنضالُ في الرميِ، والرِّهان في الخيلِ والسباق فيهما[٢].

تَصحُّ فِي الدَّوَابِ وَالسِّهَامِ   إنْ عُلِمَتْ مَسَافَةُ المَرَامِي

أي: تصح المسابقةُ على جنسٍ من الدوابِّ كالخيلِ[٣]وهو[٤]الأصل؛ لأنها تَصلُحُ للكرِّ والفَرِّ بصِفَةِ الكمال.

ويُلحقُ بها الفيلُ[٥]والبغلُ والحمارُ، والإبلُ كالخيلِ التي لم يسهم لها، ولا تصحُّ على الطيرِ كمسابقةِ الحَمَامِ.

---

(١) المسابقة لغة: السبْق: القُدْمَة في الجري وفي كل شيء، وسابق إلى الشيء مسابقة: أسرع إليه، والسَّبَقُ بفتحتين: الخطر وهو ما يتراهن عليه المتسابقان.

المناضلة لغة: يقال ناضله مناضلة ونضالا: باراه في الرمي، ونضلته سبقته فيه. وهذا المعنى اللغوي هو اصطلاح الفقهاء فيه. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠، ص١٥١. الفيومي، **المصباح المنير**، ج١، ص٢٦٥. مجمع اللغة، **المعجم الوسيط**، ج١، ص٤١٤. الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص١٣٧٣.

(٢) قاله الأزهري، انظر: الأنصاري، **فتح الوهاب**، ج٢، ص٣٣٨.

(٣) لحديث الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر". وحسنه الترمذي والبغوي، انظر: الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الجهاد، باب ٢٢ ما جاء في الرهان والسبق، ج٤، ص٢٠٥، حديث ١٧٠٠. البغوي، **شرح السنة**، ج١٠، ص٣٩٣.

قوله: (لا سَبَق) بفتح الباء ما يجعل من المال رهنًا، والمعنى: لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في (نصل) أي للسهم، (أو خف) أي للبعير، (أو حافر) أي للخيل، والقصد من هذه المسابقة الاستعانة على الجهاد في سبيل الله. المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج٥، ص٢٨٧. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٣١، ص٦١.

(٤) في (ب) (وهي).

(٥) في ذلك فائدة أصولية، دخول الفيل في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أو خف" جعله بعض علماء الأصول مثالا لدخول الصور النادرة في المطلق، لأن قوله صلى الله عليه وسلم: "إلا في خف" نكرة في سياق الإثبات، ووجه عمومه أنه في حيز الشرط معنى، وتقديره (إلا إذا كان في خف)، والفيل ذو خف وهو صورة نادرة، وعلى القول بدخول الصور النادرة في المطلق يجوز المسابقة على الفيلة نصًّا لا قياسًا. انظر: الشنقيطي، **أضواء البيان**، ج٣، ص٣٣٥.

ولا على الصُّراعِ بضم الصاد[١].

وكذا تصِحُّ المسابقةُ على السِّهامِ العَربيةِ وهي النَّبلُ[٢]والعجميةِ وهي النشّابُ[٣].

وكذا على مزاريقَ وهي الرِّماحُ القصارُ [ب:١/٢١٦] ورمي بأحجارٍ باليدِ أو بالمقلاعِ[٤].

لا على كُرَةِ صولجان[٥]وبندقٍ[٦]وسباحةٍ[٧].

ومن شرطها[٨]: أن تُعلَمَ مسافَةُ المَرمي وهو الموضِعُ الذي يبتدئان منه.

---

(١) كمهارشة الديكة ومناطحة الكباش، لأنه لا يستعان بذلك على القتال والجهاد وليس ذلك من آلته، وجازت المسابقة والمناضلة لأن المقصود منهما الجهاد في سبيل الله تعالى.

وجدير بالذكر أيضًا التنبيه كذلك إلى أنه لا تجوز المسابقة بعوض على الرياضات النسائية والجوائز؛ لأنهن لسن من أهل الجهاد.

وقد نهى الشارع عن بذل السبق إلا لإعداد العدة فيما يعين الجهاد وكل نافع في الحرب، بل لا يجوز بذل المال فيما لا نفع فيه في الدين أو الدنيا وإن لم يكن قمارًا، لأن أكل أموال الناس بالباطل حرام بنص كتاب الله، وهذه من الباطل لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل لهو يلهو به الرجل فهو من الباطل إلا رمية بقوسه أو تأديبه فرسه أو ملاعبته امرأته فإنهن من الحق". رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. انظر: الترمذي، **سنن الترمذي** ج٤، ص١٧٤، حديث ١٦٣٧.

فقوله صلى الله عليه وسلم: "من الباطل" أي مما لا ينفع، وقد يرخص في بعض ذلك إن لم يكن فيه مضرة راجحة لكن لا يؤكل به المال انظر: الأنصاري، **فتح الوهاب**، ج٢، ص٣٣٨. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٨، ص١٦٥. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٣١، ص٤٩، ج٥، ص٣٣٥. البغوي، **شرح السنة**، ج١٠، ص٣٩٤.

(٢) النبل بالفتح: السهام، وقيده بعضهم بالسهام العربية، وهي مؤنثة بلا واحد له من لفظه فلا يقال: نبلة. وبالضم: الذكاء والنجابة، وقد نَبُل وهو نبيل. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص٦٤٠. الزبيدي، **تاج العروس**، ج٣٠، ص٤٤٣.

(٣) النشاب: السهم الذي يرمى به عن القسي الفارسية. انظر: الأزهري، **الزاهر**، ص٤١٤.

(٤) لأن في ذلك تأهب للجهاد ومن إعداد العدة له، وكذا كل نافع في الحرب. انظر: الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص٢٢٩. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٣١١. والمقلاع: ما يرمى به الحجر. مجمع اللغة، **المعجم الوسيط**، ج٢، ص٧٥٥.

(٥) وهي خشبة منحنية الرأس. انظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٨، ص١٦٥.

(٦) أي يرمي به إلى حفرة ونحوها. انظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٣١١.

(٧) إلا إن جرت عادة بالاستعانة بها في الحرب. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص٢٢٩.

(٨) في (ب) (ومن شرطه).

والغايةُ وهي التي ينتهيان إليها[١].

ويشترطُ تساويهما في الموقِفِ والغايةِ[٢]، فلو شُرِطَ تقدمُ مَوقفِ أَحَدِهِما أو مَوقف غايتِهِ لم تصحّ[٣]أو لم يعيِّنا غايةً لم تَجُزْ لأنهما قد يديما السَّيْرَ فتهلكُ الدابةُ[٤].

ولابدَّ من إمكانِ سَبْقِ كلٍّ منهما ليحصلَ غرضُ العقدِ[٥].

وَصِفَةُ الرَّمْيِ سَوَاءٌ يُظْهِرُ   المَالَ شَخْصٌ مِنْهُمَا أَوْ آخَرُ

أي: ويشترطُ ذكرُ صفةِ الرمي من كونِهِ مبادرةً أو محاطةً.

فالمبادرةُ: أن يبدرَ أحدُهما بإصابَةِ العَدَدِ المشروطِ، كما إذا شَرَطَ أن من[٦]سبقَ إلى إصابةِ خمسةٍ مثلا من عشرينَ فلهُ كذا، أو رَمى في كلِّ واحدٍ عشرينَ فأصابَ أحدُهما خمسةً والآخرُ دونَها فمصيبُ الخمسةِ غالبٌ.

والمحاطة: أن تقابل إصابتُهُما ويُطرَحُ المشتركُ فمن زاد بعد ذلك فهو ناضلٌ، مثالُهُ: أن يقولا: يرمي كلُّ واحدٍ منا عشرينَ سهمًا مثلا فمن زادت إصابتُهُ على إصابةِ الآخرِ فهو غالبٌ.

ويشترطُ ذِكرُ البادي بالرمي لأن الرميَ مراتب[٧]بخلافِ المسابَقَةِ.

---

(١) أي: بأن يكون مدى الغرض معلومًا بالذراع أو بالمشاهدة، إن لم تكن ثمة عادة، فإن كان لم يحتج إلى بيان ذلك ولو تناضلا على أن يكون السبق لأبعدهما رميًا ولم يقصد غرضًا صح العقد. انظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٨، ص١٧٠.

(٢) هذا في المسابقة على الخيل أو الإبل أو نحوهما.

(٣) لأن القصد معرفة فروسية الفارس وجودة سير الفرس ولا يعرف ذلك مع تفاوت المسافة. انظر: الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص٢٢٩.

(٤) فتعينت معرفة الغاية لقطع النزاع كما في الثمن والأجرة. المصدر نفسه، ج٤، ص٢٢٩.

(٥) وهو معرفة فروسيةِ الفارس وجودة سير الفرس كما تقدم، فلو كان أحدهما ضعيفًا يقطع بتخلفه أو جوادًا يقطع بتقدمه لم يجز. الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٢٤٨.

(٦) كذا في (ب) وفي (أ) (أنّ سبق) بإسقاط (من).

(٧) في (ب) (مرتب).

وسواءً أَظْهَرَ المالَ المعلومَ الجنسَ[1]والقدرَ والصفةَ أحدُ المتعاقدين كقوله: إن سبقتني فلكَ عليَّ كذا، وإن سبقتُكَ أخذتُ مالي ولا شيءَ لي عليكَ[2]فيجوز؛ لأن المقصودَ من العقدِ يحصلُ مع خلوِّهِ من القمارِ[3]فإن المُخْرِجَ حريصٌ على أن يَسبِقَ[4]لئلا يغرمَ، والذي لم يخرجْ حريصٌ على المالِ ليأخذَهُ.

أو أخرجَ المالَ أحدٌ غيرُهما كقولِ الإمامِ أو غيرِهِ: من سَبَقَ منكما فلهُ في بيتِ المالِ كذا أو له عليَّ كذا؛ لأن فيه تحريضًا على تعليمِ الفروسيَّةِ، ويثابُ عليه إن نوى القربةَ؛ لأنه بَذلُ مالٍ في طاعةِ الله تعالى.

إِنْ أَخْرَجَا فَهْوَ قِمَارٌ مِنْهُمَا   إِلا إِذَا مُحَلِّلٌ بَيْنَهُمَا

أي: وإن أخرجَ كلُّ واحدٍ منهما مالا بأن يقول: إن سبقتُكَ فلي عليكَ كذا وإن سبقتني فلكَ عليَّ كذا، [أ:١/١٢١] فهذا قمارٌ [ب:٢/٢١٦] بكسر القاف؛ لأن كُلَّ واحدٍ منهما متَرَدِّدٌ بين أن يَغْنَمَ أو يَغْرَمَ[5]والمقصودُ المال فقط لا الركض والفروسية، إلا أن يكونَ معهمَا محلِّلٌ ثالثٌ، ويكفي ويكفي واحدٌ ولو بلغوا مائة.

---

(١) الجنس: كليّ مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو، وهو أعم من النوع فالحيوان جنس والإنسان نوع. انظر: الأنصاري، **الحدود الأنيقة**، ص٧٢. مجمع اللغة، **المعجم الوسيط**، ج١، ص١٤٠.

(٢) بمعنى أن يكون الرهن مبذولا من طرف واحد وليس من طرفين، فهو في هذه الصورة جائز لأنه خلا عن المقامرة، وكذا إن كان الرهن من طرف ثالث فيجوز.

(٣) القمار: فيه معنى الزيادة والنقصان والخداع، حتى قال بعض أهل اللغة: إن القمر مشتق من القمار لزيادته ونقصه، قال الأصمعي: (تقمرها): طلب غرّتها وخدعها، وأصله: (تقمّر) الصياد الظباء والطير بالليل، إذا صادها في ضوء القمر. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ص١١٣. ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٦، ص٣٣٥.

(٤) في (ب) (حريص على أن لا يُسبَق)، وكلاهما صحيح.

(٥) أي: يكون الرهن من الطرفين فيكون فيه معنى القمار، فلا يجوز إلا أن يدخل بينهما محلل ثالث كما هو هو مذهب الشافعية، فلا يخرج من عنده شيئًا بشرط أن لا يأمنا أن يسبقهما، فلو أمنا لكان كأنه لم يكن فيكون قمارًا، فمن سبق أخذ السبقين، ودليله ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أدخل فرسًا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس، ومن أدخل فرسًا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار". رواه

مَا تَحْتَهُ كُفْءٌ لِمَا تَحْتَهُمَا   يَغْنَمُ إِنْ يَسْبِقْهُمَا لَنْ يَغْرَمَا

وشَرْطُ المحللِ أن يكونَ ما تحتَهُ[١] كفؤا للفرسين اللذين تحتهما ويمكنُ أن يَسْبِقَهُمَا، فإن كان فرسُهُ أضعف من فرسيهما لم يجز[٢]فيغنم إن يسبقهما ويأخذُ ماليهما وإن سبقاه لم يغرمْ لهما شيئًا ويفوزُ كلٌّ واحدٍ منهما بما أخرجَهُ ولا شيء للمحللِ وإن غَلَبَ[٣]أحدُهما مع المحللِ فازَ بما أخرجَهُ ومالُ [٤]الآخرِ بينه وبين المحللِ بناءً على أن[٥]يحلِّلَ لنفسِهِ ولغيرِه.

أحمد وأبو داود وابن ماجه، والحديث ضعيف كما سيأتي تخريجه في هذا الهامش. أحمد، **المسند**، ج١٦، ص٣٢٧، حديث ١٠٥٥٧. أبو داود، **السنن**، كتاب الجهاد، باب في المحلل، ج٢، ص٣٥، حديث ٢٥٧٩. ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، ج٢، ص٩٦٠، حديث ٢٨٧٦.

فبدخول المحلل حصل فيهم من يأخذ ولا يعطى فلم يكن قمارًا.

وردّ هذا القول لما يلي:

١ - لم يسلم الحديث من علة قادحة فهو حديث ضعيف، فقد قال عنه أبو حاتم: أحسن أحواله أن يكون موقوفًا على سعيد بن المسيب، وقال عنه ابن معين: هذا باطل، وأطال ابن القيم في بيان ضعف الحديث. **الفروسية**، ص٢٤٦. ابن حجر، **التلخيص الحبير**، ج٤، ص٣٩٨. ابن عبد الهادي، **المحرر**، ج١، ص٥١١.

٢ - إن المحلل دخل وهو شريك في الربح بريء من الخسارة فلم يخرج العقد عن شبه القمار، بل العدل أن يساويهما في الربح والخسارة.

٣ - في ذلك حيلة لأنه إذا جاز أخذ العوض بلا محلل فلا حاجة للمحلل، وإن كان حرامًا صار حيلة له والحيلة ممنوعة شرعًا.

ورجح ابن القيم جواز أن يكون السبق بين اثنين بلا محلل بينهما؛ لأن المال بينهما وقع بطيب نفس منهما وإقامة للعدل، فإنه لم يختص أحدهم ببذل ماله لمن يغلبه بل كل منهما باذل مبذول له، فهما سواء في البذل والعمل، ويسعد الله بسبقه من شاء من خلقه، وهذه الصورة مستثناة من المغالبات المنهي عنها لأن فيها مصلحة كبرى تذهب مفسدة الميسر. انظر: **الفروسية**، ص٣٢٩. ابن عثيمين، **الشرح الممتع**، ج١٠، ص٢٧. ابن حجر، **فتح الباري**، ج٦، ص٧٣. ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٥، ص١٤٠. النووي، **المجموع**، ج١٥، ص١٥٠.

(١) في (ب) (ما تحته من المركوب كفؤًا) بزيادة (من المركوب).

(٢) وقد تقدم في أنه لو دخل مع أمن أن يُسبَق أو يَسبق لما كان لدخوله تأثير فيكون قد تحقق فيه معنى القمار.

(٣) في (ب) (غلبه).

(٤) كذا في (ب) وفي (أ) (وماله الآخر) بزيادة هاء الضمير.

(٥) في (ب) (على أنه) بزيادة هاء الضمير.

وسُمِّيَ مُحَلِّلا[١]لأن العِوَضَ منهما صارَ حلالا بهِ.

فإن جاءَ أحدُهُما ثم المحللُّ ثم الآخرُ فمالُ الآخرِ للأولِ.

والصورُ المُمْكِنَةُ ثمانيةٌ:ــ أن يسبِقَهُما وهما معًا ــ أو مرتبانِ ــ أو يَتَوَسَّطُ بينَهُما ــ أو يكون مع أولهما ــ أوثانيهما ــ أو يجيء الثلاثة معا[٢].

وسبقُ الخيلِ بالعنقِ[٣].

والإبلِ بالكتفِ[٤]لأن الإبِلَ ترفعُ أعناقَها في العَدْوِ فلا يمكنُ اعتبارُ السَّبقِ بهِ.

---

(١) ويسمى أيضًا الدخيل. انظر: ابن سلام، **غريب الحديث**، ج٢، ص١٤٤.

(٢) فإن سبقهما أخذ ماليهما جاءا معًا أو كانا مرتبين، وإن سبقاه لم يغرم لهما شيئًا كما تقدم، ويفوز كل واحد منهما بما أخرجه إن جاءا معًا، وإن سبق أحدهما مع المحلّل فيتقاسم هو والمحلل مال الثالث، فإن فاز أحدهما ثم المحلل ثم الثالث فمال الثالث للأول، أو يجيء الثلاثة معًا ولا يخفى الحكم. الرملي، **غاية البيان**، ص٣١٩. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٣١٤.

(٣) ويسمى (الهادي).

(٤) ويسمى (الكتَد) بفتح التاء: وهو مجمع الكتفين. فالمتقدم ببعض العنق أو الكتد سابق. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص٢٣١.

كِتَابُ[١] الأَيْمَانِ[٢]

جمعُ يمينٍ

وَإِنَّمَا تَصِحُّ بِاسْمِ اللهِ   أَوْ صِفَةٍ تَخْتَصُّ بِالإِلَهِ

أي: وإنما يَصِحُّ اليمينُ وَيَنْعَقِدُ باسمِ اللهِ تعالى الذاتِ وهو اللهُ وجميعِ أسمائِه الحُسنى[٣] أو صفةٍ وردَ الشَّرْعُ بها تَخْتَصُّ باللهِ كـ(وعظمةِ اللهِ تعالى وعزتِهِ وكبريائِهِ وقدرتِه وكلامِهِ) ونحوِ ذلك مما يختصُّ باللهِ تعالى كالحيِّ الذي لا يموتُ، ومن نفسي بيده.

فلا تَنْعَقِدُ بالمخلوقاتِ كـ(وحقِّ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ أو جبريلَ أو الكعبةِ) قال الشافعي: أخشى أن يكونَ معصيةً[٤].

---

(١) في (ب) (باب الأيمان)، (باب) بدل (كتاب).

(٢) الأيمان: أ) لغة: الأيمان جمع يمين، فاليمين: يمين اليد، ويقال اليمين: القوة، واليمين: القسم، قيل: إنما سميت بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه. انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٦، ص١٥٨. الرازي، **مختار الصحاح**، ص٧٤٥.

ب) اصطلاحًا: تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته. النووي، **روضة الطالبين**، ج١١، ص٣. الحصني، **كفاية الأخيار**، ص٥٣٩.

(٣) كقوله: والله، والرحمن، والرب، والسميع، والبصير، وفالق الإصباح، وأكثر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف "لا ومقلب القلوب". رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التوحيد، باب مقلب القلوب، ج٦، ص٢٦٩١، حديث ٦٩٥٦. انظر: البغوي، **شرح السنة**، ج١٠، ص٤.

(٤) قاله الشافعي، **الأم**، ج٧، ص٦١.

وقال صلى الله عليه وسلم: "من حلف بغير الله فقد أشرك". وقال: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت" رواه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا، ج٥، ص٢٢٦٥. مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى حديث ١٦٤٦.

قال أهل العلم: السر في النهى عن الحلف بغير الله أن الحلف بشيء تقضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده. وفي الحديث: "الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني واحدًا منهما قذفته في النار"، ولأن الحالف يقيم المحلوف به مقام الشهود الذين رأوا وسمعوا والمخلوق إذا غاب لا يرى ولا يسمع، فإذا حلف به

كان قد أعطاه صفات من يرى ويسمع. المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج٥، ص١١١، الشنقيطي، **أضواء البيان**، ج٨، ص٣٠٣.

وهل النهي بالمخلوقات للتحريم أو التنزيه؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الحلف بالمخلوقات حرام عند الجمهور، وهو مذهب أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد، وقيل مكروهة كراهة تنزيهية، والأول أصح حتى قال ابن مسعود: "لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقًا" ، وذلك لأن الحلف بغير الله شرك والشرك أعظم من الكذب.

وقال في موضع: وتوحيد معه كذب خير من شرك معه صدق.

والنزاع في الحلف بالأنبياء، فعن أحمد في الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم روايتان: إحداهما: لا ينعقد اليمين به كقول الجمهور أبي حنيفة ومالك والشافعي. والثانية: ينعقد، واختار ذلك طائفة من أتباعه، وقصر أكثر هؤلاء النزاع في ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، وعدّى ابن عقيل هذا الحكم إلى سائر الأنبياء). ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج١، ص٨١.

وعد ابن القيم الحلف بغير الله من الكبائر، وقال: (قد قصر ما شاء الله أن يقصر من قال: إن ذلك مكروه، وصاحب الشرع يجعله شركًا فرتبته مرتبة فوق رتبة الكبائر). ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج٤، ص٤٠٣.

أما مذاهب الفقهاء في الحلف بالمخلوقات:

فمذهب الحنفية: أنه لا يجوز القسم بغير اسم الله وصفاته، والحلف بغير الله معصية. انظر: شيخي زاده، **مجمع الأنهر**، ج٢، ص٢٦٩. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣، ص٦.

أما مذهب المالكية: فقد نقل صاحب الفواكه الدواني قول ابن رشد في كراهية الحلف بالرسول والمسجد ومكة والصلاة وقال:(استظهر العلامة خليل في توضيحه حرمته، وما قيل إنه صلى الله عليه وسلم حلف بالمخلوق بعض الأحيان فغير صحيح أو منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم لعمر "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفًا فليحلف بالله"). النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج٢، ص٩٠٩.

ومذهب الشافعية كما قال الهيتمي: (أن اليمين لا تنعقد بمخلوق : كنبي وملك للنهي الصحيح عن الحلف بالآباء ، وللأمر بالحلف بالله، وروى الحاكم خبر " من حلف بغير الله فقد كفر" وحملوه على ما إذا قصد تعظيمه كتعظيم الله تعالى ، فإن لم يقصد ذلك أثم عند أكثر أصحابنا أي : تبعا لنص الشافعي الصريح فيه ، كذا قاله شارح، والذي في شرح مسلم عن أكثر الأصحاب الكراهة وهو المعتمد وإن كان الدليل ظاهرًا في الإثم، قال بعضهم: وهو الذي ينبغي العمل به في غالب الأعصار). الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج٤، ص٣١٢، النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج١١، ص١٠٤.

ومذهب الحنابلة: كما قال ابن مفلح: (ويحرم الحلف بغير الله، لحديث ابن مسعود: "لأن أحلف بالله كاذبًا.."، وقيل: يكره). ابن مفلح، **الفروع**، ج١٠، ص٤٣٧.

وقد عقب الشوكاني بقوله:(أقل ما تقتضيه الأحاديث الكثيرة في النهي عن الحلف بغير الله، والوعيد الشديد عليه أن يكون الفاعل آثمًا لأنه أقدم على فعل محرم، أما الاستدلال على عدم الإثم بما ورد في غاية الندرة والقلة كحديث: "أفلح وأبيه"، فمن الغرائب والمغالط، وكيف تهمل المناهي والزواجر التي وردت موردًا يقرب التواتر بمثل هذا الذي تعرض العلماء لتأويله بوجوه التأويل؟ إلى أن قال: بل ذلك نوع شرك بالله، وورد أنه يؤمر فاعله أن يقول: لا إله إلا الله). الشوكاني، **السيل الجرار**، ج١، ص٦٨٨. وقال ابن حزم بعد أن ذكر الحديث قال: (فصار الحلف بغير الله معصية) ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٣٠.

قال ابن الصباغِ في فتاويه: إن كانَ له حرمةٌ في الشرعِ كالنبيِّ صلى الله عليه وسلم أو الكعبةِ [ب:١/٢١٧] كُرِهَ ولم يحرمْ، وإن كانَ مما لا حرمَةَ لهُ كالليلِ والنهارِ حرمَ[١]، وهذا يجرِي في الحَلِفِ بالطلاقِ والعتاقِ فلا يجوزُ الحَلِفُ به، ولو بلغَ الإمامَ أن حاكمًا يَسْتحلفُ الناسَ بالطلاقِ والعتاقِ عَزَلَهُ[٢] فتنعقدُ اليمينُ باسم الله أو صفته كما تقدم.

أَوِ الْتِزَامِ قُرْبَةٍ أَوْ نَذْرِ لا اللَّغْوِ إِذْ سَبْقُ اللِّسَانِ يَجْرِي

أي: والتزامُ قربةٍ للهِ تعالى وهي يمينُ الغضب أو اللَّجاجِ[٣]كقولِهِ: إنْ كلمتُ فلانًا فلله عَلَيَّ عتقٌ أو صومٌ أو حجٌّ أو صلاةٌ أو صَدَقَةٌ أو نذرٌ أو كفارةُ يمينٍ انعقدتْ يمينُهُ[٤]لا إن التزمَ يمينًا فإنَّهُ لا يكونُ يمينًا، فلو قالَ: إن فعلتُ كذا وإنْ لم أفعلْهُ فعليَّ يمينٌ أو كفارةُ يمينٍ لا تنعقد يمينه.

---

(١) نقل البكري هذا القول عن ابن الصلاح انظر: الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج٤، ص٣٥٧.

وقال ابن تيمية :(الثابت بالنصوص الصحيحة الصريحة أنه لا يجوز الحلف بشيء من المخلوقات، لا فرق في ذلك بين الملائكة والأنبياء والصالحين وغيرهم ولا فرق بين نبي ونبي، كما سوى الله بين جميع المخلوقات في ذم الشرك بها وإن كانت معظمة، قال تعالى: ﴿ مَاكَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَادًا لِّي مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ آل عمران: ٧٩ ، ٨٠. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج١، ص٢٩١، ج٣، ص٣٩٧، ج٢٧، ص٩٢.

(٢) قال الشافعي: متى بلغ الامام أن قاضيا يستحلف الناس بطلاق أو عتق أو نذر عزله عن الحكم لانه جاهل. الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٢٧٩.

(٣) ويسمى نذر اللجاج والغضب ويمين الغلق ونذر الغَلَق بفتح الغين واللام: وهو أن يمنع نفسه من شيء أو يحثها عليه بتعليق التزام قربة بفعل أو ترك. النووي، **المجموع**، ج٨، ص٤٥٩.

(٤) جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كفارة النذر كفارة يمين" مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب النذور، باب فى كفارة النذر، ج٥، ص٨٠، حديث ٤٣٤٢.

قالَ النَّوويُّ: الأظهرُ ترجيحُ العراقيين أن في نذرِ اللجاجِ والغضبِ تخييرُ الحالفِ بين كفارةِ اليمينِ وفعلِ ما التَزَمَهُ كما سيأتي في النَّذرِ لأن فيه شبهَ[1]النَّذرِ من حيثُ التزامُ طاعةٍ وشبهُ[2]اليمينِ منْ حيثُ الامتناعُ من فعلٍ ولا سبيلَ إلى الجمعِ بينهما ولا إلى تعطيلهما فوجب التخيير.

وقال الماورديُّ وابنُ الصباغِ إنه مذهب الشافعي واختارَهُ القاضي حسينٍ والمَراوِزة[3]والله أعلم.

ولا تَنْعقد[4]يمينُ اللغوِ يميناً وإن كانتْ باسمِ اللهِ تعالى وصفتِهِ لقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ [5]، وهو ما سَبَقَ لسانُهُ يجري إلى لفظِها بلا قصدٍ[6]، وجعلَ منهُ صاحبُ الكافي ما إذا دخلَ على صاحبِهِ فأرادَ أن يقومَ له فقال لا والله، وهو مما تعمُّ به البلوى[7].

---

(١) في (ب) (شبهة).

(٢) في (ب) (شبهة).

(٣) نسبة إلى مدينة (مرو) في خراسان التي كانت دار العلم على اختلاف فنونه والملك والوزارة على عظمتها، وقد كان يقال: الخراسانيون نصف المذهب الشافعي، وعبروا بـ(المراوزة) عن الخراسانيين جميعا لأن أكثرهم من (مرو) وما والاها فكأن مرو في الحقيقة نصف المذهب. السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج١، ص٣٢٥.

ونذر اللجاج كفارة يمين على ما صححه الرافعي، أو التخيير بينها وبين ما التزمه على مذهب النووي الذي هو الراجح في المذهب. البجيرمي، **حاشية البجيرمي**، ج٤، ص٣٣٥، الرملي، **غاية البيان**، ص٣٢٠.

(٤) في (ب) (ينعقد).

(٥)المائدة: ٨٩.

(٦) اللغو في اللغة: ما تجرد عن غرض وعَري عن قصد، وهو المطرح الذي لا يعبأ به.

واصطلاحًا: ما يسبق به اللسان من غير قصد ولا عقد. انظر: السمعاني، **تفسير السمعاني**، ج٢، ص٦٠. الماوردي، **الحاوي**، ج١٥، ص٢٨٩.

(٧) روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: "أنزلت هذه الآية: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ في قول الرجل: لا والله، وبلى والله". البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب التفسير سورة المائدة، ج٦، ص١٦٨٦، حديث ٤٣٣٧، وورد عن بعض السلف أنها لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين، وهي من صلة الكلام. ابن حجر، **فتح الباري**، ج١١، ص٥٤٨.

قال ابن الصباغ وغيره: وهذا إذا لم يتعلقْ بهِ حقٌّ آدميٍّ، فإن تعلقَ به كما في الحَلِفِ على تركِ وطِئَ زوجتِهِ فينبغي أن لا يُصَدَّقَ عَلَيْهِ[1].

وَحَالِفٌ لا يَفْعَلُ الأَمْرَيْنِ   لا حِنْثَ بِالوَاحِدِ مِنْ هَذَينِ

[أ:٢/١٢٠] أي: ومن هو حالفٌ أن لا يفعلَ أمرينِ، كأنْ لا يلبسَ هذينِ الثوبينِ أو لا يأكلَ هذينِ الرغيفينِ لا يحنثُ[2]بِلُبسِ أحدِ الثوبينِ أو أَكْلِ أحدِ الرغيفين، أو حَلَفَ أن لا يدخلَ دارين فدخلَ إحداهما[3]، كذلك لو [ب:٢/٢١٧] فعلهُما غيرُه بإذنِهِ لم يحنث أيضًا لأن فعلَ غيرِهِ بإذنِهِ

---

(١) انظر: الماوردي، **الحاوي**، ج١٥، ص٢٨٨.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن باب الإيمان من الأبواب التي يكثر فيها التفريع، ولو أنها ردت إلى أصلها لكان أخصر وأضبط، فمما قرره أئمة المذهب أن اليمين التي يؤاخذ عليها المكلف اليمين المنعقدة أي التي قصد صاحبها مقتضاها ودل على هذا قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾ المائدة:٨٩.

ومما يستدل به على قصد الحالف: ألفاظه والعرف والقرائن التي احتفت بهذه القرائن، وكان بعض العلماء لا ينظر إلى ذلك بل يعامله بما تكلم به لفظاً لا معنى، وقد ذكر ابن العربي المالكي في رحلته أنه كان يجلس كثيرًا في مجلس القفال الشاشي، فكان يأتي إليه الرجل فيقول: حلفت بالطلاق ألا ألبس هذا الثوب، وقد احتجت إلى لبسه، فيقول: سل منه خيطاً، فيسل منه خيطاً مقدار الشبر أو الأصبع ثم يقول: البس لا شيء عليك.

ولهذا انتقد شيخ الإسلام ابن تيمية هذا المسلك فتفريع المسائل حين تكلم عن دلالات النصوص عند فقهاء الحديث، وذكر عن أبي محمد المقدسي أنه قال عن أحد المفرعين في كتابه قال: كان يقول: مثله مثل من بنى دارًا حسنه على أساس مغصوب، فلما جاء صاحب الأساس ونازعه في الأساس وقلعه انهدمت تلك الدار.

وذلك كالفروع العظيمة المذكورة في كتب (الأيمان) وبناها على ما كان يعتقده مذهب أهل النحو الكوفيين، فإن أصل باب الأيمان الرجوع إلى نية الحالف ثم إلى القرائن، كسبب اليمين وما هيجها، ثم إلى العرف الذي من عادته التكلم به سواء كان موافقًا للغة العربية أو مخالفًا لها، فإن الأيمان من كلام الناس بعضهم لبعض في المعاملات والمراسلات وغيرها تجمعها كلها دلالة اللفظ على قصد المتكلم، وذلك متنوع بتنوع اللغات والعادات، لكن من الأمور ما لا تُقبَل مِن قائلِهِ إرادة تخالف الظاهر كما إذا تعلق به حقوق العباد كما في الأقارير. انظر: ابن تيمية، **الاستقامة**، ج١، ص٩. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٣٣٨.

ولقد سقت هذا الكلام مختصرًا خشية الإطالة وإلا فله كلام نفيس في هذا الباب.

(٢) الحنث: في الأصل الذنب العظيم، قال تعالى: ﴿ وَكَانُوا۟ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ الواقعة: ٤٦. و(تحنث): إذا فعل ما يخرج به من الحنث، وحنث في يمينه: إذا لم يف بموجبها فهو حانث. انظر: ابن سيده، **المخصص**، ج٤، ص٥٢. الفيومي، **المصباح المنير**، ج١، ص١٥٤.

(٣) لأن فعل بعض الشيء لا يقوم مقام فعل جميعه في الإثبات والنفي معًا.

بإذنِهِ ليس كفعلِهِ حقيقةً، ولهذا لو حَلَفَ أن لا يبيعَ أو لا يشتري أو لا يتصرفَ ففعلَ وكيلُه لم يحنثْ[١]، نعمْ إن كانتْ نيتُهُ لا يفعَلُ ذلكَ بنفسِهِ ولا بغيرِهِ حَنَثَ، وواوُ العطفِ بمثابةِ ألفِ التثنيةِ فإذا قالَ: لا ألبسُ هذا الثوبَ وَهذَا، لَمْ يَحْنَثْ إلا بلبسهما، ولا أساكِنُ زيدًا وعَمْرًا لم يحنث إلا بمساكنتهما.

بخلافِ ما لوْ قالَ: لا ألبَس هَذا ولا هذا فإنه يَحْنَثُ بأحدِهِما ؛ لأن إدخالَ حَرْفِ العطفِ وتكرارِ (لا) بينَهُما يقتضِي ذلكَ بخلافِ ما لَوْ حَذَفَ لفظَةَ (لا) فإنهُ لا يحنَثُ إلا بالجمعِ [٢].

وقد قال النحاة: إن المنفيَّ بـــ(لا) نفيٌ لكلِّ واحدٍ ودونها لنفيِ المَجْمُوعِ[٣].

وَلَيْسَ حَانِثًا إِذَا مَا وَكَّلا فِي فِعْلِ مَا يَحْلِفُ أَنْ لا يَفْعَلا

أي:

وليسَ يَقَعُ الحِنْثُ على من وكَّلَ غيرَهُ في الفِعْلِ الذي حَلَفَ أن لا يفعلَهُ سَواءً أَكان مما يتولاه الحالف بنفسِهِ عادةً أم لا؛ لأنَّه لمْ يفعله.

وقيل:

---

(١) لأنه ليس مشتراه، إذ يقال: ما اشتراه زيد بل وكيله. انظر: الأنصاري، **أسنى المطالب** ٤، ص٢٦٠. النووي، **منهاج الطالبين**، ص١، ص١٤٧.

(٢) في (ب) (بالجميع).

(٣) وهذا مثال على ما ذكرت من قول ابن تيمية في الإيمان وبناء الحكم فيه على كلام النحاة والأصوليين وغيرهم، ولعل العامة لا قصد لهم في ذلك أو كان العرف مخالفًا لقول النحاة، فينبغي ألا يعول في هذا إلا على القصد الذي يعرف باللفظ الصريح أو العرف أو القرائن سيما مع الأدلة الصريحة التي تنفي المؤاخذة إلا بقصد اليمين كالآية التي ذكرنا وحديث: (إنما الأعمال بالنيات) والقاعدة الكبرى: (الأمور بمقاصدها).

إن كانَ المحلوفُ عليهِ مما لا يتعاطاهُ الحالفُ لحقارتِهِ كشراءِ الخبزِ والبقلِ حَنَثَ بالتوكيلِ فيه بخلافِ ما يَجِلُّ قدرُهُ، وهو مخرجٌ من كلام الصَّيمَريِّ[١]، وهو تفصيلٌ حسنٌ[٢].

وفي الكافي في الطَّلاقِ: لو حَلَفَ على المزارَعَةِ فإن كانَ يَزْرَعُ بنفسِهِ فأمرَ غيرَهُ بذلك بأجرةٍ أو غيرِها لم يحنثْ، وإن كان ممنْ لا يزرعُ بنفسِهِ فزرَعَ غِلمانُهُ أو عمالُهُ أو أُجراؤُهُ حنث، إلا أنْ يريدَ المزارعةَ بنفسِهِ. قال ابن الصباغ[٣] في فتاويه: لا ينبغي التسامُحُ مع العامَّةِ بإطلاقِ عَدَمِ الحِنْثِ فإنهم لا يَعْرِفونَ الفَرْق بين ما يتولاهُ بنفسِهِ أو بغيرِهِ[٤].

كَفَّارَةُ اليَمِينِ عِتْقُ رَقَبَهْ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنْ مَعْيَبَهْ

أي: وكفارةُ اليمينِ[٥]بتخييرِ الحالفِ فيها بينَ عِتقِ رقبةٍ مؤمنةٍ سليمةٍ من عيبٍ يُخِلُّ بالعَمَلِ كما سَبَقَ في الظهارِ.

أَوْ عَشْرَةً تَمَسْكَنُوا قَدْ أَدَّى مِنْ غَالِبِ الأَقْوَاتِ مُدًّا مُدًّا

---

(١) **أبو القاسم الصيمرى عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي**، منسوب إلى نهر من أنهار البصرة يقال له الصيمر عليه عدة قرى، وأما الإمام فله في المذهب وجوه مسطورة، أخذ عنه جماعة من أهل الجلالة منهم: الماوردي، قال الشيخ أبو إسحاق: سكن البصرة، وحضر مجلس القاضي أبي حامد المروروذي، وتفقه بصاحبه أبي الفياض، وارتحل الناس إليه من البلاد، من تصانيفه (الإيضاح فى المذهب) نحو سبعة مجلدات، و(الكفاية)، وكتاب (فى القياس والعلل)، وكتاب صغير فى (أدب المفتى والمستفتى). توفى رحمه الله بعد سنة (٣٨٦هـ). السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٣، ص٣٣٩. ابن الصلاح، **طبقات الفقهاء الشافعية**، ج٢، ص٥٧٥.

(٢) وهذه قرينة يعرف من خلالها القصد، لكن ما ينبغي الإشارة إليه أن الأمر إذا كان بينه وبين الله تعالى فيصدق على قصده أما مع العباد فقد تقدم ذكره.

(٣) في (ب) (ابن الصلاح).

(٤) في هذا مخالفة لما ذكرنا في اعتبار النية، ثم إن العامي ليس خصمًا في الدين حتى لا يتسامح معه بل هو مصدق فيما استفتى أو ادعى ولا مكذب له، والأصل في المسلم العدالة، مع الإشارة إلى أنه ينبغي الاحتياط من تدليس بعض المستفتين، كما يفعل بعض الإعلاميين الذين اعتمدوا الإثارة لترويج صحفهم وقنواتهم.

(٥) وأصل ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ المائدة: ٨٩.

أي: وأَدّى لعشرةِ مساكينَ من حَبّ غالب قوتِ البلد، لكلِّ واحدٍ منهم مُدًّا[١]وهو رطلٌ وثُلُثٌ بالبغدادي، قال تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ المائدة: ٨٩.

وعن ابنِ سِيرين[٢] [ب:٢/٢١٨] كانوا يقولونَ: أفضلُهُ الخبزُ واللحمُ، وأوسطُهُ الخبزُ والسَّمْنُ، وأخسُّه الخبز والتمر[٣]، قالَ أَحْمَدُ: يُحْتَمَلُ أن يكونَ إخراجُ الخبزِ أفضلَ لأنه أنفَعُ للمسكين وأقلُّ كلفةً؛ لأن المسكينَ يأكلُهُ ويستغني به في يومِهِ ذلك، والحَبُّ يَعجَزُ عن طَحنِهِ وعجنِهِ ويحتاج إلى بيعِهِ ليشتري به خبزًا فيتكلفُ للبيعِ والشِّرْيِ ويتأخرُ حصولُ النفعِ[٤]، ونقلَ الروياني في الحليةِ عن جماعةٍ: أن الخبزَ واللبنَ غالبُ أَكْلِ الناسِ، واختاره في التحرير[٥]وبأَخْذ الخبز أُفتي، وكذا قال الروياني هنا اعتبارا بالأرفقِ الأنفعِ في الغالبِ، قال الزركشي: وهو المختارُ لظاهر الآية[٦].

---

(١) في (ب) (مدًّا مدًّا)، بتكرار كلمة (مدًّا). و المد فهو ربع الصاع، ويقال: إنه مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاما ولذلك سمي مدا. الخطابي، **غريب الحديث**، ج١، ص ٢٤٨.

(٢) **محمد بن سيرين البصري**، **أبو بكر**، مولى أنس بن مالك: من سبي عين التمر ولد في البصرة سنة (٣٣ هـ) ، وتوفى بها سنة (١١٠هـ) ، تابعي فقيه البصرة روى عن الصحابة، وروى عنه عدد من التابعين، قال أيوب: أُريدَ للقضاء فَفَر إلى الشام وإلى اليمامة، وقال هشام بن حبان: حدثني أصدق من رأيتُ من البشر محمد بن سيرين. انظر: الذهبي، **العبر في خبر من غبر**، ج١، ص١٠٣،ابن العماد، **شذرات الذهب** ، ج٢ ص٥٢-٥٤. الزركلي، **الأعلام**، ج٦، ص١٥٤. الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ج١، ص٨٨.

(٣) رواه الطبري بإسناده عن ابن سيرين. الطبري، **تفسير الطبري**، ج١٠، ص٥٣٣.

(٤) ابن قدامة، **المغني**، ج١١، ص٢٥١.

(٥) في (ب) (واختاره وقاله في التحرير)، بإضافة كلمة (وقاله).

وكتاب التحرير للإمام أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الجرجاني: قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها وله ترجمة في هذا الكتاب. انظر: ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، ج١، ص٢٦٠

(٦) اختلف أهل العلم في الإطعام في كفارة اليمين، هل هي مقدرة بالشرع أو مقدرة بالعرف لا بالشرع، ومن الذين ذهبوا إلى تقديرها بالشرع الحنفية والشافعية والحنابلة، وعند الحنفية: أنه يعطى كل مسكين نصف صاع من حنطة أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر. السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٢، ص٣٤١.

أما الإمام الشافعي فقال: يعطي كل مسلم مدًّا واحدًا من أي صنف أخرج من الحبوب. انظر: الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص٢٤٩. الماوردي، **الحاوي**، ج١٥، ص٢٩٩. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد (ت٤٨٩هـ)، تفسير أبي المظفر السمعاني، ٦م، (تحقيق ياسر بن إبراهيم، غنيم بن عباس)، دار

أَوْ كِسْوَةً بِمَا يُسَمَّى كِسْوَهْ   ثَوْبًا قَبَاءً أَوْ رِدًا أَوْ فَرْوَهْ

أي: أو كسوةُ عشرةِ مساكينَ[١] تمليكًا بما يُسمى كِسْوةً من ثوبٍ أو رداءٍ أو فروةٍ أو عمامةٍ.

ويجزئُ المِنديلُ[٢] الذي يُحْمَلُ في الكُمِّ[٣]، ولو أخذَ الكبيرُ ثوبًا صغيرًا لا يصلحُ[٤] جازَ، كما أَفْهَمَهُ[٥].

وَعَاجِزٌ صَامَ ثَلاثًا كَالرَّقِيقْ   وَالأَفْضَلُ الوِلا وَجَازَ التَّفْرِيقْ

أي: ومن هو عاجزٌ عن العِتْقِ والإطعامِ والكسوةِ لَزِمَهُ صيامُ ثلاثةِ أيامٍ[٦]، لا يَجِبُ تتابُعُها[٧] ويجوز تفريقها[١].

الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ج٢، ص٦١، ومذهب الحنابلة أن قدر الطعام في الكفاوات كلها مد من بر لكل مسكين أو نصف صاع من تمر أو شعير. ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٥٩٩. وذهب المالكية إلى أن كفارة اليمين في الإطعام تتقدر بالعرف فيطعم أهل كل بلد من أوسط ما يطعمون أهليهم قدرًا ونوعًا ويختلف ذلك من بلد لآخر. ابن القاسم، **المدونة الكبرى** ج١، ص٥٩١، لأن ذلك لم يقدره الشارع ولا حد له في اللغة فيرجع فيه إلى العرف، ولعل القول هو الأقرب إلى الصواب كما هو طرد هذه القاعدة التي دلت عليها نصوص الكتاب والسنة وعمل الصحابة كما تقدم معنا إضافة لانضباط المسائل بها.

ولو نظرنا إلى واقعنا لوجدنا أن الغني في بعض البلدان المعدمة لا يجد الكفارة مع غناه عندهم عرفًا، ولو أعطينا بعض الفقراء في بعض الدول الغنية ما نص عليه بعض الفقهاء كـ(مد شعير) لما انتفع به الفقير، والكفارة من مقاصدها سد خلة الفقير، والشريعة جاءت بميزان العدل ومنه التعامل بالعرف، وبهذا قال بعض الشافعية، وإن اختلفوا في تقدير المجزئ عرفًا لكنه موضع اجتهاد فيؤجر صاحبه والله تعالى أعلم. ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج٤، ص١٩٨.

(١) لقول الله تعالى: ﴿أَوْكِسْوَتُهُمْ﴾.

(٢) المنديل: نسيج من قطن أو حرير أو نحوهما مربع الشكل يمسح به العرق أو الماء. مجمع اللغة، **المعجم الوسيط**، ج٢، ص٩١١.

(٣) ومرجع ذلك إلى العرف كما تقدم في الطعام، وتقدير الكسوة بالعرف هو مذهب الشافعية. الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص١٤١.

(٤) كذا في (ب)، أما في (أ) (لا يصلح)، بإسقاط كلمة (له).

(٥) انظر: الحصني، **كفاية الأخيار**، ص٥٤٣.

(٦) للآية المتقدمة وهي قوله تعالى: ﴿ فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْكِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾ المائدة: ٨٩.

(٧) لإطلاق الآية. انظر: الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص١٤١.

والأفضل فيها الوِلا والتتابعُ خروجًا من الخلاف، فإن المنسوبَ إلى القديمِ أنه يَجِبُ تتابعها[٢]،[أ:١/١٢٢] وهو ظاهرُ روايةِ أحمدَ[٣]لقراءَةِ ابنِ مسعودٍ وأبيٍّ بن كعبٍ: (متتابعات)[٤]رواه سعيد بن منصور في سننه[٥]، ورواه أحمد في التفسير عن جماعة.

والقراءَةُ الشاذَّةُ كخبرِ الواحِدِ في العَمَلِ[٦]، وحملا للمُطْلَقِ على المقيَّدِ في كفارةِ القتلِ والظِّهارِ، والعبدُ الرقيقُ لا يُكفِّرُ بمالٍ بل يكفرُ بالصومِ[٧].

---

(١) لبنائها على التخفيف. انظر: الفشني، **مواهب الصمد**، ص١٥٢.

(٢) انظر: البغوي، **شرح السنة**، ج٦، ص٣٢٣. الماوردي، **الحاوي**، ج١٥، ص٣٢٩.

(٣) انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج١١، ص٢٧٤.

(٤) عن الأعمش أن ابن مسعود رضى الله عنه كان يقرأ فصيام ثلاثة أيام متتابعات. رواه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الأيمان، باب التَّتَابُعِ فِى صَوْمِ الْكَفَّارَةِ، ج١٠، ص٦٠، حديث ٢٠٥٠٦. قال الألباني: صحيح. الألباني، **إرواء الغليل**، ج٨، ص٢٣. أما حديث أبي: فأخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي العالية عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ: فصيام ثلاثة أيام متتابعات وقال: صحيح الإسناد. الزيلعي ، **نصب الراية**، ج٣، ص٢٩٦.

(٥) أما رواية سعيد بن منصور عن حجاج أنه سأل عطاء عن كفارة اليمين قال: إن شاء صام وإن شاء فرق، قلت: فإنها في قراءة عبد الله (متتابعات) قال: إذًا ننقاد لكتاب الله عز وجل. وكذا عن إبراهيم النخعي وكذا عن خصيف أنها متتابعة لقراءة أبي. انظر: البيهقي، **السنن الكبرى**، ج١٠، ص٦٠.

(٦) القراءة الشاذة: ما نقل قرآنا ولم تتلقه الأئمة بالقبول ولم يستفض أو لم يوافق الرسم، وإن صحّ سنده، والشاذ عند جماعة منهم النووي ما وراء السبعة أبي عمرو ونافع وابن كثير وعامر وعاصم وحمزة والكسائي وعند آخرين منهم البغوي ما وراء العشرة السبعة السابقة وأبي جعفر ويعقوب وخلف. الأنصاري، زكريا بن محمد، (ت٩٢٦هـ)، **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، ١م، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة،١٣٦٠هـ، ص٢١. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج١، ص٦٣.

قال الإمام الجويني: ظاهر مذهب الشافعي أن القراءة الشاذة التي لم تنقل تواترًا لا يسوغ الاحتجاج بها ولا تنزل منزلة خبر الواحد، ولهذا نفى اشتراط التتابع في كفارة اليمين، لكن البويطي نص على أن القراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج وهو قول المتأخرين انظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت٤٧٨هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، ط٤، ٣م، (تحقيق عبد العظيم الديب)، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٤١٨هـ، ج١، ص٤٢٧. الزركشي، **البحر المحيط**، ج١، ص٣٨٤، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٧٧.

(٧) ولو مكاتبًا حيث لم يأذن له سيده، فيكفِّر بالصوم لا بالمال. انظر: الفشني، **مواهب الصمد**، ص١٥٢.

بابُ النَّذْرِ[١]

يَلْزَمُ بِالتِزَامِهِ لِقُرْبَةِ لا وَاجِبِ العَيْنِ وَذِي الإِبَاحَةِ

أي:

يلزمُ النَّذرُ بالتزامِ المسلمِ المكلفِ لقربةٍ غيرِ واجبةٍ[٢].

فخرجَ بـــ(القربةِ) المعصيةُ والمباحُ[٣]، وبـــ(غيرِ الواجبَةِ) الواجبةُ.

فلو نذرَ للهِ أن يصليَ الصلواتِ الخَمْسَ لم يصحَّ؛ لأنها واجبةٌ بإيجابِ الشرعِ فلا معنى لالتزامِها بالنذرِ، نعمْ لو التزمَ أن يُصلِّيَ الصلواتِ الخمسَ في أول أوقاتِها لَزِمَتْ، وكذا السننُ [ب:٢/٢١٨] التابعةُ الفرائضَ وسائرُ القربِ المندوبةِ.

وفُهِمَ من قولِهِ (لا واجبَ العينِ) أن واجِبَ الكفايةِ يلزمُ بالنَّذرِ[٤]سواءً أكان مما يَحتاجُ إلى بذلِ مالٍ ومشقةٍ كالجهادِ وتجهيزِ الموتى، أو لا يحتاجُ كصلاةِ الجنازةِ والأمرِ بالمعروفِ ونَذْرِ الحَجِّ كلَّ سَنَةٍ، ولا يَلزمُ نَذْرُ فعلِ المباحِ أو تركُه[٥].

---

(١) تعريفه: لغة: الوعد بخير أو شر. الفشني، **مواهب الصمد**، ص١٥٢.

شرعًا: التزام قربة غير واجبة عينًا. الرملي، **غاية البيان**، ص٣٢١.

(٢) لقول الله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ الحج: ٢٩.

وحديث: "من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيَه فلا يعصه". البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، ج٦، ص٢٤٦٤، حديث ٦٣٢٢.

(٣) حديث: "من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيَه فلا يعصه". قال النووي: في هذا دليل على أن من نذر معصية فنذره باطل لا ينعقد ولا تلزمه كفارة يمين ولا غيرها. النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج١١، ص١٠١.

(٤) انظر: الأنصاري، **فتح الوهاب**، ج٢، ص٣٥٥.

(٥) فلأنه لا يتقرب به، فلا يلزم بمخالفته كفارة. الأنصاري، **فتح الوهاب**، ج٢، ص٣٥٦.

والمباحُ: ما لم يَرِدْ فيه ترغيبٌ ولا ترهيبٌ واستوى فعلُهُ وتركُهُ شرعًا، كالأكلِ والنومِ والقُعودِ والقيامِ، قال ابنُ الرفعة: إذا قصَدَ بالأكلِ التقوّيَ على العبادَةِ وبالنومِ النشاطَ للتَّهَجُّدِ في جوفِ الليلِ وصفاءِ القلبِ فيلزمُ بالنذرِ، ويعضُدُهُ ما في الصحيحِ: "مَنْ نَعَسَ في الصلاةِ فليرقدْ حتى يذهبَ عنهُ النومُ" رواه مسلم(١).

ففيه الأمرُ بالنومِ وأقل درجاتِ الأمرِ باستحباب(٢).

بِاللَّفْظِ إِنْ عَلَّقَهُ بِنِعْمَةِ   حَادِثَةٍ أَوْ بِانْدِفَاعِ نِقْمَةِ

أي:

وشرطُ صحةِ النذرِ الالتزامُ باللَّفْظِ، فلا يكفي الالتزامُ بالقلبِ وكذا سائر العقود(٣).

ويُشْتَرَطُ كونُ الالتزامِ باللفظِ إما أن يكونَ عَلَّقَهُ بمقصودٍ أو يكون منجّزًا.

فالمعلّقُ بمقصود مثل أن يقول: إن رزقني اللهُ ولدًا أو شفى مريضي فعليّ صومٌ.

وفي الحديث: "لا نذر إلا فيما ابتغى وجه الله تعالى". رواه أحمد وأبو داود، وقال البلقيني: هذا الحديث صحيح. انظر: أحمد، **المسند**، ج١١، ص٣٤٤، حديث ٦٧٣٢. أبو داود، **السنن**، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين في قطيعة الرحم، ج٢، ص٢٤٧، حديث ٣٢٧٣. البلقيني، **البدر المنير**، ج٩، ص٤٩٤.

(١) ولفظ مسلم: "إذا نعس أحدكم فى الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه". مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب صلاة المسافرين باب أمر من نعس فى صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، ج٢، ص١٩٠، حديث ١٨٧١.

(٢) فخرج بذلك عن كونه مباحًا فيكون محلا للنذر الذي يلزم بمخالفته الكفارة.

(٣) النية المجردة لا يلزم بها النذر، ولهذا لا يقع طلاق من غير لفظ وإن نواه إن لم يرفع صوته بقدر ما يسمع نفسه مع اعتدال سمعه وعدم المانع لأن هذا ليس بكلام. انظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٢٨٠.

وفي الحديث: "إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم". وفي رواية أخرى: "إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم". رواه البخاري واللفظ له. انظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ولا عتاقة إلا لوجه الله، ج٢، ص٨٩٤، حديث ٢٣٩١. والرواية الأخرى من كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان، ج٦، ص٢٤٥٤، حديث ٦٢٨٧.

وانظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٧٦.

ويعنى بالمقصودِ المعلق به القربةُ حدوثَ نعمةٍ أو اندفاعَ نقمةٍ وبليةٍ، ويسمى نذر المجازاة[١]لأنَّ المجازاةَ أحدُ نوعيه كما تقدم.

والنوعُ الثاني: ما يَلزمُ ابتداءً من غيرِ تعليقٍ بشيءٍ كــ(لله عليّ صومٌ أو عتقٌ) فيلزمُهُ، كما لو قال: للهِ عليَّ أن أضحيَ أو أعتكفَ، ويسمى نَذْر تَبَرُّرٍ، سُمِّيَ تبررًا لأن فيهِ طلبُ البرِّ والتقرب إلى اللهِ تعالى[٢]، والمرادُ بحصولِ النعمةِ فيه ما يحصُلُ على نذور، فلا يَصِحُّ في النِّعَمِ المعتادةِ، كما لا يستحبُّ سجودُ الشكرِ لها، ولا يُشترَطُ في النعمةِ أن تكونَ حادثةً، فلو شُفِيَ مريضُهُ فقالَ: لله علي عتق رقبة بما [ب:١/٢١٩] أنعمَ اللهُ عليّ من شفاءِ مريضي فيلزمُه الوفاءُ بِنَذْرِهِ والالتزامُ باللفظِ المنجّز، وإليهِ الإشارةُ بقولِهِ:

أَوْ نَجِّزَ النَّذْرَ كَــ(لِلَّهِ عَلَيْ صَدَقَةٌ) نَذْرُ المَعَاصِي لَيْسَ شَيْ

أي: نَجِّز النذرَ كــ(للهِ عليَّ صومٌ أو صدقةٌ) لَزِمَهُ ذلكَ، وكذا لو قال: عليَّ صومٌ أو عِتْقٌ أو صدقةٌ من غيرِ أن يقولَ (للهِ) لأن العباداتِ إنما يُؤتى بها للهِ تعالى فلا فَرْقَ بينَ ذِكْرِهِ وعدمِهِ، ويكونُ المطلقُ فيها كالمقيدِ، ونظيرُ هذا ما قالوه في وجوبِ الإضافةِ إلى اللهِ تعالى في الصلاةِ والصومِ وغيرِهِما، فلو قال: أصلي فرضَ الظُّهرِ ولم يقل لله تعالى صَحَّت الصلاةُ.

وَنذْرُ الذنبِ والمعصيةِ ليسَ بشيءٍ فلا يثبتُ بهِ شيءٌ، كما لو نذرَ الزنى أو شُرْبَ الخمرِ ونَحوَ ذلك أو ذَبْحَ ولدِهِ، أو تنوي المرأةُ الصلاةَ والصيامَ في أيامِ الحيضِ فإن لم يفعلْه فقدْ أحسَنَ[٣].

---

(١) انظر: الهيتمي، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، ج٦، ص٢٣١.

(٢) ولهذا فرق بعض الشافعية بينهما في الحكم فقالوا: دل الخبر على كراهة نذر المجازاة، أما نذر التبرر فهو قربة محضة لأن للناذر فيه غرضًا صحيحًا وهو أن يثاب عليه ثواب الواجب، وحملوا أحاديث النهي على نذر المجازاة حيث يقع فيه مسلك المعاوضة، فلو لم يشف مريضه لم يصم أو يتصدق، وهذه حالة البخيل فإنه لا يخرج منه إلا بعوض عاجل. انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج١١، ص٥٧٨. الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٢٥٧.

(٣) لحديث البخاري في الباب نفسه: "من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيَه فلا يعصه".

ولا تلزَمُهُ كفارةُ يمينٍ[١].

وَمَنْ يُعَلِّقْ فِعْلَ شَيْءٍ بِالْغَضَبْ أَوْ تَرْكَ شَيْءٍ بِالْتِزَامِهِ القُرَبْ

أي: وَمَنْ يُعَلِّقْ [أ:٢/١٢٢] فعلَ شيءٍ من أفعالِهِ في حالِ الغضبِ أو تركَ شيءٍ من أفعالِهِ بالتزامِ قربةٍ وَيُسمَّى نَذْرَ اللَّجَاجِ بفتح اللام والغَضَبِ[٢]كما تقدَّمَ وهوَ الذي مَخْرَجُهُ مَخْرَجُ اليمينِ بالحِنْثِ على فعلِ شيءٍ أو المنعِ من فِعْلِ شيءٍ غير قاصدٍ به التبررَ ولا القربةَ فهذا حكمُهُ حكمُ اليمين[٣].

فالفرقُ بين نذرِ المجازاةِ ونذرِ اللَّجاجِ أن في نذرِ المجازاةِ يَرْغَبُ الحَالفُ في السبَبِ كشفاءِ المريضِ وقدومِ المسافرِ وردِّ الظالمِ عن مظلَمتِهِ بالتزامِ السَّبَبِ الذي يلتزمُهُ وهوَ القُربَةُ الملتَزَمَةُ، وفي نَذْرِ اللجاج يَرغبُ عن السببِ ويَكرهُهُ فكان السبب في المجازاةِ ليسَ مِنْ فعلِهِ ولهذا قيلَ في بيانِهِ: علَّقَهُ بمقصودٍ، أي بِأَمْرٍ يَقْصِدُ حصولَهُ ولا قُدرَةَ له عليْهِ.

وأما نَذْرُ اللجاجِ فهو من فعلِهِ ففيه:

إنْ وُجِدَ المَشْرُوطُ أَلْزِمْ مَنْ حَلَفْ كَفَّارَةَ اليَمِينِ مِثْلَ مَا سَلَفْ

أي: إنْ وُجِدَ المشروطُ يلزمُ الحالفَ [ب:٢/٢١٩] كفارةُ اليمين كما قد سلفَ قريبًا في الباب قبله.

---

(١) لخص السيوطي مذاهب العلماء في كفارة النذر عند شرحه حديث: "كفارة النذر كفارة اليمين" فقال: هو محمول عندنا على نذر اللجاج والغضب، وعند مالك والأكثرين على النذر المطلق، وعند أحمد على نذر المعصية، وعند طائفة من أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر فهو مخير بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين. السيوطي، **الديباج على صحيح مسلم**، ج٤، ص٢٤٠. النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج١١، ص١٠٤.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) أي يعلق النذر على أمر لا يريد وقوعه فيكون القصد أن يلزم نفسه، كما لو قال: إن زرت فلانًا فعلي صيام سنة، أو قال: إن عصيت الله تعالى فعلي حجة، وسيذكر المؤلف أقوال أهل العلم في لزوم الوفاء بهذا النذر.

كَمَا بِهِ أَفْتَى الإِمَامُ الشَّافِعِي وَبَعْضُ أَصْحَابٍ لَهُ كَالرَّافِعِي

أي:

كما أفتى به الإمامُ الشافعي رضي الله عنه، وذهبَ إليهِ الإمامُ[1]أحمدُ[2].

وهو قولُ عمرَ وابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ وعائشةَ.

وبه قالَ عطاءُ وطاووسُ[3]وعكرمةُ[4].

ورجحه جمعٌ كثيرٌ من أصحابِ الشافعيِّ منهم الفُورانيُّ[5]

---

(١) في (أ) سقطت كلمة (إليه).

(٢) نقل الحنابلة هذا القول عن الإمام أحمد، لكن ظاهر المذهب عندهم أن نذر اللجاج عندهم يخير صاحبه بين فعل ما نذر بين كفارة يمين. انظر: ابن قدامة، **الكافي**، ج٤، ص٢١٢. ابن مفلح، **المبدع**، ج٩، ص٢٨٦.

(٣) طاوس أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان الخولاني، أحد الأعلام التابعين، سمع ابن عباس وأبا هريرة، وأخذ عن عائشة، وروى عنه مجاهد وعمرو بن دينار، قال عمرو بن دينار: ما رأيت أحدا قط مثل طاوس، توفي حاجًّا بمكة قبل يوم التروية بيوم وصلى عليه هشام بن عبد الملك وذلك سنة (ت١٠٤هـ). قال بعض العلماء: مات طاوس بمكة فلم يتهيأ إخراج جنازته لكثرة الناس، حتى وجه أمير مكة بالحرس، فلقد رأيت عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب واضع السرير على كاهله وقد سقطت قلنسوته ومزق رداؤه من خلفه. ابن العماد، **شذرات الذهب**، ج١، ص١٣٣. ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج٢، ص٥٠٩.

واختار بعض أهل التحقيق من أهل اللغة أن تكتب كلمة (طاوس) بواو واحدة، قال الحريري الاختيار عند أرباب هذا العلم أن يكتب داود وطاوس وناوس بواو واحدة للتخفيف. الحريري، القاسم بن علي (ت٥١٦هـ)، ١م، **درة الغواص في أوهام الخواص**، (تحقيق عرفات مطرجي)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨هـ، ص٢٥٠.

(٤) **عكرمة بن عبد الله البربري المدني**، مولى عبد الله بن عباس: تابعي، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي. طاف البلدان، وروى عنه زهاء ثلاثمائة رجل، منهم أكثر من سبعين من التابعين، وكان كثير التنقل في الأقاليم. وكانت الأمراء تكرمه وتصله، وذهب إلى نجدة الحروري، فأقام عنده ستة أشهر، ثم كان يحدث برأي نجدة، وخرج إلى بلاد المغرب وعاد إلى المدينة، فطلبه أميرها، فتغيب عنه حتى مات. وكانت وفاته بالمدينة هو وكثير عزة في يوم واحد فقيل: مات أعلم الناس وأشعر الناس، توفي سنة (١٠٧هـ) كما ذكر الذهبي، وقيل سنة (١٠٥هـ). الزركلي، **الأعلام**، ص٤، ص٢٤٤. الذهبي، **العبر في خبر من غبر**، ج١، ص١٠٠.

(٥) أبو **القاسم المروزي عبد الرحمن بن فوران بضم الفاء الفوراني:** أحد الأعيان قال الإمام الذهبي: له المصنفات الكثيرة في المذهب والأصول والجدل والملل والنحل وطبق الأرض بالتلامذة، وله وجوه جيدة في المذهب. ا.هـ. ومن مصنفاته: (الإبانة) في مجلدين، و(العمد) دون الإبانة، وذكر في خطبة الإبانة أنه يبين

والإمامُ والبغويُّ والخوارزميُّ[(١)] و[الموفق] بن طاهرٍ[(٢)].

الأصح من الأقوال والوجوه، وأخذ عنه جماعة منهم المتولي، وقد أثنى عليه ومدحه وسمى كتابه بالتتمة لأنه تتمة (الإبانة)، وأما الإمام الجويني فكان ينقصه ويحط عليه بلا حجة كما قال الذهبي، قال ابن خلكان: سمعت بعض فضلاء المذهب يقول: إن إالجويني كان يحضر حلقته وهو شاب يومئذ، وكان الفوراني لا يصغي إلى قوله لكونه شابًّا، فبقي في نفسه منه شيء، فمتى قال أبو المعالي في (نهاية المطلب) وقال بعد المصنفين كذا وغلط في ذلك، وشرع في الوقوع فيه، فمراده أبو القاسم الفوراني، توفي في شهر رمضان سنة (٤٦١هـ). الذهبي، **العبر**، ج٢، ص٣١. ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج٣، ص١٣٢. ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، ج١، ص٢٤٩.

(١) لعل المقصود: عبد الله **بن محمد الخوارزمي أبو محمد الباقي**، نزيل بغداد أحد أئمة الشافعية، وهو من أصحاب الوجوه، تفقه على أبي إسحاق المروزي، وأبي علي بن أبي هريرة ثم أخذ عن الداركي، تفقه به جماعة وممن اخذ عنه أبو الطيب والماوردي، قال الخطيب: كان من أفقه أهل وقته في المذهب بليغ العبارة يعمل الخطب ويكتب الكتب الطويلة من غير روية، توفي في المحرم سنة (٣٩٨هـ) وصلى عليه الشيخ أبو حامد الإسفراييني، نقل عنه الرافعي في مواضع قليلة منها في سجود السهو والصوم في الكلام على صوم يوم الشك ، حكى من حضر مجلسه أنه جاءه غلام حدث وبيده رقعة دفعها إليه فقرأها متبسما وأجاب عنها وكان فيها:

عاشق خاطر حتى استلب المعشوق قبله أفتنا لا زلت تفتى هل يبيح الشرع قتله؟ (فأجاب)

أيها السائل عما لا يبيح الشرع فعله قبلة العاشق للمعشوق لا توجب قتله

قال السبكي: ما أحسن قوله لا يبيح الشرع فعله، فإنه نبه به على تحريم الفعل خوفا من أن يظن المستفتى إباحته بانتفاء وجوب القتل. ابن العماد، **شذرات الذهب**، ج٣، ص١٥٢. ابن قاضى شهبة، **طبقات الشافعية**، ج١، ص١٥٩. السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٣، ص٣١٨.

(٢) في النسخ و(المعتمد بن طاهر)، والصواب ما أبثته كما ذكر النووي وغيره ناقلا عنه هذا القول. النووي، **المجموع**، ج٨، ص٤٥٩. ابن الصلاح، **طبقات الفقهاء الشافعية**، ج٢، ص٦٧٤.

وأبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري القاضي: كان مولده بآمل سنة (٣٤٨هـ)، تفقه بآمل على أبي علي الزجاجي، وقرأ على أبي القاسم بن كُجْ بجرجان، وارتحل إلى نيسابور، وأدرك أبا الحسن الماسرجسي، ثم ارتحل إلى بغداد وحضر مجلس أبي حامد الإسفراييني. وعليه اشتغل أبو إسحاق الشيرازي، وقال في حقه: لم أر فيمن رأيت أكمل اجتهادًا وأشد تحقيقًا منه، و(شرح مختصر المزني) و(فروع أبي بكر ابن الحداد المصري) وصنف في الأصول والمذهب والخلاف والجدل. قال الشيخ أبو إسحاق: لازمت مجلسه بضع عشرة سنة، ودرست أصحابه سنين بإذنه، واستوطن بغداد وولي القضاء بربع الكرخ بعد موت الصيمري، ولم يزل على القضاء إلى حين وفاته. وعمرّ مئة وسنتين: قال الذهبي: مات في ربيع الأول، ولم يتغّير له ذهن. في يوم السبت لعشر بقين منه سنة (٤٥٠هـ)، ببغداد، ودفن في مقبرة باب حرب. ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج٢، ص٥١٥. الذهبي، **العبر في خبر من غبر**، ج٢، ص٢٩٦.

قال البُلقينيُّ: وهو المعتمدُ عندَهم في الفتوى، قال: ولم أجد التخييرَ في منصوصاتِهِ وصحَّحَهُ الرافعيُّ في المحررِ[1].

أَمَّا النَّوَاوِيُّ فَقَالَ خُيِّرَا   مَا بَيْنَ تَكْفِيرٍ وَمَا قَدْ نَذَرَا

أي: أما محيي الدين النووي فقالَ: الحالفُ مخيرٌ بين كفارةِ اليمينِ وبين الوفاءِ بما نذرَ للهِ تعالى كما تقدم[2].

وقال أبو حنيفةَ[3]ومالكٌ[4]يلزمُهُ الوفاءُ بِنَذْرِهِ لأنه نذرٌ فيلزمُهُ الوفاءُ به كنذرِ التَّبَرُّرِ، إذا نَذَرَ مطلَقَ القربةِ كَأَنْ نذرَ صلاةً وأطلقَ لَزِمَهُ نذر يعني أقل.

وَمُطْلَقُ القُرْبَةِ نَذْرٌ لَزِمَا   نَذْرُ الصَّلاةِ رَكْعَتَانِ قَائِمَا

---

(١) وانظر هذه المسألة بتمامها في المصدر نفسه.

(٢) ذكر النووي الأقوال في نذر اللجاج فقال: الأشهر ثلاثة أقوال:

أحدها: لزوم الوفاء بما التزم.

الثاني: يلزمه كفارة يمين، وهو الأظهر على ما ذكره صاحب التهذيب والروياني والموفق ابن طاهر وغيرهم.

الثالث: يتخير بينهما، وهذا هو الأظهر عند العراقيين، قال النووي قلت: الأظهر التخيير بين الجميع. النووي، **روضة الطالبين**، ج٣، ص٢٩٥.

(٣) للحنفية في ذلك قولان وظاهر الرواية عندهم: عدم التخيير ويجب الوفاء به مطلقًا، وروي عن أبي حنيفة أنه رجع إلى القول بالتخيير بين فعل المنذور أو كفارة يمين، وذلك قبل وفاته بسبعة أيام. انظر: ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٥، ص٩٣. ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٣، ص٧٣٨.

(٤) مذهب مالك أن ما لا بر ولا طاعة في نذره فإنه لا يفي به. انظر: ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٥، ص٢١٣. والمشهور عندهم أن من التزم طاعة على وجه الرضا أو على سبيل اللجاج فهي لازمة، وحكي عن الأشياخ أنهم وقفوا على قول لابن القاسم: أن من كان من هذا القبيل على سبيل اللجاج والحرج يكفي فيه كفارة يمين، وهو أحد أقوال الشافعي، وقال: وكان من لقيناه من الشيوخ يميل إلى هذا المذهب، ونقل هذا المعنى عن شيخ الشيوخ ابن لب ورشحه ابن عبد البر؛ لأن الحالف بالطاعة عند اللجاج والغضب لم يقصد العبادة. انظر: العبدري، محمد بن يوسف (ت٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط٢، ٦م، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، ج٣، ص٣١٦. ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٥، ص٢٠٨.

أي: واجبٌ في الشرعِ من ذلك، فإذا نذرَ الصلاةَ وأَطْلَقَها وجبَ عليه ركعتانِ، وعلى هذا فيجبُ القيامُ فيهما ولا يجوزُ القعودُ في شيءٍ منهما مع القدرةِ لأنه أقلُّ ما أوجبَهُ الشرعُ، وهذا إذا أَطْلَقَ. فإن قيد بأن قال أصلي قاعدًا فَلَهُ القعودُ قطعًا كما لو صرَّحَ بركعةٍ فتجزيه قطعًا.

وَالعِتْقِ مَا كَفَّارَةً قَدْ حَصَلا صَدَقَةٍ أَقَلُّ مَا تُمُوِّلا

أي: وإن نذر العتقَ[(١)] لزمَهُ ما تحصلُ به الكفارةُ وهو عِتْقُ رقبةٍ مؤمنةٍ سليمةٍ مما لا يُخِلُّ بالعَمَلِ من العيوبِ تنزيلا له على واجب الشرع، كما في نَذْرِ الصلاةِ ركعتينِ، وهو المنصوصُ في الأُمِّ ومقتضى كلامِ الرافعيِّ.

وصَحَّحَ الرافعي حمل النذرِ على جائزِ النذرِ[(٢)]، فتجزئُ عنْدَهُ الكافرَةُ والمعيبَةُ، وقال: هو الأرجحُ عند الأكثرينَ والراجحُ في الدليلِ؛ لأَنَّ الأصلَ براءةُ الذمةِ فاكتُفِي بما يَقَعُ عليهِ الاسمُ بخلافِ الصلاةِ فإنَّ المقصودَ من الإعتاقِ تخليصُ الرقبةِ وذلك لا تتَفاوَتُ فيه المَعِيبَةُ والسليمةُ بخلافِ الصلاةِ فإن المقصودَ منهُما [ب:١/٢٢٠] الكثرةُ فَحُمِلَ الإطلاقُ عليه.

وإن نذَرَ صدقةً وأطلقَ لزمَهُ أقلُّ متموَّلٍ، فإن ذلك قد يجبُ في الخُلْطَةِ والنَّذْرُ يُنَزَّلُ على أقلِّ واجبٍ من جنسِهِ فيُحملُ على الأقلِّ ولو دونَ دانقٍ، والدانقُ سُدُسُ دِرْهَمٍ وعندَ اليونانِ حبتا خرنوب لأن الدرهمَ عندهم اثنا عشرَ خرنوبةً، ولا ينحصرُ ذلك في خمسةِ دراهمٍ لأن الصدقةَ الواجبةَ لا تنحصرُ في ذلك.

---

(١) في (ب) (نذر العتق وأطلق لزمه)، بزيادة كلمة (وأطلق).

(٢) في (ب) (جائز الشرع).

كِتَابُ القَضَاءِ(١)

[أ:١/١٢٣]

وَإِنَّمَا يَلِيهِ مُسْلِمٌ ذَكَرْ مُكَلَّفٌ حُرٌّ سَمِيعٌ ذُو بَصَرْ

أي: وإنما يلي القضاءَ بشروطٍ عشرة:

أن يكونَ:

مسلمًا(٢)

ذكرًا(٣)

---

(١) **تعريف لغة:** يقال قضى قضاء إذا حكم وفصل، والقضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٥، ص١٨٦.

اصطلاحًا: إلزام من له الإلزام في الوقائع الخاصة بحكم الشرع، فخرج بالإلزام: الإفتاء، وبالخاصة: العامة، ومن ثم كان الحكم بثبوت الهلال مجرد ثبوت. انظر: الغمراوي، **السراج الوهاج**، ص٥٨٧.

(٢) لأن القضاء ولاية وقد قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ النساء: ١٤١.

وعن عمر رضي الله عنه أن أبا موسى رضى الله عنه وفد إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ومعه كاتب نصراني فأعجب عمر رضى الله عنه ما رأى من حفظه فقال: قل لكاتبك يقرأ لنا كتابًا، قال: إنه نصراني لا يدخل المسجد، فانتهره عمر رضى الله عنه وهمّ به وقال: لا تكرموهم إذ أهانهم الله ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله ولا تأتمنوهم إذ خونهم الله عز وجل". قال الألباني: إسناده صحيح، وحسن إسناد الرواية الأخرى وفيها: "أنه ضرب فخذي أبي موسى وقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ المائدة: ٥١". البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب آداب القاضي، باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتبًا ذميًّا ولا يضع الذمي في موضع يتفضل فيه مسلمًا، ج١٠، ص١٢٧، حديث٢٠٩١٠. انظر: الحصني، **كفاية الأخيار**، ص٥٤٩. الألباني، **إرواء الغليل**، ج٨، ص٢٥٥.

(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه و سلم إلى كسرى وقيصر، ج٤، ص١٦١٠، حديث ٤١٦٣. ولأن القاضي محتاج إلى مخاطبة الرجال والمرأة مأمورة بالتحرز عن ذلك. الحصني، كفاية الأخيار، ص٥٥٠، **الشربيني، مغني المحتاج**، ج٤، ص٣٧٥. ابن قدامة، **الكافي**،ج٤، ص٢٢١.

ونقل البغوي عن الإمام الجويني قوله: واتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضيا لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد ، والقيام بأمور المسلمين ،والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات ، والمرأة عورة لا تصلح للبروز ، وتعجز لضعفها عند القيام بأكثر الأمور، ولأن المرأة ناقصة ، والإمامة والقضاء من كمال الولايات ، فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال. البغوي، **شرح السنة**،ج١٠، ص٧٧.

مكلفًا[١] حرًّا[٢] سميعًا[٣] بصيرًا[٤].

ذُو يَقْظَةٍ عَدْلٌ وَنَاطِقٌ وَأَنْ   يَعْرِفَ أَحْكَامَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنْ

أي:

متيقظًا، فلا يصحُّ قضاءُ المغفلِ الذي لا يضبطُ والذي اختل رأيُهُ لِكِبَرٍ أو زمنٍ ونحوِهِمَا[٥].

وأن يكونَ عدلا فلا يلي الفاسقُ؛ لأن الله شرطَ العدالةَ في أقلِّ الحكوماتِ فقال﴿ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ المائدة: ٩٥ فالفسقُ[٦]يمنعُ النظرَ في حالِ الولدِ والنفقةِ ففي الولايةِ العامَّةِ أولى[٧].

وأن يكونَ ناطقًا فلا يلي الأخرسُ لعجزِهِ عن تنفيذِ الأحكامِ والتزامِ الحقوقِ سواءً أُفُهمتْ إشارتُهُ أم لا.

ويحتج بعضهم بجواز أن تلي القضاء بأنه قولٍ للإمام الطبري، ورد ذلك القرطبي فقال: ولم يصح ذلك عنه. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٣، ص١٨٣.

ولو افترضنا صحة النقل عنه في ذلك فهو مردود قال الماوردي: وشذ ابن جرير الطبري فجوز قضاءها في جميع الأحكام ، ولا اعتبار بقول يرده الإجماع مع قول الله تعالى ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴾ النساء: ٣٤ يعني في العقل والرأي ، فلم يجز أن يقمن على الرجال. الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ج١، ص١٠٩.

(١) لأن الصبي والمجنون إذا لم يتعلق بقولهما حكم على أنفسهما فعلى غيرهما أولى. الحصني، **كفاية الأخيار**، ص٥٤٩.

(٢) فلا تصح ولاية رقيق ولو مبعضًا لنقصه. الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٦١٢.

(٣) ولو بصياح فلا يولى الأصم فإنه لا يفرق بين إقرار وإنكار. المصدر نفسه، ج٢، ص٢٦٢.

(٤) لأن الأعمى لا يعرف الطالب من المطلوب، وقيل تصح ولاية الأعمى، والمذهب القطع بالمنع. الحصني، **كفاية الأخيار**، ص٥٥١.

(٥) فيكون ناهضًا بأمر القضاء بأن يكون ذا يقظة تامة فلا يؤتى من غرة، أما قوى الفطنة والحذق والضبط فهو مندوب لا شرط على الراجح. البجيرمي، **تحفة الحبيب**، ج٥، ص٣١٣.

(٦) في (ب) (فالعتق).

(٧) والعدالة: أن يكون صادق اللهجة طاهر الأمانة عفيفًا عن المحارم متوقيًا للمآثم بعيدًا عن الريب مأمونًا في الرضا والغضب مستعملا لمروءة مثله، إلا إذا ولّى ذو الشوكة قاضيًا فاسقًا فينفذ حكمه للضرورة وسيأتي. انظر: الماوردي، **الحاوي**، ج١٦، ص١٥٨.

وأن يكونَ عارفًا من كتابِ اللهِ وسنةِ رسولِهِ صلى الله عليه وسلم ما يتعلقُ بالأحكامِ وخاصِّهِ وعامِّهِ ومجملِهِ ومبيَّنِهِ وناسخِهِ ومنسوخِهِ ومتواترِ السُّنةِ وغيرِهِ والمتَّصِلِ والمُرْسَلِ[١] وحالِ الرواةِ قوةً وضعفًا[٢].

وَلُغَةً وَالْخُلْفَ مَعْ إِجْمَاعِ   وَطُرُقَ الاجْتِهَادِ بِالأَنْوَاعِ

ولغةِ العربِ والنحوِ وأقوالِ العلماءِ اختلافًا واجتماعًا في عصرِ الصحابةِ فمن بَعْدهم حتى لا يقعَ في حكمٍ أجمعوا على خلافِهِ.

---

(١) الخاص: اللفظ الدال على مسمى واحد. الزركشي، **البحر المحيط**، ج٢، ص٣٩٢.

العام: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد (ت٤٨٩هـ)، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، ط١، ٢م، (محمد حسن الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م، ج١، ص١٥٤.

المجمل: مأخوذ من الجمل بفتح الجيم وإسكان الميم وهو الخلط، وهو اللفظ الذي تردد بين معنيين فصاعدًا من غير ترجيح. انظر: الغزالي، محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، **المستصفى في علم الأصول**، ط١، ١م، (تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ، ج١، ص١٨٠.

المبين: بفتح الباء، وهو اللفظ الذي تعين معناه بحيث لا يحتمل غيره. المصدر نفسه، ج١، ص١٨٠.

النسخ: يطلق لغة على الإزالة. وفي الاصطلاح: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر. التفتازاني، مسعود بن عمر (ت٧٩٢هـ). **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح**، ط١، ٢م، (ضبط زكريا عميرات). دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص٦٦.

المتواتر: لغة: ترادف الأشياء المتعاقبة واحد بعد واحد، واصطلاحًا: خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب من حيث كثرتهم عن محسوس. الزركشي، **البحر المحيط**، ج٣، ص٢٩٦.

المتصل: ما سلم من الحذف، ومعناه: أن كل راو قد أخذه مباشرة عمن فوقه من أول السند إلى منتهاه.

أما المرسل: فهو ما لم متصل سنده عند الأصوليين أما عند المحدثين: ما سقط من إسناده من بعد التابعي. انظر: الطحان، محمود، **تيسير علوم الحديث**، ١ط١٠، ١م، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ص٤٤. الجعبري، إبراهيم بن عمر (ت٧٣٢) ، **رسوم التحديث في علوم الحديث**، ط١، ١م، (تحقيق الإمام إبراهيم بن شريف الميلي)، دار ابن حزم، بيروت – ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م ص٦٤.

(٢) وإن تعذر المجتهد صح تولية المقلد، وإن لم يتعذر وولّى سلطان له شوكة مقلدًا مع وجود علم أو فاسقًا نفذ قضاؤه للضرورة.

فلو ولّى قاضي القضاة من ليس بأهله فالأظهر أنه لا ينفذ، ويفارق السلطان بخوف سطوته وبأسه بخلاف القاضي غالبًا. الرملي، **حاشية الرملي**، ج٤، ص٢٨٠.

ويعرفَ القياسَ جليَّهُ وخفيَّهُ صحيحَهُ وفاسدَهُ(١)

لأن هذه الأمورِ من طرقِ الاجتهادِ وأنواعِه.

قال القاضي(٢): ولا يشترطُ أن يكونَ في كلِّ نوعٍ من هذه مبرزًا حتى يكونَ في النحوِ كسيبويهِ(٣)وفي اللغةِ كالخليلِ(٤)بل يكونُ في الدرجَةِ الوسطى[في كل ما تقدم](٥).

وَيُسْتَحَبُّ كَاتِبًا وَيَدْخُلُ   بُكْرَةَ الاثْنَيْنِ وَوَسْطًا يَنْزِلُ

أي:

ويستحبُّ أن يكونَ كاتبًا، ولا يُشترَطُ لأنه صلى الله عليه وسلم كان أميًّا لا يقرأُ ولا يكتبُ،

---

(١) القياس: هو تقدير الشيء بالشيء. لغة، وفي الاصطلاح: إلحاق فرع بأصل في حكمه، أما القياس الجلي: فهو القياس الذي ثبتت علته من فحوى الخطاب كتحريم الضرب قياسًا على التأفيف، أما الخفي: فهو ما تعرف علته بالاستنباط. انظر: ابن فارس، ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٥، ص٤٠. الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص٥٩. الجويني، **التلخيص في أصول الفقه**، ج٣، ص٢٢٩.

(٢) في (ب) (قال القاضي حسين)، بزيادة (حسين).

(٣) **سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي**، ثم البصري، قال إبراهيم الحربي: سمي سيبويه؛ لأن وجنتيه كانتا كالتفاحتين، طلب الفقه والحديث مدة، ثم أقبل على العربية، فبرع وساد أهل العصر، وألف فيها كتابه الكبير لا يدرك شأوه فيه، استملى على حماد بن سلمة، وأخذ النحو عن: عيسى بن عمر، ويونس بن حبيب، والخليل، وأبي الخطاب الأخفش الكبير، وقيل: كان فيه مع فرط ذكائه حبسة في عبارته، وانطلاق في قلمه. قيل: عاش اثنتين وثلاثين سنة، وقيل: نحو الأربعين، توفي سنة (١٨٠هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٨، ص٣٥١.

(٤) **الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي** ويقال: الفرهودي، ولد ومات في البصرة، وكان مولده سنة (١٠٠هـ) وعاش فقيرًا صابرًا، كان إمامًا في علم النحو، وهو الذي استنبط علم العروض وأخرجه إلى الوجود وحصر أقسامه في خمس دوائر يستخرج منها خمسة عشر بحرًا، ثم زاد فيه الأخفش بحرًا آخر. وقيل: إن الخليل دعا بمكة أن يرزق علمًا لم يسبقه أحد إليه ولا يؤخذ إلا عنه، فرجع من حجه ففتح عليه بعلم العروض، من تصانيفه: كتاب (العين) في اللغة و(معاني الحروف) و(تفسير حروف اللغة)، توفي سنة (١٧٠هـ). ابن خلكان، **وفيات الأعيان** ج٢، ص٢٤٤. الزركلي، **الأعلام**، ج٢، ص٣١٤.

(٥) زيادة من (ب).

[ب:٢/٢٢٠] وصحح الجرجانيُّ[١] وابن عصرون[٢] الاشتراطَ، وقال المحاملي في المقنع[٣]: أنه المذهبُ، وهو المختارُ في الزمانِ[٤] لأنه يحتاجُ أن يكتبَ إلى غيرِه ويُكتَبَ إليه وإذا قرِئَ عليهِ

---

(١) **أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الجرجاني:** قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، سمع من جماعات كثيرة وحدث: من تصانيفه: كتاب (الشافي) وهو في أربع مجلدات قليل الوجود، وكتاب (التحرير) مجلد كبير يشتمل على أحكام كثيرة مجردة عن الاستدلال، وكتاب (البلغة) مختصر، وكتاب (المعاياة) يشتمل على أنواع من الامتحان كالألغاز والفروق والاستثناءات، نقل عنه الرافعي، وكان عارفًا بالأدب، له نظم مليح، مات راجعًا من أصبهان إلى البصرة سنة (٤٨٢هـ). ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، ج١، ص٢٦٠. الزركلي، **الأعلام**، ج١، ص٢١٤.

(٢) **عبد الله بن محمد بن هبة الله التميمي، ابن أبي عصرون:** ولد بالموصل سنة (٤٩٣هـ)، وانتقل إلى بغداد واستقر في دمشق، تفقه ابن الشهرزوري وأبي عبد الله الحسين الموصلي وتلقى على المسلم السروجي، وتفقه على الفارقي، وقد روى عنه أبو القاسم بن صصرى، وأبو نصر ابن الشيرازي وأبو محمد بن قدامة وخلق، ودخل حلب وملأ البلاد تصانيف وتلامذة، وعنه أخذ الفقه فخر الدين ابن عساكر وغيره، وبنى له الملك نور الدين المدارس بحلب وحماة وحمص وبعلبك وبنى هو لنفسه مدرستين بدمشق وبحلب وعمي قبل موته بعشر سنين، وإليه تنسب المدرسة العصرونية في دمشق. من كتبه (صفوة المذهب على نهاية المطلب) سبع مجلدات، و(الانتصار) أربعة أجزاء، و(الذريعة في معرفة الشريعة). توفي ليلة الثلاثاء الحادية عشرة من شهر رمضان سنة (٥٨٥هـ) بدمشق ودفن في مدرسته (العصرونية). الزركلي، **الأعلام**، ج٤، ص١٢٤. السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٧، ص١٣٣. ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج٣، ص٥٥.

(٣) **أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي أبو الحسن المحاملي البغدادي:** ولد سنة (٣٦٨هـ) وكان غاية في الذكاء والفهم، وبرع في المذهب، قال الشيخ أبو إسحاق: أخذ الفقه عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وله عنه تعليقة تنسب إليه. وقال الشريف أبو القاسم المرتضى: دخل علي أبو الحسن المحاملي مع الشيخ أبي حامد ولم أكن أعرفه، فقال لي الشيخ أبو حامد: هذا أبو الحسن المحاملي، وهو اليوم أحفظ للفقه مني، من تصانيفه (المجموع) قريب من حجم الروضة، وكتاب (**المقنع**) مجلد، وكتاب (رؤوس المسائل) وكتاب (عدة المسافر وكفاية الحاضر) مجلد في الخلاف، وحكى ابن الصلاح عن الفقيه سليم: أن المحاملي لما صنف كتبه (المقنع) و(المجرد) وغير ذلك من كتب أستاذه أبي حامد ووقف عليها قال بتر كتبي بتر الله عمره، فما عاش إلا يسيرًا حتى مات ونفذت فيه دعوة الشيخ أبي حامد، توفي في ربيع الآخر سنة (٤١٥هـ). ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، ج١، ص١٧٤. ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج١، ص٧٥.

(٤) الأصح عدم الاشتراط. انظر: الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٢٦٣.

وهذا مما تكرر في الكتاب والذي يدل على منهج المؤلف في الترجيح في اعتبار عرف الناس وإعماله، وتغير الفتوى بتغير الزمان عند وجود المقتضي، ويمثل ذلك مرونة في التطبيق لا جمودًا مع حرفية نصوص المذهب.

شيءٌ، فربما حرَّفَ القارئُ بخلافِ الذين كانوا عندَ النبي صلى الله عليه وسلم، ولأن عدمَ الكتابةِ في حَقِّهِ معجزةٌ وفي حقِّ غيرِهِ منقصةٌ[١].

وصُحِّحَ اشتراطُ معرفةِ الحسابِ لتصحيحِ المسائلِ الفقهيةِ، قال[٢]ابن الصلاح وتبعه النووي في مقدمةِ شرحِ المُهَذَّبِ بالنسبةِ إلى المُفتِي وهو جارٍ في القاضي، قال في المطلب: وهو الصواب[٣].

ويستحبُّ أن يدخلَ بلدَ حكمِهِ[٤]يومَ الاثنينِ[٥]وإلا فالخميسُ أو السبتُ[٦]وينزلُ في وسطِ البلدِ ليتساوى الناسُ في قصدِهِ.

وَمَجْلِسُ الْحُكْمِ يَكُونُ بَارِزَا   مُتَّسِعًا مِنْ وَهْجِ حَرٍّ حَاجِزَا

أي: وأنْ يكونَ مجلسُ الحكمِ بارزًا للناسِ بلا حجابٍ ليهتدي إليه كلُّ أحدٍ من مستوطِنٍ وغريبٍ وقويٍّ وضعيفٍ.

وأن يكونَ المجلسُ فسيحًا متسِعًا كالرحبةِ والفضاءِ حتى لا يزدحم فيه الخصومُ ويتضرر الشيخ الكبير والعجوزُ.

---

(١) والأصح في المذهب عدم الاشتراط. انظر: الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٢٦٣.

(٢) في (ب) (قاله).

(٣) وقد رد الماوردي ذلك بقوله: ولا يشترط، لان الجهل به لا يوجب الخلل في غير تلك المسائل والإحاطة بجميع الأحكام لا تشترط، وصحح عدم الاشتراط الإمام الرملي. انظر: الماوردي، **الحاوي**، ج٢، ص٢٦٣. الرملي، **غاية البيان**، ص٣٢٤.

(٤) في (ب) بزيادة (أوّل النهار).

(٥) ذكر الماوردي تعليل ذلك بقوله: اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في دخوله المدينة عند هجرته إليها.

وورد في ذلك قول ابن عباس: "ولد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين واستنبئ يوم الاثنين وخرج مهاجرًا من مكة إلى المدينة يوم الاثنين وقدم المدينة يوم الاثنين". رواه أحمد والطبراني، وقال الهيثمي: فيه ابن لهيعة وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات من أهل الصحيح. انظر: أحمد، المسند، ج٤، ص٣٠٤، حديث ٢٥٠٦. الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج١، ص٤٦٢. الماوردي، **الحاوي**، ج١٦، ص٢٧.

(٦) انظر: النووي، **روضة الطالبين**، ج١١، ص١٣٢.

وأن يكونَ حاجزًا أي مصونًا من وهجِ الحرِّ وأذى البردِ، بأنْ يكونَ في الصيفِ في مهبَّاتِ الرياحِ وفي الشتاء كنّ(١).

يُكْرَهُ بِالْمَسْجِدِ حَيْثُ قُصِدَا حُكْمٌ خِلافَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَا

أي:

يكرهُ القضاءُ في المسجدِ إذا اتُّخِذَ لقصدِ الحكمِ فيه؛ لأن مجلسَ القضاءِ لا يَخْلو عن اللَّغَطِ والتحامِ وغشيانِ الحائضِ والنفساءِ والصبيانِ والكفارِ، وما يجبُ صيانةُ المسجدِ عنه لرواية ابن ماجة: "جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم". الحديثُ رواهُ الطبرانيُّ(٢).

ولا يكرهُ إذا اتفقَ حضورُ خصمينِ في المسجدِ من غيرِ قصدٍ.

وهذا خلافُ مالكٍ وأحمدَ حيث قالا: لا يكرهُ القضاءُ في المساجدِ، فقد رُوي عن عمرَ وعثمانَ وعليٍّ أنهم كانوا يَقضونَ في المسجدِ، وقال مالكٌ: القضاءُ في المسجدِ من أمرِ [ب:١/٢٢١]

---

(١) في (ب) (وفي الشتاء في كنّ)، بزيادة (في).

والكِنّ: بالكسر السترة والوقاية، والكنّ: البيت يرد البرد والحر، والجمع (أكنان). قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا﴾ النحل: ٨١. انظر: الزبيدي، **تاج العروس**، ج٣٦، ص٦٣. الرازي، **مختار الصحيح**، ص٥٨٦.

(٢) ولفظه عند الطبراني: " جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصوماتكم وحدودكم وشراءكم وبيعكم وجمروها يوم جمعكم واجعلوا على أبوابها مطاهركم"، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب(ت ٣٦٠ هـ)، المعجم الكبير، ط٢، ٢٠م، (تحقيق حمدي السلفي) مكتبة العلوم والحكم – الموصل، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م، ج٢٠، ص١٧٣، حديث ٣٦٩. ورواه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد، ج١، ص٢٤٧، حديث ٧٥٠. والبيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب آداب القاضي، باب ما يستحب للقاضي من أن لا يكون قضاؤه في المسجد، ج١٠، ص١٠٣، حديث ٢٠٧٦٥، وقد ضعفه ابن الجوزي وابن الملقن في إسناده الحارث بن نبهان وقد ضعفوه، قال أحمد والبخاري: منكر الحديث. انظر: ابن الملقن، **البدر المنير**، ج٩، ص٥٦٥.

الناسِ القديمِ، وقالَ الشعبيُّ: رأيتُ عمرَ مستنِدًا إلى [أ:٢/١٢٣] القبلةِ يقضي للناسِ[١]، ولأنَّ القضاءَ قربةٌ وإنصافٌ بينَ الناسِ فلم يُكرَهْ في المسجدِ[٢].

وَنَصْبُ حَاجِبٍ وَبَوَّابٍ بِلا   عُذْرٍ وَإلا فَأَمِينًا عَاقِلا

أي: ويُكرَهُ نصبُ حاجبٍ يحجِبُ الناسَ عن الوصولِ إليهِ، روى[٣]الترمذي: "من ولي من أمور الناس شيئًا واحتجب دون حاجتهم، احتجب الله دون حاجته وفاقته وفقره"[٤].

وكذا يُكرَهُ اتخاذُ بوابٍ يمنعُ الناسَ ويغلقُ البابَ دونهم خصوصًا إن كان يُغلِقُهُ عن الفُقراءِ ويفتحُهُ للأغنياءِ والرؤساءِ.

وهذا إذا لم يكنْ عذرٌ، قال الماوردي: إنما يُكرَهُ الحاجبُ إذا كانَ وصولُ الخصمِ إليه موقوفًا على إذنِه.

وأما من وظيفتُهُ ترتيبُ الخصومِ و[إعلامُ[٥]] منازلِ الناسِ وهو المسمى في زماننا بالنقيبِ فلا بأسَ باتخاذِه، وصرَّحَ القاضي أبو الطيبِ والبندنيجي وابن الصباغِ باستحبابِه فقالوا: يستحبُّ

---

(١) لم أجد هذا الأثر.

(٢) حجة القائلين بأنه لا يكره القضاء في المساجد قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾ ص: ٢١، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده، فعن سهل بن سعد: "أن رجلا قال: يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله؟ فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد". رواه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب أبواب المساجد، باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء، ج١، ص١٥٧، حديث ٤١٣.
والقضاء في المسجد مروي عن عمر وعثمان وعلي، وفعل ذلك شريح والحسن والشعبي وغيرهم، والمسجد أبعد عن الحجاب وأقرب للتواضع فيستحب. انظر: البغوي، **شرح السنة**، ج٢، ص٣٧٦. القرافي، **الذخيرة**، ج١٠، ص٥٩.ابن قدامة، **المغني**، ج١١، ص٢٨٧.

(٣) في (ب) (وروى)، بزيادة الواو.

(٤) رواه أبو داود بلفظ "من ولاه الله عز وجل شيئا من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره" أبو داود، **السنن**، كتاب الخراج، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه، ج٣، ص٩٦، حديث ٢٩٥٠. قال ابن الملقن: رجال إسناده كلهم ثقات ورواه الحاكم بإسناده الصحيح عن أبي مريم. ابن الملقن، **البدر المنير**، ج٩، ص٥٦٨. وروي بمعناه عند الترمذي.

(٥) كذا في (ب) وفي (أ) (وإعلاء).

أن يتخذَ حاجبًا يقومُ على رأسِهِ إذا قَعَدَ ويُقَدِّمُ الخصومَ ويؤخرُهم، قال ابن أبي الدّم[1]: وهذا هو الصحيحُ في زمانِنا.

وإن لم يكرَهْ نَصْبُهُ فيشترطُ كونُهُ عدلا أمينًا عفيفًا عاقلا[2]، صرح به الماوردي والروياني.

واستحبَّ ابن خيران[3]في اللَّطيف كونُهُ كهلا[4]كثيرَ السَّترِ على الناسِ.

واستحب ابنُ المنذرِ كونه خَصِيًّا لمكانِ النساءِ، قال الصيمري: ولا وجهَ له لأن الشيخَ الكبيرَ يؤمنُ منهُ الخوفُ عليهِنَّ.

وَحُكْمُهُ مَعْ مَا يُخِلُّ فِكْرَهُ — كَغَضَبٍ لِحَظِّ نَفسٍ يُكْرَهُ

---

(١) **إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم، أبو إسحاق، المعروف بابن أبي الدم:** مولده ووفاته بحماة، ولد سنة (٥٨٣هـ)، رحل إلى بغداد فتفقه فيها، وسمع بالقاهرة، وحدث بها وبكثير من بلاد الشام، وولي قضاء بلده، وكان إمامًا في المذهب عالمًا بالتأريخ، وله نظم ونثر ومصنفاته تدل على فضله، من تصانيفه: (شرح مشكل الوسيط) وهو نحو الوسيط مرتين فيه أعمال كثيرة وفوائد غريبة، قال الذهبي: له (التاريخ الكبير المظفري) هذا الكتاب -التاريخ المظفري- مخطوط، جزء منه في ١٩٧ ورقة، ألّفه باسم المظفر أمير ميافارقين، وقد ترجم الإيطاليون القسم المختص منه بصقلية وطبعوه. كانت وفاته رحمه الله لما توجه رسولا إلى بغداد، فمرض بالمعرة، فعاد إلى حماة فمات وذلك سنة (٦٤٢هـ). الزركلي، **الأعلام**، ج١، ص٤٩. ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، ج٢، ص٩٩.

(٢) انظر: الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٢٩٤.

(٣) **علي بن أحمد بن خيران البغدادي أبو الحسين:** إمام شافعي فقيه، له كتاب (اللطيف) دون (التنبيه) كثير الأبواب جدًّا، قال ابن الصلاح: مختصر (اللطيف) وجيز لطيف مع كثرة أبوابه، لا أعلم أكثر أبوابًا منه، قيل: إنها ألف ومئتان وتسعة أبواب، وكتبه أربع وستون كتابًا. ا.هـ.

ولم يرتبه المصنف الترتيب المعهود، حتى إنه جعل الحيض في آخر الكتاب، زنقل عنه الرافعي، قال الخطيب البغدادي: كان أحد الشيوخ الأفاضل ودرس عليه الشيخ أبو حامد أول قدومه بغداد، وقال الشيخ أبو إسحاق: كان فقيهًا ورعًا، حكي عنه أنه قال: ما أعلم أن لأحد علي مظلمة. وقد كان فقيهًا يعرف أن الغيبة من المظالم، وكان يعاتب ابن سريج على القضاء ويقول: هذا الأمر لم يكن في أصحابنا، إنما كان في أصحاب أبي حنيفة. توفي في رجب سنة (٣٦٦هـ) بعد شيخه ابن القطان بسبع سنين. ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، ج١، ص١٤١. ابن الصلاح، **طبقات الفقهاء الشافعية**، ج٢، ص٥٩٩. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٥، ص٥٨. الزركلي، **الأعلام**، ج١، ص٤٩.

(٤) الكهل: هو من جاوز الثلاثين ووخطه الشيب، وقيل: من بلغ الأربعين. انظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ص٥٨٦. الفيومي، **المصباح المنير**، ج٢، ص٥٤٣.

أي: ويكرهُ حكمُ القاضي مع وجودِ شيءٍ يُخِلُّ بفكرِهِ[١]كشدةِ الغَضَبِ[٢]؛ لأن المكروهَ ما وَرَدَ فيه نهيٌ مقصودٌ[٣].

وصرَّح صاحبُ الرشد[٤]وابنُ سريجٍ[٥]والماورديُّ أنها كراهةُ تحريم.

---

(١) لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان". البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، ج٦، ص٢٦١٦، حديث ٦٧٣٩. مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، ج٣، ص١٣٤٢، حديث ١٧١٧.

والحَكَم: بفتحتين هو الحاكم.

وقد قاس الفقهاء على الغضب الهم المزعج والخوف المقلق والحوج والظمأ الشديد ومدافعة الأخبثين، وكل حال يخرج الحاكم عن سداد النظر خوفًا من الغلط وسيأتي تفصيله. انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج١٢، ص١٥. ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج١، ص٢١٧. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٤٧٤. ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٣، ص١٣٧.

(٢) فرق بعض الشافعية بين الغضب لله تعالى وبين الغضب للنفس ولهذا من الكراهة الغضب لله تعالى، قال البلقيني: والمعتمد الاستثناء لأن الغضب لله تعالى يؤمن معه التعدي بخلاف الغضب لحظ النفس، ورجح الأذرعي عدم التفريق لحصول التشويش بذلك، قال: لإطلاق الأحاديث إلا إذا دعت الحاجة إلى الحكم في الحال فتنتفي الكراهة. انظر: الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص٢٩٧.

قلت: هذا القول هو الأحوط والأقرب إلى الصواب؛ إذ أن امتناع القاضي من الحكم حال الغضب، وتندفع به بذلك مفسدة الجور الذي عمت به البلوى، ويغلق باب من أبواب الظلم، وتتحصل المصلحة بجوازه حال الحاجة والاضطرار والله أعلم.

(٣) المراد بالنهي المقصود: أن يكون مصرحًا بالنهي كقوله: لا تفعلوا كذا أو نهيتكم عن كذا، بخلاف إذا ما أمر بمستحب فإن تركه لا يكون مكروهًا، فالطلب في المقصود أشد منه في غيره. انظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ج١، ص٢٤٤. الأنصاري، زكريا بن محمد، (ت ٩٢٦هـ)، **غاية الوصول شرح لب الأصول**، ١م، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٤٢م، ص٧ ، ١٤٧،.

(٤) في (ب) (المرشد).

(٥) **أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس:** حامل لواء الشافعية في زمانه وناشر مذهب الشافعي، ولد في بغداد بغداد سنة (٢٤٩هـ)، وتفقه بأبي القاسم الأنماطي وغيره ،وأخذ عنه فقهاء الإسلام، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق، قال الشيخ أبو إسحاق: كان من عظماء الشافعيين وعلماء المسلمين، وكان يقال له: الباز الأشهب، ولي قضاء شيراز وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني، قال: وسمعت شيخنا أبا الحسن الشيرجي صاحب ابن اللبان يقول: إنَّ فِهرِست كتب أبي العباس تشتمل على أربعمائة مصنف، وقام بنصرة هذا المذهب ورد على المخالفين وفرع على كتب محمد بن الحسن، وكان الشيخ أبو حامد يقول: نحن نجري مع أبي العباس في ظواهر الفقه دون الدقائق، بلغت مصنفاته أربعمائة مصنف منها: (الأقسام والخصال) و(الودائع لمنصوص الشرائع)، توفي في جمادى الأولى سنة (٣٠٦هـ) عن سبع وخمسين سنة ببغداد. انظر: ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، ج١، ص٨٩. الشيرازي، **طبقات الشافعية**، ص١٠٩.

وَمَرَضٍ وَعَطَشٍ وَجُوعِ   حَقْنٍ نُعَاسٍ مَلَلٍ وَشِبَعِ

أي: وكذا يُكرَهُ ما في معنى المُخِلِّ من مَرَضٍ مؤلمٍ وشدةِ عطشٍ وجوعٍ وشِبَعٍ مفرطينِ وحقنٍ وهو مدافعةُ الأخبثينِ، وغلبةُ نعاسٍ أو مللٌ.

حَرٍّ وَبَرْدٍ فَرَحٍ وَهَمِّ   وَالقَاضِ فِي ذِي نَافِذٌ لِلْحُكْمِ

أي: وحرٌّ وبردٌ شديدينِ وفرحٌ وحزنٌ شديدينِ وخوفٌ مزعجٌ.

ولو حَكَمَ في هذه الأحوالِ صحَّ حكمُهُ ونفذَ لِقصَّةِ [ب:٢/٢٢١] الزبيرِ المشهورةِ(١)وفعلُهُ صلى الله عليه وسلم محمولٌ على التشريعِ العامِ(٢).

الذهبي، **العبر**، ج١، ص٤٥٠. الزركلي، **الأعلام**، ج١، ص١٨٥.

(١) ونص الحديث: "أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر فأبى عليه، فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمتك؟ فتلوّن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ النساء: ٦٥". انظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المساقاة، باب شرب الأعلى إلى الكعبين، ج٢، ص٨٣٢، حديث ٢٢٣٣. مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم، ج٤، ص١٨٢٩، حديث ٢٣٥٧.

(٢) الأصل حمل النص على التشريع العام ما لم يكن ذلك خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم كما في الحكم حال الغضب، فإنه قد ورد ما يدل على خصوصيته فهو صلى الله عليه وسلم معصوم فلا يقول في الغضب إلا كما يقول في الرضا.

عن عبد الله بن عمرو قال: "كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهتني قريش وقالوا: أتكتب كل شيء تسمعه؟ ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأومأ بأصبعه إلى فيه فقال: اكتب والذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق". رواه أحمد وأبو داود. انظر: أحمد، **المسند**، ج١١، ص٤٠٦، حديث٦٨٠٢. أبو داود، **السنن**، كتاب العلم، باب فى كتابة العلم، ج٣، ص٣٥٦، حديث ٣٦٤٨.

لهذا فالصحيح والله أعلم: إلى أن قضاء القاضي حال غضبه لا ينفذ، وهو وجه عند الحنابلة، للنهي الوارد فيه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. انظر: الجويني، **الورقات**، ص٢٠. ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٣، ص١٣٨. ابن قدامة، **الكافي**، ج٤، ص٢٢١.

تَسْوِيَةُ الخَصْمَيْنِ فِي الإِكْرَامِ فَرْضٌ وَجَازَ الرَّفْعُ بِالإِسْلامِ

أي:

والتسويةُ بينَ الخصمينِ في كلِّ إكرامٍ فرضٌ على القاضي في الدخولِ عليهِ، والقيامُ لهما ونظرُهُ إليهما وطلاقَةُ وجهٍ[١]وغيره من الإكرام، لا يُخَصِّصُ أحدَهُما بالإكرامِ[٢]فينكسرُ قلبُ الآخرِ[٣]ويمنعُهُ أن يلحنَ بحجتِهِ.

لكنْ لو كانَ أحدُهما مسلمًا والآخرُ كافرًا جازَ له رفعُ المسلمِ في المجلسِ على الذِّمي بأن يكونَ مجلسُ الحكمِ أقربَ إلى القاضِي منهُ[٤].

وبالجوازِ صرَّحَ[٥]سليم في المجردِ[٦]وعبارتُهُ: فلا بأسَ أن يرفعَ المسلمَ.

---

(١) في (ب) (وجهه).

(٢) فلا يقرب أحدهما أكثر من الآخر ويسوي بينهما في جواب السلام ولا يمازح أحدهما ولا يشير إليه ولا يساره لقول الله تعالى: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ النساء: ١٣٥. الحصني، **كفاية الأخيار**، ص٥٥٢.

(٣) في (ب) (لأن تخصيص أحدهما بالإكرام يكسر قلب الآخر).

(٤) قال النووي: الصحيح في المذهب أنه يرفع المسلم في المجلس، والقول الثاني: فهو أن يسوي بينهما. انظر: النووي، **روضة الطالبين**، ج١١، ص١٦١.

(٥) في (أ) بزيادة (به).

(٦) **أبو الفتح الرازي سليم بن أيوب بن سليم** -بالتصغير فيهما-: فقيه، أصله من الرّيّ، ولد سنة (٣٦٥هـ) تفقه وهو كبير، لأنه كان اشتغل في صدر عمره باللغة والنحو والتفسير والمعاني، وقال أبو القسم بن عساكر: بلغني أن سليمًا تفقه بعد أن جاوز الأربعين. سافر إلى بغداد، واشتغل بالفقه عند الشيخ أبي حامد الإسفراييني رحمهما الله، وروى عن أحمد بن محمد النصير وطائفة كثيرة، ولما توفي الشيخ أبو حامد جلس مكانه ثم إنه سافر إلى الشام وأقام بثغر صور مرابطًا ينشر العلم فتخرج عليه أئمة منهم الشيخ نصر المقدسي، وكان ورعًا زاهدًا يحاسب نفسه على الأوقات، لا يدع وقتًا يمضي بغير فائدة، حتى إنه كان إذا برى القلم قرأ القرآن أو سبح. وحج رحمه الله فغرق في البحر عند ساحل جدة وذلك سنة (٤٤٧هـ). ومن تصانيفه كتاب التفسير سماه (ضياء القلوب) و(**المجرد**) أربع مجلدات عار عن الأدلة غالبًا جرده من تعليقة شيخه، وكتاب (الفروع) دون المهذب، ومنها (غريب الحديث) و(الإشارة) و(التقريب). ابن الصلاح، **طبقات الفقهاء الشافعية**، ج١، ص٤٧٩. ابن العماد، **شذرات الذهب**، ج٣، ص٢٧٥. الزركلي، **الأعلام**، ج٣، ص١١٦. ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج٢، ص٣٩٨. ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، ج١، ص٢٢٦.

وصرَّحَ به صاحبُ التخيير [١] بأنَّ رَفْعَ المسلم واجبٌ.

وهو قياسُ القاعدةِ: أنّ ما كانَ ممنوعًا منهُ إذا جازَ وجَبَ كقطعِ اليدِ في السرقةِ[٢].

هَدِيَّةُ الخَصْمِ لِمَنْ لَمْ يَعْتَدِ قَبْلَ القَضَا حَرِّمْ قَبُولَ مَا هُدِي

أي:ويجبُ على القاضي أن لا يقبلَ هديةَ الخصمِ، فإنَّ هديةَ الخصمِ إليه حرامٌ[٣]إذا كانَ ممنْ هو في محلِّ ولايتِه، وهذا إذا لم يكنْ لهُ عادةٌ بالهَدِيَّةِ قبلَ ولايةِ القضاءِ، وإن لم تكنْ له خصومةٌ فلا يحرمُ عليه أن يقبلها ممن عادتُهُ أن يهديَ له قبلَ الولايةِ بلا زيادةٍ[٤] لأنها ليستْ بسببِ القضاء[٥].

---

(١) كتاب التخيير للإمام محمد بن محمد الصقلي الشيخ فخر الدين(ت٧٢٧هـ) تفقه على القطب القسطلاني حتى برع في الفقه وكان ديناً ورعاً ناب في الحكم وولي قضاء دمياط وصنف التنجيز على التعجيز. السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٨ ، ص١٩١. ابن حجر، **الدرر الكامنة**، ج٢، ص٩٩. الزركلي، **الأعلام**، ج٧، ص٣٣.

(٢) توضيح القاعدة كما ذكر الزركشي: ربما يقال: لا يترك الواجب إلا بواجب، وهذا مأخذ الأصحاب في وجوب الختان، فلو لم يكن واجبًا لما كشفت له العورة، ومثلوه بقطع اليد في السرقة لو لم يجب لكان حراما، وكذلك إقامة الحدود على أهلها، ووجوب أكل الميتة في حق المضطر على الصحيح، وقد نقضت هذه القاعدة بسجود التلاوة؛ فإن الفعل الزائد في الصلاة لا يجوز، فلما جوزه الشرع كان مقتضاه أن يجب ولم يوجبوه. انظر: الزركشي، محمد بن بهادر، (ت ٧٩٤هـ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، ط٢، ٣م، (تحقيق تيسير فائق أحمد)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٩٨٥م، ج٣، ص١٤٦.

(٣) لحديث أبي حميد الساعدي: "استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه قال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا". رواه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له، ج٦، ص٢٥٥٩، حديث ٦٥٧٨.

(٤) فتكون بقدر العادة في صفة الهدية وقدرها. الغمراوي، **السراج الوهاج**، ص٥٩٢.

(٥) قال ابن القيم: الوالي والقاضي والشافع ممنوع من قبول الهدية وهو أصل فساد العالم، وإسناد الأمر إلى غير أهله..، وقد دخل لذلك من الفساد ما لا يحصيه إلا الله، وما ذاك إلا لأن قبول الهدية ممن لم تجر العادة بمهاداته ذريعة إلى قضاء حاجته. ابن القيم، **إعلام الموقعين** ج٣، ص١٤٢.

ولهذا لا تَحْرُمُ عليه الهديةُ في غيرِ محلِّ ولايتِهِ بل له الأخذُ، والأولي أن يثيبَ عليها[١]أو يضعَهَا في بيتِ المالِ[٢].

واستثنى الدارمي في الاستذكارِ[٣]ما لو شَرَطَ المُهدِي أن يثيبَه على الهديةِ بثمنِ [أ:١/١٢٤] المثلِ فإنه يجوزُ.

وإن كانتْ له حكومةٌ، وهو ظاهرٌ فإن الهبة بشرط الثواب بيعٌ على الصحيحِ والبيعُ منه ليس بحرام.

وَلَمْ يَجُزْ تَلْقِينُ مُدَّعٍ وَلا   تَعْيينُ قَوْمٍ غَيْرَهُمْ لَنْ يَقْبَلا

أي: ولم يجز تلقينُ مدَّعٍ[٤]كيفَ يَدَّعِي فإنَّهُ حرامٌ لما فيه من كسرِ قلبِ الآخرِ.

ويحرمُ عليه أيضًا تعيينُ قومٍ من الشهودِ لا يَقْبَلَ غيرَهم لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الطلاق: ٢.

---

(١) فتزول المنّة بذلك، وقد ورد عن عائشة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها". رواه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الهبة وفضلها، باب المكافأة في الهبة، حديث ٢٤٤٥، ج٢ ص٩١٣. فتزول المنة بذلك. انظر: البغوي، **شرح السنة**، ج٦، ص١٠٦.

(٢) لأن ذلك أبعد للتهمة. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص٢٠١.

(٣) **أبو الفرج الدارمي، محمد بن عبد الواحد بن محمد:** أحد الفهماء موصوفًا بالذكاء والفطنة يحسن الفقه والحساب ويتكلم في دقائق المسائل ويقول الشعر، ولد ببغداد في يوم السبت الخامس والعشرين من شوال سنة (٣٥٨هـ)، تفقه على أبي الحسن بن الأردبيلي، وروى عن أبي محمد بن ماسي وأبي بكر الوراق ومحمد بن المظفر والدارقطني وغيرهم، وروى عنه أبو علي الأهوازي وعبد العزيز الكتاني وأبو طاهر محمد بن الحسين الحنائي والحافظ أبو بكر الخطيب وغيرهم، له (جامع الجوامع ومودع البدائع) قال الأسنوي: مطول يشتمل على غرائب كثيرة، و(الاستذكار) مجلدان ضخمان، كتب عليه بخطه أن غالبه من كلام ابن المرزبان، توفي رحمه الله بدمشق يوم الجمعة أول ذي القعدة سنة (٤٤٨هـ). السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٤، ص١٨٢. الزركلي، **الأعلام**، ج٦، ص٢٥٤.

(٤) والتلقين أن يقول القاضي للمدعي كلامًا يستفيد به علمًا، فيكون له بهذا حجة يستظهر بها على خصمه فيحرم ذلك. انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٦، ص٣٠٧. الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٢٦٨.

لأن[1]فيه إضرارًا بالناس؛ لأن كثيرًا من الوقائعِ التي تحتاجُ إلى البينةِ فيها [ب:١/٢٢٢] تقعُ عند غيرِ المعينينَ.

لكن لهُ أن يرتِّبَ شهودًا يُشهِدُهُم الناسُ فَيستغنونَ بإشهادِهِمْ عن تعديلِهِم، ويستغني الحاكمُ عن الكشفِ عن حالهم فيكونُ فيه التخفيفُ ويكونون مُزَكَّوْنَ بعدالَتِهِ من غيرِهم إذا شهدوا[2].

وَإِنَّمَا يَقْبَلُ قَاضٍ مَا كَتَبْ　　　قَاضٍ إِلَيْهِ حِينَ مُدَّعٍ طَلَبْ

أي:

وإنما يَقْبَلُ القاضي الذي في بلدِ[3]الخَصم كتابَ القاضي على الغائبِ إذا سَمِعَ البينةَ على وقَبِلَها وثبتَ عندَهُ المالُ على الغائبِ،

وكتبَ إلى قاضي البلدِ الذي فيهِ المُدَّعَى عليه وذلك حين يطلبُ المدَّعِي منه ذلك[4]ويكتبُ.

فإذا وصلَ الكتابُ إلى القاضي لا يقبلُهُ إلا:

بِشَاهِدَيْنِ ذَكَرَيْنِ شَهِدَا　　　بِمَا حَوَاهُ حِينَ خَصْمٌ جَحَدَا

أي: بشاهدينِ ذكرينِ عدلينِ، شهدا على القاضي بما حواهُ كتابُهُ حينَ أشهدهما على نفسِهِ وَخَتَمَ الكتابَ وذكَر فيه نفسَ خاتمِهِ الذي خَتَمَ بِهِ[5]مَعَ نُسْخَةٍ مَعَ الشاهدينِ غير مختومةٍ للمطالَعَةِ،

---

(١) في (ب) (ولأنّ).

(٢) انظر: الرملي، **غاية البيان**، ص٣٢٦.

(٣) في (ب) (في البلد) بـــ(ال) التعريف.

(٤) وصورة الكتاب كما يلي:

بسم الله الرحمن الرحيم، حضر عندنا عافاني الله وإياك فلان، وادعى لفلان المقيم في بلدك بالشيء الفلاني وأقام عليه شاهدين، وحلّفت المدعي يمين الاستظهار وحكمت له بالمال فاستوفه أنت منه، وأشهدت بالكتاب فلانًا وفلانًا. الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج٤، ص٢٧٨.

(٥) يختمه ندبًا حفظًا له وإكرامًا للمكتوب إليه من حيث هو سنة متبعة. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٨، ص٢٧٣.

ويكتبُ القاضي اسمَ نفسِهِ واسمَ المكتوبِ إليه في باطنِ الكتابِ وعلى العُنوانِ. ثم المكتوبُ إليه[١]يُحضِرُ الخَصْمَ[٢].

فإن أَقَرَّ استَوفى الحقَّ منه.

وإن جَحَدَ ذلك شَهِدَ الشَّاهِدان عَلَيه بما يَعلمانِهِ ونَفَّذَ المكتوبَ إليهِ.

وَمَنْ أَسَا أَدَبَهُ فَيَزْجُرُهْ   فَإِنْ أَصَرَّ ثَانِيًا يُعَزِّرُهْ[٣]

---

(١) قال الشيخ ابن عثيمين: هذه الأمور التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله الظاهر أنه عفا عليها الدهر وأصبحت الكتب ترسل بطريق البريد المستعجل المسجل تسجيلا رسميًّا بعدد وتاريخ وهذا أحفظ ما يكون وأسلم من الضياع والتبديل وأسرع والحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم. ابن عثيمين، **الشرح الممتع**، ج١٥، ص٣٥٨.

(٢) وذهب ابن الصلاح إلى عدم اشتراط إحضار الخصم، واعتمده أكثر متأخري فقهاء اليمن، لأن القاضي المنهي إليه منفذ لما قامت به الحجة عند الأول لا مبتدئ للحكم، وبه قطع الروياني، ورد هذا القول: بأن القاضي الأول إن حكم ولم يكن بمحله مال للمحكوم عليه فينزل منزلة عدم الحكم، فليس ما هنا محض تنفيذ فاعتبر حضور الخصم. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٨، ص٢٧٣.

(٣) تمت إضافة هذا البيت من نسخة (دار المنهاج) ومعنى البيت أن القاضي له تأديب المسيئين فمن أساء الأدب في مجلسه من الخصوم بأن صرح بتكذيب الشهود أو ظهر منه مع خصمه لدد أو مجاوزة حد زجره ونهاه فإن عاد هدده وصاح عليه فإن لم ينزجر عزره بما يقتضيه اجتهاده من توبيخ وإغلاظ القول أو ضرب وحبس. انظر، ابن أرسلان، **صفوة الزبد**، ط٢، ١م، دار المنهاج للنشر، جدة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥، النووي، **روضة الطالبين**، ج١١، ص١٤٤.

بابُ القِسْمَةِ[١]

الأصلُ فيها قولُهُ تعالى "وإذا حضر القسمة" والأعيانُ المشتركةُ فيها قسمانِ[٢]:

أحدهما: ما يعظم الضررُ في قسمتِهِ كجوهرةٍ نفيسةٍ ثم[٣]تنقصُ قيمتُها بكسرِها، أو ثوبٍ نفيسٍ يَنْقُصُ بقطعِهِ فلا يقسم[٤].

الثاني: ما بَطَلَ بقسمتِهِ منفعتُهُ المقصودَةُ كحمَّامٍ وطاحونٍ صغيرينِ إذا طلبَ أحدُ الشريكينِ قسمتَهُ لم يجبْ، ولا يُجبَرُ عليها الآخرُ لوجودِ الضررِ[٥].

---

(١) **معنى القسمة لغة:** قسم الشيء وقسمه جزأه وهي القسمة، والقسم بالكسر النصيب والحظ. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٢، ص٤٧٨.

اصطلاحًا: تمييز الحصص بعضها من بعض، ووجه ذكرها بعد القضاء احتياج القاضي إليها ولأن القاسم كالقاضي. انظر: الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص٢٢٩. القليوبي، **حاشية قليوبي**، ج٤، ص٣١٥. العجيلي، **حاشية الجمل**، ج١٠، ص٧٢٤.

(٢) يضاف للقسمين المذكورين ما لا ضرر في قسمته: كالأراضي مشتبهة الأجزاء والدراهم والحبوب والثياب الغليظة التي لا تنقص بقطعها. انظر: الحصني، **كفاية الأخيار**، ص٥٦١. الرملي، **غاية البيان**، ص٣٢٧.

(٣) في (ب) بإسقاط (ثمّ)، (كجوهرة نفيسة تنقص قيمتها).

(٤) فإن طلب الشركاء كلهم قسمته لم يجبهم الحاكم، ولا يمنعهم إن قسموا بأنفسهم إن لم تبطل منفعته، كسيف يكسر بخلاف ما تبطل منفعته فإنه يمنعهم لأنه سفه. انظر: الرملي، **غاية البيان**، ص٣٢٧.

(٥) والقاعدة التي دلت عليها النصوص أن (الضرر يزال) وفي الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" أي: لا يضر الرجل أخاه فينقص شيئا من حقه وملكه، وقوله: لا ضرار أي لا يضار الرجل جاره مجازاة. انظر: مالك، **الموطأ**، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، ج٤، ص١٠٧٨، حديث ٢٧٥٨. أحمد، **المسند**، ج٥، ص٥٥، حديث ٢٨٦٥.

قال ابن عبد البر: أما معنى هذا الحديث فصحيح في الأصول، أما إسناد الحديث، فقد قال أبو عمرو بن الصلاح هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به وقول، أبي داود إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف والله أعلم، ومعنى الحديث فقد قيل: بمعنى الفعل والمفاعلة، كالقتل، والقتال، أي لا يضر أحدا ابتداء، ولا يضاره إن ضاره. ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين، (ت ٧٩٥هـ). **جامع العلوم والحكم**، ط٤، ١م (تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٧هـ، ص ٣٠٤. البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الصلح،

والقِسْمَةُ ثلاثةُ أنواعٍ: قسمة إفراز وتعديل ورد[١] و:

يُجْبِرُ حَاكِمٌ عَلَيْهَا المُمْتَنِعْ فِي مُتَشَابِهٍ وَتَعْدِيلٍ شُرِعْ

أي: يُجبِرُ الحاكمُ على القسمة الممتنعَ منها إن كانتْ قسمةَ إفرازٍ، وهي قسمةُ المتشابهاتِ[٢]وقسمةُ التعديلِ[٣]المشروعينِ، وهذا:

إنْ لَمْ يَضُرَّ طَالِبًا لِلْقِسْمَةِ وَقَسْمُ رَدٍّ بِالرِّضَا وَالقُرْعَةِ

أي:

إذا لم يكنْ فيها ضررٌ[٤]، ويجابُ طالبُ القسمةِ، ويجبرُ عليها الممتنعُ سواءً استوت الأجزاءُ أم تفاوت[٥]قسمةُ[٦]المتشابهاتِ، كالحبوبِ والدراهمِ والأدهانِ [ب:٢/٢٢٢] وكلِّ مثليٍّ، ومنها الدارُ المتشابهةُ الأبنيةِ والأرضُ المتشابهةُ الأجزاءِ.

باب لا ضرر ولا ضرار، ج٦، ص٧٠، حديث ١١٧١٨. الزيلعي، **نصب الراية**، ج٤، ص٣٨٦ ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٢٠، ص١٥٨. ابن الجوزي، **غريب الحديث**، ص٨.

(١) سيأتي تعريفها.

(٢) وهي كما تقدم، الأرض التي تتشابه أجزاؤها والدراهم والحبوب فهذه يجبر الحاكم من امتنع عن القسمة فهي إفراز للحق وتمييز نصيب وليست بيعًا. انظر: الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٢٧٤. الماوردي، **الحاوي**، ج٥، ص١٢٧.

(٣) قسمة التعديل: هي ما قسم باعتبار القيمة بأن تعدل السهام بالقيمة كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة النبات وقرب ماء، فإن كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها يعدل قيمة الثلثين الخالي عما ذكر جعل الثلث سهمًا والثلثين سهمًا ويقرع بينهما فمن خرج له جزء أخذه، وسيأتي. انظر: الفشني، **مواهب الصمد**، ص١٥٤.

(٤) كما لو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي للآخر فطلبها لم يجبر الآخر لأن طلبه تعنت. المصدر نفسه، ص١٥٤.

(٥) كذا في (ب)، وفي (أ) (تفاوت).

(٦) كذا في (ب)، أما في (أ) (قسمة)، بحذف الواو.

أو قسمة التعديلِ، كالأرضِ التي تختلفُ قيمةُ أجزائِها لاختلافِها في قوةِ الإنباتِ أو القربِ من الماءِ، فيجعلُ ثلثُها بالقيمةِ مثلَ ثلثَيها، ويُجبرُ المُمْتَنِعُ أيضا عليها للمتَّساوي في القيمةِ بالتساوي في الأجزاءِ، وإنما دخلَها الإجبارُ للحاجةِ كما يبيعُ الحاكمُ مالَ المديونِ جبرًا.

وأما قسمةُ الرَّدِّ وصورتها: أن يكونَ في أحدِ جانِبَي الأرضِ بئرٌ أو شجرٌ، أو في الدارِ بيتٌ لا يمكنُ قسمتُهُ فتضبطُ قيمةُ الزيادةِ ويقسَمُ على أن يَرُدَّ من يأخذُ جانبَ الزيادةِ قسطَ قيمتِها، أي قيمةَ البئرِ أو الشجرِ أو البيتِ من غيرِ الجنسِ كمائةِ درهمٍ مثلا(١).

ولا إجبارَ في قسمةِ الرَّدِّ لأن الزيادةَ المأخوذةَ لا شركَةَ فيها وإنما يقعُ الإجبارُ في المشتَركِ، [أ:٢/١٢٤] بل لا بد من الرضى بعد خروجِ القرعةِ، لأنها بيعٌ والبيعُ لا بد فيه من الرضى كقولهما: رضينا بهذه القسمةِ أو بما أخرجتْ هذه القرعةُ(٢).

فإنْ كانت القسمةُ بين اثنينِ فتؤخذُ رقعتانِ متساويتانِ قَدْرًا وشَكْلا ويكتبُ على كلِّ واحدةٍ اسمَ شريكٍ، ويدرجانِ في بندقتينِ من شمعٍ أو طينٍ، ويجعلانِ في حجر من لم يحضر الكتابةَ والإدراج من صبيٍّ أو غيرِه.

ويؤمر بإخراج رقعته فمن خرج اسمُهُ أَخَذَ جزءَه وتعينَ الثاني للتالي إن كان فيه القيمةُ أو غيرُها.

وَيَنْصِبُ الحَاكِمُ حُرًّا ذَكَرَا   كُلِّفَ عَدْلا فِي الحِسَابِ مَهَرَا

أي:

---

(١) فالفرق بين قسمة التعديل وقسمة الرد: أن الأولى تكون فيها الزيادة من جنس المقسوم أما الثانية فلا تكون من جنسه.

(٢) فيجوز أن يتفقا على أن يأخذ أحدهما النفيس ويرد، ويجوز أن يحكما القرعة ليرد من خرج له النفيس. انظر: النووي، **روضة الطالبين**، ج١١، ص٢١٤.

ويشترطُ أن ينصِبَ الحاكمُ للقسمةِ حرًّا ذكرًا مكلفًا عدلا[١].

ولما كان القَسَّامُ يجتهدُ في المساحةِ والقديم[٢]ثم القرعةَ اشتُرِطَ فيه أن يكونَ ماهرًا بالمِساحةِ[٣]بكسرِ الميمِ والحسابِ[٤]ليوصلَ إلى كل ذي حق حقه.

قال الماوردي:

وأن يكونَ نزها[٥][ب:١/٢٢٣] قليلَ الطَمَعِ حتى لا يدلِّسَ ولا يخونَ[٦].

وإنْ نَصبَ[٧]الشريكان قاسمًا بأنفسهما لم تشترطْ فيه العدالةُ ولا الحريةُ لأنه وكيلٌ من جهتهم[٨].

وَيُشْرَطُ اثْنَانِ إذَا يُقَوَّمُ   وَحَيْثُ لا تَقْوِيمَ فَرْدٌ يَقْسِمُ

أي:

---

(١) لأنه يلزم كالحاكم، من حيث أن الحاكم ينظر في الحجة ويجتهد ثم يلزم بالحكم، كذلك القسام أيضًا مساحة وتقديرًا ثم يلزم بالإفراز؛ لأن ذلك ولاية ومن لا ينصف بذلك فليس من أهل الولايات. انظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٤١٨.

(٢) في (ب) (والتقديم).

(٣) المساحة: من (مسح) الأرض مسحًا ومساحة: ذرعها وهو (مساح)، وهو: علم يتحث فيه عن طرق قياس الخطوط والسطوح والأجسام. انظر: الزبيدي، **تاج العروس**، ج٧، ص١٢٢. مجمع اللغة، **المعجم الوسيط**، ج٢، ص٨٦٨.

(٤) قال الشربيني: وقوله (وعلم المساحة) يغني عن قوله (والحساب) لاستدعائها له من غير عكس. انظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٤١٩.

(٥) كذا في (ب)، وفي (أ) (منزها) والصواب ما أثبت، وهو الموافق لما نص عليه علماء الشافعية. انظر: الرملي، **غاية البيان**، ٣٢٧، الحصني، **كفاية الأخيار**، ص ٥٥٩.

(٦) ونص عبارته: لزم الحاكم أن يختار لنظره من القسام من تكاملت فيه شروط القسمة للقسام، وهي ثلاثة: أحدها: العدالة..والثاني: قلة الطمع ونزاهة النفس حتى لا يرتشي فيما يلي ويجور. والثالث: علمه بالحساب والمساحة. انظر: الماوردي، **الحاوي**، ج١٦، ص٢٤٥.

(٧) في (أ) (وأن نصيب) بدل (وإن نصب).

(٨) إلا أن يكون فيهم محجور عليه فتعتبر فيه العدالة. انظر: ١١، ص٢٠١. الأنصاري، **فتح الوهاب**، ج٥، ص٣٧٠.

ويشترطُ أن تكونَ القسمةُ إذا كان فيها تقويمٌ[١] اثنانِ لأنهما شاهدانِ بالقسمةِ[٢].

وحيث لا تقويم فيها فيكفي قاسمٌ واحدٌ لأنه في منصبِ الحكمِ كالكيالِ والوزَّانِ[٣].

ولا فرقَ في التقويمِ بين أن يكونَ فيه خرصٌ أم لا[٤].

ولا يشترطُ التعرضُ للفظِ الشهادةِ لأنها ليستْ شهادةً محققةً وإنما هي إخبارٌ عن فعله[٥].

---

(١) التقويم: مصدر (قوّم) السلعة، أي: قدر قيمتها. انظر: الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٢٧٢.

(٢) في (ب) (بالقيمة).

والتقويم لا يثبت إلا باثنين، وكذا في تقويم جزاء الصيد كما في قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ المائدة: ٩٥. انظر: الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٣٠٦. الماوردي، **الحاوي**، ج١٦، ص٢٤٧.

(٣) من جهة استناده إلى عمل محسوس. انظر: الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص٣٣٠.

(٤) الخرص: أصله ظنّ بما لا تستيقنه، ومنه (خرص النخل) إذا حزرت التمر لأن الخرص إنما هو تقدير الظن لا إحاطة، فإذا كان في القسمة خرص ففيه قولان: أحدهما يجوز واحد، والثاني: لا يجوز إلا اثنان، والأصح الأول وهو ما ذكره المؤلف. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٧، ص٢١. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٤١٩. الشيرازي، **التنبيه**، ص٢٥٨.

(٥) لأنها تستند إلى فعل محسوس، وفي قول: يشترط اثنان بناء على المرجوح أنه شاهد حاكم هذا منصوب الإمام. انظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٨، ص٢٨٤.

بَابُ الشَّهَادَاتِ[١]

وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِمَّنْ أَسْلَمَا كُلِّفَ حُرًّا نَاطِقًا قَدْ عُلِمَا

أي: وإنما تُقبَلُ الشهادةُ مِنْ مسلمٍ ــ وإن كانتْ على كافرٍ[٢]ــ

---

(١) معنى الشهادة:

لغة: خبر قاطع والمشاهدة المعاينة وشهده شهودًا أي حضره فهو شاهد. انظر: الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص٣٧٢. الرازي، **مختار الصحاح**، ص٣٥٤.

اصطلاحًا: إخبار بحق لغير المخبر على غيره على وجه مخصوص. انظر: الرملي، **غاية البيان**، ص٣٢٨.

والمقصود من الشهادة والبينات: هو إقامة العدل بإيصال الحق إلى أهله فيعلم بها ثبوت المشهود به لأهله وأنه حق وصدق، وهذا الأمر هو غاية الرسالات قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ الحديد: ٢٥.

ومن أجل ذلك كان كتمان الشهادة إثمًا، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ البقرة: ٢٨٣. والأصل فيها أن تكون دالة على مقصودها بيقين كما دل عليه لفظها، وبالشروط التي بينها الشارع من حيث العدد وعدم التهمة كما سيأتي. وأقدم بين يدي الموضوع بعض ما ذكره ابن القيم مما يمكن أن يرد على الذهن من اختلافات في الشهادة، فهو يعلل ويبين المقاصد الشرعية المرعية وحكمها وأسرارها التي تخفى على البعض. فقال: وبالجملة فمبنى الحكم في الدعاوى على غلبة الظن المستفاد من براءة الأصل تارة ومن الإقرار تارة ومن البينة تارة ومن النكول مع يمين الطالب والمردودة أو بدونها وهذا كله مما يبين الحق ظاهرًا فهو بينة، وتخصيص البينة بالشهود عرف خاص، وإلا فالبينة: اسم لما يبين الحق فمن كان ظهر الصدق من جانبه أقوى كان الحكم به أولى، فلهذا قدمنا جانب المدعى عليه حيث لا بينة ولا إقرار ولا نكول ولا شاهد حال استنادًا إلى الظن المستفاد من البراءة الأصلية.

وقد أجمع الناس على جواز وطء المرأة التي تزف إلى الزوج ليلة العرس من غير اشتراط شاهد عدل يشهدان أنها امرأته اكتفاء بالظن الغالب المستفاد من شاهد الحال، واكتفى بمعاملة مجهول الحرمة والرشد وإقراره وأكل طعامه اعتمادًا على شاهد الحال، واكتفى بواحد في رؤية الهلال، ولما كان الظن المستفاد من الإقرار أقوى من الظن المستفاد بالشهود قدم الإقرار عليها ولذلك اكتفى كثير من الفقهاء بالمرة الواحدة في الإقرار بالزنى والسرقة لهذه القوة. وقال في موضع: والمقصود أن الشارع لم يرد خبر العدل قط لا في رواية ولا في شهادة. انظر: ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج١، ص٩٥. ابن القيم، **إغاثة اللهفان**، ج٢، ص٦٤.

(٢) ذهب الشافعية إلى أن شهادة الكافر لا تقبل مطلقًا، دليلهم قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الطلاق: ٢ والكافر ليس بعدل وليس منا، ولأنه أفسق الفساق ويكذب على الله فلا يؤمن من الكذب على خلقه. فشاهد الزور لا تقبل شهادته فلأن لا تقبل شهادة من شهد بالزور على الله أولى. انظر: الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٢٧٩. الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٣٢٤.

حُرٌّ[١]ناطقٍ فلا تقبلُ من الأخرسِ، وإن فهمت إشارتُه[٢]وقَوْلُهُ قد علما[٣].

عَدْلا عَلَى كَبِيرَةٍ مَا أَقْدَمَا طَوْعًا وَلا صَغِيرَةٍ قَدْ لَزِمَا

أي:

عُلمتْ عدالتُهُ وظهرتْ لقوله تعالى: ﴿ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ البقرة: ٢٨٢[٤]، ولأن الحاكمَ لا يحكمُ إلا بشهادةِ من يغلبُ على ظنِّهِ صدقُ شهادتِهِ، فمن لم تَثبُتْ شهادته لا يغلبُ على الظَّنِّ صدقُهُ.

والعدل هو: من لم يُقْدِمْ على كبيرةٍ ولا باشَرَها، فلو باشَرَ الكبيرةَ ولو مرَّةً واحدةً لم يكن عدلا، لأن الله تعالى حكَمَ على قاذفِ[٥]المحصنةِ بردِّ شهادتِهِ وفيه تنبيهٌ على ردِّها في سائرِ الكبائرِ. والكبيرةُ هي: الموجِبَةُ للحدِّ، وقيل[٦]: ما لحقَ صاحبَها الوعيدُ الشديدُ بنصِّ كتابٍ أو سنةٍ، قال الرافعي: وهذانِ الوجهانِ أكثرُ ما يوجَدُ للأصحابِ وهم إلى ترجيحِ الأولِ أميلُ، لكنَّ

---

(١) مذهب الشافعية أن شهادة العبيد مردودة على الأحرار والعبيد في كثير المال وقليله، دليلهم قول الله تعالى: ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ الطلاق: ٢، وهذا الخطاب متوجه إلى الأحرار لأنهم هم المشهدون في حقوق أنفسهم، ولأن الشهادة موضوعة على المفاضلة لأن الرجل فيها كالمرأتين فمنعت من مساواة العبد فيها للحر كالقضاء في الولايات والحج والجهاد، ولأن نقص الرق يمنع كمال الشهادة لوروده من جهة الكفر المانع من قبول الشهادة. انظر: الماوردي، **الحاوي**، ج١٧، ص٥٨. النووي، **المجموع**، ج٤، ص١٠٢.

(٢) إشارة الأخرس المفهمة كالنطق في البيع والنكاح وسائر العقود والأحكام إلا الشهادة ففي قبولها **وجهان** مشهوران **والصحيح**: أنها لا تقبل لأن إشارته جازت في موضع الضرورة كما في النكاح والطلاق، لأنها لا تستفاد إلا من جهته وليست بصريحة في الشهادة ونحن في غنية عن شهادته بشهادة غيره. انظر: الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٣٢٤.

(٣) وقوله (قد علما) أي: قد علمت عدالته وظهرت وسيأتي في شرح البيت التالي. وقوله (كلف) أي: يشترط في الشاهد أن يكون مكلفًا فلا تقبل من غير مكلف، والمكلف البالغ العاقل. انظر: الفشني، **مواهب الصمد**، ص١٥٥.

(٤) وأقرب في الاستدلال لمن اشترط العدالة في الشهود وله تعالى: ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ الطلاق: ٢، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ الحجرات: ٦.

(٥) في (ب) (على من قذف).

(٦) في (ب) (وقيل هي ما لحق) بزيادة (هي).

الثاني أوفقُ لما ذكروهُ عند تفصيلِ الكبائرِ[1]، ويُشترَطُ في العَدْلِ أيضا كونُهُ ما لَزِمَ[2]صغيرةً ولا أصرَّ عليها، والصغير[3]: كلُّ ذنبٍ ليس بكبيرٍ[4].

والإصرارُ عليها هو: الإكثارُ من نوعٍ واحدٍ منها أو من أنواعها.

والمعتبرُ في الإكثارِ: أن يتكرّرَ منهُ تكرارًا[5]يُشعِرُ بقلةِ مبالاتِهِ بدينه[6].

والصغيرةُ كَكِذبَةٍ لا حدَّ فيها [ب:٢/٢٢٣] ولا ضررَ، وسفاهة وهجو[7].

وتقبل الشهادة من العدل كما ذكر.

---

(١) وقال البارزي: التحقيق أن الكبيرة كل ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن بنص كتاب أو سنة أو علم أن مفسدته مفسدة ما قرن به وعيد أو حد أو لعن أو أكثر من مفسدته أو أشعر بتهاون مرتكبه في دينه.
وقال النووي: ضبط بعض العلماء الكبائر بأنها: كل ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن. انظر: الدمياطي، **حاشية إعانة الطالبين**، ج٤، ص٣٤١.

(٢) في (ب) (لازم).

(٣) في (ب) (والصغيرة).

(٤) في (ب) (بكبيرة).
وقد أنكر بعض الأئمة أن في الذنوب صغير وقالوا: بل سائر المعاصي كبائر منهم: أبو إسحاق الإسفرائيني وأبو بكر الباقلاني والجويني وقالوا: إنما يُقال لبعضها: صغيرة وكبيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها وكل معصية بالنظر إلى عظمة الله كبيرة أي كبيرة وذهب الجمهور إلى أن المعاصي تنقسم إلى صغائر وكبائر، ولم ينظروا إلى قول المخالفين لأنه معلوم، وتقسيم الجمهور دل عليه قوله تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ الحجرات: ٧، فجعلها رتبًا ثلاثة وصريح قول الله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ النساء: ٣١، لذلك قال الغزالي: لا يليق إنكار الفرق بين الكبائر والصغائر. انظر: الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج٤، ص٣٢٣.

(٥) في (ب) (أن تتكرّر منه تكرّرًا).

(٦) نقل هذا القول الإمام النووي عن ابن عبد السلام، هذا وإن إدمان الذنوب والإصرار عليها ينقلها من رتبة الصغائر إلى رتبة الكبائر، وقد عرف ابن الصلاح معنى الإصرار فقال: المصر هو: المتلبس بالعزم على المعاودة أو باستدامة الفعل وليس لزمان ذلك وعدده حصر، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية مبينا خطر معاودة المعاصي فقال: الزنى من الكبائر وأما النظر والمباشرة فاللمم منها مغفور باجتناب الكبائر فإن أصر على النظر أو على المباشرة صار كبيرة، وقد يكون الإصرار على ذلك أعظم من قليل الفواحش فإن دوام النظر بالشهوة وما يتصل به من العشق والمعاشرة والمباشرة قد يكون أعظم بكثير من فساد زنى لا إصرار عليه. انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٢، ص٨٧. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج١٥، ص٢٩٣.

(٧) خرج بنفي الحد والضرر ما لو وجدا أو أحدهما فإن وجدا أو أحدهما صار الفعل أقرب إلى الكبائر. انظر: النووي، **روضة الطالبين**، ج١١، ص٢٢٤. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص٣٤٢.

أَوْ تَابَ مَعْ قَرَائِنٍ أَنْ قَدْ صَلَحْ وَالاخْتِبَارُ سَنَةٌ عَلَى الأَصَحْ

أي:

ومنْ فاسقٍ قد تابَ إلى الله تعالى عن الكبيرةِ أو الإصرارِ على الصغيرةِ إذا صلُحَتْ سريرتُهُ مع ظهورِ قرائنَ من أحوالِهِ تفيدُ غَلَبَةَ الظنِّ أنه قد صلُحَ، سَواءً كانت المعصيةُ فعليّةً كالشُّربِ والسرقةِ أو قَوليةً كالقذفِ وشهادةِ الزورِ(١).

وقدَّرَ الأكثرونَ مدةَ الاختبارِ بسنةٍ على الأصَحِّ(٢)، ولم يَحْكِ الماورديُّ والبندنيجي والقاضي الحسين وصاحبُ المهذبِ والتهذيبِ عن الأصحابِ غيرَهُ، وإليه ميلُ [أ:١/١٢٥] ابنِ الصَّبَّاغِ لأن للفصولِ الأربعةِ تأثيرًا في النفوسِ، واتباعها لشهواتِها، فإذا مَضَتْ وهي على حالِهِ أشعرَ ذلك بحسنِ السريرةِ، ولهذا اعتبرها الشرع في مدة التغريب والعُنَّةِ(٣)والدِّيةِ، والظاهرُ أنها تقريبٌ.

وحكي عن البخاريِّ خمسينَ يومًا بدليلِ المخلفينَ عن غزاة تبوكٍ(٤).

---

(١) فتكون توبته في المعصية الفعلية بالإقلاع والندم والعزم على ألا يعود إليها ورد ظلامة آدمي أما في القولية فإنه يقول في القذف: قذفي باطل، أو ما كنت محقًا وأنا نادم عليه ولا أعود إليه، وشاهد الزور يقول: شهادتي باطلة وأنا نادم عليها ولا أعود إليها. انظر: الرملي، **غاية البيان**، ص٣٢٨.

(٢) ومقابل الأصح أنها تقدر بستة أشهر ثم يقال: هل السنة تحديد أو تقريب؟

وجهان في الحاوي ورجح البلقيني والأذرعي ومن تبعهما الثاني، ومقتضى كلام الجمهور الأول. انظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٤٣٨. الفشني، **مواهب الصمد**، ص١٥٥.

(٣) العنة: من (عنّ) الشيء إذا اعترض، والعنين: العاجز عن الوطء وربما اشتهاه ولا يمكنه. انظر: النووي، **تحرير ألفاظ التنبيه**، ص٢٥٥.

(٤) نص الرواية: قال كعب بن مالك لما تخلف وصاحبيه عن غزوة تبوك ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كلامهم: "فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت من نفسي الأرض فما هي بالأرض التي أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة". متفق عليه. انظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ التوبة: ١١٨، ج٤، ص١٦٠٣، حديث ٤١٥٦. مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، ج٤، ص٢١٢٠، حديث ٢٧٦٩. ابن حجر، **فتح الباري**، ج٥، ص٢٥٨. البغوي، **شرح السنة**، ج١٣، ص١٠.

والمختارُ: حصولُ غلَبةِ الظَّنِّ بصدقِهِ.

لأن الأمرَ يختلفُ باختلافِ الأشخاصِ وصححه القاضي حسين والبغويُّ والغزاليُّ[١]والشيخُ عزِّ الدين في القواعدِ وغَيْرِها.

مُرُوءَةُ المِثْلِ لَهُ وَلَيْسَ جَارْ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلا دَافِعَ ضَارْ

أي: ويعتبرُ في الشاهدِ أن تكونَ له مروءةُ[٢]أمثالِهِ، وهو أن يسيرَ بسَيْرِ[٣]أمثالِهِ في زمانِهِ ومكانِهِ، فمن لا مروءَةَ له لا حياءَ له ومن لا حياءَ فيه يقولُ ما شاء.

بتَرْكُ المروءةِ يُشْعِرُ بتركِ المبالاةِ ويدلُّ على خَبَلٍ في العقلِ[٤]

(١) **أبو حامد الغزّالي محمد بن محمد بن محمد الشافعيُّ**، نسبته إلى صناعة الغزل والغزّالي ــ بالتشديد ــ هو الغزّال والخبّازي هو الخباز على لغة أهل خراسان، أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف. مولده ووفاته في الطابران، ولد سنة (٤٥٠هــ). لازم إمام الحرمين، فبرع في الفقه في مدة قريبة، ومهر في الكلام والجدل، حتى صار عين المناظرين، وشرع في التصنيف، فما أعجب ذلك شيخه أبا المعالي، ثم سار أبو حامد إلى المخيم السلطاني، فأقبل عليه نظام الملك الوزير، فانبهر له، وشاع أمره، فولاه النظام تدريس نظامية بغداد، وسنه نحو الثلاثين، وأخذ في تأليف الأصول والفقه والكلام والحكمة، وأدخله سيلان ذهنه في مضايق الكلام، ومزال الأقدام، ولله سر في خلقه قال أبو بكر بن العربي: شيخنا أبو حامد بلع الفلاسفة، وأراد أن يتقيأهم، فما استطاع. وأنصف الذهبي بقوله: ما زال العلماء يختلفون، ويتكلم العالم في العالم باجتهاده، وكل منهم معذور مأجور، ومن عاند أو خرق الإجماع، فهو مأزور، وإلى الله ترجع الأمور. أما مصنفاته فبلغت مائتي مصنف منها: (إحياء علوم الدين) أربع مجلدات، و(تهافت الفلاسفة) و(البسيط) في الفقه، و(المنقذ من الضلال) و(فضائح الباطنية) و(التبر المسبوك في نصيحة الملوك) و(المستصفى من علم الأصول)،و (الوجيز) في فروع الشافعية، و(ياقوت التأويل في تفسير التنزيل) و(أسرار الحج)، توفي في رابع عشر جمادى الآخرة سنة (٥٠٥هــ) ، وله خمسٌ وخمسون سنة. ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج٤، ص٢١٦. الزركلي، **الأعلام**، ج٧، ص٢٢. الذهبي، **العبر في خبر من غبر**، ج٢، ص٣٨٧. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٩، ص٣٢٢.

(٢) المروءة: الاستقامة وتوقي الأدناس عرفًا، وعرفها بعضهم: أن يتخلق الإنسان بخلق أمثاله في زمانه ومكانه. انظر: الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٢٨٠. البجيرمي، **حاشية البجيرمي**، ج٤، ص٣٧٦.

(٣) في (ب) (بسيرة).

(٤) وفي الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحيِ فاصنع ما شئت". رواه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأدب، باب إذا لم تستحيِ فاصنع ما شئت، ج٥، ص٢٢٦٨، حديث ٥٧٦٩.

وعلى هذا فمن أكل في السوقِ أو مشى مكشوفَ الرأسِ ولبس قفية قباءٍ[1]ردتْ شهادتُهُ.

ومن شرطِها أيضًا عدمُ التهمةِ؛ فلا تقبلُ شهادةُ جارٍّ لنفسِهِ نفعًا كشهادةِ السيدِ لعبدِهِ المأذونِ له في المَتْجَرِ أو لمكاتَبِهِ بِدَيْنٍ أو غيرِهِ[2].

وكذا لا تقبلُ شهادةُ دافعٍ عن نفسِهِ ضررًا كشهادةِ الضامِنِ للمضمونِ عنهُ بالأداءِ أو الإبراءِ لما فيه من التهمة[3].

أَو أَصْلٌ اوْ فَرْعٌ لِمَنْ يَشْهَدُ لَهْ   كَمَا عَلَى عَدُوِّهِ لَنْ نَقْبَلَهْ

يجوزُ في أصلِ وَفَرْعٍ أن يكونا مجرورينِ [ب:١/٢٢٤] عطفًا على دافع المجرورِ على التَّوَهُّمِ، كقولهِمْ: ليس زيدٌ قائمًا ولا قاعدًا[4]بالخفضِ على قولِهِمْ[5]دخولِ الباقي خبرَ ليسَ، وشَرْطُ جوازِ صحتِه ذلك العامِلُ المتوهَّمِ[6]، ولهذا حَسُنَ قولُ زُهيرٍ:

بَدَا لِيْ أَنِّي لَسْتُ مُدْرِكَ مَا مَضَى   وَلا سَابِقٍ شَيْئًا إِذَا كَانَ جَائِيَا[7]

فيكونُ التقديرُ هنا.

وليسَ الشاهدُ بأصلٍ أو فرعٍ للمشهودِ لهُ، فإنه لا تُقْبَلُ الشهادةُ لوجودِ التُّهمةِ، فشهادةُ الأَصْلِ كالوالدِ لولدِهِ أو وَلَدِ وَلَدِهِ وإن سَفُلَ والفرعِ كشهادةِ الوَلَدِ لوالدِهِ أو لجَدِّهِ وإن علا؛ لأن شهادَتَهُ

---

(١) القباء: هو لباس مفتوح من أمامه ومن خلفه، وذلك ما لم تجر عادة الفقهاء بلبسه. انظر: الغمراوي، **السراج الوهاج**، ص٦٠٤. النووي، **روضة الطالبين**، ج١١، ص٢٢٢.

(٢) احتجوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾ البقرة: ٢٨٢، والريبة حاصلة هنا. الحصني، **كفاية الأخيار**، ص٧٥٥.

(٣) هذه العبارة نقلت نصًّا من روضة الطالبين. انظر: النووي، **روضة الطالبين**، ج١١، ص٢٢٤.

(٤) في (ب) (ولا قاعدٍ).

(٥) في (ب) (على توهّم).

(٦) أي برفع (أصل أو فرع) أو جرهما عطفا على المجرور على التوهم كقولهم ليس زيد قائمٍ ولا قاعدٍ بالخفض على توهم دخول الباء في خبر ليس. انظر: الرملي، **غاية البيان**، ص٣٢٩.

(٧) في (ب) (خايبا).

له كشهادتِهِ لنفسِهِ لوجودِ البضْعِيَّةِ[1]في كل منهما[2]، نعم شهادةُ كلٍّ منهما على الآخر تُقْبَلُ لِعَدَمِ التُّهْمَةِ.

وكذا لا تُقبلُ شهادةُ العدوِّ على عَدُوِّهِ، إذ العداوةُ من أَقْوى التُّهَمِ[3].

والعَدُوُّ هو: الذي يَبغضُهُ بحيثُ يتمنى زوالَ نعمتِهِ ويفرحُ بمصيبتِهِ ويحزنُ بمسرتِهِ، فلا تُقبلُ شهادةُ المَغْصوبِ مِنْهُ على الغاصِبِ، والمسروقِ منه على السارقِ، ولا شهادةُ المقذوفِ على القاذفِ، ووليِّ المقتولِ على القاتِلِ، والزوجِ على امرأتِه بالزِنى.

والعداوةُ الدينيةُ لا تمنعُ قَبولَ الشهادةِ فتقبلُ شهادةُ المسلمِ على الكافرِ، والسنيِّ على المبتدعِ[4]، المبتدعِ[4]، كما تقبلُ شهادةُ المبتدعِ[5]على السنيِّ إلا الخطابية[6].

---

(١) في (ب) (البضعة).

(٢) قال الشربيني: مما يمنع الشهادة: البعضية، وحينئذ لا تقبل لأصل للشاهد وإن علا ولا فرع وإن سفل كشهادته لنفسه لأنه جزء منه وفي الصحيح: (فاطمة مني). اهـ. انظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٤٣٤.

ونص الحديث: "فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني". متفق عليه، وهذا لفظ البخاري. انظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنقبة فاطمة عليها، ج٣، ص١٣٦١، حديث ٣٥١٠. مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام، ج٣، ص١٩٠٢، حديث ٢٤٤٩.

(٣) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الجنة". رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم.

والمقصود بالعداوة أي العداوة الظاهرة لأن الباطنة لا يطلع عليها إلى علام الغيوب. انظر: الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج٢، ص٥٨٠. الحصني، **كفاية الأخيار**، ص٥٥٦. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٤٣٥. الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٢٦٩.

(٤) المبتدع: من خالف في العقائد ما عليه أهل السنة مما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن بعدهم. انظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٨، ص٣٠٥.

(٥) ما لم تكن بدعته مكفرة فإن المبتدع الذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق، وكذا من سب الصحابة فترد شهادته لفسقه. انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج١، ص٦٠. الغمراوي، **السراج الوهاج**، ص٦٠٥.

(٦) قال الشافعي: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم. انظر: النووي، **روضة الطالبين**، ج١، ص٣٥٥.

ولو زالتْ العداوةُ ثم أعادَها[١]لم تقبل[٢].

وَيَشْهَدُ الأَعْمَى وَيَرْوِي إِنْ سَبَقْ   تَحَمُّلٌ أَوْ بِمُقِرٍّ اعْتَلَقْ

أي:

والأصلُ في الشهادةِ البناء على اليقينِ[٣]لقوله صلى الله عليه وسلم: "على مثل هذا فاشهد"[٤]، لكن يجوزُ أن يشهدَ الأعمى إن سبَقَ تحمله[٥]العمى والمقرّ به[٦]في صورةِ الإقرارِ معروفُ الأصلِ والنسبِ[٧]، فإن كانَ في غيرِ الإقرارِ بأن احتاجَ إلى الإشارةِ أو إلى عينٍ من الأعيانِ لم تقبلْ شهادتُهُ. كما أن القاضِيَ يَقْضِي إن عَمِيَ بعد سماعِ البيِّنَةِ[٨]

---

(١) (ثمّ أعادها) ساقطة من (ب).

(٢) انظر: الرملي، **غاية البيان**، ص٣٢٩.

(٣) قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ الإسراء: ٣٦، وقال: ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ الزخرف: ٨٦.

والأصل في الشهادة كما ذكر المؤلف البناء على اليقين لكن من الحقوق ما لا يحصل اليقين فيه فأقيم الظن المؤكد فيه مقام اليقين وجوزت الشهادة بناء على ذلك الظن. انظر: النووي، **روضة الطالبين**، ج١١، ص٢٥٩.

(٤) رواه البيهقي عن ابن عباس، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة، قال: " هل ترى الشمس ؟ " قال: نعم . قال:" على مثلها فاشهد أو دع " البيهقي، **شعب الإيمان**، ج١٣، ص٣٤٩، حديث ١٠٤٦٩. وقال البيهقي: لم يرو من وجه يعتمد عليه. وقال ابن الملقن: في إسناده محمد بن سليمان بن مسمول ، وهو ضعيف كان الحميدي يتكلم فيه. وقال النسائي: ضعيف. ابن الملقن، **البدر المنير**، ج٩، ص٦١٧.

لكن يدل على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ الإسراء: ٣٦.

(٥) في (ب) (تحمّله قبل العمى) بزيادة (قبل).

(٦) زيادة (به) من (ب).

(٧) وبعبارة أخرى: تقبل شهادته إن تحمل الشهادة على رجل يعرفه بالاسم والنسب وهو بصير ثم عمي فتقبل، لأنه يشهد على من يعلمه بخلاف مجهول الاسم والنسب. قال المحاملي: والأعمى كالبصير في جميع الأحكام إلا سبع مسائل:.....ثم ذكر المسائل، ثم قال: ولا تقبل شهادته إلا في أربعة مواضع: الترجمة، والنسب، وما تحمل وهو بصير، وأن يقبض على المقر حتى يشهد عند القاضي، وستأتي وهي المسماه (الشهادة في صورة الضبطة). انظر: الرملي، **غاية البيان**، ص٣٢٠. الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٣٢٦.

(٨) ساقطة من (ب).

وتعديلها في تلك الواقعة[١].

وكذا يروي الأعمى الحديثَ[٢]لأنهم كانوا يَرْوُونَ [ب:٢/٢٢٤] عن عائشةَ وأمهاتِ المؤمنينَ من وراءِ السِّتْرِ، ومن المعلومِ أن البصيرَ في هذا كالأعمى.

وكذا يُتَرْجِمُ الأعمى للقاضِي كلامَ الخصمينِ[٣]لأنهُ يُفَسِّرُ كلامَ الخصمِ الذي سَمِعَهُ بحضرة القاضي فلا يحتاجُ إلى مُعاينتهِ.

وكذا يشهدُ الأعمى وتقبل شهادتُهُ في صورةِ الضَّبطة وهو أن يضعَ رجلٌ فَمَهُ على أُذُنِهِ وَيَدُ الأعمى على رَأْسِهِ وَهُوَ يتيقنُ أنَّهُ يَسمَعُ منه [أ:٢/١٢٥] فيقرُّ بطلاقٍ أو عتاقٍ ولا يَزالُ يَضبِطُهُ حتى يَشْهَدَ بما سَمِعَهُ مِنْهُ عندَ القاضي[٤].

وَبِتَسَامُعِ نِكَاحٍ وَحِمَامْ   وَقْفٍ وَلاءٍ نَسَبٍ بِلا اتِّهَامْ

أي: ويَجوزُ للأعمى أن يشهدَ بتسامعٍ وهي الاستفاضَةُ[٥]، وشرطُهُ: أن يسمعَ من جماعةٍ كثيرةٍ كثيرةٍ لا يمكنُ تواطؤُهم على الكذبِ فيحصلُ بخبرِهِم العلمُ أو الظَّنُّ القويُّ أن فلانةً زوجةَ فلانٍ أو أنَّ فُلانًا ماتَ وهو الحِمَامُ[٦].

---

(١) وهذا على الأصح في المذهب إذا حصلت الثقة بقوله. انظر: الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص٣٦٥. الحصني، **كفاية الأخيار**، ص٥٧٣.

(٢) هذا إن سمع حال العمى وحصل الظن الغالب بضبطه أما ما سمعه قبل العمى فتقبل روايته بلا خلاف، والفرق بين الرواية والشهادة أن المخبر عنه إن كان أمرًا عامًّا لا يختص بمعين فهذه هي الرواية فإن اختص بمعين فهو شهادة كقول العدل للحاكم: (لهذا على هذا كذا). وأمر الرواية أوسع من الشهادة كما علم. انظر: النووي، **روضة الطالبين**، ج١١، ص٢٦٠. الحصني، **كفاية الأخيار**، ص٥٧٣.

(٣) هذا في الأصح وقد تقدم قول المحاملي. انظر: الغمراوي، **السراج الوهاج**، ص٥٩٢.

(٤) هذا على الصحيح لحصول العلم، وقيل: لا يقبل سدًّا للباب مع عسر ذلك. انظر: النووي، **روضة الطالبين**، ج١١، ص٢٦٠.

(٥) الاستفاضة: من فاض الخبر أي شاع وهو حديث مستفيض بين الناس أي منتشر. انظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ص٥١٧.

(٦) الحمام: الحمام بكسر الحاء الموت. الزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص١٠٧.
ويشير المؤلف هنا إلى ما ورد في البيت المذكور في منظومته في معنى الحمام.

وكذا يثبتُ الوقفُ بالاستفاضَةِ دونَ شُروطِهِ وتفاصيلِهِ، وكذا يَثْبُتُ الولاءُ بأن فلانًا مولى فلانٍ أو عتيقُهُ، وكذا يثبتُ النسبُ من أبٍ وأمٍّ وقبيلةٍ[١].

وشرطُ الشهادَةِ بالتَّسامُعِ عَدمُ المعارِضِ لهُ[٢]فإنَّ ذلكَ تهمةٌ تَمنعُ تحمُّلَ الشهادةِ، والمعارِضُ كإنكارِ المنسوبِ إليهِ نسبهُ[٣]، أو طَعَنَ بعضُ الناسِ في نسبِهِ فإن كانَ له معارِضٌ يحصلُ به اتهامُهُ في الشهادةِ لم تجز الشهادةُ.

وَلِلزِّنَى أَرْبَعَةٌ أَنْ أَدْخَلَهْ فِي فَرْجِهَا كَمِرْوَدٍ فِي مُكْحُلَهْ

أي:

ويُشتَرَطُ لثبوتِ الزِّنى أربعةٌ، فلا يثبتُ بأقلَّ من أربعةِ رجالٍ[٤]، وكذا اللواطُ[٥]وإتيانُ البهيمةِ لأن نُقصانَ العقوبَةِ فيه لا يمنعُ من العَدَدِ كما في زنى الأَمَةِ.

ويَشْهَدُ كلٌّ واحدٍ من الأربعةِ أنه أَدْخَلَ فَرْجَهُ في فَرْجِ فلانةٍ كالمِرْوَدِ في المُكْحلَةِ[٦].

---

(١) قال النووي: وله الشهادة بالتسامع على نسب من أب وقبيلة وكذا أم في الأصح، وموت على المذهب، لا عتق وولاء ووقف ونكاح وملك في الأصح عند المحققين، والأكثرين في الجميع الجواز، والمراد بالوقف أصله لا الشروط. انظر: النووي، **منهاج الطالبين**، ص١٥٣. الغمراوي، **السراج الوهاج**، ص٦٠٩.

(٢) هذا في الأصح. انظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٤٤٩.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ النور: ٤ وقال: ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾ النور: ١٣ وقال: ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ النساء: ١٥.

(٥) قال الشيرازي: أما اللواط فهو كالزنى في الحد فكان كالزنى في الشهادة.

أما إتيان البهيمة فإن قلنا: إنه يجب فيه الحد فهو كالزنى في الشهادة لأنه كالزنى في الحد فكان كالزنى في الشهادة، وإن قلنا: إنه يجب فيه التعزير، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يثبت بشاهدين لأنه لا يلحق بالزنى فلا يلحق في الشهادة وهو اختيار المزني. والثاني: وهو الصحيح أنه لا يثبت إلا بأربعة لأنه فرج حيوان يجب بالإيلاج فيه العقوبة فاعتبر في الشهادة عليه أربعة كالزنى، ونقصانه في العقوبة لا يوجب نقصانه عنه في الشهادة، كزنى الأمة. انظر: الحصني، **كفاية الأخيار**، ص٧٥٣. الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٣٢٢.

(٦) المكحلة: بضم الميم والحاء وعاء الكحل، والجمع (مكاحل). انظر: ابن المطرز، **المغرب**، ج٢، ص٢٠٩. الرازي، **مختار الصحاح**، ص٥٨٦.

ولا يَخْفى أن المعتبرَ دخولُ قَدْرِ الحَشَفَةِ لا جميعُ الذَّكَرِ[١] وهذا بخلافِ شهودِ وطئِ الشُّبهةِ في دعوى الشبهةِ في دعوى الموطؤةِ المهرَ بِشُبْهَةٍ حيثُ لا يلزمُهُم ذلك بل تَكفِي شهادَتُهم على الوَطْءِ مطلقاً، لأن المقصودَ منهُ المالُ فلم يَلزَمْ فيه هذا الاحتياط.

وَغَيْرِهِ اثْنَانِ كَإِقْرَارِ الزِّنَى   وَلِهِلالِ الصَّوْمِ عَدْلٌ بَيِّنَا

أي:

ويكفي في [ب:١/٢٢٥] غيرِ الزنى رجلانِ[٢]

أما دليل القائلين بذلك فهو ما يروى أن أبا هريرة قال: جاء الأسلمي نبي الله صلى الله عليه و سلم فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما أربع مرات كل ذلك يعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فأقبل في الخامسة فقال أنكتها؟ قال: نعم، قال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم، قال: كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر؟ قال: نعم، قال: فهل تدري ما الزنى؟ قال: نعم، أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا، قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهرني، فأمر به فرجم.

لكن الرواية غير ثابتة فقد قال البخاري: لا أراه محفوظا. الزيلعي، **نصب الراية**، ج٣ ، ص٣٠٩.

لكن ثبت عن عمر أنه استفصل الشاهدين، فقال لمن شهد على رجل بالزنى: هل رأيت المرود دخل المكحلة؟ قال: لا فأمر بهم فجلدوا. قال الألباني: هذا إسناد صحيح. الألباني، **إرواء الغليل**، ج٨، ص٢٩.

ولأن لفظ الزنى لفظ مشترك: "فزنى العينين النظر وزنى اللسان النطق... والفرج يصدق ذلك أو يكذبه". متفق عليه. انظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب القدر، باب ﴿ وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ الأنبياء: ٩٥، ج٦، ص٢٤٣٨، حديث ٦٢٣٨. مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره، ج٤، ص٢٠٤٦، حديث ٢٦٥٧.

فلذلك لزم في الشهادة نفي الاحتمال بذكر ما شاهده من ولوج الفرج بالفرج. انظر: الماوردي، **الحاوي**، ج١٣، ص٢٢٧.

(١) المعتبر عند الشافعية في تغييب الحشفة أن الاعتبار في الجماع بتغييب الحشفة من صحيح الذكر بالاتفاق فإذا غيبها بكمالها تعلقت به جميع الأحكام ولا يشترط تغييب جميع الذكر بالاتفاق، ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شيء من الأحكام بالاتفاق إلا وجهًا شاذًا ذكره بعضهم وأن حكمه حكم جميعه، وغلطه المحققون أما إذا كان الذكر مقطوعًا فإن بقي منه دون الحشفة لم يتعلق له شيء من الأحكام تتعلق بقدر الحشفة منه. انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٤، ص٤١.

(٢) أي يشترط في غير الزنى أن يشهد اثنان ذكران. انظر: الفشني، **مواهب الصمد**، ص١٥٦.

حتى في الإقرارِ بالزنى[١]أو غيرِ المالِ ولا قُصِدَ بِهِ المالُ[٢]كالعقوباتِ سواءً كان حَدًّا لله تعالى كحدِّ الشربِ وقطعِ الطريقِ والقتلِ بالرِّدةِ أو حقًّا لآدميٍّ كالقصاصِ في النفسِ والطرفِ وحدِّ القذفِ.

ويشترطُ في الشهادةِ لإثباتِ هلالِ صومِ رمضانَ واحدٌ فقطْ لأجلِ الصومِ[٣].

---

(١) في الإقرار بالزنى قولان: الأول قاله في القديم: لا يقبل إلا بأربعة كما لا يقبل على فعل الزنى أقل من أربعة.

الثاني: يقبل في الإقرار بالزنى شاهدان كسائر الأقارير وإن لم يقبل في فعل الزنى إلا أربعة لأن اختلاف حكمهما تقتضي اختلاف حكم الشهادة فيهما لأن المقر بالزنى لا يتحتم حده بل له إسقاطه بالرجوع في إقراره. انظر: الشيرازي، **التنبيه**، ص٢٧١. الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٢٨٥. الماوردي، **الحاوي**، ج١١، ص١٣٩.

(٢) االمقصود به المال كالبيع والإجارة والرهن والإقرار والغصب وقتل الخطأ فيقبل أن يكون الشهود فيه رجل وامرأتان لعموم البلوى بالمعاملات ونحوها فوسع في طرق إثباتها قال تعالى في توثيق الدين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ البقرة: ٢٨٢، وإنما يكون هذا في الأموال وما يقصد به المال.

أما ما لا يقصد به المال فكالنكاح والطلاق والعتاق والنسب والولاء والوكالة وقتل العمد وسائر الحدود فلا تقبل فيه شهادة النساء، وقد تقدم عدم قبول شهادة النساء في الحدود. انظر: الشيرازي،، **التنبيه**، ص٢٧٠. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج١، ص٧٢٤. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٨، ص٣١١.

(٣) وعند البويطي أنها لا تقبل إلا من شاهدين عدلين، وادعى الأسنوي أنه مذهب الشافعي، ونقل الزركشي عن الصيمري أنه قال: إن صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الأعرابي وحده أو شهادة ابن عمر قبل الواحد وإلا فلا يقبل أقل من اثنين، والصحيح أنها تقبل من عدل واحد لحديث ابن عمر أنه قال: "تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنما رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه". رواه أبو داود والبيهقي، وقال الألباني: صحيح. انظر: أبو داود، **السنن**، كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، ج١، ص٧١٥، حديث ٢٣٤٢. البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الصوم، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، ج٤، ص٢١٢، حديث ٨٢٣٥. الألباني، **إرواء الغليل**، ج٤، ص١٦. ولا تقبل شهادة الواحد إلا في هلال رمضان، وتستثنى مع مسألة الهلال مسألة أخرى نقلها النووي فقال: ذكر المتولي أنه لو مات كافر فشهد واحد أنه أسلم فلا يحكم بأنه مسلم في الإرث وهل يحكم به في جواز الصلاة عليه قولان كما في ثبوت هلال رمضان. انظر: النووي، **المجموع**، ج٦، ص٢٧٥. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص١٥٢. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٤٢١. الحصني، **كفاية الأخيار**، ص٥٧٣.

وأما لأجلِ غيرِهِ من حلولِ الدَّينِ المؤَجَّلِ ووقوعِ الطلاقِ المُعلَّقِ فلا يثبتُ بواحدٍ(١).

وشَرْطُ شاهدِ رمضانَ أن تكونَ عدالتُهُ بانَتْ(٢)وظَهَرَتْ، فلا يكفي فيه مستورُ العدالةِ(٣).

وَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ رَجُلْ ثُمَّ اليَمِينُ المَالِ أَوْ فِيمَا يَؤُلْ

أي: ويُقْبَلُ رجلٌ وامرأتانِ(٤)أو رجلٌ ويمينٌ(٥)فيما هُوَ مالٌ أو يؤولُ ويُقصَد به المالُ.

والحقُّ الماليُّ كالنقدينِ والدَّينِ والعقودِ الماليةِ كالبيعِ والإجارةِ والوصيةِ بالمالِ والمفسوخِ والرَّدِّ بعيبٍ والحوالةِ والشُّفْعَةِ والأَجَلِ.

إِلَيْهِ كَالمُوضِحَةِ التِي جُهِلْ تَعْيينُهَا أَوْ حَقِّ مَالٍ كَالأَجَلْ

---

(١) والفرق أن إيقاع الطلاق وحلول الدين إسقاط حق ثابت لمعين بالشك، هذا لا يجوز بخلاف الصوم فإنه إيجاب عبادة مقصودة على البدن فلا يمتنع وجوبها مع الشك كمن نسي صلاة من الخمس. انظر: النووي، **المجموع**، ج٦، ص٤١٥.

(٢) والشاهد من البيت قوله: (بينا) أي: بانت عدالته وظهرت. انظر: الفشني، **مواهب الصمد**، ص١٥٦.

(٣) القول المعتمد عند الشافعية الاكتفاء بشهادة مستور العدالة في إثبات هلال رمضان، ومستور العدالة هو: من لا يعرف له مفسق مع صلاح ظاهره. انظر: الهيتمي، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، ج٢، ص٨٣. البجيرمي، **حاشية البيجرمي**، ج٢، ص٦٥.

(٤) لقوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ البقرة: ٢٨٢.

(٥) لحديث ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين. رواه مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، ج٣، ص١٣٣٧، حديث ١٧١٢.

وقد ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وأحمد إلى أنه يجوز القضاء بشاهد ويمين المدعي في الأموال وما يقصد به الأموال للحديث المذكور وذهب الحنفية إلى أنه لا يقضى بالشاهد واليمين لمخالفته حديث: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"، وضعفوا الحديث الذي احتج به الجمهوركما قال يحيى بن معين، وهذا الحديث رواه البيهقي، وقال البلقيني: هذا الحديث صحيح. انظر: البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ج١٠، ص٢٥٢، حديث ٢١٧٣٣. البلقيني، **البدر المنير**، كتاب الأيمان، ج٩، ص٤٥٠. انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٢٢٥. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٧، ص١١. النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج١٢، ص٤. ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٧، ص١١٢. البغوي، **شرح السنة**، ج١٠، ص١٠٤. ابن قدامة، **المغني**، ج١٢، ص١١.

والذي يؤولُ إلى المالِ كمُوضِحَةٍ عَجَزَ عن تعيينِ مَوْضِعِها فَلو شَهِدَ بِهِ رجلٌ وامرأتانِ ثَبَتَ المالُ ولم يَثْبُت القِصاصُ[١].

وَسَبَبٍ لِلْمَالِ كَالإِقَالَهْ   وَالبَيْعِ وَالضَّمَانِ وَالحَوَالَهْ

أي:

وكذا ما هو سببٌ يَؤُولُ للمالِ كالإقالةِ[٢]والبيعِ بأنواعِهِ والضَّمانِ[٣]والحِوالةِ[٤]، والمعنى في تيسيرِ ذلك كثرةُ جهاتِ المداينات والمبايعاتِ وعمومِ البَلْوى بها.

وفُهِمَ من قوله (رجل وامرأتان) بواوِ الجَمْعِ: أنَّهُ لا فرقَ بينَ أن تتقدمَ شهادةُ الرجلِ على المرأتينِ أو تتأخرَ، فلا فرقَ بين أن يقدِرَ على رجلينِ أو لا يقدرَ إلا على رجلٍ وامرأتين[٥].

وفُهِمَ من قولِهِ (أو رجلٌ) بـــ(أو) التي للتخيير ثم اليمينُ: أنه يَتَخَيَّرُ فيما ثَبَتَ برجلٍ وامرأتينِ بينَ الإتيانِ برجلٍ وامرأتينِ أو برجلٍ ويمينٍ.

وفُهِمَ من قولِهِ (رجلٌ ثم اليمينُ) بـــ(ثُّم) التي للترتيب[٦]: أنَّهُ يُشْتَرَطُ أن يَأْتِيَ باليمينِ بعدَ إقامةِ الرَّجُلِ على ما يَدَّعيهِ وتزكيتِهِ وتعديلِهِ، ولا يجوز أن تتأخرَ شهادتُه عن اليمينِ.

---

(١) لأنه لا مدخل لشهادة النساء في القصاص وثبوت الحق المقصود به المال فيثبت بشهادة النساء.

(٢) الإقالة: هي ما تقتضي رفع العقد المالي بوجه مخصوص. العجيلي، **حاشية الجمل**، ج٥، ص٧٢٦.

(٣) الضمان: مصدر ضمنته أضمنه ضماناً إذا كفلته وأنا ضامن وضمين. انظر: النووي، **تحرير ألفاظ التنبيه**، ص٢٠٣.

(٤) الحوالة: من قولك (تحول فلان إلى داره) فكذلك الحوالة: تحول المال من ذمة إلى ذمة.. انظر: ابن فارس، **حلية الفقهاء**، ص١٤٢.

(٥) اختلف أهل اللغة في إفادة الواو للترتيب والأكثر على أنها للجمع المطلق لكنه ليس إجماعًا كما ادعاه بعضهم، والقول بأنها للترتيب مذهب ضعيف ولهذا ذهب المؤلف إلى مذهب الأكثرين. انظر: ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام**، ٥٦. العلائي، صلاح الدين خليل بن كيلكدي بن عبد الله، **الفصول المفيدة في الواو المزيدة** ٧١. الأنصاري، عبد الله جمال الدين بن هشام، **قطر الندى وبل الصدى**، ص٣٠٢.

(٦) وقد قال ابن مالك في ألفيته:

والفاء للترتيب باتصال   وثم للترتيب بانفصال

وَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَرْبَعُ   نِسًا لِمَا الرِّجَالُ لا تَطَّلِعُ

[أ:١/١٢٦]

عَلَيْهِ كَالرِّضَاعِ وَالوِلادَةِ   وَعَيْبِهَا وَالحَيْضِ وَالبِكَارَةِ

أي: وإذا شَهِدَ الرجلُ والمرأتانِ أو أربعُ نسوةٍ منفرداتٍ فيما لا يَطَّلِعُ عليهِ إلا النساءُ غالبًا دونَ الرجالِ، [ب:٢/٢٢٥] كالرَّضاعِ وعيبِ النساءِ ولو في وَجْهِ المرأةِ وكَفَّيْها والولادةِ واستهلالِ المولودِ والحيضِ والبكارةِ والثَّيابَةِ والرتقِ[١] والقَرنِ[٢] فإن الحقَّ يثبتُ بهن.

انظر: ابن عقيل: عبد الله بن عقيل المصري (ت ٦٧٢هـ) **شرح ابن عقيل**، ط٢، ٤م، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، دمشق، ج٣، ص٢٢٧. النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج١٣، ص١٩٠.

(١) الرتق: بفتح الراء والتاء وهو التحام الفرج بحيث لا يمكن دخول الذكر. انظر: النووي، **تحرير ألفاظ التنبيه**، ص٢٥٥.

(٢) القرن: عظم في الفرج يمنع الجماع وقيل: لحم ينبت فيه. ويقول الفقهاء (القَرَن) بفتح الراء وهو في كتب اللغة بإسكانها ويجوز الفتح والإسكان. انظر: النووي، **روضة الناظرين**، ج٧، ص١٧٧.

بابُ الدَّعْوَى وَالبَيِّنَاتِ[١]

إِنْ تَمَّتِ الدَّعْوَى بِشَيْءٍ عُلِمَا   سَأَلَ قَاضٍ خَصْمَهُ وَحَكَمَا

أي: إن تمتْ دعوى المدَّعِي وهو: الذي يدعي أمرًا خفيًّا[٢]، وكانت صحيحةً بشيءٍ معلومٍ، فلا تَصِحُّ الدعوى بمجهولٍ إلا في الوصيةِ؛ لأن المقصودَ فصلُ[٣]الخصومةِ وإلزامُ الحقِّ وذلك لا يمكنُ في المجهولِ[٤]، وأما الوصيةُ فلوْ لم تصحَّ الدعوى بها مع الجَهالةِ لأدّى ذلك في الغالبِ إلى ضياعِ حقِّه.

---

(١) **تعريف الدعوى:**

لغة: الطلب والتمني، ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴾ يس: ٥٧، وتجمع على (دعاوى) بفتح الواو وكسرها، قيل: سميت (دعوى) لأن المدعي يدعو صاحبه إلى مجلس ليخرج من دعواه.

اصطلاحًا: إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم وما في معناه.

البينات: لغة: جمع بينة وهم الشهود، سموا بذلك لأن بهم يتبين الحق، وقد تقدم تعريف ابن القيم وهو أعم من الشهود فقال: البينة في الشرع اسم لما يبين الحق ويظهره، ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد لم يوف مسماها حقه، ولم تأت البينة قط في القرآن مرادًا بها الشاهدان إنما أتت مرادًا بها الحجة والبرهان.

وقد جمع المؤلف (البينات) وأفرد (الدعوى) لأن حقيقة الدعوى واحدة والبينات مختلفة. انظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٤٦١. الشرواني، **حواشي الشرواني، ج١٠**، ص٢٨٥. ابن القيم، **إغاثة اللهفان** ج٢، ص٦١. ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ج١، ص١٦.

(٢) اختلفت نصوص الشافعية في حد المدعي فقيل: هو من يحكي سكوته أو من يدعي أمرًا خفيًّا، وقيل: من يدعي خلاف الأصل، والمقصود أن المدعي من لو سكت ترك والمدعى عليه من لو سكت لم يترك فلا يكفيه السكوت، فإن ادعى زيد دينًا في عمرو فأنكره فزيد هو الذي لو سكت ترك وهو الذي يذكر خلاف الظاهر لأن الظاهر براءة ذمة عمرو وعمرو هو الذي لا يترك. انظر: السبكي، **فتاوى السبكي**، ج٢، ص٤٠٧. الرافعي، **الشرح الكبير**، ج١٠، ص١٩٤. النووي، **روضة الطالبين**، ج١٢، ص٧.

(٣) في (د) (فعل).

(٤) قال الإمام الشيرازي: لا تصح الدعوى بمجهول إلا في الوصية.

قال السبكي: وهذه القاعدة صحيحة، وقد طردها القاضي حسين ومنع الدعوى بالمجهول في الوصية أيضًا لكن **الصحيح** خلافه، لئلا يضيع حقه إذ لا طريق له غيرها كما في العبارة التالية، ثم ناقش السبكي المسألة وذكر ما يرد عليها. انظر: السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٤٥٢.

فلا تحصلُ دَعوى بالنقْدِ[١]إلا بِبَيان جِنْسِهِ من كونِهِ ذهبًا أو فضةً وقَدْرِهِ ونوعِهِ.

وإن ادعى حيوانًا وصَفَهُ بصفاتِ السَّلَم[٢].

ومن شَرْطِ الدعوى أن تَكونَ مُلزِمَةً، فلو قال: وَهَبَ لي كذا أو بَاعَ، لم تُسْمع دعواهُ حتى يقولَ: ويَلزَمُهُ التَّسليمُ إليّ لأنهُ قد يَهَبُ ويبيعُ ويبطلُهُما قبل القَبْضِ[٣].

وإذا تمت الدعوى سألَ القاضي خَصْمَهُ المدَّعَى عليه وهو: الذي يُوافِقُ قَوْلُهُ الظَّاهِرَ بالجوابِ[٤]وإنْ لم يسأله المدَّعِي كما أفهمه وبعدَ الدَّعوى نظرَ:

إنْ يَعْتَرِفْ خَصمٌ فَإنْ يَجْحَدْ وَثَمْ بَيِّنَةٌ بِحَقٍّ مُدَّعٍ حَكَمْ

إي: إن يعترف الخصمُ بحقِّهِ حكمَ القاضي عليْهِ بطلبِ المدَّعِي أن يحكمَ لهُ[٥]، ويُلزم القاضي المقِرَّ بالخروجِ من الحقِّ الذي عليه.

---

(١) النقد: هو المضروب من الذهب أو الفضة. انظر: الحصني، **كفاية الأخيار**، ص١٨٤.

(٢) لأن العين المدعى بها لا تتميز التميز الكامل إلا بها، وذلك بأن يذكر ما تتميز به كالذكورة والأنوثة والسن واللون والنوع. انظر: الدمياطي، **حاشية إعانة الطالبين**، ج٤، ص٢٥٢، النووي، **شرح مسلم**، ج١١، ص٤١.

(٣) وقد نظم بعضهم شروط الدعوى في قوله:

لكل دعوى شروط ستة جمعت   تفصيلها مع إلزام وتعيين

أن لا يناقضها دعوى تغايرها   تكلف كل ونفي الحرب للدين

انظر: البجيرمي، **تحفة الحبيب**، ج٥، ص٣٣٣.

(٤) وقد تقدم حد المدعي، أما المدعى عليه فقد عرفوه بأنه من يدعي أمرًا جليًّا يوافق قوله الظاهر. انظر: الرافعي، **فتح العزيز**، ج١٠ ،ص١٩٤. النووي، **روضة الطالبين**، ج١٢، ص٧.

(٥) لأن الإقرار حجة شرعية صريحة، فليس ثمة شهادة أصدق من شهادة المرء على نفسه وهو أولى بالقبول من الشهادة وقد تقدم ذلك، قال تعالى: ﴿قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي﴾ آل عمران: ٨١، وفي الحديث: "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها". متفق عليه. انظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، ج٢، ص٨١٣، حديث ٢١٩٠. مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ج٣، ص١٣٢٤، حديث ١٦٩٧.

وانظر: الغزالي، **الوسيط**، ج٧، ص٥٢٢.

ويثبتُ الحقُّ بالإقرارِ من غيرِ قضاءِ القاضي.

وإن جَحَدَ المدَّعَى عَلَيهِ، أو قال: لا تستحقُّ شيئًا، أو سكتَ وأصرَّ على السكوتِ جُعِلَ كالمنكِرِ الناكلِ[١].

وللقاضي أن يقولَ للمدَّعِي ألك بينةٌ ولهُ أن يَسْكُتَ[٢]فإن كان ثَمَّ ــ بفتح الثاء المثلثة ــ أي كان هناكَ بينةٌ تشهدُ بحقِّ المدعِي حَكَم بها.

وَحَيْثُ لا بَيِّنَةٌ فَالمُدَّعَى عَلَيْهِ حلَفْ حَيْثُ مُدَّعٍ دَعَا

أي: وإن لم يكنْ للمدعِي بينةٌ أصلا، أو كانت وطَلَبَ المدعِي يَمينَهُ فَيَحْلِفُ المدَّعَى عليه ــ إن دَعا ــ أي طَلَبَ المدَّعِي يَمينَهُ[٣]، فإن لم يَطلُبْ يمينَهُ لم يحلِّف[٤]القاضي[٥]، وإن حلفهُ دون طَلَبِهِ لم [ب:١/٢٢٦] يُعْتَدَّ باليمين[٦].

فَإنْ أَبَى رُدَّتْ عَلَى مَنِ ادَّعَى وَبِاليَمِينِ يَسْتَحِقُّ المُدَّعَى

---

(١) النكول: الامتناع عن اليمين. انظر: النووي، **تحرير ألفاظ التنبيه**، ص٣٣٥.

(٢) إلا إذا كان المدعي جاهلا فيجب إعلامه، لكنه لا يلقن الدعوى بأن يقول ادع عليه كذا ولا المدعى عليه الإقرار والإنكار، ولا يلقن الشاهد الشهادة ولا يجرئه إذا مال ولا يشككه ها إذا كان في حقوق الآدميين. انظر الغمراوي، **السراج الوهاج**، ص٥٩٤. النووي، **روضة الطالبين**، ج١١، ص١٦٢. الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٣٠٠.

(٣) لما يروى عن علي موقوفًا ويروى مرفوعًا: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" وهو قول مشهور ومعروف، ونقل ابن الملقن عن ابن المديني وابن مهدي أن مدار الإسلام على أربعة أحاديث: (الأعمال بالنيات) و(لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث) و(بني الإسلام على خمس) و(البينة على المدعي واليمين على من أنكر).

وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه". انظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، ج٢، ص٩٤٩، حديث ٢٥٢٤. مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، ج٣، ص١٣٣٦، حديث ١٧١١. انظر: السمعاني، **تفسير السمعاني**، ج٤، ص٤٣٠. ابن الملقن، **البدر المنير**، ج١، ص٦٦٢.

(٤) في (د) (لم يحلِّفه) بزيادة هاء الضمير.

(٥) لأنه حق له فلا يستوفيه من غير إذنه . انظر: الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٣٠٠.

(٦) لأنها يمين قبل وقتها. المصدر نفسه، ج٢، ص٣٠٠.

أي: فإن امتَنَعَ المُدَّعَى عَلَيه من اليمينِ رُدَّت اليمينُ على المدَّعِي، فإذا حَلَفَ اليمينَ استحَقَّ ما ادعاهُ وقُضِيَ له به[1].

ولا يُقْضَى على المدعِي بنكولِهِ خلافًا لأبي حنيفةَ[2]وأحمدَ[3]إلا في مسألةٍ واحدةٍ للضرورةِ[4]، وإن سَكَتَ بعد عَرْضِ اليمينِ حكمَ القاضِي بنكولِهِ، وقول القاضي للمُدَّعِي بعد امتناع المُدَّعَى عليه (احلف) يُنَزَّلُ منزلةَ قوله: حكمتُ بنكولِ المُدَّعَى عليهِ، فإن أقامَ المُدَّعَى عليهِ بعدها بينةً بأداءِ الدَّينِ أو إبرائِهِ منه لَمْ تُسمعْ لأنه كان مكذبا للبيِّنةِ.

---

(١) فيستحق باليمين المردودة المدعى به ويقضي به فإن لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشيء سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم. انظر: الفشني، **مواهب الصمد**، ص١٥٧.

(٢) قال الحنفية: إذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول ولزمه ما ادعى عليه ولا يرد اليمين على المدعي، وحجتهم ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" وترك هذا الواجب بالنكول دل على كون المدعى عليه باذلا أو مقرًّا إذ لولا ذلك لأقدم على اليمين إقامة للواجب ودفعًا للضرر عن نفسه، والشرع ألزمه التورع عن اليمين الكاذبة دون الترفع عن اليمين الصادقة، واستدلوا كذلك بأن القضاء بالنكول هو إجماع الصحابة. انظر : المرغيناني، **الهداية**، ج٣، ص١٥٧)، شيخي زاده، **مجمع الأنهر**، ج٣، ص٣٥٠)، ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٧، ص٤٢٣).

(٣) هذا هو المذهب واختاره عامة شيوخ الحنابلة، وعند أبي الخطاب ترد اليمين على المدعي وقال: صوبه الإمام أحمد وقال: ما هو بتعبد يحلف ويأخذ واختارها ابن قدامة في العمدة وابن القيم في الطرق الحكمية. واستدلوا بحديث مسلم: "اليمين على المدعى عليه" فحصرها في جانب المدعى عليه، واستدلوا كذلك بروايات عن الصحابة. انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج١٢، ص١٢٤. ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص١٧٣. المرداوي، **الإنصاف**، ج١١، ص١٨٩.

(٤) ذكر الاصطخري مسألتين في ذلك ولهما نظائر، والضابط فيهما بعد أن تقرر في المذهب أن النكول عن اليمين لا يوجب ثبوت الحق، فهو معتبر فيما أمكن من رد اليمين على المدعي، فأما ما تعذر فيه رد اليمين على المدعى فيخرج الحكم فيها بالنكول على وجهين: إحدى المسألتين: فيمن مات ولا وارث له إلا كافة المسلمين، فظهر في حسابه الموثوق به دين على رجل فأنكره ونكل عن اليمين، أو شهد به شاهد واحد لم تكمل به البينة إلا مع يمين وهي متعذرة لأن المستحق كافة المسلمين وإحلافهم غير ممكن وإحلاف بعضهم غير متعين والإمام نائب ولا تصح النيابة في الأيمان، فهل يحكم بالنكول للضرورة أو يحبس حتى يحلف أو يعترف؟ فيه وجهان.

أما الثانية: في رجل ادعى على ورثة أن ميتهم وصى إليه بإخراج ثلثه وتفرقته في الفقراء فأنكروه ونكلوا عن اليمين، فلا ترد اليمين على الوصي لأنه نائب ولا الفقراء لأنهم لا ينحصرون فهل يحكم عليه بالنكول فيه وجهان تعليلا بما ذكر. انظر: الماوردي، **الحاوي**، ج١٧، ص١٤٥.

وَالمُدَّعِي عَيْنًا بِهَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا فَهْيَ لِمَنْ لَهُ اليَدُ

وإن ادَّعى المُدَّعِي عيناً ولا بينةَ للمدَّعِي، فإن انفردَ بالعينِ تحتَ يدِه[١]أحدُهُما فهيَ لمنْ هيَ في يَدِهِ مع يمينِهِ[٢]، وعلى هذا فالشخصُ تُسمعُ دعواهُ بما في يَدِهِ ويَحْلِفُ عَلَيه.

وكذا لو كَانَتْ بِيَدِهِ وأقام غيرُهُ بها بينةً وأقام هو بينةً قُدِّمَتْ بينةُ صَاحبِ اليَدِ وقُضِيَ لَهُ بها بِلا خلافٍ[٣].

وَحَيْثُ كَانَتْ مَعْهُمَا وَشَهِدَتْ بَيِّنَتَانِ حُلِّفَا وَقُسِّمَتْ

أي: وحيثُ كانَت العَينُ مَعَهُما وفي يَدِ كلِّ واحدٍ منْهما وأقامَ كلٌّ منهما بينةً تَحَالَفا، أي حَلَفَ كُلُّ واحدٍ منهما أَنَّها مِلْكُهُ دون غَيرِهِ[٤]وَقُسِمَت الدَّارُ بينهما نِصفينِ إذا حَلَفا بعد الاختلاف[٥].

وكذا إذا لم يكنْ في يدِ واحد منهما بلْ في يدِ ثالثٍ غيرِهما وأقام كلٌّ منهُما بينةً تَساقَطَتا وَكَأَنْ لا بينةَ [أ:١٢٦/٢] وتُقْسَم بينهما إذا لم يحالفهما الثالث[٦].

وَحَلَّفَ الحَاكِمُ مَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيهِ دَعْوَى فِي سِوَى حَدٍّ ثَبَتْ

---

(١) في (د) (تحت يد أحدهما) بحذف هاء الضمير.

(٢) لأن الظاهر من اليد الملك فيقبل قوله. الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٣١١.

(٣) بل فيها خلاف ذكره الإمام الشيرازي في هذه المسألة، ورجح القضاء لصاحب اليد، فقال ما نصه: وإن تداعيا عيناً وكان لكل واحد منهما بينة فإن كان في يد أحدهما قضى به لصاحب اليد، وقيل: لا يقضي له إلا أن يحلف والمنصوص هو الأول، لأنهما استويا في إقامة البينة وترجحت بينته بيده. انظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٤٨٠.

(٤) في (د) (دون غريمه) بدل (غيره).

(٥) لأن يد كل واحد منهما على نصفها فكان القول فيه قوله كما لو كانت العين في يد أحدهما. انظر: الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٣١١.

(٦) اختلفت الأقوال فيما لو ادعى رجلان دارًا أو شيئًا في يد ثالث وأقام كل واحد بينة على دعواه فذهب قوم إلى أنهما تسقطان لتناقضهما ويترك الشيء في يد صاحبه وهو أظهر أقوال الشافعي وفي قول آخر للشافعي أن يجعل بين المدعين نصفين، وفي قول قديم للشافعي أنه يقرع بينهما فيقضى لمن خرجت له القرعة. انظر: البغوي، **شرح السنة**، ج١٠، ص١٠٨.

أي: وإذا لم يكن للمُدَّعِي حجةً حَلَّفَ الحاكمُ كُلَّ من توجهتْ عليهِ دعوى صحيحةً لو أَقَرَّ بمطلوبِها ألزمه كدَعْوى الشَّتْمِ والضَّرْبِ الموجبَيْنِ للتعزيرِ وغَيرِ ذلكَ، لكنَّهُ لا يُحَلِّفُ في حَدٍّ من الحُدود ثَبَتَ.

لِلهِ وَالقَاضِي ولَوْ مَعْزُولا   وَشَاهِدٍ وَالمُنْكِرِ التَّوْكِيلا

أي: لله تعالى فإنه لا يُحَلَّفُ المُدَّعَى عَلَيه، ولا تُسْمَعُ الدَّعوى عَلَيْهِ لأنها ليست حقًّا للمُدَّعِي، ومن له الحَقُّ لم يَأْذَنْ في الطَّلَبِ بل أَمَرَ بالسَّتْرِ والإعْراضِ ما أمكنَ[١].

نَعَمْ لو تَعَلَّقَ بالحَدِّ حَقٌّ آدميٍّ كما إذا قَذَفَ إنسانًا فَطَلَبَ المقذوفُ حَدَّ القَاذِفِ[٢]فقَالَ القاذِفُ: حَلِّفُوهُ أَنَّهُ ما زَنَى [ب:٢/٢٢٦] حُلِّفَ[٣]كما مَرَّ في القذفِ.

ويَجْرِي التحليفُ في حَدِّ القِصَاصِ والشَّتْمِ والضَّرْبِ الموجِبَيْنِ للتَّعزيرِ[٤].

وَلا يُحَلَّفُ القاضي إذا ادعى عَلَيْه أَحَدُ المتداعِيَيْنِ أَنَّهُ ظَلَمَ في الحُكْمِ وإن كانت الدَّعوى بَعْدَ العَزْلِ لأَنَّ مَنْصِبَهُ يأبى التَّحليفَ والابتذالَ[٥].

وكذا لا يُحَلَّفُ الشاهدُ إذا ادُّعِيَ عَلَيه أنه تَعَمَّدَ الكَذِبَ، أو ما يُوجِبُ سُقوطَ شَهادَتِهِ لا يُحَلَّفُ وإن انتَفَعَ المُدَّعِي بإقرارِهِ بذلك؛ لأن منصبه يأبى التحليف[٦].

---

(١) لكن تسمع الدعوى فيما يوجب التعزير لحقّ الله تعالى إن تعلق بمصلحة عامة كطرح حجارة بطريق. انظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٨، ص٣٢٣.

(٢) في (د) (حدّ القذف).

(٣) هذا على الأصح في المذهب. انظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٤٦١.

(٤) هذه نص عبارة النووي. انظر: النووي، **روضة الطالبين**، **ج** ١٢، ص٣٨.

(٥) وتحليف القاضي تعطيل للقضاء وحطٌّ من قدر هذا المنصب، فلا يحلّف القاضي ولو عزل، أما لو شاع فسقه أو جوره أو خيانته فالظاهر في المذهب أنه يحلّف قطعًا. انظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٣٨٤.

(٦) قال الغزالي: ولا يجوز تحليف الشاهد والقاضي إذ نسبتهم إلى الكذب دعوى فاسدة تجر فسادًا عظيمًا. انظر: الغزالي، **الوسيط**، ج٧، ص٤٢١.

وكذا لا يُحلَّفُ مُنكِرُ الوكالةِ إذا كانَ عَلَيه حَقٌّ وطالَبَهُ به غيرُهُ زاعمًا أنَّه وَكيلُ المُسْتَحِقِّ، ولم يكنْ لَهُ بينةٌ على وكَالَتِهِ وأَنْكَرَ وكالَتَهُ فإنَّهُ لا يُحَلَّفُ على نَفْيِ العِلمِ بوكالَتِهِ؛ لأنَّهُ لو اعترفَ بوكالتِهِ لم يلزَمْهُ التسليمُ إليه من حيث أَنَّهُ لا يأمَنُ جُحودَ المُستَحِقِّ للتوكيلِ، فلا معنى لتحليفِهِ[1].

وإذا حَلَفَ الحالفُ على فِعْلِ نفسِهِ حلِفَ:

بَتًّا كَمَا أَجَابَ دَعْوَى حَلَفَا وَنَفْيَ عِلْمٍ فِعْلَ غَيْرِهِ نَفَى

أي:

بتًّا[2]على القَطْعِ في حالتَي النفيِ والإثباتِ[3]؛ لأنه[4]يعرفُ حالَ نَفسه ويَطَّلِعُ عليها.

ويَكونُ اليمينُ كما أَجابَ في الدعوى، فإن ادعى عليه عَشَرَةً مثلا أو أنه أقرضَهُ عَشَرَةً أو أنه غَصَبَها مِنْهُ فإن اقتصرَ على الجوابِ المطلقِ بأن قال: لا تستحِقُّ عَلَيَّ شيئًا أو لا يلْزمني تسليمُ ما ادعى به إليه، حلفَ كذلك.

وإن تَعَرَّض [في][5]الجوابُ بالجهةِ بأن قال: لا يَلْزَمُني العَشَرةُ التي اقترضتُها مِنْهُ حُلِّفَ كذلك. كذلك.

وإن أراد بعدَ ذلك أن يَقْتَصِر على النفيِ المُطْلَق لَمْ يُمَكَّنْ مِنْهُ[6].

---

(١) انظر: الغزالي، **الوسيط**، ج٧، ص٤٢١.

(٢) البت: الجزم والقطع، يقال: بت الشيء يبته إذا قطعه. انظر: الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج ٤، ص٣٥٣. البعلي، محمد بن أبي الفتح (ت٧٠٩هـ)، **المطلع على أبواب المقنع**، ١م، (تحقيق محمد بشير الأدلبي)، المكتب الإسلامي، بيروت،١٤٠١هـ ، ١٩٨١م، ص٤١٢.

(٣) كل يمين هي على البت إلا على نفي فعل الغير وسيأتي. انظر: الشربيني، **الإقناع، ج٢** ، ص٢٧٨.

(٤) فراغ في (أ).

(٥) زيادة في (د) .

(٦) كما لو قال: (لا يلزمني العشرة) فلا يكفي في الجواب حتى يقول مضافاً لما سبق: (ولا بعضها) لأن مدعي العشرة مدع لكل جزء منها فاشترط مطابقة الإنكار واليمين دعواه، وقوله: (لا يلزمني العشرة) إنما هو

وإن حَلَفَ على فِعْلِ غيرِهِ، فإن كانَ على نَفيهِ حَلَفَ على نفيِ عِلْمِهِ أنه لا يَعْلَمُهُ لعسْرِ الوُقوفِ على النفيِ المطلقِ، ولهذا لا تجوز الشهادة عليه[١].

وفُهِمَ مِنْهُ أنَّه لو حَلَفَ على فِعْلِ غَيْرِهِ في الإثباتِ حَلَفَ أيضًا على البتِّ لأنَّ الوقوفَ عَلَيْهِ سَهْلٌ[٢].

ولو حَلَفَ على فِعْلِ عَبْدِهِ أو فِعْلِ بهيمته[٣]حيثُ ضمَّنَّاه حَلَفَ على البتِّ؛ لأنَّ فِعْل [ب:١/٢٢٧] العَبْد كفِعْلِ نفسِهِ، ولهذا لو ادعى رجلٌ أن عبدَكَ جنى عليَّ بكذا سُمِعَتْ دعواهُ.

والبهيمةُ لا ذِمَّةَ لها وإنما يضمن لِفِعْلها لتقصيرِهِ في حقِّها وهو أَمْر يَتَعَلَّقُ بنفسه[٤].

نفي لمجموعها ولا يقتضي نفي كل جزء منها فقد تكون عشرة إلا حبة. انظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٨، ص٣٤٧. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج، ص٤٦.

(١) إلى هنا انتهت النسخة الثالثة نسخة (ب) مكتبة الأسد الوطنية.

(٢) فرق الشافعية بين الحلف على فعل النفس والحلف على فعل الغير فقالوا: من حلف على فعل نفسه كانت يمينه على القطع في نيته وإثباته إلا في العبد أو البهيمة كما سيأتي في الفقرة التالية، ومن حلف على فعل غيره كانت يمينه على العلم في نيته وعلى القطع في إثباته لأن علمه يحيط بحاله فيما فعل وفيما لم يفعل أما فعل غيره نفي الإثبات فله طريق إلى العلم بما فعل غيره، أما بالنفي فيحلف على نفي العلم فيقول: (والله لا أعلم أن أبي أخذ منك مالا أو أبرأك) لأنه لا طريق له إلى القطع بالنفي فلم يكلف اليمين عليه. انظر الماوردي، **الحاوي**، ج٩، ص٤٩٩)، انظر الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٣٢٢.

(٣) في (د) (أو فعل بهمةٍ) بدل (بهيمة).

(٤) استثنى الشافعية فعل العبد والبهيمة فألحقوه بأحكام الحلف على النفس. قال الماوردي: الأصح حلف السيد على البت لأن عبده ماله وفعله كفعله ولذلك سمعت الدعوى عليه.

وعندهم قول ثان في الحلف على فعل عبده أنه يحلف على نفي العلم لتعلقه بفعل الغير.

أما البهيمة فيحلف على البت قطعًا لأنه لا ذمة لها، وضمان جنايتها بتقصيره في حفظها لا بفعلها وهذا أمر يتعلق بنفس الحالف. انظر الشربيني، **الإقناع**، ٢ج، ص٢٧٨. الحصني، **كفاية الأخيار**، ص ٥٦٤. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٤٧٤.

بابُ العِتْقِ[1]

(١) **معنى العتق:**

لغة: العتق خلاف الرق وأصله من قولهم: (عتق الفرس) إذا سبق ونجا، و(عتق فرخ الطائر) إذا طار فاستقل، وكأن العبد لما فكت رقبته من الرق تخلص فذهب حيث شاء. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠، ص٢٣٤.

ومعناه اصطلاحًا: إزالة الرق عن الآدمي. انظر: الأزهري، **الزاهر**، ص٤٢٧. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص٤٣٤.

أما مناسبة ذكر باب العتق في آخر الكتاب وختمه به فقال بعضهم: كان ذلك تفاؤلا بأن الله تعالى يعتق المؤلف والقارئ من النار، وقد ختم الرافعي كتابه المحرر بقوله: اللهم كما ختمنا بالعتق كتابنا نرجو أن تعتق من النار رقابنا. وقد استن بهذا الدعاء الماوردي والشربيني. انظر: الجاوي، محمد بن عمر (ت١٣١٦هـ)، **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**،١م، ط الأولى، دار النشر دار الفكر، بيروت، ص٣٩٣. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٥٤٤.

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ البلد: ١٣، وأمر الله بتحرير الرقبة في مواضع من الكفارة، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوًا من النار حتى فرجه بفرجه". رواه البخاري ومسلم. انظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى: أو تحرير رقبة، وأي الرقاب أزكى، ج٦، ص٢٤٦٩، حديث ٦٣٣٧. مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب العتق، باب فضل العتق، ج٢، ص١١٤٧، حديث ١٥٠٩.

ولهذا كان الصحابة من السباقين إلى هذا البر، فمما ذكره الإمام الماوردي قال: أعتقت عائشة تسعًا وستين نسمة وعاشت كذلك، وأعتق ابن عمر ألفًا، وأعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة، وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألفًا رضي الله عنهم وحشرنا معهم. انظر: الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٢٨٩.

وبهذه المناسبة يجمل بنا أن نقول: لقد استخلف الله البشر في هذه الدنيا وجعل لهم وسائل لتحقيق حقيقة الاستخلاف الذي فيه معنى الكرامة فجعلهم أحرارا وقلص كل أنواع العبودية، بل نقول إنه جعل أعظم جرم على الإطلاق والذي يحرم به الإنسان من السعادة، وتحيط به الشقاوة الأبدية في دنياه وآخرته أن يتخذ أحدا يذل له الذل الكامل إلا لواحد هو (الله)، فكان كل ما عبد من دونه طاغوتا، بل حرره مما لا يتصوره أحد، فحرره من شهوات نفسه ونزوات غريزته، ولا نحتاج أن نذكر ما صنعه بقوم كانوا عشاقا للخمور والجور والفجور، حولهم بعد أن نالوا حريتهم الحق إلى سادة للدنيا، بعد أن كان لهم على التمام قمة الأمن والأمان، ومع هذا نجد للدين الإسلامي علوا في علاج الرق الذي كان يمثل نظاما عاما في كل المجتمعات، وكان لعلاج (ظاهرة الرق) السائدة في الإسلام نظام راق، يقوم على العلاج الهادئ المتدرج كما هي السنة في الأحكام الربانية الحكيمة، فكيف كان ذلك؟ يقول الدكتور التركي: لما كان الرق نظاما اقتصاديا عرفته كل الحضارات، فقد سلك الإسلام وسيلة ناجعة للتخلص منه، فضيق من موارده، حتى اقتصرت على ما يكون منه في قتال مشروع ، مع جواز عدم اتباعه حتى في هذه الحالة ، ثم وسع أشد التوسعة في تحرير الأرقاء، ولفظ (الرقيق)

يَصِحُّ عِتْقٌ مِنْ مُكَلَّفٍ مَلَكْ   صَرِيحُهُ عِتْقٌ وَتَحْرِيرٌ وَفَكْ

أي: إنَّما يَصِحُّ العِتْقُ من: مُكَلَّفٍ، مُطْلَقِ التصرفِ، مالك لما أَعتَقَهُ(١)فلا يَصِحُّ إعتاقُ الموقوفِ عَليه (الرقيق الموقوف)، ولا إعتاقُ المرهونِ، والجانيَ من المُعْسِرِ(٢).

وإنما يَصِحُّ الإعتاقُ بالصريحِ(١)مثل: أعتقْتُكَ، أو حَرَّرْتُكَ، أو أنت حرٌّ أو محررٌ، أو أنت عتيقٌ، ومِنْه فَكٌّ:

في ذاته يشير إلى رقة المعاملة لهم والإحسان إليهم، كما يجوز في الإسلام ، أن يتفق الرقيق مع سيده على عتقه نظير مال.

ويجب في الإسلام تحرير الرقيق جزاء على أخطاء يرتكبها الإنسان، حتى إن الهزل من السيد وتلفظه بعتق الرقيق خطأ أو هزلا ، ينتج أثره في تحرر الرقيق .

وهو ما لم تستطع تحقيقه شعارات الحرية الزائفة مع وجود الرق فعلا وحقيقة، في مجتمعات تعرضت للغزو والنهب الاستعماري خلال القرن الماضي، ومن قبل ذلك بقرون ، اختطف الغربيون مئات الألوف من أبناء أفريقيا، ليعملوا لهم دون أجر في مزارعهم. بينما لا يزال في الولايات المتحدة الأمريكية، مجتمع الزنوج من عدة ملايين. انظر: التركي، عبد الله بن المحسن، **حقوق الإنسان في الإسلام،** ط١، ١م، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ١٤١٩هـ. أ. هـ.

هذا ولقد نصت الاتفاقيات على الاعتراف بكرامة الانسان ونبذت الرق واعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة وبشرت فيه بعالم الحرية، ومنعت استعباد الناس، وأقول لئن كان زمن استرقاق وشد وثاق البشر قد ولى صورة وشكلا، فإنه باق حقيقة ومعنى وذلك عند أهل المجتمعات التي تدعي أعلى درجات الحرية، أما من حيث المعنى فلأن الحرية بغير انضباط هي نوع من أنواع العبودية فيكون من عبادة الهوى والشيطان، ثم بقاؤه حقيقة في استعباد الأقوياء للضعفاء آحاد وجماعات، ولك أن تنظر إلى المرأة وهي الأكثر استعبادًا وتضررًا في هذه المعادلة، بل التفت إلى شعوب بأكملها، شعوب تشيب مفارق أطفالهم، شعوب تكدح مسحوقة مقهورة وتنهب خيراتها وتستنزف ومواردها من من أجل نعيم فئات متجبرة قاهرة، بل تروّج عليهم كاسد السلاح وتبيعهم الفاسد من الدواء واللقاح، ولا أظنني بحاجة إلى ضرب أمثلة لذلك التي ما زال يعلق بذاكرتنا ما كان من شأن لقاح انفلونزا الخنازير فذلك أمر جلي، لم يعد يخفى عن العمي الغافلين فضلا عن أهل البصيرة المستبصرين. انظر: **موقع الأمم المتحدة،** إدارة شئون الإعلام، قرار الجمعية العامة ١٠ كانون ١٩٤٨.

(١) يذكر المؤلف هنا أول أركان العتق وهو (المعتِق)، فلا يصح إعتاق غير مطلق التصرف كالصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه ولا من غير مالك إلا بوكالة أو ولاية. انظر: النووي، **روضة الطالبين،** ج١٢، ص١٠٧. الفشني، **مواهب الصمد،** ص١٥٨. الشربيني، **الإقناع،** ج٢، ص٢٨٩.

(٢) لأنه تعلق بعينه وثيقة وحق لازم، وهذا هو الركن الثاني وهو المعتَق. انظر: الغزالي، **الوسيط،** ج٧، ص٤٦١. النووي، **روضة الطالبين،** ج١٢، ص١٠٧.

رَقَبَةٍ وَصَحَّ بِالكِنَايَهْ بِنِيَّةٍ مِنْهُ كـ(يَامَوْلايَهْ)

أي: نحو فككت رقبتَك، أو أنتَ مفكوكُ الرقبةِ.

وَمِنَ الصريح قَوْلُه: يا حُرٌّ، إذا لم يكنْ قرينةُ مَدْحٍ.

وَيَصِحُّ بالكِنَايَةِ(٢)مع النِّيةِ، ومنه قوله: (يا مولايَ(٣)) و(يا سَيِّدي)(٤)، ولأمته: (يا صاحبةَ البيتِ) فإنهُ كنايةٌ عند الإمامِ وصاحبِ الحَاوِي الصغيرِ.

لكنَّ المختارَ ما قاله القَاضِي حُسينُ والغزاليُّ(٥): أنَّهُ لا يَعْتِقُ وإن نوى [أ:١/١٢٧] لأنهُ خطابٌ بلطف(٦)وَتَوَدُّدٍ وتدبيرِ المنزلِ وليس فيه إشعارٌ بالعتق.

وقَالَ الرافعيُّ في الشرحِ الصغيرِ: الأشبهُ عندَ الإمامِ وغيرِه أنهُ كنايةٌ، وهو الجوابُ في التهذيبِ.

ومنَ الكنايةِ: لا مِلْكَ لي عَلَيكَ ولا خِدمَةَ لي عليكَ.

وَعِتْقُ جُزْءٍ مِنْ رَقِيقِهِ سَرَى أَوْ شِرْكَةٍ مَعْ غَيْرِهِ إِنْ أَيْسَرَا

أي: وإذا أَعْتَقَ المالكُ جزءًا من رقيقِهِ سرى العتقُ عليه إلى جميعِهِ، وسواءً في ذلك الموسِرُ والمُعتقُ.

---

(١) وهذا هو الركن الثالث وهو (الصيغة)، وهي نوعان: الصريح والكناية، والصريح لا يفتقر إلى نية. انظر: الغزالي، **الوسيط**، ج٧، ص٤٦٢. الماوردي، **الحاوي**، ج١٠، ص١٥٤.

(٢) في (ب) (بالكتابة).

(٣) في (ب) (بالكتابة).

(٤) أي قول: (يا مولاي) و(يا سيدي) ليس من الصريح ولا من الكناية فهو لغو ولا يترتب على هذ اللفظ أي أثر، وهو الذي اختاره السبكي والمؤلف، والصحيح أن الشافعية يفرقون بين لفظ (مولاي) و(سيدي)، فلفظ (مولاي) كناية حتى عند الغزالي والراجح كذلك عندهم أن لفظ (سيدي) من ألفاظ الكناية وليس بلغو. انظر: القليوبي، **حاشية قليوبي**، ج٤، ص٣٥٢. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٤٩٣. النووي، **روضة الطالبين**، ج١٢، ص١٠٨.

(٥) انظر: الغزالي، **الوسيط**، ج٧، ص٤٦٢.

(٦) في (ب) (بلفظ).

ولا فرقَ بين إضافتِهِ إلى جزءٍ شائعٍ كالبعضِ أو جزءٍ معينٍ كالرِّجْلِ واليَدِ ونحوهما[١].

وقال أصحابُ الرأيِ: إن أعتَقَ رأسَهُ أو بطنَهُ أو نَفْسَهُ عَتَقَ كلُّهُ؛ لأن حياتَهُ لا تبقى بِدونِ ذلكَ، وإن أعتَقَ يَدَهُ أو عضوًا تبقى حياتُهُ بدونه لم يَعتِقْ[٢].

وقال حمادٌ وأبو حنيفةَ: يعتِقُ فيما إذا أعتَقَ بعضَهُ كالنصفِ ويَسْري[٣]في باقيهِ وخالَفَ أبا حنيفة أصحابُه[٤].

وكذلكَ يَسري العتقُ إذا كانَ شريكَ غيرِهِ وَعَتَقَ حصتَه فَيَسري إلى باقِي مِلْكِ شريكِهِ إذا كان المُعْتِقُ موسِرًا.

يُقَدَّرُ على أداءِ قيمةِ نصيبِ الشريكِ[٥].

---

(١) لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أعتق شِقْصًا في عبد أعتق كله إن كان له مال وإلا يستسعى غير مشقوق عليه". رواه البخاري ومسلم. انظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الشركة، باب الشركة في الرقيق، ج٢، ص٨٨٥، حديث ٢٣٧٠. مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد، ج٢، ص١١٤٠، حديث ١٥٠٣.

والشقص، والشقيص: النصيب، فهذا دليل على أن للعتق من السراية ما ليس لغيره.

وذهب الشافعي إلى أنه لو أعتق جزءًا معينًا من عبده بأن قال: يدك حر أو رجلك أعتق كله، وكذلك لو طلق جزءًا معينًا من امرأته. انظر: البغوي، **شرح السنة**، ج٩، ص٣٥٨.

(٢) وحجتهم الحديث الذي سبق ذكره والشاهد منه: (وإلا استسعى غير مشقوق عليه) أفاد عدم سراية العتق إلى الكل بمجرد عتق البعض وإلا لكان خلص قبل تخليص المعتَق.

وفي رواية عند البخاري: "من أعتق شقصًا له من عبد أو شركًا أو نصيبًا وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق، وإلا فقد عتق منه ما عتق" أفاد تصور عتق البعض فقط. البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، ج٢، ص٨٨٢، حديث ٢٣٥٩.

انظر: ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٣، ص٦٥٨. ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٤، ص٤٦١.

(٣) في (ب) (ويسعى).

(٤) في هذا النقل نظر فإن الأصل عند أبي حنيفة أن العتق عنده يتجزأ، حتى أن من أعتق نصف عبده فهو بالخيار في النصف الباقي إن شاء أعتقه وإن شاء استسعاه في النصف الباقي، وعند أبي يوسف ومحمد يعتق كله ولا سعاية عليه. انظر: السرخسي، **المبسوط**، ج٧، ص١٨٧.

(٥) وقد تقدم الحديث في ذلك.

فَاعْتِقْ عَلَيْهِ مَا بَقِي بِقِيمَتِهْ فِي الحَالِ وَالمُعْسِرِ قَدْرَ حِصَّتِهْ

أي: فَأَعْتَقَ عليهِ [ب:٢/٢٢٧] نَصيبهُ بِعِتْقِهِ وأَعْتَقَ نَصيب شريكِهِ الباقي بقيمتِهِ في حالِ وقتِ العتقِ؛ لأنه وقتُ الإِتْلافِ أو سببُهُ.

نعم إنما يُقوَّم قبلَ العِتْقِ، فلو كانَ الجميعُ يُساوي مائةً وَصَارَ بعد العِتْقِ يساوي سبعينَ لَزِمَهُ مائةٌ؛ لأنَّ النقصَ بسببِ العِتْقِ.

وإن كانَ المُعْتِقُ مُعْسِرًا[١] عَتَقَ مِنْه قدرَ نصيبِهِ[٢] فقط دون نصيبِ شريكِهِ فإنه باقٍ على مِلْكِ مالكِهِ.

ولا فرقَ في هذا بين كونِ الشركاءِ مسلمينَ أو كافرينَ أو بعضُهُم مسلمًا وبعضُهُم كافرًا، وفي الكافرِ وجهٌ: أنه إذا أَعْتَقَ نصيبَهُ من المسلمِ أنه لا يَسْرِي إلى باقيهِ ولا يُقوَّم عليه؛ لأنه لا يَصِحُّ شراءُ الكافرِ عبدًا مسلمًا، وعلى قولِ الجمهورِ أَنَّ هذا ثَبَتَ لإزالةِ الضررِ، فاستوى فيه المسلمُ والكافرُ كالردِّ بالعيبِ فإن الغَرَضَ هاهنا دَفْعُ ضَرَرِ الشريكِ دونَ التمليكِ بخلافِ الشراءِ.

وَمَالِكُ الأُصُولِ وَالفُرُوعِ يَعْتِقْ كَالمِيرَاثِ وَالمَبِيعِ

أي: ومَنْ مَلَكَ أحدَ أصولِهِ من أبٍ أو جدٍّ أو أمٍّ أو جَدَّةٍ وإن عَلَوْا أو مَلَكَ أَحَدَ فُروعِهِ من ولدٍ أو ولَدِ ولَدٍ وإن سَفُلوا[٣] عَتَقَ عَلَيْهِ بمجردِ المِلْكِ؛ لأن الولادةَ مع العبوديةِ لا يجتمعانِ فَيُغَلَّبُ العِتْقُ وسواءً مَلَكَ أحدَ أصولِهِ بالميراثِ أو البيعِ أو غيرِهما.

---

(١) في (ب) (موسرًا).

(٢) في (ب) (نصيب المعتق فقط) بزيادة (المعتق) وحذف هاء الضمير.

(٣) انظر: الماوردي، **الحاوي**، ج١٨، ص٧٢.

لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يجزي ولد والدًا إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه". رواه مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب العتق، باب فضل عتق الولد، ج٢، ص١١٤٨، حديث ١٥١٠.

وَيقَعُ العتقُ بعدَ المِلْكِ بالشراءِ ثُمَّ يَحْصُلُ العتقُ مُرَتبًا.

والصبيُّ والمجنونُ إذا مَلَكا أحدًا من الأصولِ أو الفروعِ بإرثٍ أو غيرهِ عَتَقَ عليهما.

ولا فرقَ بينَ أن يَتَّفِقَ الوالدُ والولدُ في الدِّينِ أو يختلفا كما تقدم.

فإن[1] غيرَ الأصولِ والفروعِ كالإخوةِ والأعمامِ وسائرِ الأقاربِ فإنه لا يعتق عليهمْ[2].

لِمُعْتِقٍ حَقُّ الوَلاءِ وَجَبَا ثُمَّ لِمَنْ بِنَفْسِهِ تَعَصَّبَا

[ب:١/٢٢٨] أي: يَثْبُتُ للمعتِقِ حقُّ الوَلاءِ[3] سواءً أَعْتَقَ بإعتاقٍ، أو كتابةٍ أو أداءِ نُجومٍ أو بإبراءِ السَّيدِ، وكذا بتدبيرِ العبدِ واستيلادِ الجاريةِ التي تعتِقُ بموتِ السيدِ، وكذا بِمِلْكِ أحدِ أصولِهِ أو فروعِهِ، أو عَتَقَ بعضُه فسرى عَلَيه، أو باعَ العبدَ من نفسِهِ، ففي هذا جميعِهِ يجبُ الولاءُ للمُعْتِقِ[4].

وإذا ماتَ العتيقُ ولا وارثَ له من جهةِ النسبِ فيجبُ للمُعْتِقِ ميراثُهُ، وكذا يَجِبُ له أن يأخذَ ما فَضَلَ بعدَ أصحابِ الفُروضِ إن كانَ صاحبَ فرضٍ.

ولأن بين الوالد والولد بعضية ولا يجوز أن يملك بعض الشخص بعضه، أما الأولاد فقد قال تعالى: ﴿ وَقَالُواْ اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾ الأنبياء: ٢٦، فدل على امتناع اجتماع البنوة والملك والولد كالوالد بجامع البعضية وفي الحديث: (فاطمة بضعة مني). انظر: الحصني، **كفاية الأخيار**، ص٥٧٧. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٨، ص٣٨٨.

(١) في (ب) (وإنّ).

(٢) في (ب) بزيادة (لا) أما في (أ) (وسائر الأقارب يعتق عليهم)، بحذف (لا) والصواب ما أثبت.

(٣) الولاء: بفتح الواو مشتق من الموالاة وهي المعاونة، وهو شرعًا: عصوبة متراخية عن عصوبة النسب تقتضي للمعتق الإرث والعقل وولاية أمر النكاح والصلاة عليه، واسم المَوْلَى يقع على المعتق وعلى العتيق. انظر: الحصني، **كفاية الأخيار**، ص٥٧٨.

(٤) لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما الولاء لمن أعتق". رواه البخاري ومسلم. انظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب العتق، باب بيع المكاتب إذا رضي، ج٢، ص٩٠٥، حديث ٢٤٢٥. مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ج٢، ص١١٤١، حديث ١٥٠٤.

قال الإمام النووي: وقد أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه وأنه يرث به، وسيأتي كلام المؤلف في الفقرة التالية على أن العتق من أسباب الإرث. انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج١٠، ص١٤٠.

ثم إن ماتَ المُعتِقُ يكونُ ولاءُ العتيقِ لمن هو[١]عصبتُهُ[٢]بنفسِهِ لا بغيرِهِ[٣]، ولهذا لا تَرِثُ امرأةٌ بوَلاءٍ لأن النِّساءَ لسنَ بعصباتٍ بأنفسِهِنَّ بل بغيرِهِنَّ فإذا كانَ للمُعْتِقِ ابنٌ وبنتٌ أو أخٌ وأختٌ وَرِثَ الابنُ دونَ البنتِ والأخُ دونَ الأختِ، فلا ترثُ امرأةٌ [أ:٢/١٢٧] بولاءٍ إلا من عتيقِها وأولادِه وعتقائِهِ.

وَلَوْ مَعَ اخْتِلافِ دِينٍ أَوْجَبَهْ وَلا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَلا الهِبَهْ

أي: يثبتُ الولاءُ للمعتِقِ، ولو مع اختلافِ الدينِ أَوْجِبِ الولاءَ.

فلو أَعْتَقَ المسلمُ كافرًا أو عَكْسَهُ ثبتَ الولاءُ ولو للكافرِ على المُسلمِ وإن[٤]لم يتوارثا[٥]كما يَثْبُتُ عَلَقَةً بالنكاحِ[٦]بينَ المُسْلِمِ والكافرِ وكما يَثْبُتُ النَّسَبُ بينهما[٧].

وعَنْ مالكٍ أَنَّهُ لا يثبتُ الولاءُ معَ اختلافِ الدينِ، فلو أَعْتَقَ الكافرُ عبدًا مسلمًا لم يثبتْ له الولاءُ عليه[٨].

---

(١) في (ب) (له) بدل (هو).

(٢) في (ب) (عصبة).

(٣) في (ب) (ولا بغيره) بزيادة الواو.

والعصبة: هم أبو الإنسان وابنه والذكور المدلون بهما بحيث لا يتخلل أنثى. قال أهل اللغة: سموا (عصبة) لأنهم عصبوا به أي أحاطوا، والعصبة ثلاثة أقسام: بأنفسهم وهم من ذكرنا، وعصبة بغيره وهن البنت وبنت الابن... وعصبة مع غيره وهن الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات وبنات الابن. انظر: النووي، **تحرير الفاظ التنبيه**، ص٢٤٧.

(٤) في (ب) (وإذا).

(٥) انظر: الفشني، **مواهب الصمد**، ص١٥٨.

(٦) في (ب) (كما ثبتت علقة النكاح)

(٧) عبارة النووي رحمه الله: لو أعتق مسلم كافرًا أو عكسه ثبت الولاء وإن لم يتوارثا كما تثبت علقة النكاح والنسب بينهما. انظر: النووي، **روضة الطالبين**، ج١٢، ص١٧٠.

(٨) هذا إذا كان المعتق كافرًا والعبد مسلمًا فعند المالكية أن ولاءه للمسلمين ولا يرجع لسيده. انظر: العبدري، **التاج والإكليل**، ج٦، ص٣٦٠.

ويدلُّ على ثبوتِ الولاءِ عمومُ قولِهِ صلى الله عليه وسلم: "الولاء لمن أعتق" وقوله "الولاء لحمة كلحمة النسب"[1]، ولحمةُ النسبِ تثبتُ مع اختلافِ الدينِ وكذلك الولاءُ.

ولا يصحُّ بيعُ الولاءِ ولا هبتُهُ لأنه معنى يورثُ به فلا يَنْتَقِلُ بالبيعِ والهبةِ كما لا تَنْتَقِلُ بالقرابةِ[2].

عبارة المؤلف لم تكن دقيقة، فالمالكية لا ينفون الولاء مع اختلاف الدين مطلقًا بل يثبتون الولاء إن كان المعتق مسلمًا والعبد نصرانيًّا فيكون له ولاؤه. قال ابن عبد البر: أما المسلم إذا أعتق عبده النصراني فلا خلاف بين العلماء أن له ولاءه. انظر: نفس المصدر، ج٣، ص٧٢.

(١) وفي تتمة الرواية: "الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب". رواه الدارمي والبيهقي، قال عنه الصنعاني: صححه ابن حبان وأعله البيهقي وللعلماء كلام كثير في طرق الحديث وصحته وعدمها. ولم يرتض ابن الملقن إعلال الحديث فقال: أعله البيهقي وقال أوجهه كلها ضعيفة، قلت: إلا حديث عبد الله بن أبي أوفي فإن إسناده كله رجاله ثقات ، أخرجه ابن جرير الطبري في التهذيب. انظر: الدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب الفرائض، باب بيع الولاء، ج٢، ص٤٩٠، حديث ٣١٥٩. البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الفرائض، باب الميراث بالولاء، ج٦، ص٢٤٠، حديث ١٢٧٥٥. الصنعاني، **سبل السلام**، ج٣، ص١٠٢. ابن الملقن، **البدر المنير**، ج٢، ص٤٥٦. الألباني، **إرواء الغليل**، ج٦، ص١٦٥.

(٢) في (ب) (القرابة) بدل (بالقرابة).

ويقصد: القياس على القرابة.

بَابُ التَّدْبِيرِ

في اللغةِ: النظرُ في عواقبِ الأمورِ[١]، وفي الشَّرْعِ: تعليقُ العتقِ بِدُبُرِ الحياةِ[٢].

ويَنْعَقِدُ بالصَّرِيحِ:

كَقَوْلِهِ [ب:٢/٢٢٨] **لِعَبْدِهِ دبرتُكَا أَوْ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي ذَلِكَا**

الآتي[٣]، وبالكنايةِ مع النيَّةِ كقولِهِ: خليتُ سبيلَكَ بعدَ موتي ونوى العتق.

ولو قالَ: دبرتُ نِصْفَكَ أو رُبُعَكَ صَحَّ، وإذا مات عتق ذلك الجزء ولم يسر[٤].

يُعْتَقُ بَعْدَهُ مِنَ الثُّلْثِ لِمَالْ وَيَبطُلُ التَّدْبِيرُ حَيْثُ المُلْكُ زَالْ

أي: ويَعْتِقُ بعدَ مَوْتِ السَّيِّدِ من ثُلُثِ مالِهِ بعدَ الدَّينِ؛ لأَنَّهُ تَبَرُّعٌ بعدَ الموتِ فكانَ من الثُّلُثِ كالوصيَّةِ[٥].

ويَجوزُ التدبيرُ مُطلقًا ومقيدًا، فالمطلق: تعليقُ العتقِ بالموتِ من غيرِ شَرْطٍ آخرَ[٦]، والمقيد: كـ(إن مُتُّ من مَرَضِي هذا أو في عامي هذا فأنت حرٌّ)، و(إن[٧]قرأتَ القرآنَ فأنتَ حُرٌّ بعدَ موتي) فقرأَ القرآنَ جميعَه صار مدبرًا

---

(١) انظر: الزبيدي، **تاج العروس**، ج١١، ص٢٦٥.

(٢) وعرفها الرملي: تعليق عتق بالموت. وتعريف الرملي أخصر. انظر: الرملي، **غاية البيان**، ص٣٣٥.

(٣) كذا في (ب).

ولعلها (أي) وهي طريقة المؤلف في شرح الكتاب.

(٤) وهذا نص عبارة الإمام النووي في روضة الطالبين. انظر: النووي، **روضة الطالبين**، ج١٢، ص١٨٦.

(٥) ولهذا لو لم يملك السيد إلا عبدًا فدبره عتق ثلثه عند الموت كالوصية؛ لأنه مضاف إلى الموت. انظر: الغزالي، **الوسيط**، ج٧، ص٥٠١.

(٦) انظر: الماوردي، **الحاوي**، ج١٨، ص١٠١.

(٧) في (أ) فإن.

وإن قرأَ بعضَهُ لم يصر مُدَبَّرًا[١].

ولَهُ أن يُبطِلَ التدبيرَ بإزالةِ المِلْكِ، لأنهُ تعليقُ عِتقٍ بصفةٍ ولم توجد، كما لو علَّقَ عتقَهُ بموتِ الغيرِ، فلو زال ملكه[٢]عنه ببيعٍ أو هبةٍ أو غيرِهما زالَ التدبيرُ[٣].

وإن عادَ ملْكُهُ إليهِ فلا يَبْطُلُ بالوطء بلا إيلادٍ، ولا بالهبةِ قبلَ القبضِ ولا بالرَّهْنِ، ولا بالرجوعِ ولا بالرجوع باللفظِ كقولهِ: رجعتُ عن تدبيري أو أبطلته.

---

(١) وكذلك لا يكون العبد مدبرًا إذا دبره السيد إلى مدة لا يمكن بقاؤه إلى تلك المدة كـ(إن متّ بعد ألف سنة فأنت حرّ)، فلا يكون تدبيرًا على أصح الوجهين. انظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٥١٠.

(٢) في (أ) (ملك).

(٣) انظر: الماوردي، **الحاوي**، ص١٨، ص١٢٤.

بَابُ الكِتَابَةِ

سميتْ كتابةً لما فيها من ضمِّ النجومِ بعضِهَا إلى بعضٍ، أو لأنها تُوَثَّقُ بالكتابةِ غَالبًا[١].

وفي الشرعِ: تعليقُ عِتْقٍ بصفةٍ تضمنتْ معاوضةً[٢].

وهي مُستحبةٌ[٣]:

إِذَا كَسُوبٌ ذُو أَمَانَةٍ طَلَبْ مِنْ غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ تُسْتَحَبْ

أي: إذا طلبَهَا كسوبٌ ذو أمانةٍ، للأمرِ بها في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ النور: ٣٣، والأمرُ بعدَ الحظرِ محمولٌ على الاستحبابِ، والحَظْرُ هو بيعُ الرجلِ مالَهُ بمالِهِ[٤].

---

(١) الكَتْب: هو الضم، ومنه الكتيبة لضم بعض الجيوش إلى بعض، سمي هذا العقد كتابة لضم بعض النجوم إلى بعض، والنجوم: هي الأوقات التي يحل بها مال الكتابة، وإنما سميت نجومًا لأن العرب كانت لا تعرف الحساب وإنما تعرف الأوقات بطلوع النجم فيقول أحدهم: أعطيتك إذا طلع نجم كذا أو سقط نجم كذا. فسميت الأوقات نجومًا. انظر الفشني، **مواهب الصمد** ١٥٩، النووي، **تحرير ألفاظ التنبيه** ٢٤٥، المنهاجي ، **جواهر العقود** ٢، ص٤٣٨، الحصني، **كفاية الأخيار** ص٥٨٠.

(٢) ولم أجد من الشافعية من عرفها بذلك، وعرفها بعضهم بأنها: عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر. انظر: الأنصاري، **فتح الوهاب**، ج٢، ص٤٢٥. المنهاجي، **جواهر العقود، ج٢**، ص٤٣٨.

(٣) وفي قول: تجب، والمشهور الذي قطع به الجمهور أنها لا تجب، لأنها بيع مال السيد بماله، ولأنه عتق بعوض فلا يلزم السيد، والأمر في الآية (فكاتبوهم) محمول على الاستحباب والإرشاد. انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** ج٦، ص٥٢. الحصني، **كفاية الأخيار**، ص٧٦٢.

(٤) اختلفت أقوال الأصوليين من الشافعية في دلالة الأمر بعد الحظر على أي شيء يحمل؟
ظاهر كلام الشافعي أنه يحمل على الإباحة، وقال بعضهم: يحمل على الوجوب، وقيل: يحمل على دفع الحظر السابق وإعادة حال الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر وهذا الذي يظهر عند استقراء النصوص، وقيل غير ذلك.

ومثلوا له بأمثلة منها: الأمر بحمل السلاح في صلاة الخوف بعد تحريم حمله فيها، وكالصيد بعد الإحلال والانتشار بعد صلاة الجمعة، وذكر بعضهم المثال الذي ذكره المؤلف، لكن الظاهر أن تمثيل المؤلف بهذا المثال لا يصح، والصواب أنه رخصة لأنه شرع مع قيام السبب المحرم لعذر، والمحرم هنا هو بيع الرجل ماله بماله، والعذر هو الحاجة إلى تخليص رقبته من الرق، وليست الرخص من قاعدة الأمر بعد الحظر. انظر: السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج٢، ص١١٧. الزركشي، **البحر المحيط**، ج٢، ص١١١. المرداوي،

ويُشتَرطُ في السيدِ: أن يكونَ من أهلِ تبرعٍ غير محجور عليه، فإنَّ المحجورَ عليه لا تصحُّ تبرعاتُه[١].

وَشَرْطُهَا مَعْلُومُ مَالٍ وَأَجَلْ نَجْمَانِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا لا أَقَلْ

أي:

وشرطُها الصيغةُ كأَنْ يقولَ لعبدِهِ: كاتبتُكَ على ألفٍ تؤديهِ إليَّ في نجمين[٢]، وكذا في أكثر منهما.

وشرطُ العِوَضِ: أن يكونَ مالا معلومًا ولو كانَ [ب:١/٢٢٩] منفعةً معلومةً كبناءِ دارٍ أو خياطةِ ثوبٍ أو خدمةِ شهرٍ[٣].

وأن يكونَ المالُ مؤجَّلا بأجلٍ معلومٍ[٤]أقلُّهُ نجمانِ[٥]، ويجوزُ أكثر اتباعًا للسلفِ.

التحبير شرح التحرير، ج٥، ص٢٢٥. البعلي، علي بن محمد (ت٨٠٣هـ)، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**، ١م، (تحقيق محمد حامد الفقي)، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ص١٦٨.

(١) انظر: الشرواني والعبادي، **حاشية الشرواني والعبادي**، ج١٠، ص٣٩٣.

(٢) لم يذكر المؤلف تمام الصيغة وهي أن يقول العبد المكاتب: (قبلت)، وبه تتم الصيغة، فلا تصح بدونه كسائر العقود. انظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٥١٧.

(٣) لأن الكتابة عقد معاوضة فلم تصح إلا بعوض وأجل.

قال الشافعي: ما جاز بين المسلمين في البيع والإجارة جاز في الكتابة، وما رد فيهما رد في الكتابة. الماوردي، **الحاوي**، ج١٨، ص١٤٤.

(٤) لأنه عوض منجم في عقد، فوجب العلم بمقدار النجم ومقدار ما يؤديه كالسلم إلى أجلين. الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص١٠.

(٥) فلا تجوز أن تكون الكتابة حالة، أما اشتراط النجمين فلأن لفظ الكتابة يبنى على ذلك، إذ لا ضم إلا بين اثنين فصاعدًا، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه كاتب على أقل من نجمين. انظر: الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص١٠. الحصني، **كفاية الأخيار**، ص٥٨١.

وقد قال علي بن أبي طالب: "الكتابة على نجمين". أخرجه ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب البيوع والأقضية: باب من رد المكاتب إذا عجز، ج٤، ص٣٩٤، حديث ٢١٤١٣.

قال ابن الملقن: لا أعرفه. انظر: ابن الملقن، **البدر المنير**، ج٢، ص٤٦٣.

وفي حديثِ بريرة: "كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية"[١].

ولو كانتْ على مالٍ عظيمٍ يؤديهِ في ساعتينِ كلٌّ ساعةٍ نصفُه صحَّ.

وَالفَسْخُ لِلْعَبْدِ مَتَى شَاءَ انْفَصَلْ   لا سَيِّدٍ إلا إِذَا عَجْزٌ حَصَلْ

أي: والكتابةُ عقدٌ جائزٌ من جهةِ العبدِ، فيجوزُ له[٢]فسخُها متى شاءَ بتعجيزِ نفسِهِ[٣]، وينفصلُ من الكتابةِ ولا يُجبَرُ على أداءِ المالِ، وإن كان معَهُ الوفاءٌ.

وهي لازمةٌ من جهةِ السيدِ لا يَجوزُ له فسخُها إلا إذا عَجَزَ العبدُ عن [أ:١/١٢٨] تحصيلِ المالِ كُلِّهِ أو بعضِهِ[٤]، فلو حَلَّ عليهِ نجمانِ فعجزَ عنهما واختارَ السَّيِّدُ فسخَ كتابتِهِ وردّه إلى الرِّقِّ فلهُ ذلك بغيرِ حضورِ حاكمٍ، وروى بإسناده عن ابنِ عمرَ أنه كاتبَ غلامًا له على ألفِ دينارٍ فأدى إليهِ تسعَ مائةِ دينارٍ وعَجَزَ عن مائةِ دينارٍ فردَّهُ إلى الرِّقِّ[٥].

وليسَ للسيدِ الفسخُ على الفورِ، بل له تأخيرُه متى شاءَ كفسخِ الإعسارِ.

أَجِزْ لَهُ تَصَرُّفًا كَالحُرِّ لا   تَبَرُّعًا وَخَطَرًا إِذْ فَعَلا

أي: يجوزُ للمكاتَبِ أن يَتَصَرَّفَ كالحُرِّ في معظمِ التصرفاتِ فيستقلُّ بالبيعِ والشراءِ، ويؤجرُ ويستأجر[٦]، فإذا عَجَّزَهُ السيدُ في المدةِ انفسختْ[٧]، ولهُ أنْ يأخذَ بالشفعةِ ويقبَلَ الصدقةَ والهبةَ

---

(١) انظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، ج٢، ص٧٥٩، حديث ٢٠٦٠. ومسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ج٢، ص١١٤١، حديث ١٥٠٤.

(٢) في (ب) (للعبد) بدل (له).

(٣) انظر: الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٣٠٠.

(٤) نفس المصدر.

(٥) رواه ابن أبي شيبة. انظر: ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب البيوع والأقضية، باب من رد المكاتب إذا عجز، ج٦، ص٣٩٠.

(٦) العبارة نقلها المؤلف من كلام النووي بتصرف يسير. انظر: النووي، **روضة الطالبين**، ج١٢، ص٢٧٨.

(٧) انظر: الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص٤٩٦.

والهبةَ والوصيةَ ويصطادَ ويحتطبَ، لكن لا يَتصرفُ بتبرعٍ فلا يضمنُ ولا يكفلُ ولا يُقرِضُ ولا يُحابي في البيعِ؛ لأن ذلك في معنى صدقةٍ وهبةٍ ونحوِهما[١].

ولا يتصرفُ بما فيهِ خطرٌ كركوبِ بحرٍ، وما فيه نقصُ مالٍ لأنَّ حقَّ السيدِ غيرُ منقطعٍ عما في يدِهِ، فقد يُعَجِّزُهُ[٢]فيعودُ إلى الرقِّ ولهذا لا يعامَلُ قِراضًا[٣]لجوازِ ضَياعِهِ.

[ب:٢/٢٢٩] وله أن يأخذَ قِراضًا لأنه اكتسابٌ.

وله أن يقتَرِضَ ولا يُقْرِضَ لأنه خطرٌ.

وَحَطُّ شَيْءٍ لازِمٌ لِلْمَوْلَى عَنْهُ وَفِي النَّجْمِ الأَخِيرِ أَوْلَى

أي: ويجبُ على السَّيدِ حطُّ كلِّ شيءٍ من المالِ عن المكاتَبِ كتابةً صحيحةً[٤]، ولا يجبُ في الفاسدَةِ لأن النجومَ غيرُ ثابتةٍ فيها.

---

(١) قال الشافعي: المكاتب ممنوع من استهلاك ماله وأن يبيع بما لا يتغابن الناس بمثله ولا يهب إلا بإذن سيده.

قال الماوردي: فإن وهب بغير إذن سيده كان مردرد الهبة، وإن كان بإذن السيد ففيه قولان... وكذا المحاباة فيما باع واشترى إذا خرج عما يتغابن الناس بمثله فهو كالهبة. الماوردي، **الحاوي**، ج١٨، ص٢٣٧.

(٢) في (ب) (يعجز) بحذف هاء الضمير.

(٣) القِراض: بكسر القاف مشتق من القرض وهو القطع، قال الأزهري: أهل الحجاز يسمونه قراضًا وأهل العراق يسمونه مضاربة، سمي (قراضًا) لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح، و(مضاربة) لأن العامل يضرب في الأرض للاتجار. انظر: النووي، **تحرير ألفاظ التنبيه**، ص٢١٥.

(٤) أو يؤتيه شيئًا من عنده يستعين به على الأداء لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ النور: ٣٣، والحط هو الأصل والإيتاء بدل عنه، وهذا هو الأصح المنصوص عند الشافعية.

وروى البخاري عن موسى بن أنس معلقًا: "أن سيرين سأل أنسًا المكاتبة فأبى، فانطلق إلى عمر بن الخطاب فقال: كاتبه، فأبى، فضربه بالدرة ويتلو عمر (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرًا) فكاتبه". انظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب العتق، باب إثم من قذف مملوكه، وباب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم، ج٢، ص٩٠٢.

وروى الطبري عن أنس أن مولاه سيرين أراد أن يكاتبه فتلكأ عليه فقال له عمر: لتكاتبنه). قال ابن كثير: إسناده صحيح. انظر: الحصني، **كفاية الأخيار**، ٧٦٥. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٦، ص٥٣.

والحطُّ عنه من النجمِ الأخيرِ أولى ليترتبَ عليهِ العتقُ، وإن حطَّ عنه قليلا كفى، لكنْ يستحبُّ الربُعُ أو السبُعُ[١]، لأن ابنَ عمرَ كاتبَ عبدًا له على خمسةٍ وثلاثينَ ألفًا وحطَّ عنهُ خمسةَ ألافٍ وهي السُّبُعُ[٢].

وَهْوَ رَقِيقٌ مَا بَقِي عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَى أَدَائِهِ إِلَيْهِ

أي: والمكاتَبُ رقيقٌ ما بقيَ عليه شيءٌ من مالِ الكتابةِ وإن قلَّ حتى يؤديَهُ جميعَهُ إلى السيدِ[٣]، وعتقُهُ موقوفٌ على أداءِ جميعِ المالِ لأنه تعليقٌ بصفةٍ فلا يَعْتِقُ[٤]قبلَ استكمالِها، فلو أحضَرَ المكاتبُ المالَ ليدفَعَهُ إلى السيدِ أو دفعَهُ إلى رسولٍ ليوصلَهُ إليه فماتَ قبل أن يقبضَهُ السيدُ ماتَ رقيقًا.

وإذا دَفَعَ مالَ الكتابةِ فتبين أنه مُسْتَحَقٌّ بان أنه لم يَعْتِقْ[٥].

---

(١) وحط الربع على الأصح. الحصني، **كفاية الأخيار**، ص٥٨٣.

(٢) رواه مالك والبيهقي. قال مالك: بلغني أن ابن عمر كاتب غلامًا له على خمسة وثلاثين ألف درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم، وزاد البيهقي: وذلك من آخر نجمه. انظر: مالك، **الموطأ**، كتاب المكاتب، باب القضاء في المكاتب، ج٥، ص١١٤٨، حديث ٢٩٢٤. البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب المكاتب، باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل: وآتوهم من مال الله الذي آتاكم، ج١٠، ص٣٣٠، حديث ٢٢١٩٦ ، ٢٢١٩٧.

(٣) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم". رواه أبو داود والبيهقي، وقال الصنعاني: وإسناد أبي داود حسن. انظر: أبو داود، **السنن**، كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ج٢، ص٤١٤، حديث ٣٩٢٦. البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب المكاتب، باب المكاتب عبد ما بقي عليه، ج١٠، ص٣٢٤، حديث ٢٢١٦٠. الصنعاني، **سبل السلام**، ج٤، ص١٤٥.

(٤) في (ب) (فلا يتعلّق).

(٥) لأنه قد ظهر أنه لم يؤد شرط العتق فلم يعتق.

بَابُ الإِيلادِ[١]

روى أحمدُ وابنُ ماجةَ عن ابنِ عباسٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من وطئَ امرأةً فولدتْ له فهي مُعتَقَةٌ عن دُبُرِ مَوْتِه"[٢].

لأَمَةٍ لَهُ تَكُونُ مِلْكَا أَوْ بَعْضُهَا يُوجِبُ عِتْقَ تِلْكَا

أي: إذا أولدَ الرجلُ أَمَةً يملِكُها أو يَمْلِكُ بعضَها انعقَدَ الولدُ حُرًّا وإن كانَ الوطءُ حرامًا[٣]؛ لأن وطءَ الجاريةِ المشتَرَكَةِ بينَهُ وبينَ غيرِهِ يُثْبِتُ الاستيلادَ؛ لأنه وَطْءُ شُبْهَةٍ بسببِ الملكِ، وينعقدُ به الولدُ حرًّا كوطء أختِه المملوكةِ.

---

(١) المقصود بهذا الباب هو أن من أسباب العتق (الإيلاد).

والإيلاد هو: أن تلد الأمة من سيدها في ملكه، وقد ذكر المؤلف هذا الباب بعد باب العتق والتدبير والمكاتبة وأخر هذا السبب؛ لأنه أضعف من العتق باللفظ، وبه أي الإيلاد تصير الجارية أم ولد تعتق بعد موت سيدها كما سيأتي. انظر: البجيرمي، **تحفة الحبيب**، ج٥، ص٤٠٧.

(٢) رواه أحمد وابن ماجه والدارمي. انظر: أحمد، **المسند**، ج٤، ص٤٨٤، حديث ٢٧٥٩. ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب العتق، باب أمهات الأولاد، ج٢ ص٨٤١، حديث ٢٥١٥. الدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب البيوع، باب في بيع أمهات الأولاد، ج٢، ص٣٣٤، حديث ٢٥٧٤.

وقد ضعفه ابن القيم، قال: مداره على حسين بن عبد الله وهو ضعيف الحديث، وكذا قال الحافظ ابن حجر.

لكن الثابت في ذلك هو من قول عمر رضي الله عنه موقوفاً قال: "أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فإذا مات فهي حرة"، وقد جاءت هذه الرواية بسلسلة الذهب فهي من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر عن أبيه. انظر: مالك، **الموطأ**، كتاب العتق والولاء، باب عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة، ج٥، ص١١٢٧، حديث ٢٨٧١. ابن القيم، **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**، ج١٠، ص٣٤٧.

قال البيهقي: يشبه أن يكون عمر بلغة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حكم بعتقهن بموت ساداتهن نصًّا فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن، وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على عتقهن فالأولى بنا متابعتهم فيما اجتمعوا عليه قبل الاختلاف مع الاستدلال بالسنة. انظر: ابن حجر، **التلخيص الحبير**، ج٤، ص٥١٩. البيهقي، **سنن البيهقي**، ج١٠، ص٣٤٨.

(٣) لا خلاف في حرية أولاد المستولدة إن كانوا من السيد ولو حدثوا من نكاح أو زنى. انظر: الحصني، **كفاية الأخيار**، ص٥٨٥. الرملي، **غاية البيان**، ص٣٣٧.

ويجبُ عتقُ هذه المُستَولَدَة سواءً كانَ الولدُ حيًّا أو ميتًا[١].

بِمَوْتِهِ وَنَسْلُهَا بِهَا الْتَحَقْ   مِنْ غَيْرِهِ مِنْ بَعْدِ الايلادِ عَتَقْ

ونسلها أي: وكذا الأمةُ[٢]الذي حدثَ بعد ثبوتِ استيلادِها من غيرِ السيدِ من زوجٍ أو زنًى حكمُهُ حكمُ الأمِّ يَلتَحِقُ بها، ويعتقُ مع أُمِّهِ بعدَ موتِ سَيِّدِها[٣]؛ لأن الوَلَدَ يتبعُ الأمَّ في الحريةِ[٤]وإن ماتت الأمُّ في حياةِ السيدِ.

[ب:١/٢٣٠] واحتُرِزَ بقوله[٥](حكمها) فلا[٦]يعتقُ بمَوْتِ السَّيدِ لحصولِهِ قبلَ ثبوتِ الحقِّ للأمِّ[٧]، ويجوزُ للسيدِ بيعُهُ إذا كانَ يملِكُهُ[٨].

ولا فرقَ بينَ أن يموتَ السيدُ حتفَ أنفِهِ أو قتلت الأَمَةُ سيِّدَها فإنها تعتقُ بعدَ موتِهِ[٩]كما يعتقُ المُدبَّرُ والمدبَّرَةُ وإن قتلا السيِّدَ، وكما يَحِلُّ الدَّيْنُ المؤجلُ على المدينِ وإن قتَلَهُ مستحِقُّ الدَّيْنِ، وَعِتْقُ المستولدةِ وولدِها:

---

(١) لأنه ولد وقد انعقد حرًّا، وبعضه منها فقد صار بعضها حرًّا فاستتبع باقيها كالعتق، إلا أن في العتق قوة فاستتبع في الحال وهذا ضعيف فأثر في المستقبل. انظر: الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص١٩. الحصني، **كفاية الأخيار**، ص٥٨٥.

(٢) في (ب) (ولد الأمة).

(٣) قال الشافعي رحمه الله: وولد أم الولد بمنزلتها يعتقون بعتقها كانوا من حلال أو حرام. انظر: الماوردي، **الحاوي**، ج١٨، ص٣١٣.

(٤) انظر: الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج٤، ص٢٥٧. الحصني، **كفاية الأخيار**، ص٢٤٩.

(٥) بين كلمة (بقوله) و(حكمها) زيادة في (ب) هي: (واحترز بقوله بعد ثبوت الإيلاد عن ولدها الموجود قبل ثبوت استيلادها فإنه لا يثبت له حكمها).

(٦) في (ب) (ولا).

(٧) أي أن الأولاد الحاصلين قبل الاستيلاد بنكاح أو زنى فليس لهم حكم الأم بعد الاستيلاد بل يجوز للسيد أن يبيعهم إذا ولدوا في ملكه ولا يعتقون بموته لأنهم حدثوا قبل ثبوت الحريۃ للأم. انظر: الحصني، **كفاية الأخيار**، ص٥٨٥.

(٨) وقد تقدم.

(٩) ولو بقتلها له بقصد الاستعجال فتكون قد عتقت بلا خلاف لما روى البيهقي عن ابن عمر أنه قال: "أم الولد أعتقها ولدها". قال ابن عبد الهادي: فيه إرسال. انظر: البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب عتق أمهات

مِنْ رَأْسِ مَالٍ قَبْلَ دَيْنٍ وَاكْتُفِي   بِوَضْعٍ مَا فِيهِ تَصَوُّرٌ خَفِي

أي: من رأسِ مالِ السيدِ مقدَّمًا على دَيْنِهِ وعلى حقوقِ الغرماءِ فضلا عن الوصايا وحقوقِ الورثةِ؛ لأن استيلادَ الأمةِ [أ:٢/١٢٨] بمنزلةِ استهلاكِها[١].

وكما يثبتُ الاستيلادُ بانفصالِ الولدِ الكاملِ يثبتُ حكمُهُ.

ويُكتفَى أيضًا بوضعِ المضغةِ التي ظهرَ فيها تَصَوُّرٌ خَفِيٌّ من خِلْقَةِ الآدميينَ، والتخطيطُ الذي يظهرُ لكل أَحَدٍ وللقوابلِ وأهلِ الخبرةِ من النساءِ.

وإن لم يظهرْ وقلنَ القوابلُ: إنَّ ما ألقتْهُ أصلُ آدميٍّ ولو بقيَ لَتَصَوَّرَ، فالأصح أنه لا يثبتُ بهِ الاستيلادُ لأنه لا يسمى ولدًا[٢]ولا تجبُ الغُرَّةُ[٣].

جَازَ الكِرَا وَخِدْمَةٌ جِمَاعُ   لا هِبَةٌ وَالرَّهْنُ وَابْتِيَاعُ

أي: وجازَ للسيدِ كِراءُ المستولدةِ واستخدامُها ووطؤها.

الأولاد، باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له قال الشافعى رحمه الله هى مملوكة بحالها إلا أنه لا يجوز لسيدها بيعها ولا إخراجها عن ملكه بشىء غير العتق وإنها حرة إذا مات، من رأس المال قال هو تقليد لعمر بن الخطاب رضى الله عنه، ج١، ص٣٤٦، حديث ٢٢٣١١. ابن عبد الهادي، **المحرر**، ج١، ص٥٣٧، حديث ٩٨٣.

أي: أثبت لها ولدها حق الحرية ولو كان سقطًا، وهذه أحدى الصور المستثناة من القاعدة المعروفة وهي: (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه). انظر: الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٣٠٦.

(١) أي كالإتلاف بما يتلذذ به كالأكل واللباس وغير ذلك من اللذات، فيكون عتقها من رأس ماله، ويقدم على الدين والوصايا لما مر في الهامش السابق (أم الولد أعتقها ولدها). انظر: البجيرمي، **تحفة الحبيب**، ج٥، ص٤٧٨، الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٣٠٦.

(٢) وقد ذكر الرافعي أثرًا عن عمر استدل به على حصول الاستيلاد إذا ألقت قطعة لحم وقال القوابل إنه أصل آدمي وليس فيه صورة ظاهرة، وهو قوله رضي الله عنه في أمهات الأولاد: (كيف تبيعهن وقد خالطت لحومنا لحومهن ودماؤنا دماءهن). قال ابن الملقن: ولم أر هذا الأثر بعد البحث الشديد عنه. ابن الملقن، **البدر المنير**، ج٨، ص٢٢٥.

(٣) لأن الغرة إنما تجب في الجنين. النووي، **روضة الطالبين**، ج٩، ص٣٧٠.

وله أرشُ الجنايةِ عليها[١]وعلى أولادها التابعين لها، وقيمتهم إذا قتلوا[٢].

وله أن يُزَوِّجَهَا بغيرِ إذنها لأنه يَحِلُّ له الوطؤُ فجازَ له التزويجُ كالمدبرة[٣].

وليس له هبتُها ولا بيعُها ولا الوصيَّةُ بها كما قَطَعَ بهِ الأكثرونَ[٤]، وكذا كُل ما يؤولُ إلى زوالِ المِلْكِ فلو بَاعَ أو رَهَنَ أو وَهَبَ بطلَ[٥].

وَمُولِدٌ بِالاخْتِيَارِ جَارِيَهْ　　　لِغَيْرِهِ مَنْكُوحَةً أَوْ زَانِيَهْ

المُولِد: بضم الميم وكسر اللام من (أَوْلَدَ) أي: من أولَدَ باختيارٍ غيرَ مكرهٍ جاريةَ غيرِهِ بنكاحٍ أو زنى:

فَالنَّسْلُ قِنٌّ مَالِكٍ وَالفَرْعُ حُرْ　　　مِنْ وَطْئِهِ بِشُبْهَةٍ أَوْ حَيْثُ غُرْ

[٦]أي: فالولدُ قِنٌّ[٧]رقيقٌ لمالكِ الأمةِ لأنه داخِلٌ عِلْمًا رِقاق[٨]ولَدِهِ، فإن الولدَ يتبعُ أمَّهُ في الرِّقِّ[٩]والحريةِ بخلافِ النسبِ فإنه يتبعُ أباهُ[١٠].

---

(١) كذا في (ب) وفي (أ) (عليه).

(٢) لبقاء ملكه عليهم. انظر: الرملي، **غاية البيان**، ص٣٣٨.

(٣) فيه أقوال عند الشافعية وهذا القول هو الصحيح، ونص عليه الشافعي في الجديد. الحصني، **كفاية الأخيار**، ص٥٨٤.

(٤) لما ورد عن عمر أنه قال: (أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع بها، فإذا مات فهي حرة). وقد تقدم.

(٥) انظر: النووي، **منهاج الطالبين**، ص١٦٢.

(٦) في (ب) بزيادة (فالنسل).

(٧) تقدم تعريف القنّ.

(٨) في (ب) (على إرقاق).

(٩) ما بعده من الكلام ساقط من (ب) إلى نهاية باب الإيلاد وحتى جملة (وتوفيقه لمراشد أموره) من الخاتمة في علم التصوّف.

(١٠) قال السيوطي: قال الأصحاب: الولد يتبع أباه في النسب وأمه في الرق والحرية وأشرفهما دينًا. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٣٢٥.

فلو مَلَكَها بعد ذلكَ لم تعتقْ بِموتِهِ لأنهُ عَلِقتْ منه برقيقٍ والاستيلادُ إنما يثبُتُ تبعا لحريةِ الولدِ[1].

وإن أولدَ أمةَ غيرِه بشبهةٍ بأن ظنَّها زوجتَهُ الحرَّةَ أو أمتَهُ أو غُرَّ بحريَّةِ أَمَةٍ فنكحَها فأولدَها فالولدُ حرٌّ[2].

أَوْ بِشِرَاءٍ فَاسِدٍ فَإِنْ مَلَكْ ذِي بَعْدُ لَمْ تَعْتِقْ عَلَيْهِ إِنْ هَلَكْ

أي: وكذا لو وَطِئَها بشراءٍ فاسدٍ وأولدَها على ظَنٍّ أن العقدَ صحيحٌ ثم بانتْ مستحَقَّةً للغيرِ فالولدُ حُرٌّ على ظنِّهِ، ولا تصيرُ أمَّ ولدٍ إذا مَلَكَها بعدَ ذلك؛ لأنها عَلَقَتْ منهُ في غيرِ مِلْكِ اليمينِ، فأشبهَ ما لَوْ عَلَقَتْ منهُ في النكاحِ أو بالزنى؛ لأن الاستيلادَ لم يثبتْ في الحالِ فلا يثبتُ بعدَ ذلكَ كما لو أَعْتَقَ مِلْكَ الغيرِ ثم مَلَكَهُ لم يُعْتَقْ بموتِهِ إن ماتَ[3].

لَكِنْ عَلَيْهِ قِيمَةُ الحُرِّ ثَبَتْ بِحَمْدِ رَبِّي (زُبَدِ الفِقْهِ) انْتَهَتْ

أي: لكنْ على الواطئِ لسيدِ الأَمَةِ ثَبتتْ قيمةُ الحُرِّ يومَ الولادةِ؛ لأن الحريةَ حصلتْ بِظَنِّهِ، وظنُّهُ الفاسدُ لا يُسقِطُ حقَّ السيدِ.

والحمدُ للهِ على انتهاءِ زبدِ الفقهِ، وصلى الله على سيدِنا محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ وصحبِه الطيبينَ الطاهرينَ، وأسأله مغفرةَ ذنوبِ مَنْ أصلَحَ فيها خطأً ظاهرًا، جَعَلَهُ الله خالصًا لوجهِهِ الكريمِ الفوزُ في دارِ النعيمِ لنا ولقارئِها وللناظرِ فيها وللمسلمينَ يا ربَّ العالمينَ.

---

(١) انظر: النووي، **روضة الطالبين**، ج١٢، ص٣١٣.

(٢) عملا بظنه، وعليه قيمته لسيدها وسيأتي. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٥٤٠. الغمراوي، **السراج الوهاج**، ص٦٤٤.

(٣) انظر: النووي، **روضة الطالبين**، ج١٢، ص٣١٣.

خَاتِمَةٌ فِي عِلْمِ التَّصَوُّفِ[1]

(١) معنى التصوف: الراجح أن اصطلاح التصوف مأخوذ في الأصل من الصوف، والصوف لغة للغنم كالشعر للمعز، والجمع: أصواف. : الزبيدي، **تاج العروس**، ج٢٤، ص٤١.

وقيل في اشتقاق (التصوف) أقوال كثيرة منها:

أنه من (الصوفة) لأنه مع الله كالصوفة المطروحة، أو أنه من (صوفة القفا) للينها، فالصوفي هين لين كهي، أو أنه من (أهل الصفة) ولا يصح لأن النسبة إليه (صفي)، أو من (الصفاء) وهو غلط لأن النسبة إليه تكون (صفائي)، وقيل إنه نسبة إلى لبس الصوف المشعر بالزهد في الدنيا. البريكان، إبراهيم بن محمد (ت١٤٢٩هـ)، التصوف في ميزان النقل والعقل، **مجلة البحوث الإسلامية**، مجلد١٦، جزء٤١، الرياض، ١٩٩٤م، ص١٣٩-٢٣٤.

وذكر الإمام الغزالي: أن علم التصوف هو تجريد القلب لله واحتقار ما سواه. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد(ت٩١١هـ)، **إتمام الدراية لقراء النقاية**، ١م(تحقيق إبراهيم العجوز)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ص١٦٣.

أما عن بداية التصوف والمؤسس، فقد قال بعض العلماء: إنه لا يعرف بالتحديد من أول من تسمى بالصوفي حقيقة في الإسلام. البريكان، **التصوف في ميزان العقل والنقل**، مجلة البحوث الإسلامية، ج١٦، ص٤٤.

وذكر ابن عجيبة أن أول من أظهر علم التصوف هو علي بن أبي طالب وأخذه عنه الحسن البصري. ابن عجيبة، **البحر المديد**، ج٣، ص٤٤٦.

ولم يذكر لقوله سندًا، وقد صح قوله رضي الله عنه لما سأله أبو جحيفة قال: هل عندكم شيء من العلم ليس عند الناس؟ قال: لا والله ما عندنا إلا ما عند الناس إلا أن يرزق الله رجلا فهمًا في القرآن أو ما في هذه الصحيفة فيها الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وألا يقتل مسلم بكافر، وقد قال شيخ الإسلام: إن لفظ الصوفية لم يكن مشهورًا في القرون الثلاثة الأولى. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج١١، ص٥.

ومهما يكن من أمر في تعريف التصوف أو اشتقاقه أو تاريخه، فالذي يعنينا هو الانضباط بالأوامر الشرعية الواردة في الأصلين كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم بالطرق الصحيحة كما دلت على ذلك النصوص المتظافرة ومنها قول الله تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ آل عمران: ٣٢، وقوله صلى الله عليه وسلم: (تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي). رواه البيهقي، **السنن الكبرى**، ج١٠، ص١١٤، حديث ٢٠١٢٤، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي وصححه الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب**، ج١، ص١٠، حديث ٤٠.

فإن كان المراد بهذا الاصطلاح تهذيب النفس والاشتغال بإصلاح القلوب والزهد في الدنيا وحمل النفس على مكارم الأخلاق مع اتباع كلام الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم بلا إفراط ولا تفريط فهو مما أمر الله به بل هو من أولى ما يشتغل في تحصيله كما قال ابن الجوزي: رأيت الاشتغال بالفقه وسماع الحديث لا يكاد يكفي في صلاح القلب إلا أن يمزج بالرقائق والنظر في سير السلف الصالحين؛ لأنهم تناولوا مقصود النقل وخرجوا عن صور الأفعال المأمور بها إلى ذوق معانيها.. وقد وجدت جمهور المحدثين وطلاب الحديث همة أحدهم في الحديث العالي وجمهور الفقهاء في علوم الجدل وما يغالب به الخصم وكيف يرق القلب مع هذه

ليكونَ بِسعيِ الفقيهِ في آخرِ عُمُرِهِ بتطهيرِ قلبِه.

مَنْ نَفْسُهُ شَرِيفَةً أَبِيَّهْ يَرْبَأُ عَنْ أُمُورِهِ الدَّنِيَّهْ

أي: فمنْ أحبَّهُ الله تعالى مَنَحَهُ نفسًا شريفةً إلى كلِّ عَلِيٍّ أَبِيَّةٍ، يطيقها عن كُلِّ دَنيٍّ، فهي تدعو صاحبَها أن (يربَأَ) بهمزِ آخرُهُ، أي: يرفع نفسَهُ عن دَنيء الرذائلِ إلى عَلِيِّ الخَصَائِلِ، فلا يرضى أن يكون في حالٍ دَنِيةٍ وهُوَ يَقْدِرُ على الحالِ العَلِيَّةِ[1]، فَمَنْ قَدِرَ على حِفْظِ المنهاجِ لا

الأشياء؟ ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، (ت٥٩٧هـ)، **صيد الخاطر**، (عناية حسن المساحي سويدان)، ط١، ١م، دار القلم، دمشق، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ص٧١.

والحق الذي هو أحق أن يتبع أن يكون كل ذلك وأعني به إصلاح النفس بلزوم الآداب الشريفة ظاهرًا وباطنًا قولا وفعلا مطلوبًا إن شهد له النص من كتاب أو سنة، ولا يلتفت إلى الآداب التي لا أصل لها في الدين كتحريم ما أحل الله كمن حرم شرب الماء البارد وأكل الطيبات أو امتدح أكل المستقذرات كالقمامات أو أحلّ ما حرم الله كالنظر إلى الوجوه الحسان ممن أمر الله بغض الأبصار عنهم، ونوى بهذا التقرب إلى الله، فمن ظن أنه يمكنه أن يصل إلى الله وإلى المقامات العلية من غير طريق النبي صلى الله عليه وسلم أو ظن أنه يسعه الخروج عن شريعة النبي صلى الله عليه وسلم فهذا من الكفر بالله تعالى.

هذا ولقد مثل ابن تيمية لبعض ما يحصل عند بعض السالكين من تطرف في الاعتقاد فقال: مثل احتجاج بعضهم بقصة الخضر وموسى عليهما السلام على أن من الأولياء من يستغني عن محمد صلى الله عليه وسلم كما استغنى الخضر عن موسى، ومن الأمثلة أيضًا قول بعضهم: إن خاتم الأولياء له طريق إلى الله يستغني به عن خاتم الأنبياء. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٤، ص٣٣٩.

وأمثال هذه الأمور التي كثرت في كثير من المنتسبين إلى الزهد والفقر والتصوف والكلام والتفلسف.

انظر: مجلة البحوث الإسلامية ط ١٤١٥. ظهير، إحسان إلهي (١٩٨٧م)، **التصوف المنشأ والمصادر**، ١م، إدارة ترجمان السنة، لاهور، باكستان، ص١٠١.

(١) يدل على ذلك قوله تعالى بعد أن ذكر منزلة الأبرار العلية ونضر وجوههم رب البرية قال: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ المطففين: ٢٦، أي ليبادروا إلى المعالي ببذل نفائس الأنفاس، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض فإذا سألتم الله فسلوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة". رواه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب التوحيد، باب وكان عرشه على الماء، ج٦، ص٢٧٠٠، حديث ٦٩٨٧.

وقال الشاعر: إذا غامرت في شرف مروم فلا تقنع بما دون النجوم

ومما قيل أيضًا: إذا كانت النفوس كبارًا تعبت في مرادها الأجسام

وقد قيل للإمام أحمد: متى يجد العبد طعم الراحة قال: عند أول قدم يضعها في الجنة.

وقال بعضهم:

يَقْنَعُ بِحفظ أبي شجاعٍ، ومن قَدِرَ على الصيامِ لا يرضى بالإفطارِ، أو على التَّهَجُّدِ أكثرَ بالليلِ لا يرضى بِنَوْمِهِ[1].

وَلَمْ يَزَلْ يَجْنَحُ لِلْمَعَالِي   يَسْهَرُ فِي طِلابِهَا اللَّيَالِي

أي: ولَمْ يزلْ بإعانةِ اللهِ وتوفيقِهِ يجنحُ إلى أعمالٍ يُحَصِّلُ بها غُرَفًا في أَعلى الجِنَانِ، فَيَتَراءَونَ أهلَ الجَنَّةِ كما تَتَراءَونَ الكوكبَ الدريَّ[2]تحصيلا لما أحبَّهُ اللهُ تعالى فيما رواهُ البيهقيُّ في شعبِ الإيمانِ من طرقٍ عن سهلِ بن سعيدٍ [أ:١/١٢٩] قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إنَّ اللهَ تعالى يُحِبُّ معاليَ الأمورِ ويَكْرَهُ سفسافها"[3].

فيا عجبًا عن معرض عن حياته   وعن حظه العالي ويلهو ويلعب

ولو علم المحروم أي بضاعة   أضاع لأمسى قلبه يتلهب

انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب (ت٧٥١هـ)، **طريق الهجرتين وباب السعادتين**، ط٢، ١م، (تحقيق عمر بن محمود أبو عمر)، دار ابن القيم، الدمام، السعودية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤، ص٣٠١.

(١) وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا". متفق عليه. انظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، ج١، ص٢٢٢، حديث ٥٩٠. مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، ج١، ص٣٢٥، حديث ٤٣٧.

(٢) دلت الأدلة على أن أهل الجنة يتفاوتون في منازلهم بحسب درجاتهم في الفضل حتى أن أهل العلا ليراهم من هو أسفل منهم كالنجوم يتراءون الغرف، فعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن أهل الجنة يتراءون أهل الغرف من فوقهم كما تتراءون الكوكب الدري الغابر في الأفق من المشرق أو المغرب لتفاضل ما بينهم" رواه البخاري. انظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، ج٣، ص١١٨٨، حديث ٣٠٨٣.

ومعنى الدري: أي النجم الشديد الإضاءة، والغابر: الذاهب. انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج٦، ص٣٢٧.

(٣) رواه البيهقي وصححه الألباني. انظر: البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الشهادات، باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها، ج١٠، ص١٩١، حديث ٢١٢٩٩. الألباني، **السلسلة الصحيحة**، ج٣، ص٣٦٦، حديث ١٣٧٨.

والسَّفْسَاف: بفتحِ المُهملتين هو ضِدُّ العالِي، وأصلُه مما يَظْهَرُ من غبارِ الدقيقِ إذا نُخِلَ، والترابُ إذا تناثرَ[1].

والكَيِّسُ مَنْ أحبَّ ما أحبَّ اللهَ وكَرِهَ ما كرهه، فيجبُ تحصيلُ معالي الأمورِ.

ويَسْهَرُ في طلابِها الليالي، كما يُقال: ومَنْ طَلَبَ العُلا سَهِرَ الليالي، رزقنا الله وسائر المحبين ذلك.

وَمَنْ يَكُونُ عَارِفًا بِرَبِّهِ تَصَوَّرَ ابْتِعَادَهُ مِنْ قُرْبِهِ

أي: ومن عَرَفَ نفسَهُ موجودةً بعدَ العَدَمِ وشاهَدَ اختلافَ أعضائِها ومنافِعِها، وإحكامَ ترتيبِها وقَهْرَها تحتَ تدبيرِ مُدبِّرِها، وافتقارَها إلى القائمِ بأمرِها ومنافِعِها عَرَفَ أن له ربًّا موجِدًا للأمم محييًا للأمم بارئًا للنّسم ذا إرادةٍ نافذةِ التدبيرِ.

ويُحتَمَلُ: من عَرَفَ نفسَهُ بالفاقةِ والافتقارِ عَرَفَ ربَّهُ بالعزةِ والاقتدارِ، كما وَرَدَ فيما لا يثبتُ رفعُهُ بل رُوِي بأسانيدَ موقوفةٍ على بعضِ السلفِ الصالحِ: "مَنْ عَرَفَ نفسَه عرَفَ ربَّهُ"[2]، أي: من عَرَفَ نفسَهُ بصفاتِها المذمومَةِ عَرَفَ ربَّهُ بأسمائِهِ وصفاتِهِ الجميلةِ، تصورَ بعقلِهِ وقلبِهِ بعدَ تمامِ الفكرةِ أن السعادةَ العظمى والدرجةَ العليا تقريبُ مولى لهُ بإقبالِهِ عليهِ

---

(١) وقد ذكره ابن فارس: السين والفاء أصل واحد وهو انضمام الشيء إلى الشيء ودنوه منه، ثم يشتق منه ما يقاربه، يقال: أسَفَّت السحابة: إذا دنت من الأرض.

ومنه السَّفساف: الأمر الحقير، وسمي بذلك لأنه مِنْ أَسَفَّ الرجل للأمر الدني. انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٣، ص٥٨.

(٢) قال السمعاني: إنه لا يُعرف مرفوعًا وإنما يُحكى عن يحيى بن معاذ من قوله.

وقال النووي: إنه ليس ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وإلا فمعناه ثابت فقد قيل: من عرف نفسه بالجهل فقد عرف ربه بالعلم، ومن عرف نفسه بالفناء فقد عرف ربه بالبقاء. انظر: القاري، نور الدين علي بن محمد (ت١٠١٤هـ)، **الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة**، ١م، (تحقيق محمد الصباغ)، دار الأمانة، بيروت،١٣٩١هـ، ١٩٧١م، ص٣٥١.

[ب:٢/٢٣٠] وتوفيقِهِ لمراشدِ أمورِهِ[١]وإرشادِهِ لمصالحِهِ، وأن الشقاوةَ الأبديَّةَ والمصيبةَ الخبيثَةَ بتعبيدِهِ لهُ بتركِ اللطفِ والإرشادِ وإرادةِ السويةِ.

فَخَافَ وَارْتَجَى وكَانَ صَاغِيَا　　　لِمَا يَكُونُ آمِرًا ونَاهِيَا

فَكُلُّ مَا أَمَرَهُ يَرْتَكِبُ　　　وَمَا نَهَى عَنْ فِعْلِهِ يَجْتَنِبُ

أي: فأثمرَ تبعيدُه له الخوفَ منهُ ومن إبعادِه، ومن تصورَ تقريبَهُ إياهُ من لفظةِ وجودِ فإن لكل نظرٍ وفكرٍ حالةٌ ينشأُ عنها.

فمنْ فَكَّرَ في سَعَةِ رحمةِ الله تعالى نشأتْ حالةُ الرجاءِ، ومنْ فَكَّرَ في سطوتِهِ وانتقامِه نشأت لهْ[٢]حالةُ الخوفِ.

فهو في حالةِ القائمينَ مُمْتَثِلا ساعيًا لأوامرِ مولاهُ من الواجباتِ والسننِ، معرضًا عن ما نَهَى اللهُ تعالى عنهُ من محرماتٍ ومكروهاتٍ[٣].

فلما[٤]ارتكبَ أوامرَهُ وواظبَ عليها واجتنبَ نواهيَهُ معرضًا عنها، وتقربَ إليه بكثرة النوافل:

فَصَارَ مَحْبُوبًا لِخَالِقِ البَشَرْ　　　لَهُ بِهِ سَمْعٌ وَنُطْقٌ وَبَصَرْ

---

(١) إلى جملة (وتوفيقه لمراشد أموره) انتهى السقط من (ب) والذي بدأ من جملة (من الرقّ) من باب الإيلاد.

(٢) كذا في (ب)، أما في (أ) فهي بحذف (له)، (نشأت حالة الخوف).

(٣) فإذا علم العبد أن ما بالعباد من نعمة فمن الله وحده وأنه سبحانه يؤتيها من يشاء وينزعها ممن يشاء ويغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء علم أنه سبحانه هو وحده المستحق لأن يرجى ويخاف منه، وهؤلاء مدحهم الله تعالى بقوله: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ﴾ الزمر ١٦.

(٤) كذا في (ب) أما في (أ) (فلمّا).

أي: أحبهُ مولاهُ(١)، وإن(٢)جميعَ المخلوقاتِ محبتُهُ مكتسبةٌ كما قالَ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجۡعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وُدّٗا﴾ مريم: ٩٦(٣)، فهي مكتسبةٌ بالعملِ الصالحِ كما قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾ البقرة: ٢٢٢.

والمَحَبَّةُ الأَصليةُ المُوهَبَةُ(٤)أعلا منها كقوله تعالى: ﴿وَأَلۡقَيۡتُ عَلَيۡكَ مَحَبَّةٗ مِّنِّي﴾ طه: ٣٩.

ثم من أحبَّهُ مولاهُ جَرَّدَهُ عن صفاتِ نفسِهِ وحواسِّ بدنِهِ وصارتْ حركاتُهُ وسكناتُهُ بالله كما جاءَ في روايةِ: "لا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت له سمعا وبصرا، بي ينطق وبي يبصر"(٥).

---

(١) وقد جاء في الحديث القدسي أن الله تعالى يقول: "وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه". رواه البخاري، **الجامع الصحيح** ، كتاب الرقاق، باب التواضع، ج٥، ص٢٣٨٤، حديث ٦١٣٧.

(٢) في (ب) (خاف).

(٣) أي: محبة، قال مجاهد: يحبهم الله ويحببهم إلى عباده المؤمنين.

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أحب الله العبد نادى جبريل إن الله يحب فلانًا فيحبه جبريل، فينادي جبريل في أهل السماء: إن الله يحب فلانًا فأحبوه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في أهل الأرض" رواه البخاري ومسلم. انظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ج٣، ص١١٧٥، حديث ٣٠٣٧. مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب البر والصلة والآداب، باب إذا أحب الله عبدًا حببه إلى عباده ج٤، ص٢٠٣٠، حديث ٢٦٣٧. انظر: البغوي، **معالم التنزيل**، ج٥، ص٢٥٧.

(٤) بحثت في معنى (المحبة الأصلية الموهبة) فلم أجده، أما معنى قول الله تعالى: ﴿وَأَلۡقَيۡتُ عَلَيۡكَ مَحَبَّةٗ مِّنِّي﴾ قال ابن جرير: اختلف أهل التأويل في معنى المحبة هنا فقال بعضهم: عنى بذلك أنه حببه إلى عباده، وقال آخرون: بل معنى ذلك: أي حسنت خَلْقَك. ورجح الطبري أن المعنى أن الله جعل موسى محبوبًا لكل من رآه. الطبري، **جامع البيان**، ج١٨، ص٣٠٣.

(٥) معنى الحديث: أن أسباب محبة الله للعبد محصورة في أمرين: أداء الفرائض والتقرب بالنوافل، وأن المحب لا يزال يكثر من النوافل حتى يصير محبوبًا لله، فإذا صار محبوبًا لله أوجبت محبة الله له محبة منه أخرى فوق المحبة الأولى، فشغلت هذه المحبة قلبه عن الفكرة والاهتمام بغير محبوبه وملكت عليه روحه ولم يبق فيه سعة لغير محبوبه البتة فصار ذكر محبوبه مالكًا لزمام قلبه مستوليًا على روحه، فإن سمع سمع لمحبوبه وإن أبصر أبصر به وإن مشى مشى به، فلا يحرك جارحة من جوارحه إلا في الله ولله، فجوارحه

وفي رواية: "كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به وقلبه الذي يعقل به ويده التي يبطش بها ورجله الذي يسعى بها فإن دعاني أجبته وإن سألني أعطيته"[١].

كما قال بعضهم:

لَكَ سَمْعِي وَنَاظِرِي وَجَنَانِي	وَفُؤَادِي وَمَنْطِقِي وَلِسَانِي
ثُمَّ قَلْبِي إِذَا [ب:١/٢٣١] تَجَلَّيْتُ بِالفِكْرِ	وَأَنْتَ الهَوَى وَأَنْتَ الأَمَانِي[٢]
وكَانَ لِلَّهِ وَلِيًّا إِنْ طَلَبْ	**أَعْطَاهُ ثُمَّ زَادَهُ مِمَّا أَحَبْ**

أي: وكان المحبُّ وليًّا من أولياءِ الله تعالى يتولَّى رعايَتَهُ وحفظَهُ في ظاهرِهِ وباطنِهِ[٣]، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ الأعراف: ١٩٦[٤]، إن دعاهُ أجابَهُ، وإن سألَهُ أعطاهُ كما تقدَّمَ في الحديث، بل يُعطِيهمْ لِما أحبَّ فوقَ مسألَتِهِ.

كلها تعمل بالحق فهو في قلبه ومعه ومؤنسه، ومن كان كذلك لم ترد له دعوة. انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب، (ت٧٥١هـ)، **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي**، ١م، (تحقيق محمد حامد الفقي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ص١٣٠. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٤، ص٥٩٠. ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج١٠، ص٢١٢.

(١) رواه البخاري. انظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الرقاق، باب التواضع، ج٥، ص٢٣٨٤، حديث ٦١٣٧.

(٢) وقد ذكر ابن القيم نظير هذه الأبيات الدالة على حال المحبين عند تمام المحبة فقال:

خيالك في عيني وذكرك في فمي ومثواك في قلبي فأين تغيب

انظر: ابن القيم، **الجواب الكافي**، ص١٣٠.

(٣) يدل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم لابن عباس: "يا غلام، إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك". رواه أحمد والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. انظر: أحمد، **المسند**، ج٤، ص٤٨٧، حديث ٢٧٦٣. الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، ج٤، ص٦٦٧، حديث ٢٥١٦.

(٤) وتمام الآية: ﴿إِنَّ وَلِـِّۧيَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ الأعراف: ١٩٦.

أي: قل يا محمد للمشركين إن وليي: نصيري ومعيني وظهيري عليكم الذي نزل علي الكتاب بالحق وهو الذي يتولى من صلح عمله بطاعته من خلقه، أما الذين تدعون أنتم من دون الله من الآلهة لا يستطيعون نصركم ولا هم مع عجزهم عن نصرتكم يقدرون على نصرة أنفسهم. انظر: الطبري، **جامع البيان**، ج١٣، ص٣٢٣.

وَقَاصِرُ الهِمَّةِ لا يُبَالِي يَجْهَلُ فَوْقَ الجَهْلِ كَالجُهَّالِ

أي: لا يُبالي بشيءٍ من أعمالِهِ بل يُهمِلُها باتكالِهِ على رجاءِ عفوِ اللهِ تعالى وكرمِهِ، فيجهلُ فوقَ جهلِ الجاهلينَ ويدخلُ في رِتْقَةِ[1] المارقينَ.

وهذا الظنُّ أن رجاءَ الرحمةِ محمودٌ في الدينِ، [أ:٢/١٢٩] وأنَّ رحمةَ الله واسعةٌ وكَرَمُهُ عميمٌ، وأن معاصي العبادِ في بحارِ رحمَةِ اللهِ التي وسِعَت كلَّ شيءٍ للمؤمنينَ الموحدينَ، ولكن إن رجاءَ كرمِ اللهِ تعالى ومغفرتُهُ مقبولٌ من المؤمنينَ، فالشيطانُ لا يخدعُ المؤمنَ إلا بكلامٍ مقبولِ الظاهرِ مردودِ الباطنِ.

وقد كَشَفَ النبي صلى الله عليه وسلم[2] بقوله: "الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله"[3] وهذا التمني هو الذي[4] سماه الشيطانُ رجاءً حتى خَدَعَ به الجهالَ.

فَدُونَكَ الصَّلاحَ أَوْ فَسَادَا أَوْ سُخْطًا اوْ تَقْرِيبًا اوْ إِبْعَادَا

---

(١) هكذا في النسخ والصواب (ربقة) بالباء الموحدة التحتانية.

والرِّبق: بالكسر حبل فيه عدة عرى يشد به البهم الصغار من عنقها أو يدها لئلا ترضع، كل عروة منها ربقة بالكسر والفتح، ويقال: جعل رأسه في الربقة و في الأمر : أوقعه فارتبق : أي وقع فيه. انظر: الزبيدي، **تاج العروس**، ج٢٥، ص٣٢٩، الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص١١٤٣.

(٢) في (ب) بزيادة (عن ذلك).

(٣) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه. انظر أحمد، **المسند**، ج٢٨، ص٣٥٠، حديث ١٧١٢٣. الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، ج٤، ص٦٣٨، حديث ٢٤٥٩. ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد، ج٢، ص١٤٢٣، حديث ٤٢٦٠.

ورواه الحاكم في مستدركه في كتاب الإيمان وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، قال الذهبي في مختصره: لا والله ليس على شرط واحد منهما، فأبو بكر بن أبي مريم واهٍ. انظر: الحاكم، **المستدرك**، كتاب الإيمان، ج١، ص١٢٥، حديث ١٩١. الزيلعي، عبد الله بن يوسف (ت٧٦٢هـ)، **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف**، (تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن السعد)، ط١، ٤م، دار النشر / دار ابن خزيمة، الرياض، ١٤١٤هـ، ج٣، ص١٧٦.

(٤) في (ب) (وهذا هو التمنّي على الله سمّاه الشيطان)، بتأخير (هو) وزيادة (على الله) وحذف (الذي).

أي: فدونَك أيها السامعُ لهاتينِ الحالتينِ فاعمل لأيهما شئت[١]لنفسِك ومن[٢]صلاحٍ أو فسادٍ أو مِن[٣]عملٍ يُرضي ربَّك أو يُسخطَهُ أو يقربُك منه أو يبعدَك.

ونظيرُ الأمنِ[٤]هنا بعدَ الوصفِ حالتَي الشقاءِ والسعادةِ قولُه تعالى بعد ذكرِ حالَتَي العملِ الموجبِ للإلقاءِ في النارِ أو الموجبِ للأمنِ منها لفظُ الأمرِ الذي معناهُ الوعيدُ وهو: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾[٥]من الحالتينِ المتقدمتينِ.

وَزِنْ بِحُكْمِ الشَّرْعِ كُلَّ خَاطِرِ فَإِنْ يَكُنْ مَأْمُورَهُ فَبَادِرِ

أي: وإذا خَطَرَ لك أيها السالكُ إلى اللهِ تعالى خاطرٌ بعملِ شيءٍ فَزِنْهُ بميزان الشرع، فإن وجدتَهُ [ب:٢/٢٣١] مما أُمِرتَ به من واجب أو مندوبٍ فبادِرْ إلى فعلِهِ فإنَّهُ أَمرٌ من الرَّحمنِ ليَرْحَمَكَ بِفِعْلِهِ[٦].

---

(١) في (ب) (تشاء).

(٢) في (ب) (من) بحذف الواو.

(٣) (من) ساقطة من (ب).

(٤) في (ب) (الإيمان).

(٥) أي: إن هذا وعيد خرج مخرج الأمر، وكذا في قوله: (فدونك أيها السامع فاعمل لأيهما شئت لنفسك من صلاح أو فساد) فيفيد الإغراء بالنسبة للصلاح والتحذير بالنسبة للفساد. انظر: ابن جرير، **جامع البيان**، ج٢١، ص٤٧٦. الرملي، **غاية البيان**، ص٣٤٠.

(٦) للنصوص الكثيرة التي تدل على أن طريق محبة الله تعالى وحصول الولاية وسبيل الجنة هو طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم كما في قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ الأنفال: ١ وقوله سبحانه: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ﴾ آل عمران: ٣١، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد". متفق عليه. انظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ج٢، ص٩٥٩، حديث ٢٥٥٠. مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ج٣، ص١٣٤٢، حديث ١٧١٨، وبهذا البيان من المؤلف رحمه الله يتبين حسن مأخذه وصواب وجهته ومفارقته طريقة بعض المنتسبين إلى الزهد والعبادة كما عبر ابن القيم عن أحوال هؤلاء بقوله:

وكان أحدهم يرى أدنى شيء فيحكم هواجسه وخواطره على الكتاب والسنة ولا يلتفت إليهما ويقول: حدثني قلبي عن ربي، ونحن أخذنا عن الحي الذي لا يموت وأنتم أخذتم عن الوسائط، ونحن أخذنا بالحقائق وأنتم

وَلا تَخَفْ وَسْوَسَةَ الشَّيْطَانِ   فَإِنَّهُ أَمْرٌ مِنَ الرَّحْمَنِ

أي: ولا تَتْرُكْهُ خوفًا مما يلقيهِ إليكَ الشيطانُ من الوسوسةِ، بأنَّك إن فعلتَهُ وَقَعَ فيهِ الرياءُ والعُجبُ[1]بهِ[2].

فَإِنْ تَخَفْ وُقُوعَهُ مِنْكَ عَلَى   مَنْهِيٍّ وَصْفٍ مِثْلَ إِعْجَابٍ فَلا

أي: فلا تخفْ بل اجتهدْ في إخلاصِ عملِكَ مِنْهُما ولا تَتْرُكْهُ بمجردِ هذا الخوفِ إلا إذا تَحَقَّقْتَ فيهِ الحالةَ المَنْهِيَّةَ[3].

كما أننا نستغفرُ الله:

وَإِنْ يَكُ اسْتِغْفَارُنَا يَفْتَقِرُ   لِمِثْلِهِ فَإِنَّنَا نَسْتَغْفِرُ

أي: وإن كانَ استغفارُنا يحتاجُ إلى استغفارٍ[4]؛ لأنَّ الاستغفارَ مع غَفْلَةِ القلبِ خيرٌ من السكوتِ، وقد قالَ بعضُهُمْ لشيخِهِ إن لساني يذكرُ الله وقلبي غافل، فقال: اشكر اللهَ على استعمالِ جارحةٍ من جوارحِكَ في خيرٍ وأكثِرْ منهُ، فإنَّ الجوارحَ إذا اعتادتْهُ صارَ طبعًا كما أن صلاتَنا وإن كانَ فيها غفلةٌ لا نَتْرُكُها، بل نُصليها ونستغفرُ اللهَ من الغفلةِ[5]الواقعِ فيها.

اتبعتم الرسوم، وأمثال ذلك من الكلام الذي هو كفر وإلحاد، وغاية صاحبه أن يكون جاهلا يعذر بجهله... ومن ظن أنه يستغني عما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم بما يلقى في قلبه من الخواطر والهواجس فإنه من أعظم الناس كفرًا... وما يلقى في القلوب لا عبرة به ولا التفات إليه إن لم يعرض على ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ويشهد له بالموافقة وإلا فهو من إلقاء النفس والشيطان. انظر: ابن القيم، **إغاثة اللهفان**، ج١، ص١٢٣.

(١) كذا في (ب) وفي (أ) (والفخر به) بدل (والعجب به).

(٢) قال الفضيل: ترك العمل من أجل الناس رياء، والعمل من أجل الناس شرك، والإخلاص أن يعافيَك الله منهما. انظر: الغزالي، محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، **إحياء علوم الدين**، ٤م، دار المعرفة، بيروت، ج٤، ص٣٨٢.

(٣) في (ب) (المبهمة).

(٤) نقل القرطبي هذا القول عن الحسن البصري. انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٤، ص٢١٠.

(٥) في (ب) بزيادة (والتقصير)، (من الغفلة والتقصير الواقع فيها).

فَاعْمَلْ وَدَاوِ العُجْبَ حَيْثُ يَخْطُرُ   مُسْتَغْفِرًا فَإِنَّهُ يُكَفِّرُ

أي: واعملْ بالطاعةِ وداوِ العجبَ[1]الذي يخطرُ لكَ بالخوفِ منهُ، كما إذا أَلَمَّ بباطنِكَ أو الرياءَ[2]والاستغفار كعادتِهِ، وبهذا الاعتبارِ تباشِرُ كلَّ ولايَةٍ كفتوى وتدريسٍ ووعظٍ ونحوِها مِمَّنْ هُو أهلٌ مع استغفارٍ[3]من تقصيرٍ.

وَإِنْ يَكُنْ مِمَّا نُهِيتَ عَنْهُ   فَهْوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَاحْذَرَنْهُ

أي:

وإن كانَ ما خَطَرَ لك منهيٌّ عنهُ في الشرعِ لكونِهِ محرمًا أو مكروهًا أو خلافَ الأَوْلَى فاحذَرْهُ فإنهُ من الشيطانِ، أو هوى النفسِ[4].

فَإِنْ تَمِلْ إِلَيْهِ كُنْ مُسْتَغْفِرَا   مِنْ ذَنْبِهِ عَسَاهُ أَنْ يُكَفِّرَا

أي: فإن مالتْ نفسُكَ إلى فعلِهِ مع التصميمِ فاستغفرِ اللهَ تعالى وَتُبْ إليهِ، فإنه ذنبٌ كفارتُهُ الاستغفارُ.

فَيَغْفِرُ الحَدِيثَ لِلنَّفْسِ وَمَا   هَمَّ إِذَا لَمْ يَعْمَلَ اوْ تَكَلَّمَا

أي: والواقعُ في النفسِ مما يتعلقُ بالمعصيةِ خمس مراتب:

---

(١) العجب: هو استعظام النعمة والركون إليها مع نسيان إضافتها إلى الله تعالى. انظر: الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج٣، ص٣٧١.

(٢) الرياء: إظهار الخير لقصد الشهرة مع إبطان غيره. انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص١٢٦.

(٣) في (ب) (استغفارنا) بزيادة الضمير.

(٤) وقد حذر الله تبارك وتعالى من اتباع الهوى قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ القصص: ٥٠. وقد ذكر ابن الجوزي بسنده عن الأصمعي والعتبي أنهما قالا سمعنا أعرابيًّا يقول: ما أشد تحويل الرأي عند الهوى، هو الهوان وإنما غلط باسمه. انظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، (ت٥٩٧هـ)، **ذم الهوى**، (تحقيق مصطفى عبد الواحد)، ١م، عالم الكتب ، بيروت، ١٩٨٥، ص٢٨.

الأولُ: الهاجسُ[1]في النفسِ ولا يُستطاعُ دفعُه.

الثاني: ما يَجْرِي في الخاطرِ[2]ويَذْهَبُ.

الثالثُ: الخاطرُ الذي يَتَرَدَّدُ هَل يَفْعلُهُ أو لا؟ [ب:١/٢٣٢] وهو مرفوع، لحديث: "إن الله مجاوز لأمتي ما حدثت به نفسها ما لم تتكلم أو تعمل"[3]، وإذا ارتَفَعَ هذا فما قبله أولى.

الرابعُ: الهمُّ [4]: وهو قصدُ الفعلِ، وهو مرفوعٌ أيضًا لقوله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا ﴾ آل عمران: ١٢٢، ولو حَصَلَتْ لم يكن اللهُ وَلِيَّهُمَا [5]،[أ:١/١٣٠] ولحديث: "من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه"[6]وفي هذه المرتبةِ تفترقُ الحسنةُ والسيئةُ،

---

(١) يقال: هجس الأمر في نفسي يهجس هجْسًا: إذا وقع في خَلَدك. انظر: ابن سيده، **المخصص**، ج٤، ص٤٩.

(٢) الخاطر:الفكر، والجمع: الخواطر. المصدر نفسه ج٤، ص٤٩.

(٣) رواية البخاري: "إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم".
أخرى: "إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم". رواه البخاري واللفظ له. انظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ولا عتاقة إلا لوجه الله، ج٢، ص٨٩٤، حديث ٢٣٩١. والرواية الأخرى في كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان، ج٦، ص٢٤٥٤، حديث ٦٢٨٧.

(٤) قال الإمام أحمد: الهم همان: هم خطرات وهم إصرار.
وبين بعضهم المقصود بــ(همَّ القول) بقوله: الهم همان: ١- هم إصرار: هو إذا كان معه عزم وعقد ورضى، والعبد مأخوذ به مثل هم امرأة العزيز. ٢- وهم خطرات: وهو الفكرة من غير اختيار ولا عزم، والعبد غير مأخوذ به ما لم يتكلم أو يعمل، مثل هم يوسف لما تركه لله عز وجل صرف عنه السوء والفحشاء لإخلاصه، وذلك إنما يكون إذا قام المقتضى للذنب وهو الهم وعارضه الإخلاص الموجب لانصراف القلب عن الذنب لله، فيوسف لم يصدر عنه إلا حسنة يثاب عليها. انظر: البغوي، **معالم التنزيل**، ج٤، ص٢٣١. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٧، ص٥٢٧.

(٥) فلو كان الهم معصية لكان في ذلك إغراء على المعصية لأن الآية اتبعت الهم بولاية الله عز وجل. انظر: الشنقيطي، **أضواء البيان**، ج٢، ص٢٠٨.

(٦) رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم. انظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو سيئة، ج٥، ص٢٣٨٠، حديث ٦١٢٦. مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب، ج١، ص١١٧ ، ١١٨، حديث ١٢٨ ، ١٣٠.

فإن الحسنةَ تُكتَبُ له، والسيئةُ لا تكتبُ[1]، بخلافِ الثلاثِ الأُولِ فلا يَتَعلَّقُ بها ثوابٌ ولا عقابٌ.

الخامسُ: العزمُ: وهو قوةُ القَصْدِ والجزمُ بِهِ، فالمحققونَ على المؤاخذةِ بهِ لحديث: "فما بال المقتول قال: إنه كان حريصا على قتل صاحبه"[2].

فَجَاهِدِ النَّفْسَ بِأَلا تَفْعَلا فَإِنْ فَعَلْتَ تُبْ وَأَقْلِعْ عَاجِلا

أي:

فإن همَّ بالمعصيةِ فليجاهدْ نفسَهُ في عدمِ فِعْلِها بقدرِ الإمكانِ، فإنَّ أعدى عدوٍّ لكَ نَفسُكَ التي بين جَنْبَيكَ، وجهادُهَا أكبرُ من جهادِ الكفارِ[3].

---

(١) وقد تقدم أن الهم مع الإصرار يؤاخذ عليه المكلف.

(٢) رواه البخاري. انظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الإيمان، باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، ج١، ص٢٠، حديث ٣١.

هذا وقد دلت النصوص الكثيرة على المؤاخذة بالإرادة الجازمة في الخير والشر كما قال تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ تَوَلَّواْ وَّأَعۡيُنُهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ﴾ التوبة: ٩٢، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فيهم:)، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فيهم: "إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم حبسهم المرض" رواه مسلم. انظر: مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر، ج٣، ص١٥١٨، حديث ١٩١١.

وفي قوله تعالى: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ المائدة: ٣٢، وقال صلى الله عليه وسلم: "من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا". انظر: مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ج٤، ص٢٠٦٠، حديث ٢٦٧٤.

(٣) قال ابن القيم: جهاد الهوى إن لم يكن أعظم من جهاد الكفار فليس بدونه، قال رجل للحسن البصري: أي الجهاد أفضل؟ قال: جهادك هواك، وسمعت شيخنا يقول: جهاد النفس والهوى أصل جهاد الكفار والمنافقين، فإنه لا يقدر على جهادهم حتى يجاهد نفسه وهواه أولا. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب، (ت٧٥١هـ)، **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**، ١م، (تحقيق محمد حامد الفقي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ص٤٧٨.

فإن فعلتَ المعصيةَ وجَبَ عليكَ أن تتوبَ على الفورِ وتقلعَ عاجِلا عنها[١]، والتوبةُ بالنَّدَمِ والاستغفارِ كما سيأتي.

وقلَّ أن يخلو[٢]المكلفُ من شيءٍ يتوبُ منهُ حتى يوجب[٣]التوبةِ من الغفلةِ، قال ابن الصباغِ : وهو ظاهرُ الحُجَّةِ لأن من شأنِ المنعَمِ عَلَيْهِ أن لا يغفلَ عن شكرِ المُنْعِمِ.

وَحَيْثُ لا تُقْلِعُ لاسْتِلْذَاذِ   أَوْ كَسَلٍ يَدْعُوكَ بِاسْتِحْوَاذِ

أي: فإن لم يُقْلِعْ عن المعصيةِ لاستلذاذِهِ بها، أو لكسلٍ يعتريهِ أو لسهلٍ[٤]أو لجهلٍ ثم عَلِمَ إذا استحوذَ عليهِ الشيطانُ يدعوه إلى ترك فعلها[٥]:

فَاذْكُرْ هُجُومَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ   وَفَجْأَةَ الزَّوَالِ وَالفَوَاتِ

أي: فليعالجها بذكرِ هجومِ هاذمِ اللذاتِ ومفرقِ الجماعاتِ بالهجومِ عليهِ وفجأةِ زوالِ حياتِه وفواتِها[٦].

وَأَعْرِضِ التَّوْبَةَ وَهْيَ النَّدَمُ   عَلَى ارْتِكَابِ مَا عَلَيْكَ يَحْرُمُ

---

(١) قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ ﴾ النساء: ١٧ ، ١٨.

(٢) كذا في (ب)، وفي (أ) (أن يجعل).

(٣) في (ب) (بوجوب).

(٤) هكذا في الأصل ولعل الصواب:(لسهو)

(٥) أي يدعوه إلى ترك التوبة.

(٦) وقد حذر تبارك وتعالى من الغفلة وذكر المؤمنين بأعظم تذكرة وهي نهاية الأجل وحضور الموت فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩﴾ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ ﴾ المنافقون: ٩ ، ١٠.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أكثروا ذكر هاذم اللذات). قال الترمذي: حسن غريب، الترمذي، **السنن**، كتاب الزهد، باب ذكر الموت، ج٤، ص٥٥٣، حديث ٢٣٠٧. قال الحاكم وابن طاهر: صحيح على شرط مسلم. ابن الملقن، **خلاصة البدر المنير**، ج١، ص٢٥٣.

أي: واعرضْ [ب:٢/٢٣٢] على نفسِكَ التوبةَ ومحاسنَها.

والتوبةُ: هيَ الندمُ على ارتكابِ ما حرَّمَ اللهُ تعالى عليه[١].

تَحْقِيقُهَا إِقْلاعُهُ فِي الحَالِ وَعَزْمُ تَرْكِ العَوْدِ فِي اسْتِقْبَالِ

وتحقيقُ[٢]التوبة[٣]ما قال الفقهاء: هي الإقلاعُ في الحالِ، والندمُ على ارتكابِها في الماضي، والعزمُ على أن لا يعودَ إليها في المستقبلِ[٤].

وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِحَقِّ آدَمِي لا بُدَّ مِنْ تَبْرِئَةٍ لِلذِّمَمِ

أي: وإن تعلقت المعصيةُ بحقِّ آدميٍّ فلا بدَّ من أربعٍ: وهو براءةُ الذمةِ من تلكَ الظُّلامةِ ولا بدَّ من إخلاصِ النيةِ في الندمِ والتركُ والعزمُ وردُّ الظُّلامَةِ، فقد يندمُ الإنسانُ على شربِ الخمرِ لضررها في بدنِهِ أو خوفٍ من ألمِ حدِّها ونحوِ ذلك[٥].

وَوَاجِبٌ إِعْلامُهُ إِنْ جَهِلا فَإِنْ يَغِبْ فَابْعَثْ إِلَيْهِ عَجِلا

أي: ويجبُ على من وقَعَ مِنْهُ ذنوبٌ[٦]أن يَتَذَكَّرَ مِنْها ما يُمكِنُهُ تَذَكُّرُهُ دون ما لا يُمكنُهُ.

فإن جَهِلَ المستحِقُّ ولم يعلم وَجَبَ عَلَيْهِ إعلامُه بحدِّ القصاصِ، فيقول: أنا الذي قتلتُ أباكَ ولزمني القصاصُ، فإن شئتَ فاقتصَّ وإن شئتَ فاعفُ، وكذا بحدِّ القذفِ.

---

(١) قال النووي: أصل التوبة في اللغة: الرجوع، يقال: تاب وثاب وآب بمعنى رجع، والمراد بالتوبة هنا: الرجوع عن الذنب، ولها ثلاثة أركان: الإقلاع والندم على فعل تلك المعصية والعزم على ألا يعود إليها أبدًا. فإن كانت المعصية لحق آدمي فلها ركن رابع وهو التحلل من صاحب الحق، وأصلها (الندم) وهو ركنها الأعظم. انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج١٧، ص٥٩.

(٢) في (ب) (وتحقّق).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) فالتوبة قد استغرقت الزمن فمحلها في: الماضي، والحاضر، والمستقبل.

(٥) ولأن من ترك الذنب لغير الله فإنه لا يكون تائبًا اتفاقًا. انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج١١، ص١٠٣.

(٦) ظاهر أن المقصود بالذنوب هنا هي الذنوب التي تعلقت بحق آدمي كما يفيده السياق.

وفي غِيبَةِ المغتابِ خلافٌ[1].

ولا يَجِبُ إخبارُ المحسودِ، ولو قيل: يُكرَهُ لم يبعد، فإن غابَ المستحِقُّ بعثَ إليه عَجِلا مَنْ يُعْلِمُهُ إن قَدِرَ.

فَإِنْ يَمُتْ فَهْيَ لِوَارِثٍ يُرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَعْطِهَا لِلْفُقَرَا

أي: فإن قصَّرَ فيما عليه من دينٍ ومَظْلَمَةٍ حتى ماتَ المستحِقُّ واستحقَّهُ وارثٌ بعدَ وارثٍ، دفَعَ إليه إذا عَلِمَهُ.

فإن ماتوا أعطاهُ للفقراءِ والمساكينِ[2].

مَعْ نِيَّةِ الغُرْمِ لَهُ إِذَا حَضَرْ وَمُعْسِرٌ يَنْوِي الأَدَا إِذَا قَدَرْ

أي: ونوى الغَرَامةَ له إذا عَلِمَهُ وحَضَرَ، هذا في القادرِ قبلها.

---

(١) والقذف كذلك فيه خلاف إذا لم يعلم المقذوف ومثله الخلاف في الغيبة، فكل مظلمة في العرض من اغتياب صادق أو بهت كاذب فهو في معنى القذف، إذ القذف قد يكون صادقًا فيكون غيبة، وقد يكون كاذبًا فيكون بهتًا، فهل يشترط إعلامهما؟

قيل: يشترط، قال عطاء: التوبة من الغيبة أن تمشي إلى صاحبك فتقول له: كذبت فيما قلت وظلمتك فإن شئت أخذت بحقك وإن شئت عفوت. قال الغزالي: وهذا هو الأصح لحديث: "من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه". رواه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته، ج٢، ص٨٦٥، حديث ٢٣١٧. الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج٣، ص١٥٣.

وقيل: لا يشترط، وهذا قول الأكثرين وهما روايتان عن الإمام أحمد، وقال الحسن البصري: كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته، وهذا أحسن من إعلامه، فإن في إعلامه زيادة إيذاء له، فإن تضرر الإنسان في شتمه وهو يعلم أبلغ من تضرره بما لا يعلم، وقد يكون منه عدوان إذ النفوس لا تقف عند الإنصاف، وفيه مفسدة ثالثة وهو: إزالة الألفة أو تجدد القطيعة، والله أمر بالجماعة ونهى عن الفرقة.

انظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج١٨، ص١٨٩. السفاريني، محمد بن أحمد (ت١١٨٨هـ) **غذاء الألباب شرح منظومة الآداب**، ط٢، ١م، (تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢ م، ج٢، ص٥٧٧. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٦، ص٣٣٨.

(٢) وقد زاد الإمام الرملي القاضي المرضي وجعل ترتيبه بعد تعذر الدفع إلى صاحب الحق قبل إعطائها الفقراء والمساكين. انظر: الرملي، **غاية البيان**، ص٣٤٢.

وأما المُعْسِرُ فيجبُ عليه أن ينويَ الأداءَ إذا قَدِرَ عليهِ.

فَإِنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلِهَا تُرْجَى لَهُ مَغْفِرَةُ اللهِ بِأَنْ تَنَالَهُ

أي: فإن ماتَ من قَبْلِ الأداءِ على نيَّةِ الوفاءِ إذا قَدِرَ تُرجى لهُ أن تنالهَ مغفرةُ اللهِ تعالى ويُرضِي عنه خصمَاءَهُ(١).

وَإِنْ تَصِحَّ تَوْبَةٌ وَانْتَقَضَتْ بِالعَوْدِ لا يَضُرُّ صِحَّةً مَضَتْ

أي: [ب:١/٢٣٣] وتصحُّ التوبةُ ومن تابَ إلى اللهِ تعالى ثم نَقَضَ التوبةَ بذنبٍ آخرَ ولو كبيرٌ لم يَقْدَحْ(٢)في توبتِهِ الماضيَةَ، وعليهِ تجديدُ المبادرةِ إلى التوبةِ من المعاودَةِ(٣).

وَتَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْ صَغِيرَةِ فِي الحَالِ كَالوُجُوبِ مِنْ كَبِيرَةِ

أي: [أ:٢/١٣٠] وتجبُ التوبةُ من صغائرِ الذنوبِ كنظرٍ محرمٍ وَضَحِكٍ لخروجِ ريحٍ من غيره وكذبٍ بلا ضَررٍ(٤).

---

(١) عن ابي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله" رواه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، ج٢، ص٨٤١، حديث ٢٢٥٧.

(٢) في (ب) (لم يبطل) بدل (لم يقدح).

(٣) لأن التوبة الأولى طاعة وقد انقضت وصحت وهو محتاج بعد مواقعة الذنب الثاني إلى توبة أخرى مستأنفة، والعود إلى الذنب وإن كان أقبح فالعود إلى التوبة أحسن؛ لأنه أضاف إليها ملازمة الإلحاح بباب الكريم.

وفي الحديث: "إن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه" متفق عليه. انظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب التفسير، باب سورة النور، ج٤، ص١٧٧٤، حديث ٤٤٧٣. مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، ج٤، ص٢١٢٩، حديث ٢٧٧٠.

انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٤، ص٢١٣.

(٤) لقول الله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ النور: ٣١، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ الحجرات: ١١.

كما تجبُ من الكبائرِ التي تُؤذِنُ بقلةِ اكتراثِ مرتكبِها بالدينِ ورِقَّةِ الديانةِ[١]كدبرِ زَوجتِهِ ووطءٍ في حيضٍ علِمَ بهِ وَغيبَةِ ذِمِّيٍّ ساء وفاء عهدنا[٢].

وَلَوْ عَلَى ذَنْبٍ سِوَاهُ قَدْ أَصَرْ   لَكِنْ بِهَا يَصْفُو عَنِ القَلْبِ الكَدَرْ

أي: وتَصِحُّ التوبةُ على الفورِ ولو كانَ مُصِرًّا على الذنبِ ولو كبيرًا إلا من نوعِ خمرٍ وزنى ونحوهما، ويصفو عن القلبِ كُدُورَةُ الذنبِ التائِبِ مِنه، وتَبقى كُدورة ما أَصَرَّ عليهِ[٣].

ولا يشترط في عقدِ التوبةِ اللفظُ[٤]، إلا في التوبةِ من قذفٍ ونحوهِ كردةٍ.

وتركُ ذكرِ الذنبِ والفكرِ فيه أسلمُ للقلبِ[٥].

---

(١) تجب من الذنوب مطلقا كبيرها وصغيرها، لأن التوبة فرض على العباد وقد قال عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ الحجرات: ١١.

(٢) هكذا في النسخ ولم يتبين لي المقصود بالعبارة.

(٣) أي تصح التوبة عن ذنب مع الإصرار على ذنب آخر لأن التصفية من سائر المعاصي من أوصاف كمال التوبة لا من شروطها.

لكن لو تاب من ذنب وكان مصرًّا على ذنب مثله فلا تصح التوبة، كما لو تاب من زناه يوم كذا أو تاب من زناه في فلانة على الزنى بغيرها أو بها فهو مصر على أصل فعل الزنى فلا تقبل توبته حينئذ. انظر: السفاريني، **غذاء الألباب**، ج٢، ص٤٤٧. الرملي، **غاية البيان**، ص٣٤٣.

(٤) ذكر بعض اشتراط التلفظ بالتوبة والاستغفار فيقول: اللهم إني تائب إليك من كذا وكذا واستغفر الله، قال ابن مفلح: ولم أجد من صرح باعتبارهما ولا أعلم له وجهًا. انظر: السفاريني، **غذاء الألباب**، ج٢، ص٤٤٧.

(٥) لأن ذكر الذنب قد يكون محركًا للشهوة، وقالوا أيضًا لأن صفاء الوقت مع الله أولى بالتائب وأنفع له ولهذا قيل: ذكر الجفا وقت الصفا جفا، ومنهم من رأى أن الأولى أن لا ينسى ذنبه بل يجعله نصب عينيه فيحدث له ذلك ذلا وخضوعًا أنفع له من صفاء وقته.

وفصل بعضهم قال: إن رأى في نفسه حال الصفا عجبًا ونسيانًا للمنة فذكر الذنب أنفع، أما إن أحس حال الصفاء وقد خالط قلبه المحبة والأنس بالله والشوق إلى لقائه وشهود سعة حلمه وعفوه وأشرقت على قلبه الأسماء والصفات فنسيان الجناية والإعراض عن الذنب أولى وأنفع به فإنه متى رجع إلى ذكر الجناية توارى عنه ذلك، وهذا من حسد الشيطان له أراد أن يحطه عن مقامه وسير قلبه في ميادين المعرفة والمحبة والشوق إلى وحشة الإساءة. انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب، (ت٧٥١هـ)، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، ط٢، ٢م، (تحقيق محمد حامد الفقي)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، ج٢، ص٢٤٧. انظر: ابن القيم،

لكن يُعتَذَرُ بلفظٍ عام: (كظلمنا أنفسنا) و(أبوء بذنبي)[١]، إذ لا يتمُّ أنسُ المؤمنينَ ولو في الجنةِ إلا بِأُنْسِهِ.

وعلامةُ قَبولِ التوبةِ أن يُفتَحَ عليكَ بابٌ من الطاعةِ لم يكن قبل ذلك[٢].

وَوَاجِبٌ فِي الفِعْلِ إِذْ قَدْ تَشْكُكُ أُمِرْتَ أَوْ نُهِيتَ عَنْهُ تُمْسِكُ

أي: وإن كانَ ما خَطَرَ لك فِعْلُهُ أو تَرْكُهُ قد شككتَ فيه كونُهُ مأمورًا به أو منهيًّا عنهُ فالواجبُ عليكَ الإمساكُ عنهُ حتى تَعلمَ حُكمَهُ بسؤالٍ أو غيره، ولأجل ذلك قال الجويني في المتوضئ: إذا شكَّ هل غَسَلَ ثالثةً أم رابعةً لا يَغْسِلُ الرابعةَ؛ لأن تركَ السُّنَّةِ أهونُ من ارتكابِ بدعةٍ، لكن خالفهُ الجمهورُ لأنه لا تتركُ الرابعةُ إلا عند تَحَقُّقِ الثلاثِ[٣].

وَالخَيْرُ وَالشَّرُّ مَعًا تَجْدِيدُهُ بِقَدَرِ اللهِ كَمَا يُرِيدُهُ

---

(١) وقد كان دعاء سيد الاستغفار: "..أبوء لك بنعمتك علي وأبوء لك بذنبي فاغفر لي..." رواه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الدعوات، باب أفضل الاستغفار، ج٥، ص٢٣٢٣، الحديث ٥٩٤٧.

(٢) قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ ﴾ محمد: ١٧، وقال: ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴾ النساء: ٦٦ – ٦٨، وقال سعيد بن جبير: إن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها، وإن من عقوبة السيئة بعدها. انظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج١٠، ص١٠.

(٣) ذكر المؤلف رحمه الله قول الجويني ثم بين أنه لا يصلح أن يكون شاهدًا لما قال، ويشهد لذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما تشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه". رواه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات، ج٢، ص٧٢٣، حديث ١٩٤٦.

أي: وكلٌّ واحدٍ من الخيرِ أو الشرِّ واقعٌ [ب:٢/٢٣٣] بقدرةِ اللهِ تعالى وإرادتِهِ كما قال تعالى:

﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ﴾ الآية(١).

وَاللهُ خَالِقٌ لِفِعْلِ عَبْدِهِ بِقُدْرَةٍ قَدَّرَهَا مِنْ عِنْدِهِ

أي: واللهُ تعالى خالقٌ لأفعال العبادِ كما هو خالقٌ لذواتِهِم كما قال الله تعالى: ﴿ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ الأنعام: ١٠٢ وقدَّرَ له قدرةً عليه من عندِهِ.

وَهْوَ الذِي أَبْدَعَ فِعْلَ المُكْتَسِبْ وَالكَسْبُ لِلْعَبْدِ مَجَازًا يَنْتَسِبْ

---

(١) بين المؤلف نسبة الخير إلى الله تعالى بالآية، أما نسبة الشر فقد تأدب بما ينبغي التأدب به من عدم نسبته إلى الله، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وقوع الشر في القدر وأنه مع ذلك لم يضف إلى الله في كتابه إلا على أحد وجوه ثلاثة:

١ - إما على طريق العموم كقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ الزمر: ٦٢.

٢ - وإما أن يضاف إلى السبب كقوله: ﴿ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ﴾ الفلق: ٢.

٣ - وإما أن يحذف الفاعل كقول الجن: ﴿ وَأَنَّا لَا نَدْرِيٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا ﴾ الجن: ١٠.

والفاتحة جمعت الأصناف الثلاثة فقال: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ وهذا عام، وقال: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ فنسب الإنعام لنفسه وقال: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ فحذف فاعل الغضب وقال: ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ فأضاف الضلال إلى المخلوق. ومن هذا قول الخليل: ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾ الشعراء: ٨٠.

ومما ينبغي الإشارة في هذا الموضع إليه أن العلماء فرقوا بين الإرادة الكونية القدرية والإرادة الشرعية: فالإرادة الدينية الشرعية هي التي أرادها الله إرادة دين وشرع، فأمر بها وأحبها ورضيها كالأمر بالصلاة والإيمان والعدل فهي تستلزم المحبة والرضا لرب العالمين كقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ ﴾ البقرة: ١٨٥.

أما الإرادة القدرية الكونية فهي ما يكون في ملكوت الله فلا يحصل شيء إلا وهو موافق لهذه الإرادة، وهذه الإرادة قد يحبها الله ويرضاها وقد لا يحبها ولا يرضاها.

ومثالها قول الله تعالى: ﴿ وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ﴾ هود: ٣٤، ولا تلازم بين الإرادتين، فإن الله يريد لفرعون إرادة شرعية أن يؤمن ولم يرد الله له إرادة كونية أن يقع، وقد تقع الإرادتان الكونية والشرعية كإيمان أبي بكر. انظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٨، ص٤٤٧، ج٨، ص٥١١. الشنقيطي، **أضواء البيان**، ج٧، ص٤٤٥. الحنفي، ابن ابي العز (ت٧٩٢هـ)، **شرح العقيدة الطحاوية**، ط٢، ١م، (تحقيق محمد ناصر الدين الألباني)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٤هـ، ص١١٤.

فإذا نُسِبَ الفعلُ إلى إبداعِ ما سبقَ من القدرةِ القديمةِ فهو من اللهِ تعالى ويسمى خَلْقًا والفاعِلُ خالقٌ، وإذا نسبَ إلى القدرةِ الحادثةِ يسمى كسبًا مجازًا يُنسبُ إليه فلا بد من كسبٍ يُنسبُ إلى العبدِ مجازًا يثابُ على فعلِهِ ويعاقَبُ، لامتناعِ الجمعِ بين اعتقادِ الخيرِ المحضِ والتكليفِ، فقد نسبَ اللهُ تعالى الفعلَ إلى نفسِهِ، فقال: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ ونَسَبَ الكَسْبَ للعبد، فقال: ﴿ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾[1].

وَاخْتَلَفُوا فَرُجِّحَ التَّوَكُّلُ وَآخَرُونَ الاكْتِسَابُ أَفْضَلُ

أي: واختَلَفَ العلماءُ في التوكُّلِ والاكتسابِ أيهما أفضل؟

فرَجَّحَ قومٌ التوكلَ، وهو: اعتمادُ القلبِ على الله تعالى بلا اضطرابِ فكرٍ في الفعلِ[2]، وهو فرضٌ لقولِهِ تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ آل عمران: ١٢٢.

---

(١) قال شيخ ال شيخ الإسلام ابن تيمية: جمهور أهل السنة من السلف والخلف يقولون: إن العبد له قدرة وإرادة وفعل، وهو فاعل ذلك حقيقة، والله خالق ذلك كله كما هو خالق كل شيء كما دل على ذلك الكتاب والسنة، قال تعالى عن إبراهيم: ﴿ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ ﴾ البقرة: ١٢٨، وقال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ ﴾ السجدة: ٢٤، فأخبر أنه يجعل المسلم مسلمًا والمقيم الصلاة والإمام الهادي إمامًا هاديًا، وهذا صريح قول أهل السنة في أن الله خالق أفعال العباد وقال: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ۝٢٨ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ التكوير: ٢٨ ، ٢٩، فأثبت مشيئة العبد وأنها لا تكون إلا بمشيئة الرب وهذا صريح قول أهل السنة، وقد أخبر الله أن العباد يفعلون ويضعون ويؤمنون ويكفرون ويتقون ويفسقون وأخبر أن لهم استطاعة وقوة، وأئمة أهل السنة وجمهورهم يقولون إن الله خالق هذا كله، والخالق عندهم ليس هو المخلوق، فيفرقون بين كون أفعال العباد مخلوقة مفعولة للرب وبين أن يكون نفس فعله الذي هو مصدر فعل يفعل فعلا فإنها للعبد بمعنى المصدر وليست فعلا للرب بهذا الاعتبار، بل هي مفعولة له والرب لا يتصف بمفعولاته، ولكن هذه الشناعات لزمت من لا يفرق بين الرب ومفعوله. انظر: ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم(ت٧٢٨هـ)، **منهاج السنة النبوية**، ط١، ١٠م، (تحقيق محمد رشاد سالم)، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ١٤٠٦هـ، ج٣، ص٦٧.

(٢) ذكر ابن القيم تعريفات ما يزيد عن عشرين تعريفًا للتوكل، اخترت منها ما يناسب المقام فقال رحمه الله: منهم من فسر التوكل بالرضا فيقول: هو الرضى بالمقدور، قال بشر الحافي: يقول أحدهم: توكلت على الله، يكذب على الله لو توكل على الله رضي بما يفعل الله.

ورجَّحَ قومٌ أن الاكتسابَ أفضلُ لرواية البخاري: "ما أكل أحد طعامًا أفضل مما كسبت يداه"[١].

وَالثَّالِثُ المُخْتَارُ أَنْ يُفَصَّلا وَبِاخْتِلافِ النَّاسِ أَنْ يُنَزَّلا

أي: والثالثُ وهُوَ المُختار: التفصيلُ في ذلك، ويُنزَلُ الاختلافُ فيه باختلاف[٢]الناس[٣].

مَنْ طَاعَةَ اللهِ تَعَالَى آثَرَا لا سَاخِطًا إِنْ رِزْقُهُ تَعَسَّرَا

أي: فمنْ آثرَ طاعةَ اللهِ تعالى على غيرِها ولم يَتَسَخَّطْ عندَ تَعَذُّرِ رِزْقِهِ وَتَعَسُّرِهِ:

وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَشْرِفًا لِلرِّزْقِ مِنْ أَحَدٍ بَلْ مِنْ إِلَهِ الخَلْقِ

أي: لم تستشرفْ نفسُهُ إلى أنْ يَأتيَهُ رزقُهُ من خَلْقِ الله تعالى:

فَإِنَّ ذَا فِي حَقِّهِ التَّوَكُّلُ أَوْلَى وَإِلا الاكْتِسَابُ أَفْضَلُ

أي: فالتوكلُ فيِ حقِّ هذا أفضلُ، وإنْ تَسَخَّطَ عند تَعَذُّرِ الرزقِ واضطربَ قلبُهُ وتَشَرَّفَ لحصولِ ما في أيدي الناسِ فالاكتسابُ له أفضلُ، وفي هذا جمعٌ بين الأدلةِ.

وقال بعضهم: التعلق بالله في كل حال.

وقيل: نفي الشكوك والتفويض إلى مالك الملوك. انظر: ابن القيم، **مدارج السالكين**، ج٢، ص١١٤.

(١) ومن الأدلة كذلك قوله تعالى عن داود: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾ الأنبياء: ٨٠، فإن قيل: كيف تطلب ما لا تعرف مكانه؟ فجوابه: أن يفعل السبب المأمور به ويتوكل على الله فيما يخرج عن قدرته بل ربما يكون التكسب واجبًا كقادر على الكسب يحتاج عياله للنفقة فمتى ترك ذلك كان عاصيًا. انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج١١، ص٤١٠.

(٢) في (ب) (باختلاف أحوال الناس) بزيادة (أحوال).

(٣) والحقيقة: أنه لا تنافي بين بذل الأسباب في الاكتساب وبين التوكل على رب الأرباب، بل قد نقل ابن القيم الإجماع على أن التوكل لا ينافي القيام بالأسباب بل قد قال: لا يصح التوكل إلا مع القيام بها وإلا فهو بطالة وتوكل فاسد.

قال سهل بن عبد الله: من طعن في الحركة فقد طعن في السنة ومن طعن في التوكل فقد طعن في الإيمان.

وقال أبو القاسم القشيري: التوكل محله القلب وأما الحركة الظاهرة فلا تنافيه إذا تحقق العبد أن الكل من قبل الله فإن تيسر شيء فبتيسيره وإن تعذر شيء فبتقديره. انظر: ابن القيم، **مدارج السالكين**، ج٢، ص١١٥. ابن حجر، **فتح الباري**، ج١١، ص٤١٠.

وقال بَعْضُهمْ: التوكلُ حالُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم والكسبُ سُنَّتُهُ، فمن ضعفَ [ب:١/٢٣٤] عن حالِهِ صلى الله عليه وسلم [أ:١/١٣١] فليسلك سنَّتَهُ.

وَطَالِبُ التَّجْرِيدِ وَهْوَ فِي السَّبَبْ   خَفِيُّ شَهْوَةٍ دَعَتْ فَلْيَجْتَنِبْ

وَذُو تَجَرُّدٍ لأَسْبَابٍ سَأَلْ   فَهْوَ الذِي عَنْ ذِرْوَةِ العِزِّ نَزَلْ

أي: ولأجلِ هذا قال ابن عطاءِ[١]اللهِ في كتابِ (التنويرِ في إسقاطِ التدبيرِ) ما معناهُ: طلبُكَ التجريدَ مع إقامةِ اللهِ إياكَ في الأسبابِ دعوةٌ من النفسِ إلى شهوةٍ خفيَّةٍ فاجتنبها.

وطلبُك الأسبابَ مع إقامةِ اللهِ إياكَ في التجريدِ عن السببِ نزولٌ عن ذروةِ العزِّ العليَّةِ[٢].

وَالحَقُّ أَنْ تَمْكُثَ حَيْثُ أَنْزَلَكْ   حَتَّى يَكُونَ اللهُ عَنْهُ نَقَلَكْ

أي: والحقُّ المكثُ[٣]على المنزلةِ التي أقامَك اللهُ فيها حتى يريدَ اللهُ انتقالَكَ عنها فينقُلُكَ إليهِ، كيف[٤]وهو المتصرفُ فيك.

---

(١) أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله الشيخ تاج الدين أبو الفضل: قال عنه السبكي: من أهل الإسكندرية أراه كان شافعي المذهب، وقيل كان مالكيا، صحب الشيخ أبو العباس المرسي تلميذ الشيخ أبي الحسن الشاذلي وأخذ عنه، واستوطن القاهرة، ومن مصنفاته كتاب (التنوير في إسقاط التدبير)، توفي في نصف جمادى الآخرة سنة (٧٠٩هـ) بالمدرسة المنصورية. انظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٩، ص٢٣. ابن حجر، **الدرر الكامنة**، ج١، ص٣٢٤.

(٢) أي في ترك الأسباب مع أنك في محل الأخذ بها فيه دعوة من النفس إلى شهوة خفية وهي طلب الراحة فليجتنب ذلك، ومن أقامه الله في التجريد عما يشغله الله طلب الدخول فيها والاهتمام لتحصيلها فهو عن ذروة العز العلية نزل إلى الرتبة الدنية. انظر: الرملي، **غاية البيان**، ص٣٤٤.

(٣) في (ب) (أن يمكث) بدل (المكث).

(٤) في (ب) (فكيف) بزيادة الفاء.

قَصْدُ العَدُوِّ تَرْكُ جَانِبِ اللهْ   فِي صُورَةِ الأَسْبَابِ مِنْكَ أَبْدَاهْ

أي: فإنَّ من شأنِ إبليسَ اللعينِ لعنهُ الله منكَ أن تتركَ جانبَ اللهِ تعالى فيما ارتضاهُ لكَ بطلبهِ الأسبابَ التي سوَّلَها لكَ بأنْ تُعينَكَ على التَّصَدُّقِ وبفضولِ كسبِكَ، ويَقْطَعَ الطمعَ عما في أيدي الناسِ(١).

أَوِ لِتَمَاهُنٍ مَعَ التكَاسُلِ   أَظْهَرَهُ فِي صُورَةِ التَّوَكُّلِ

أي: وأبدا الأسبابَ صورةَ التركِ من الله وطَلَبِ الراحةِ مع التماهنِ(٢)والكسلِ صورةَ كتوكلك(٣)أيضا(٤).

مَنْ وَفَّقَ اللهُ تَعَالَى يُلْهَمُ   أَلْبَحْثَ عَنْ هَذَيْنِ ثُمَّ يَعْلَمُ

أي: ومنْ وَفَّقَهُ الله تعالى يلهمُ البحثَ عن هذينِ الحالينِ.

أَلا يَكُونَ غَيْرُ مَا يَشَاءُ   فَعِلْمُنَا ـــ إِنْ لَمْ يُرِدْ ـــ هَبَاءُ

أي: حتى يَعلمَ أن لا يكونُ إلا ما شاءَ اللهُ تعالى، وعلمًا بأنَّ ما لا يريدُهُ الله تعالى أو بما أرادَهُ كالهباءِ الذي يُرى في ضوءِ الشمسِ بل أَعْدَمُ(٥). والله أعلم.

---

(١) والحق أن بذل السبب في طلب الرزق من سنة الأنبياء وليس فيه ما يشعر بالذم قال تعالى ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمۡ لَيَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشُونَ فِي ٱلۡأَسۡوَاقِ﴾الفرقان: ٢٠، وقال أبو هريرة: (إن أخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وإن إخوتي من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم وكنت امرأ مسكينا ألزم رسول الله صلى الله عليه و سلم على ملء بطني). وقال أمير المؤمنين عمر: (ألهاني الصفق بالأسواق . يعني الخروج إلى تجارة) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج٢، ص٨٢٧.

(٢) التماهن: الاحتقار والصغار. المصدر نفسه، ص٣٤٤.

(٣) في (ب) (لتوكّلك).

(٤) معنى البيت: أن من مكايد الشيطان أن يحث المقبل على الله على ترك الاجتهاد في العبادة موهمًا بتلبيسه أن هذا مقام التوكل وفتح باب الرجاء وحسن الظن بربه، وإنما هو عجز ومهانة مع التكاسل فيطلب الراحة في صورة التوكل. (نفس المصدر).

(٥) وبعد هذا الشرح من المؤلف رحمه الله في الاكتساب والتوكل، أذكر ما ذكره ابن أبي العز الحنفي قال: إن خير الهدي هدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو إمام المتوكلين فهو يلبس لأمة الحرب، ويمشي في

وَالحَمْدُ للَّهِ عَلَى الكَمَالِ	**سَائِلَ تَوْفِيقٍ لِحُسْنِ الحَالِ**
ثُمَّ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ أَبَدَا	**عَلَى النَّبِيِّ الهَاشِمِيِّ أَحْمَدَا**
وَالآلِ وَالصَّحْبِ وَمَنْ لَهُمْ قَفَا	**وَحَسْبُنَا اللهُ تَعَالَى وَكَفَى**

والحمدُ للهِ على الإكمالِ وأسألُ اللهَ التوفيقَ لأحسنِ الأعمالِ والصلاةُ والسلامُ المؤبدُ على النبيِّ الهاشمِيِّ محمَّدٍ وَعَلى آلهِ وصحْبِهِ والتابعينَ عَلى الوجْهِ الجميلِ، وحسبُنَا اللهُ ونعمَ الوكيلِ ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ العليِّ العظيمِ، ولا إلهَ إلا اللهُ محمدٌ رسولُ اللهِ عُدَّةً للقائهِ والحمدُ للهِ على نَعمائهِ وآلائهِ.

وقدْ تَمَّ الكتابُ المباركُ شرحُ الزّبدِ للمصنف رحمه الله ضحوة النهار الكبرى قبيل الظهر من يوم الأحد خامس [عشرين] من شهر ذي القعدة الحرام من شهور سنة أحدى وألف على يد الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير الراجي غفران الملك المعين محمد بن أحمد بن كمال الدين بن الحاج محمد بن الحاج نور الدين . . . غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولمن نظر فيه وطالعه وانتفع به ولجميع المسلمين، والحمد لله رب العالمين(1).

الأسواق للاكتساب حتى قال الكافرون: ﴿مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأۡكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشِي فِي ٱلۡأَسۡوَاقِ﴾ الفرقان: ٧، ولهذا تجد كثيرًا ممن يرى الاكتساب ينافي التوكل، يرزقون على يد من يعطيهم إما صدقة وإما هدية وقد يكون ذلك من مكاس أو والي الشرطة أو نحو ذلك، والاكتساب منه فرض ومنه مستحب ومنه مباح ومنه مكروه ومنه حرام. انظر: الحنفي، **شرح العقيدة الطحاوية**، ص٢٧٠.

(١) وهذا ختام التحقيق، أسأل الله العظيم رب البيت العتيق، الذي تفضل علينا بحسن رعايته وهدانا لأقوم طريق، أن يجعل عملنا خالصا لوجه الكريم، وأن ينفعنا به ﴿يَوۡمَ لَا يَنفَعُ مَالٞ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنۡ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلۡبٖ سَلِيمٖ﴾ وأن يستعملنا في طاعته ومرضاته، ويبارك لنا في أعمارنا، ويختم بالصالحات أعمالنا، وأن يحشرنا ووالدينا وأهلنا ومشايخنا والأحباب، وشيخنا ابن أرسلان مؤلف الكتاب مع النبي والآل والأصحاب، وآخر دعوانا أَنِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ .

الخاتمة وأهم النتائج التي توصلت اليها في هذه الدراسة:

١. أن هذا الجزء من المخطوط الذي قد قمت بتحقيقه هو شرح صفوة الزبد لابن أرسلان، وأنه صحيح النسبة إليه.

٢. توافقت النسخ بوجه عام إلا في القليل النادر.

٣. نوَّع المؤلف في استعمال الأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

٤. كان المؤلف يورد الأحاديث وينسبها إلى مظانها ولعلها من حفظه حيث لم تكن هذه النسبة دقيقة في بعض المواضع.

٥. التزم المؤلف بمذهب الشافعية ولم يخرج عنه، واعتمد على الراجح في مذهبهم غالبا.

٦. السمة الغالبة على منهج المؤلف هي المنهج الوصفي، بحيث يصف ما في كتب الشافعية من مسائل وأدلة، وينقل نصا في مواضع ألفاظ الإمام النووي.

٧. استخدم ابن أرسلان القواعد الأصولية والفقهية في بعض المواضع وربط بين القواعد والفقه.

٨. نقل المؤلف رحمه الله عن المذاهب الأخرى وذكر أدلتها لكن النقل لم يكن دقيقا في بعض المواضع.

٩. يصلح هذا المؤلف لطلبة العلم المتوسطين، وله أهمية في كونه شرحا لمنظومة يمكن حفظها مما يسهل حفظ الفقه.

التوصـــيات

هنالك عدد كبير من الكتب المخطوطة حبيسة الأرفف في خزائن المكتبات المنتشرة حول العالم وبأعداد ضخمة وفيها فوائد جمة، فحري بطلاب العلم أن يحققوها تحقيقا يناسب قدرها وجلالتها.

والأمر كذلك متعين في حق المؤسسات الأكاديمية المعتبرة، وفاء لعلماء أمتنا وإقامة لهم في مقامهم الحق، الذين بذلوا سلفنا في تأليف هذه المؤلفات أنفس الأوقات والساعات، وهذا الجهد الذي بذلوه يستحق أن يخدم ويخرج للناس بأبهى حلة ليتصل الجيل الآخر زمنا ورتبة بالاجيال الأولى الذين هم مفخرة التاريخ، ولنشر العلم الأصيل من مظانه.

وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ط٢، ٤٥م، (تحقيق شعيب الأرناؤط وآخرون)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.

الأزهري، محمد بن أحمد (ت٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**، ط١، ١٥م، (تحقيق محمد عوض مرعب)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، (ت٤٥٨هـ)، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، ط١، ١م، (تحقيق محمد جبر الألفي)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٣٩٩هـ.

الأصبحي، مالك بن أنس، (ت١٧٩هـ)، **المدونة الكبرى**، ٤م، (تحقيق زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج٤، ص٥٥٨.

الألباني، محمد ناصر الدين بن نوح (ت١٤٢١هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢، ٨م، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

الأنصاري، زكريا بن محمد، (ت٩٢٦هـ)، **أسنى المطالب شرح روضة الطالب**، ط١، ٩م، (تحقيق محمد محمد تامر). دار الكتب العلمية، بيروت

الأنصاري، زكريا بن محمد، (ت ٩٢٦هـ)، **غاية الوصول شرح لب الأصول**، ١م، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٤٢م

الأنصاري، (ت٩٢٦هـ)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، ط١، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ

البجيرمي، سليمان بن عمر، (ت١٢٢١هـ)، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، ط١، ٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م

البريكان، إبراهيم بن محمد (ت١٤٢٩هـ)، التصوف في ميزان النقل والعقل، **مجلة البحوث الإسلامية**، مجلد١٦، جزء٤١، الرياض، ١٩٩٤م

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف (ت٤٤٩هـ)، **شرح صحيح البخاري**، ط٢، ١٠م (تحقيق ياسر بن إبراهيم)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م

البعلي، علي بن محمد (ت٨٠٣هـ)، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**، ١م، (تحقيق محمد حامد الفقي)، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة

البعلي، محمد بن أبي الفتح (ت٧٠٩هـ)، **المطلع على أبواب المقنع**، ١م، (تحقيق محمد بشير الأدلبي)، المكتب الإسلامي، بيروت،١٤٠١هـ

البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، (ت٥١٦هـ)، **شرح السنة**، (شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش)، ط٢، ١٥م، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م

البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، (ت٥١٦هـ)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، ط٤، ٨ م، (تحقيق محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش)، دار طيبة للنشر، الرياض، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م

البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت٤٥٨هـ)، **سنن البيهقي الكبرى**، ١٠م، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت٤٥٨هـ)، **شعب الإيمان**، ط١، ١٤م، (تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، ٥م (تحقيق أحمد محمد شاكر)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، ٥م (تحقيق أحمد محمد شاكر)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

التفتازاني، مسعود بن عمر (ت٧٩٢هـ). **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح**، ط١، ٢م، (ضبط زكريا عميرات). دار الكتب العلمية، بيروت

بن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ)، **جامع الرسائل والمسائل**، ط١، ٢م، (تحقيق محمد رشاد سالم)، دار العطاء، الرياض، ١٤٢٢هـ،٢٠٠١م

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ)، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، دار المعرفة، بيروت

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ)، **الفتاوى الكبرى**، ط١، ٦م، (تحقيق محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م، ج٤، ص٣٦٢.

ابن يتمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (ت٧٢٨هـ) **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، ط١، ٥م، (جمع محمد بن عبد الرحمن بن قاسم)، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، ١٤١٨هـ

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (ت٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، ط٢، ٣٥م، (جمع عبد الرحمن بن قاسم)، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٠٣هـ

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم(ت٧٢٨هـ)، **منهاج السنة النبوية**، ط١، ١٠م، (تحقيق محمد رشاد سالم)، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ١٤٠٦هـ.

الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد، (ت٤٢٩هـ)، **فقه اللغة وسر العربية**، ط١، ١م، (تحقيق فائز محمد، أميل يعقوب)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

الجاوي، محمد بن عمر (ت١٣١٦هـ)، **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**،١م، ط الأولى، دار النشر دار الفكر، بيروت

ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي (ت٧٤١هـ)، **القوانين الفقهية**، ١، الدار العربية للكتاب، تونس، ١٩٨٢م.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، (ت٥٩٧هـ)، **ذم الهوى**، (تحقيق مصطفى عبد الواحد)، ١م، عالم الكتب ، بيروت.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، (ت٥٩٧هـ)، **صيد الخاطر**، (عناية حسن المساحي سويدان)، ط١، ١م، دار القلم، دمشق، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، (ت٥٩٧هـ)، **غريب الحديث**، (تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي)، ط١، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت٤٧٨هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، ط٤، ٣م، (تحقيق عبد العظيم الديب)، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٤١٨هـ.

الجيزاني، محمد بن حسين، **فقه النوازل**، ط٣، ٤م، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

الحاكم، محمد بن عبد الله، (ت٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، ط١، ٤م، (تحقيق عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد (ت٣٥٤هـ)، **صحيح ابن حبان**، ط٢، ١٨م، (تحقيق شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

ابن حجر، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، **تبيين العجب بما ورد في فضل رجب**، ٣٥ ورقة، (تصحيح عبد الله بن محمد الحسيني)، مطبعة المعاهد، القاهرة، ١٣٥١هـ.

ابن حجر، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، ٢م، (تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني)، دار المعرفة، بيروت.

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد (ت٨٥٢هـ)، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، ط ١، ٦م، (تحقيق محمد عبد المعيد خان)، دار صيدر أباد، الهند، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، ط٣، ١٣م، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٣هـ.

ابن حزم، علي بن أحمد (ت٤٥٦هـ)، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، ٥م، مكتبة الخانجي، القاهرة.

الحريري، القاسم بن علي (ت٥١٦هـ)، ١م، **درة الغواص في أوهام الخواص**، (تحقيق عرفات مطرجي)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨هـ.

الحموي، ياقوت بن عبد الله (ت ٦٢٦هـ)، **معجم البلدان**، ٥م، دار الفكر، بيروت.

الحصني، أبو بكر بن محمد (ت٨٢٩هـ)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، ط١,١م، (تحقيق علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان)، دار الخير، دمشق،١٩٩٤م.

الحنفي، ابن ابي العز (ت٧٩٢هـ)، **شرح العقيدة الطحاوية**، ط٢، ١م، (تحقيق محمد ناصر الدين الألباني)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٤هـ.

حيدر، علي(ت ١٣٥٣ هـ) **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ٤م، (تحقيق وتعريب فهمي الحسيني)، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق (ت٣١١هـ)، **صحيح ابن خزيمة**، ط٣، ٤م، (تحقيق محمد مصطفى الأعظمي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

الخطابي، حمد بن محمد، (ت٣٨٨هـ)، **غريب الحديث**، ٣م، (تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.

ابن خلكان، ابن خلكان، أحمد بن محمد، (ت٦٨١هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، (تحقيق إحسان عباس)، ٧م، دار صادر، بيروت.

أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي، (ت٢٧٥هـ)، **السنن**، ٤م، (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد)، دار الفكر، بيروت.

ابن دقيق العيد، أبو الفتح محمد بن علي بن وهب (ت ٧٠٢هـ)، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، (تحقيق مصطفى شيخ مصطفى، مدثر سندس)، ط١، ١م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

الدمياطي، أبو بكر بن محمد شطا (ت١٣١٠هـ)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، ٤م، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، (ت٢٧٦هـ)، **غريب الحديث**، ط١، ٣م، (تحقيق عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٧هـ.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ)، **تذكرة الحفاظ**، ط، ٤م، (تحقيق زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص٧٤.

السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي (ت٧٧١هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، ط٢، ١٠م، (تحقيق محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو)، دار هجر للطباعة والنشر، الجيزة، ١٤١٣هـ.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ)، **تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق**، ٢م، (تحقيق مصطفى أبو الغيط)، دار الوطن، الرياض، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ)، **العبر في خبر من غبر**، ٤م، (تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول)، دار الكتب العلمية، بيروت.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح**، ١م، (تحقيق محمود خاطر)، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد (ت٦٢٣هـ)، **فتح العزيز شرح الوجيز**، طبع بهامش المجموع شرح المهذب، ط١، ٢٠م، دار الفكر، بيروت.

ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين، (ت ٧٩٥هـ). **جامع العلوم والحكم**، ط٤، ١م (تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٧هـ.

ابن رشد، محمد بن محمد بن محمد (ت٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط٤، ٢م، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥.

ابن رشد، محمد بن أحمد (ت٤٥٠هـ)، **البيان والتحصيل**، ط٢، ٢٠م، (تحقيق محمد حجي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨.

الرملي، محمد بن أحمد، (ت١٠٠٤هـ)، **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، ١م، دار المعرفة، بيروت.

الرملي، محمد بن أحمد (ت١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ٨م، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

ا

لزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق (ت١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ٤٠م، (تحقيق مجموعة من المحققين)، دار الهداية، القاهرة.

الزركشي، محمد بن بهادر (ت٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ٤م، (تحقيق محمد محمد تامر)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي (ت١١٢٢هـ)، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

الزركشي، محمد بن بهادر، (ت ٧٩٤هـ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، ط٢، ٣م، (تحقيق تيسير فائق أحمد)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٩٨٥م.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي (ت١٣٩٦هـ)، **الأعلام**، ط١٥، ٨م، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٢م.

الزيلعي، عبد الله بن يوسف (ت٧٦٢هـ)، **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف**، (تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن السعد)، ط١، ٤م، دار النشر / دار ابن خزيمة، الرياض، ١٤١٤هـ.

السبكي، علي بن عبد الكافي (ت٧٥٦هـ)، **الأشباه والنظائر**، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.

السبكي، علي بن عبد الكافي (ت٧٥٦هـ)، **فتاوى السبكي**، ٢م، دار المعرفة، بيروت.

السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي (ت٧٧١هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، ط٢، ١٠م، (تحقيق محمود محمد الطناحي ،عبد الفتاح محمد الحلو)، دار هجر للطباعة والنشر، الجيزة، ١٤١٣هـ.

السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت٤٨٣ وقيل ٤٩٠هـ)، **المبسوط**، (تحقيق خليل محيي الدين الميس)، ط١، ٣٠م، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

السغدي، علي بن الحسين بن محمد (ت٤٦١هـ)، **النتف في الفتاوى**، ٢م، (تحقيق صلاح الدين الناهي)، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

السفاريني، محمد بن أحمد (ت١١٨٨هـ) **غذاء الألباب شرح منظومة الآداب**، ط٢، ١م، (تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢ م.

ابن سلام، القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ)، **غريب الحديث لابن سلام**، ط١، ٤م، (تحقيق محمد عبد المعيد خان)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٦هـ.

السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد (ت٤٨٩هـ)، تفسير أبي المظفر السمعاني، ٦م، (تحقيق ياسر بن إبراهيم، غنيم بن عباس)، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد (ت٤٨٩هـ)، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، ط١، ٢م، (محمد حسن الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م

ابن سيده، علي بن إسماعيل، (ت٤٥٨هـ)، **المخصص**، ط١، ٥م، (تحقيق خليل إبراهيم جفال)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (ت٩١١هـ)، **إتمام الدراية لقراء النقاية،** ١م(تحقيق إبراهيم العجوز)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (ت٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر**، ط١، ١م، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (ت٩١١هـ)، **الديباج على صحيح مسلم،** ٥م، (تحقيق أبي إسحاق الحويني الأثري)، دار ابن عفان، الخبر، السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت٧٩٠هـ)، **الموافقات في أصول الشريعة،** ط١، ٧م، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ج١، ص٢٣٧.

الشافعي، محمد بن إدريس، (ت٢٠٤هـ)، **اختلاف الحديث**، ط١، ١م، (تحقيق عامر أحمد حيدر)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

الشافعي، محمد بن إدريس، (ت٢٠٤هـ)، **الرسالة**، ط١، ١م، (تحقيق أحمد محمد شاكر)، المكتبة العلمية، بيروت.

الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، **الأم**، ٨م، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.

الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، (ت٩٧٧هـ)، **الإقناع**، ٢م، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠١م.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت٩٧٧هــ)، **السراج المنير**، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشربيني، محمد بن أحمد (ت٩٧٧هــ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ٤م، دار الفكر، بيروت.

الشرواني، عبد الحميد المكي (ت١٣٠١هــ)، العبادي، أحمد بن قاسم (ت٩٩٢هــ)، **حاشية الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج**، ١٠م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الشنقيطي، محمد الأمين بن المختار (١٣٩٣هــ)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، ٩م، دار الفكر، بيروت.

الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم (ت ٥٤٨هــ) **الملل والنحل**، ٢م، (تحقيق محمد سيد كيلاني)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤هــ.

الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هــ) **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، ٥م، دار الفكر، بيروت.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت٢٣٥هــ)، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، ط١، ٧م، (تحقيق كمال يوسف الحوت)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩م

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت٤٧٦هــ)، **التنبيه في الفقه الشافعي**، ١م، (تحقيق عماد الدين أحمد حيدر)، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣م.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (٤٦٧ هــ)، **طبقات الشافعية**، ط١، ١م، (تحقيق إحسان عباس)، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٧٠م.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت٤٧٦هـ)، **المهذب**، ٢م، دار الفكر، بيروت.

شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت١٠١٤هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ٤م، (تحقيق خليل عمران المنصور)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، (ت ١١٨٢هـ)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، ط٤، ٤م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٩هـ.

ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (ت٦٤٣هـ)، **طبقات الفقهاء الشافعية** ٢م، (تحقيق محيي الدين علي نجيب)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٩٢م.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، (تحقيق أحمد محمد شاكر)، ط١، ٢٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

الطناحي، محمود محمد (ت١٤١٩هـ)، **الموجز في مراجع التراجم والبلدان والمصنفات وتعريفات العلوم**، ط١، ١م، مكتبة الخانجى، القاهرة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي (ت١٣١٦هـ) **شرح مختصر الروضة**، ط١، ٣م، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

أبوالطيب آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق بن أمير علي، (ت١٣٢٩هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط٢، ١٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت١٢٥٢هـ)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ٨م، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (٤٦٣هـ)، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، ٩م، (تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض) دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت٤٦٣هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ٢٤م، (تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري)، وزارة عموم الأوقاف الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

العبدري، محمد بن يوسف (ت٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط٢، ٦م، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

العجيلي، سلمان بن عمر، (١٢٠٤هـ)، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المشهور بحاشية الجمل**، ط١، ٥م، دار الفكر، بيروت.

ابن عقيل، عبد الله بن عقيل المصري (ت ٦٧٢هـ) **شرح ابن عقيل**، ط٢، ٤م، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، دمشق.

ابن عطية، عبد الحق بن غالب (ت٥٤٢هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ط١، ٥م، (تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد) دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

الغزالي، محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، **إحياء علوم الدين**، ٤م، دار المعرفة، بيروت.

الغزالي، محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، **المستصفى في علم الأصول**، ط١، ١م، (تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

الغزالي، محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، **الوسيط في المذهب**، ٧م، (تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر)، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ.

الغمراوي، محمد الزهري (ت بعد ١٣٣٧هـ)، **السراج الوهاج شرح متن المنهاج**، ١م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

ابن فارس، أحمد بن فارس زكريا (ت٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، ٦م، (تحقيق عبد السلام هارون)، دار الفكر، بيروت.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت١٧٥هـ)، **كتاب العين**، ٨م، (تحقيق مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي)، دار الهلال، بيروت.

الفشني، أحمد بن حجازي (ت بعد ٩٧٨هـ)، **مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد**، ١م، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

الفيومي، أحمد بن محمد، (ت٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ٢م، المكتبة العلمية، بيروت.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، (ت٨١٧هـ)، **البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة**، ط١، ١م، (تحقيق محمد المصري)، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ١٤٠٧هـ.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، (ت٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت.

القاري، نور الدين علي بن محمد (ت١٠١٤هـ)، **الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة**، ١م، (تحقيق محمد الصباغ)، دار الأمانة، بيروت،١٣٩١هـ، ١٩٧١م.

القاري، علي بن سلطان (ت١٠١٤هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط١، ١١م، (تحقيق جمال عيتاني)، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد (ت٨٥١هـ)، **طبقات الشافعية**، ط١، ٤م، (تحقيق عبد العليم خان)، دار النشر، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ.

قاضي الجبل، أحمد بن الحسن الحنبلي (ت٧٧١هـ)، **الأول من كتاب القواعد الفقهية**، ط١، ١م، (تحقيق صفوت عادل عبد الهادي)، دار النوادر، دمشق، بيروت، ١٤٣١هـ،٢٠١٠م

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت٦٢٠هـ)، **عمدة الفقه**، ١م، (تحقيق أحمد محمد عزوز)، المكتبة العصرية، ٢٠٠٤م.

ابن قدامة، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، ٣م، المكتب الإسلامي، بيروت.

ابن قدامة، عبد الله بن محمد بن أحمد، (ت٦٢٠هـ)، **المغني**، ط١، ١٢ م، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، (ت٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**، (تحقيق هشام سمير البخاري)، ط٢، ٢٠م، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ،٢٠٠٣م.

القرافي، أحمد بن إدريس، (ت٦٨٤هـ) **الذخيرة،** ١٤م، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

القليوبي، أحمد بن أحمد بن سلامة، (ت١٠٦٨هـ)، **حاشية قليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين،** (تحقيق مكتب البحوث والدراسات)، ٤م، دار الفكر، بيروت.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب (ت٧٥١هـ)، **أحكام أهل الذمة،** ط١، ٣م، (تحقيق يوسف أحمد البكري، شاكر توفيق العاروري)، رمادى للنشر، دار ابن حزم، الدمام، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب (ت٧٥١هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين،** ٤م، (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب، (ت٧٥١هـ)، **إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان،** ط٢، ٢م، (تحقيق محمد حامد الفقي)، دار المعرفة، بيروت.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب، (ت٧٥١هـ)، **بدائع الفوائد،** ط١، ٤م، (تحقيق هشام عبد العزيز عطا وآخرون)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب، (ت٧٥١هـ)، **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي،** ١م، (تحقيق محمد حامد الفقي)، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب، (ت٧٥١هـ)، **روضة المحبين ونزهة المشتاقين،** ١م، (تحقيق محمد حامد الفقي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب، (ت٧٥١هـ) **الصلاة وحكم تاركها**، ط١، ١م، (تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي)، دار الجفان والجابي، دار ابن حزم، بيروت.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب (ت٧٥١هـ)، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ١م، (تحقيق محمد جميل غازي)، مطبعة المدني، القاهرة.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب (ت٧٥١هـ)، **طريق الهجرتين وباب السعادتين**، ط٢، ١م، (تحقيق عمر بن محمود أبو عمر)، دار ابن القيم، الدمام، السعودية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب، (ت٧٥١هـ)، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، ط٢، ٢م، (تحقيق محمد حامد الفقي)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٧م، دار الكتاب العربي، بيروت.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر(ت٧٧٤هـ)، **البداية والنهاية**، ١٤م، مكتبة المعارف، بيروت.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، ط٢، ٨م، (تحقيق سامي بن محمد سلامة)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

الكرمي، مرعي بن يوسف (ت١٠٣٣هـ)، **دليل الطالب لنيل المطالب**، ط١، ١م، (تحقيق نظر محمد الفاريابي)، دار طيبة للنشر، الرياض، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

الكفوي، **أبو البقاء أيوب بن موسى،** (ت١٠٩٥هـ)، **الكليات**، ١م، (تحقيق عدنان درويش، محمد المصري)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

مالك، ابن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، **الموطأ**، ط١، ٨م، تحقيق: محمد مصطفى الأعظم،، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

الماوردي، علي بن محمد (ت٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير**، ١٩م، (تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

ابن ماجة، محمد بن يزيد (ت٢٧٥هـ)، **سنن ابن ماجة**، ٢م، (حققه محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكو، بيروت.

المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، (ت١٣٥٣هـ)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ١٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ٢م، (إبراهيم مصطفى وآخرون)، مطبعة دار الدعوة، إستانبول، ١٩٧٢م.

المرداوي، علي بن سليمان، (ت٨٨٥هـ)، ١٢م، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط١، ١٢م، (تحقيق محمد حامد الفقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٩هـ.

المرداوي، علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ٨م، (تحقيق عبد الرحمن الجبرين، وآخرون)، الناشر مكتبة الرشد، الرياض.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت٥٩٣هـ)، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ٤م، المكتبة الإسلامية، بيروت، ج٤، ص١٧٧.

ابن المطرز، ناصر الدين بن عبد السيد، (٦١٠هـ)، **المغرب في ترتيب المعرب**، ط١، ٢م، (تحقيق: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار)، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ١٩٧٩م.

ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد أبو إسحاق (ت٨٨٤هـ)، **المبدع شرح المقنع**، ١٠م، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ،٢٠٠٣.

ابن منظور، محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)، **لسان العرب**، ط١، ١٥م، دار صادر، بيروت.

المنهاجي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت٨٨٠هـ)، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، ٢م، (تحقيق مسعد عبد الحميد)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت٩٧٠هـ)، **البحر الرائق في شرح كنزالدقائق**، ط٢، ٨م، دار المعرفة، بيروت.

النسائي، أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ)، **سنن النسائي الكبرى**، ط١، ٦م، (تحقيق عبد العزيز البنداري، سيد كسروي حسن)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

النفراوي، أحمد بن غنيم، (ت١١٢٥هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني**، ٢م، (تحقيق رضا فرحات) مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

النووي، يحيى بن شرف بن مري (ت٦٧٦هـ)، **تحرير ألفاظ التنبيه**، ط١، ١م، (تحقيق: عبد الغني الدقر)، دار القلم، دمشق.

النووي، يحيى بن شرف بن مري (ت٦٧٦هــ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ١٢م، (تحقيق زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هــ.

النووي، يحيى بن شرف بن مري، (ت٦٧٦هــ)، **المجموع شرح المهذب**، ط١، ٢٠م، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م.

النووي، يحيى بن شرف بن مري (ت٦٧٦هــ)، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، ١م، دار المعرفة، بيروت.

النووي، يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هــ)، **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط٢، ٩م، ١٨ج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هــ.

ابن هبيرة، يحيى بن محمد، (ت٥٦٠هــ)، **اختلاف الأئمة العلماء**، ط١، ٢م، (تحقيق السيد يوسف أحمد)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هــ-٢٠٠٢م.

ابن هبيرة، يحيى بن محمد، (ت٥٦٠هــ)، **الإفصاح عن معاني الصحاح**، ٢م، (إشراف عبد الرحمن حسن محمود)، المؤسسة السعيدية، الرياض، ١٣٩٨هــ.

الهروي، أبوسهل، محمد بن علي (ت٤٣٣هــ)، **إسفار الفصيح**، ط١، ٢م، (تحقيق أحمد بن سعيد قشاش)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هــ.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، (ت٨٦١هــ)، **شرح فتح القدير**، ط٢، ١٠م، دار الفكر، بيروت.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر، (ت٩٧٤هـ)، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، ط١، ٤م، (تحقيق عبد الله محمود محمد). دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر، (ت٩٧٤هـ)، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، ٤م، دار الفكر، بيروت.

الملاحق

فهارس الآيـات

الآية	رقمها	السورة	صفحة
﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	٢	الفاتحة	٢٧٩
﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾	٧	الفاتحة	٢٧٩
﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ ﴾	٨	البقرة	٧٣
﴿ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ ۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾	٨٩	البقرة	٧٣
﴿ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ ﴾	١٢٨	البقرة	٢٧٧
﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾	١٧٣	البقرة	١٧١
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾	١٧٨	البقرة	٣٨ ٣٩
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ ﴾	١٨٥	البقرة	٢٧٩
﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ ﴾	١٩٤	البقرة	١١٠

﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾			
﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ (٢٠٥) ﴾	٢٠٥	البقرة	٩٧
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾	٢١٦	البقرة	١١٤
﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾	٢٢٢	البقرة	٢٦٢
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ البقرة: ٢٨٢	٢٨٢	البقرة	٨٣ ٢١٥ ٢١٩ ٢٢٧ ٢٢٨
﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾	٢٨٣	البقرة	٢١٧
﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾	٢٨٦	البقرة	١٠٩
﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ (١٠) ﴾	١٠	آل عمران	٧٣
﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ	٣١	آل عمران	٢٦٩

﴿ ذُنُوبَكُمْ ﴾			
﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾	٣٢	آل عمران	٢٥٨
﴿ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ ﴾	٣٦	آل عمران	١٦٥
﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ (٧٩) وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾	٧٩ ٨٠	آل عمران	١٨٠
﴿ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ۖ قَالُوا أَقْرَرْنَا ﴾	٨١	آل عمران	١٠٩ ٢٣١
﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ افْتَدَىٰ بِهِ ۗ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ (٩١) ﴾	٩١	آل عمران	٧٤
﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾	٩٢	آل عمران	١٥٨
﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ ﴿ إِذْ هَمَّت طَّائِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا ﴾	١٢٢	آل عمران	٢٦٩ ٢٧٨
وإذا حضر القسمة	٨	النساء	٢١٠

﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ ﴾	١٥	النساء	٢٢٥
﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا (١٧) وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ ﴾	١٧ ١٨	النساء	٢٧٠
﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾	١٩	النساء	١٥٩
﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ ﴾	٢٥	النساء	٨١ ٨٣
﴿ إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ ﴾	٣١	النساء	٢١٧
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ﴾	٦٥	النساء	٢٠٥
﴿ وَلَوۡ أَنَّا كَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ أَنِ ٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ أَوِ ٱخۡرُجُواْ مِن	٦٦	النساء	٢٧٥

الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٞ مِّنۡهُمۡۖ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡ وَأَشَدَّ تَثۡبِيتٗا ﴿٦٦﴾ وَإِذٗا لَّأٓتَيۡنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيۡنَٰهُمۡ صِرَٰطٗا مُّسۡتَقِيمٗا ﴾	٦٧ ٦٨		
﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾ ﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ ﴾	٩٢	النساء	٦١ ٦٢
﴿ لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰ ﴾	٩٥	النساء	١١٥
﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمۡ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمۡ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِ ﴾	١١٩	النساء	١٥٢
﴿ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ ﴾	١٣٥	النساء	٢٠٥
﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾	١٤١	النساء	١٩٦
﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِ ﴾ ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	٣	المائدة	١٣٩ ١٤٢ ١٧١
﴿ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ	٤	المائدة	١٤٠

تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾			
﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾	٥	المائدة	١٤٠
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾	٦	المائدة	١٦٨
﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	٣٢	المائدة	٢٦٩
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾	٣٣	المائدة	٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٣
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾	٣٨	المائدة	٨٧ ٩٦
﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ ﴾	٤٥	المائدة	٣٩ ٤١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾	٥١	المائدة	١٩٦
﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ	٨٩	المائدة	١٨٤

أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾			١٨٥ ١٨٦
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) ﴾	٩٠	المائدة	١٠٥ ١٠٦
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾	٩٥	المائدة	١٣٩ ١٤٠ ٢١٤
﴿ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾	١٠٢	الأنعام	٢٧٧
﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾	١٢١	الأنعام	١٤٨
﴿ فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ﴾	١٢٥	الأنعام	٢٧٦
﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾	١٤٥	الأنعام	١٦٧
﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ ﴾	١٤٦	الأنعام	١٤٠
﴿ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ ﴾	٨٠	الأعراف	٨٠
﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾	١٥٧	الأعراف	١٦٧
﴿ إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ ﴾	١٩٦	الأعراف	٢٦٧

﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ ﴾	١٩٩	الأعراف	١٥٩
﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾	١	الأنفال	٢٦٧
﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾	٤١	الأنفال	١٢٢ ١٢٤ ١٢٦
﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ ﴾	٦٠	الأنفال	١٣٥
﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ ﴾	٥	التوبة	١١٨
﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿١١﴾ ﴾	١١	التوبة	٧٦
﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾	٢٩	التوبة	١٢٩ ١٣٧
﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ	٣٦	التوبة	٣٤ ١١٤ ١١٦

أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾			
﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾	٦٥ ٦٦	التوبة	٧٣
﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾	٩١	التوبة	١١٦
﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ ﴾	٩٢	التوبة	٢٦٩
﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ ﴾	١١٨	التوبة	٢١٩
﴿ أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِى كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ﴾	١٢٦	التوبة	١١٥
﴿ وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ﴾	٣٤	هود	٢٧٦

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾	٨٨	هود	٣٧
﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾	٦٧	النحل	١٠٦
﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا﴾	٨١	النحل	٢٠٠
﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾	١٠٦	النحل	٧٢
﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (٣٢)﴾	٣٢	الإسراء	٧٩
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾	٣٦	الإسراء	٢٢٥ ٢٢٧
﴿وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا﴾	٥٥	الإسراء	١٣١
﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَٰنُ وُدًّا﴾	٩٦	مريم	٢٦٥
﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي﴾	٣٩	طه	٢٦٦
﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾	٢٦	الأنبياء	٢٤٥
﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ﴾	٨٠	الأنبياء	٢٧٨

﴿ وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾	٩٥	الأنبياء	٢٢٧
﴿ وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ﴾	٢٨	الحج	١٦١
﴿ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾	٢٩	الحج	١٨٨
﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾	٣٢	الحج	١٥١
﴿ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ﴾ الحج: ٣٦ ﴿ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾ الحج: ٣٦ ﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾ الحج: ٣٦	٣٦	الحج	١٤٧ ١٤٩ ١٥٢ ١٦٣
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾	٢	النور	٨١
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً ﴾	٤	النور	٨٣ ٢٢٧
﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ ﴾	١٣	النور	٢٢٧
﴿ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	٣١	النور	٢٧٧
﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرًا	٣٣	النور	٢٥١ ٢٥٤
﴿ مَالِ هَـٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِى فِى ٱلْأَسْوَاقِ ﴾	٧	الفرقان	٢٨١
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلْأَسْوَاقِ ﴾	٢٠	الفرقان	٢٨٠
﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾	٨٠	الشعراء	٢٧٦
﴿ وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾	١٤	النمل	٧٣

﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ ﴾	٥٠	القصص	٢٧١
﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ﴾	٢٤	السجدة	٢٨٠
﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾	٢٨	فاطر	١٥٢
﴿ وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ ﴾	٥٧	يس	٢٣٢
﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾	٩٦	الصافات	٢٧٧
أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ	١٨٢	الصافات	٢٨٢
﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴾	٢١	ص	٢٠١
﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ﴾	١٦	الزمر	٢٦٤
﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾	٦٢	الزمر	٢٧٩
﴿ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾	٣٠	الشورى	٢٧٩
﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾	٨٦	الزخرف	٢٢٤
﴿ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ ﴾	١٧	محمد	٢٧٨
﴿ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٦) لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا (١٧) ﴾	١٦ ١٧	الفتح	١١٧
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾	٦	الحجرات	٢١٨
﴿ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ﴾	٧	الحجرات	٢١٩
﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾	٩	الحجرات	٧٠

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾	١٠	الحجرات	٧٦
﴿ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾	١١	الحجرات	٢٧٦
﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ ﴾	٢١	الطور	١١٩
﴿ وَكَانُوا۟ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ ﴾	٤٦	الواقعة	١٨٢
﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾	٢٥	الحديد	٢١٧
﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤) ﴾	٣ ٤	المجادلة	٦٢
﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾	٦	الحشر	١٢٧
﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾	٧	الحشر	١٢٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ (٩) وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ ﴾	٩ ١٠	المنافقون	٢٧٤
﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾	٢	الطلاق	١٠٨ ٢٠٩ ٢١٧ ٢١٨

﴿صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾	٤	التحريم	٩٦
﴿وَأَنَّا لَا نَدْرِيٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾	١٠	الجن	٢٧٩
﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	٢٨	التكوير	٢٨٠
﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾	٢٦	المطففين	٢٦٢
﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾	٢	الفلق	٢٧٩

فهرس الأحاديث الواردة في المتن

صفحة	الحديث
١٦٥	أَذَّنَ النبي صلى الله عليه وسلم في أُذُنِ الحسينِ حينَ ولدته فاطمةُ
١٥٩	أمَرَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن لا نُضَحيَ بمقابَلةٍ ولا مُدابَرَةٍ
٢٦٣	إنَّ اللهَ تعالى يُحِبُّ معاليَ الأمورِ ويَكْرَهُ سفسافها
٢٠٢	جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم
٢٢٤	على مثل هذا فاشهد
١٦٣	عَقَّ النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسِهِ بعدَ النُّبُوةِ
١٢٣	كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم ينفق من الخمس
١٥٥	"كنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلمَ في سفرٍ فحضَرَ الأضحى، فاشتركنا في البقرِ سبعًا وفي البعيرِ عَشَرَة
٢٦٨	الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله
٢٦٦	لا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت له سمعا وبصرا، بي ينطق وبي يبصر وفي رواية كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به وقلبه الذي يعقل به ويده التي يبطش بها ورجله الذي يسعى بها فإن دعاني أجبته وإن سألني أعطيته

ما صِدْتَ بِكلبِك المُعَلَّمِ فذكرتَ اسمَ اللهِ عليه فكل	١٤٤
ما ماتَ فيهِ وطفا فلا تأكلوهُ	١٦٨
من قتل قتيلا فأهله بين خيرتين	٢٩
مَنْ نَعَسَ في الصلاةِ فليرقدْ حتى يذهبَ عنهُ النوم	١٨٩
من وطئَ امرأةً فولدتْ له فهي مُعتَقَةٌ عن دُبُرِ مَوْتِه	٢٥٦
من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه	٢٧٢
نهى رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يومَ خيبرٍ عن لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ"	١٦٩
الولاء لمن أعتق	٢٤٧
الولاء لحمة كلحمة النسب	٢٤٧

فهارس الأعــلام

العلم	الصفحة
أحمد بن حنبل	٧٦ ٨٧ ٩٦ ١٤٣ ١٥٤ ١٨٥ ١٨٧ ١٩٢ ٢٠٣ ٢٣٥
البارزي	٥٨
البغوي	٧٢ ١١١ ١٩٣ ٢٢١
البندنيجي	١٠١ ٢٠٣ ٢٢٠
أبو ثور	٩٣
الجرجاني	٢٠٠
الجويني	٢٧٨
أبو حنيفة	٥٤ ٧٠ ٧٦ ١٤٧ ١٥٢ ١٥٩

	٢٣٥ ٢٤٣
الخفاف	٨٧
ابن خيران	٢٠٤
الرافعي	٥٩ ٦٩ ١١٩ ١٤٣ ١٩٢ ١٩٤ ٢١٨ ٢٤٢
الروياني	١٥٩ ١٨٥ ٢٠٤
الزركشي	٥٩ ١٨٥
ابن سريج	٢٠٧
سليم الرازي	٢٠٧
ابن الصباغ	١٤٤ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ٢٢٠ ٢٧٣
ابن الصلاح	١٣٦ ١٥٩
الصيمري	١٨٤ ٢٠٤

طاوس	١٩٢
العز بن عبد السلام	١٠٠
ابن عصرون	٢٠٠
عطاء	٩٥
	١٩٢
عكرمة	١٩٢
الغزالي	٢٢١ ٢٤٢
الفوراني	١٩٢
القاضي حسين	١٥٩ ١٨١ ٢٢١ ٢٤٢
القفال	٢٠٠
مالك	٣٧ ٥٢ ١١٢ ١٣٩ ١٥٢ ١٦٧ ١٩٤ ٢٠٢ ٢٤٦
المتولي	١١١
المحاملي	٢٠٠

TAHKIK SHARH SAFWAT AL-ZUBAD FOR IMAM AHMAD BIN HUSAIN BIN RSLAN FROM THE BOOK OF AL-JINAYAT TO THE END OF MANUSCRIPT

By

Naser Ali Mohammed ALOthman

Supervisor

Dr. Mohammed Awwad ALSukar

ABSTRACT

This study have Achieving explain sfwat alzabd for al emam ahmad ben hussan ben raslan.

he lived between 775-844h h.it is an explain in al feqah al shafai and this is been mad by others Colleagues from al sharia at Jordan university to achieve this book .

The researcher studied The first book of crimes To the end of the manuscript and the researcher added Evidence of the issues from al Quran and al sona and Reasonable book chosen from it which can understand it easily ,and he also talked about life of the author And methodology in this part Achieved.

and this study arrived to many results and recommendation By reference to a wealth of information Original Muslim Scholars deposited in the coffers of manuscripts in the world did not see the light or that it came out but they were not in proper Realized.

The researcher's point of view need to pay attention to this treasure Motivate researchers to revive this science and urged the university and collage to care about this Legacy in our world.